



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

دليل

تحرير الوسيلة

الخمسة

الإمام الخميني رحمته

تأليف

علي أكبر السيدي الحارثي رحمته

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل تحرير الوسيلة (الخمسة)

كاتب:

على ابر سيفى مازندراني

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	دليل تحرير الوسيلة - الخمس
11	اشارة
11	مقدمة الناشر
13	[المبحث الأول في الخمس]
13	[وجوب الخمس]
13	[وجوب الخمس من الضروريات]
13	[الخمس ملك لله وللرسول]
15	[الخمس لمنصب الإمامة]
22	[القول فيما يجب فيه الخمس]
22	اشارة
22	[أقسام الخمس]
24	[الأول خمس غنائم الحرب]
24	اشارة
27	[اشتراط القتال و إذن الإمام في خمس الغنيمة]
32	[تعميم خمس الغنائم الي غير المنقول]
34	[التفصيل بين زماني الحضور و الغيبة]
37	[لا خصوصية لكون القتال للدعاء الي الإسلام]
38	[حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة]
43	[يجب تخميس غنائم الدفاع]
45	[حكم ما أخذ بالربا أو الدعوي الباطلة]
49	[لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب]
51	[حكم الغنيمة المغصوبة]

62	[حكم السلب]
63	[حكم المال المأخوذ من الناصب]
67	[حكم مال البغاة]
70	[جواز إخراج المؤمن من خمس الغنيمة]
72	[جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنائم]
74	[الثاني] المعادن
74	اشارة
80	[اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن]
87	[استثناء مؤون الاستخراج قبل تخميس المعدن]
92	[في اعتبار وحدة الإخراج و المخرج و المعدن]
98	[حكم استخراج المعدن في ملك الغير]
105	[هل يتعلق الخمس بمال الصبي و المجنون؟]
108	[هل الكفار مكلَّفون بالفروع؟]
112	[الثالث] الكنز
112	اشارة
112	[نصوص خمس الكنز]
114	[تعريف الكنز]
115	[مقتضي القاعدة و النصوص فيما علم وجود مالك محترم له]
122	[عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين]
126	[تخميس كنز الأرض المبتاعة]
131	[اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالكنز]
132	[بعض ملحقات الكنز]
132	[الأول ما وجد في جوف الدابة]
135	[الثاني ما وجد في جوف السمكة]
137	[الرابع] الغوص

- 137 اشارة
- 137 [تحقيق في مفاد نصوص الغوص]
- 142 [اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالغوص]
- 143 [حكم الغوص المشترك بين جماعة]
- 144 [حكم المخرج من البحر بالآلة و الخارج منه بنفسه]
- 146 [الغوص من الأنهار الكبيرة]
- 147 [ملكية الشيء للغواص بإخراجه بعد إعراض مالكه و حكمه لو أخرجه البحر]
- 150 [حكم المعدن المتكوّن في البحر]
- 151 [خمس العنبر]
- 153 [اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج المؤن]
- 153 [الخامس] فاضل المنونة ..
- 153 اشارة
- 168 [اشتراط استثناء منونة السنة في خمس الأرباح]
- 176 [اعتبار استثناء منونة السنة في خمس مطلق الفوائد]
- 182 [هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟]
- 186 [حكم زيادة القيمة السوقية]
- 193 [الخمس بعد منونة الاكتساب]
- 198 [ما هو المراد بالمنونة]
- 204 [لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]
- 207 [عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المنونة]
- 212 [لو اكتسب بالأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكن أذاه]
- 216 [حكم ما لو ربح في تجارة و خسر في أخرى]
- 221 [حكم ما لو استغني عما ادّخره للمنونة]
- 228 [لو احتاج إلي دار مثلاً و لا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة]
- 229 [حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول]

- 230 [جواز إخراج المئونة من ربح السنة مع وجود مال آخر]
- 233 [حكم الاستقراض في أثناء السنة]
- 236 [أداء الدين من المئونة]
- 244 [مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]
- 248 [كيفية تعلق الخمس بالمال]
- 254 [جواز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر]
- 264 [مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه]
- 272 [حكم تجدد المئونة بعد إخراج الخمس]
- 275 [السادس] الأرض
- 275 إشارة
- 279 [عدم الفرق بين الأراضي في وجوب هذا الخمس]
- 281 [حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء]
- 283 [عدم صحة اشتراط سقوط الخمس عن أرض الذمي المشتراة من مسلم]
- 284 [عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمي]
- 287 [مصرف خمس أرض الذمي المشتراة من مسلم ونصابه ونية]
- 288 [تعلق خمس أرض الذمي المشتراة من مسلم]
- 290 [حكم ما لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة]
- 297 [حكم ما لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة]
- 300 [السابع] المال المختلط بالحرام
- 300 إشارة
- 309 [حكم ما لو علم قدر المال وتردد صاحبه في عدد محصور]
- 315 [حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك]
- 318 [دليل اعتبار إذن الحاكم في التصديق بمجهول المالك]
- 322 [حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار]
- 322 إشارة

- 334 [حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس]
- 337 [حكم ما لو كان حق الغير في الذمة]
- 355 [إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف]
- 356 [إذا كان الحلال متعلق الخمس]
- 359 [حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس]
- 363 [إذا تبين كون الحرام أقل من الخمس أو أزيد منه]
- 366 [لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف]
- 367 [لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالتجارة]
- 373 [القول في قسمته و مستحقه]
- 373 [قسمة الخمس]
- 373 [اشارة]
- 378 [سهم الإمام عليه السلام]
- 387 [حكم سهم السادات]
- 387 [اشارة]
- 391 [اعتبار الاتساب إلى هاشم]
- 394 [شرايط استحقاق الخمس]
- 394 [اشارة]
- 395 [الإيمان]
- 398 [العدالة]
- 400 [مستضعف كل فرقة ملحق بها]
- 401 [لا يجب بسط السهام على الأصناف]
- 403 [اعتبار الفقر في التام]
- 404 [عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل]
- 405 [عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة]
- 408 [عدم تصديق مدعي السيادة بمجرد دعواه]

- 410 [الكلام في الاحتياط إذا لم يحرز شرائط الاستحقاق] ..
- 411 [عدم جواز دفع الزائد عن منونة السنة إلي مستحق واحد]
- 412 [أمر الخمس كلّه بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة]
- 416 [نقل الخمس إلي بلد آخر]
- 427 [حكم دفع الخمس بمال آخر]
- 428 [حكم احتساب الدين خمساً]
- 429 [تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس]
- 445 [المبحث الثاني في الأنفال]
- 445 إشارة
- 445 [موضوع الأنفال و تعريفه]
- 446 [أقسام الأنفال]
- 468 [حكم الأنفال]
- 474 تعريف مركز

دليل تحرير الوسيلة - الخمس

إشارة

نام كتاب: دليل تحرير الوسيلة- الخمس

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علي اكبر سيفي

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربي

قطع: وزيري

تعداد جلد: 1

ناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره

تاریخ نشر: 1417 ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: تهران- ايران

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره و سلوكه، و هو أوثقها عُري، و أصلحها منهاجاً؛ لِمَا امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، و إصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة علي عاتق المكلفين، و ذلك علي ضوء الدليلين: الاجتهادي و الفقاهتي، النابعين من الكتاب و السنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليّة، و نأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمسّ إلي واقعنا المُعاش بصلة.

و لئن كتب الشهيد الأوّل قدّس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللّمة المشقيّة» و هو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً إلي مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم، و لم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و «العروة الوثقي» و «وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، و لكنّ نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، و فؤاده مهبطاً للإلهام و التحديث،

لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 9

ونظراً إلى أهمّية هذا الكتاب، وضرورة نشره علي مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدّس سرّه) علي عاتقها نشر شروح وتعليق العلماء المحقّقين علي «تحرير الوسيلة» و من نفقتها الخاصّة.

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسّستنا طبعها، وهو شرح

لمباحث الخمس من «التحرير» تأليف حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسني إنه سميع الدعاء.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 11

[المبحث الأول في الخمس]

[وجوب الخمس]

[وجوب الخمس من الضروريات]

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد (صلي الله عليه وآله وسلم) وذريته كثر الله نسلهم المبارك (1).

وجوب الخمس من الضروريات

(1) يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: أنه لا إشكال في أصل وجوب الخمس في الجملة وكونه من الضروريات، حيث قد نطق به الكتاب العزيز ودلت عليه السنة القطعية وانهقد عليه إجماع الفريقين. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ (1) وَإِنَّ الْمُتَّقِينَ مِنْ مَدْلُولِهِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ غَنَائِمُ دَارِ الْحَرْبِ، وَ إِنْ يَشْمَلُ مَطْلُوقَ الْفَوَائِدِ بِدَلَالَةِ النَّصُوصِ الْمَعْتَبَرَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَام).

وإن بعض أقسامه من ضروريات الدين كخمس غنائم دار الحرب وبعض أقسامه من ضروريات المذهب كخمس أرباح المكاسب والكنز والمعدن، لدلالة النصوص المعتمدة الواردة من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ولاتفاق الخاصة علي وجوب الخمس فيها.

(1) سورة الأنفال / الآية: 42.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 12

[الخمس ملك لله وللرسول]

الخمس ملك لله وللرسول الجهة الثانية: أن الخمس هل هو ملك لله والرسول والإمام أو أنه خصص لسبيل الله ونواب النبي والإمام؟ بمعنى كون هذه الجهات مصارفة.

و الحق أنّ الخمس ملك لأربابه. و الدليل علي ذلك ظهور اللام في قوله تعالى لِلّهِ حُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ فِي الْمَلَائِكَةِ. و تدلّ علي ذلك أيضاً النصوص المعتبرة. هذا في سهم الإمام و أمّا سهم السادات فالحقّ أنّهم مصارف، كما سيأتي البحث عن ذلك مفصّلاً في قسمة الخمس إن شاء الله.

ثمّ إنّ

الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه أيضاً بقوله فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، فلم يجعل لخصوص النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذريته كما هو ظاهر المتن.

وقد يقال: إن الآية المزبورة وإن دلت علي أَنَّ الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه ولكن ورد في النصوص المعتمدة أَنَّ سهم الله ملكٌ للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام. كما في صحيح البنظري عن الرضا (عليه السلام) حيث قيل له

فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَيْمَنْ هُوَ؟ قَالَ (عليه السلام): لِرَسُولِ اللَّهِ «1».

ومعتبرة عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (عليه السلام)

مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ «2».

وفيه: أَنَّ المقصود من ذلك في النصوص المزبورة تفويض الله تعالى سهمه إلي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإعطاء الولاية له علي أخذه لنفسه و صرفه حيث شاء، كما في صحيح الربيعي عن الصادق (عليه السلام). قال

يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ «3».

ولا يخفي أَنَّ ملكية الخمس لله تعالى اعتبارية كملكيتها للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذريته وليست تكوينية، حيث إن الملكية بهذا المعنى ثابتة له تعالى في حق جميع

(1) الوسائل/ ج 6 ص 357 ح 6.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 360 ح 11.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 13

...

الموجودات بلا خصوصية للخمس. و من هنا تترتب عليه جميع آثار الملكية الاعتبارية، منها: عدم جواز التصرف فيه لأحدٍ بغير إذن أربابه لأنه ملك الغير.

[الخمس لمنصب الإمامة]

الخمس لمنصب الإمامة الجهة الثالثة: أنه لا يكون ملكية الخمس للإمام بمعنى الملكية الشخصية بل المقصود ملكيته للعنوان. بأن يكون

تصرفه. وقد دلت النصوص المعتمدة على أن الله تعالى قد فوض الولاية علي سهره إلى نبيه و هو قد فوض الولاية علي سهره الله و سهره نفسه إلى الإمام (عليه السلام).

و عليه فالإمام ولي أمر الخمس و لا يجوز صرفه حتّى في الجهات المزبورة بغير إذنه (عليه السلام). و هذا معني كون الخمس ملكاً لعنوان الإمامة. و من هنا ليس قابلاً للتوريث إلى سائر الورثة غير الإمام (عليه السلام)، كما دلّ علي ذلك معتبرة أبي علي الحسن بن راشد

قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنا نؤتي بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال (عليه السلام): ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله و سنة نبيه (1).

و قد يناقش في دلالتها بما حاصله:

أن غاية مدلولها أن ما كان للإمام بماله من منصب الإمامة لا يورث و أمّا كون الخمس من هذا القبيل فلا دلالة لها علي ذلك، لاحتمال إرادة صفو المال نظراً إلى كونه أيضاً للإمام بسبب الإمامة و إنه أيضاً لا ينتقل إلى غير الإمام من ورثته. مع ما في هذا الاحتمال من مراعاة ظهور اللام في قوله: «أما كان لأبي» في الملكية الشخصية.

وفيه: أن هذا الاحتمال و إن لا يخلو من وجه صناعي إلا أن وجود صفو المال بين الأئمة (عليهم السلام) غير محتمل. و ذلك لاختصاصه بالحرب مع الكفار. و إنّه لم

(1) الوسائل/ ج 6 ص 374 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 14

...

يتحقق من جانبهم، نظراً إلى عدم بسط أيديهم (صلوات الله عليهم). و لا سيما أن جملة

نؤتي بالشيء

تدل علي

استمرار الإتيان بالشيء وإثمه غير محتمل في صفو المال لعدم كونه في أيديهم علي القول به بحد من الكثرة بحيث يوتي به مستمراً.

وأما سنداً فالأقوي صحّتها حيث إنّه رواها الصدوق بطريق صحيح عن القاسم بن يحيى عن جدّه أبي علي الحسن بن راشد. وإنّ المسمي بالحسن بن راشد مشترك بين رواة. والواقع في طريق هذه الرواية من أصحاب الهادي (عليه السّلام) وقد وثّقه الشيخ (قدّس سرّه) في رجاله. وعدّه في كتاب الغيبة من وكلاء الإمام. وعدّه المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم بشيء فلا إشكال في وثاقته. وإنّه بغداديّ من آل مهلب غير الحسن بن راشد الذي هو كوفيّ مولي بني العباس وعُدّ من أصحاب الصادق (عليه السّلام) وضعّفه ابن الغضائري. وأيضاً غير الحسن بن راشد الطفاوي الذي كان من أصحاب الرضا (عليه السّلام) وضعّفه النجاشي، فليراجع من أراد الفحص إلي معاجم الرجال.

وأما القاسم بن يحيى وإن لم يرد فيه توثيق خاص بشخصه إلا أنّه من المعاريف حيث نقل روايات كثيرة تبليغ اثنين وثمانين حديثاً وله كتاب معروف في آداب أمير المؤمنين (عليه السّلام). مضافاً إلي كونه مشمولاً للتوثيق العام من ابن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات. بل قال الصدوق: إنّ ما رواه القاسم بن يحيى في زيارة الحسين (عليه السّلام) من أصحّ الزيارات. ومن هنا لا يُعبأ بتضعيف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه مع ما في تضعيفاته من الابتاء علي توهم الغلو في حق كثير من أجلاء رواة الشيعة. فالأقوي صحة سند

هذه الرواية.

ثم إنّه ممّا يدلّ علي كون الخمس لمنصب الإمامة و من شؤون الحكومة ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه نقلًا عن تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السّلام) قال

فَأَمَّا وَجْهُ الإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 15

...

.. «1» هذه الرواية لا إشكال في دلالتها علي المطلوب و لكن الضعف في سندها فتصلح للتأييد.

وقد ورد أيضاً في المقام روايات معتبرة لا تخلو من إشعارٍ بذلك مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السّلام)

عَلِي كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوْ اِكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ (سلام الله عليها) وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلِي النَّاسِ «2»

أي يلي أمر الإمامة.

وقوله في مرسل حمّاد

فَسَهُمُ اللَّهِ وَ سَهُمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) «3».

و غير ذلك من النصوص الدالّة علي أنّ الخمس من شؤون الإمامة و الولاية علي الحكومة و مختصّ بهم (عليهم السّلام) بما أنّهم حجج الله تعالي علي الناس و ولاية أمرهم. فيستفاد من مجموع هذه النصوص أنّ الخمس ملكٌ لمنصب الإمامة و أنّه من شؤون الإمارة و الحكومة.

و ممّا ينبغي أن لا يُغفل عنه في المقام أنّه ليس معني كون الخمس لمنصب الإمامة و من شؤون الحكومة اختصاصه بالميزانيات بحيث لم يجز صرفه في غير ما يرتبط بالحكومة، بل معناه كون الولاية علي أخذه و صرفه في موارد بيد الحاكم الإسلامي و وليّ أمر المسلمين. و إلاّ فمن الواضح أنّ السيرة قد استقرّت من أئمتنا المعصومين (عليهم السّلام) في زمن الحضور علي أخذ الخمس

وصرفه في موارد حيث إنهم عليهم السّلام كانوا يأخذون الخمس من شيعتهم و كان لهم وكلاء لذلك. ولا ريب أيضاً أنّ فقهاء عصر الغيبة كانوا يأخذونه و يصرفونه في مصارفه منذ ابتداء عصر الغيبة إلي زماننا هذا، مع عدم تصديهم للحكومة، نظراً إلي عدم استقرار حكومة إسلامية

(1) الوسائل/ ج 6 ص 341 ح 12.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 351 ح 18.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 16

...

بعد أمير المؤمنين (عليه السّلام) في زمن حضور الأئمة (عليهم السّلام) و عصر الغيبة إلي زمان ثورتنا الإسلامية.

مع أنّ النصوص المعتبرة الدالّة علي كون الخمس ملكاً لهم (عليهم السّلام) خاصّةً عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس و لهم أن يضعوه حيث شاؤوا و أنّه لفقراء السادات، تنادي بأعلي صوتٍ بعدم اختصاصه بالميزانيات المعدّة لمجرّد إدارة الحكومة و تأمين معاش عمّالها خاصّةً.

و الحاصل: أنّ السيرة القطعية و نصوص المقام أقوي شاهدٍ علي عدم تشريع سهم الإمام بعنوان ميزانيات الحكومة خاصّة. نعم لا إشكال في أصل جواز صرفه في موارد الميزانيات من جانب الإمام أو نائبه ممّن كان وليّ أمر الحكومة في جهة إدارتها و في سبيل تقوية الإسلام و تحكيم أركان كيانه و مصالح المسلمين. بل هو المتيقّن من موارد صرفه بمقتضي ما استظهرناه من النصوص أنّاً من أنّه لمنصب الإمامة و من شؤون الإمارة و الحكومة الإسلامية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 17

عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم (1). و من منع منه درهماً كان من الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم.

(1) كما ورد في عدّة نصوص معتبرة و غيرها.

مثل صحيح سليم بن قيس

عن علي (عليه السلام)

وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ

و مثله في المضمون صحيحه الآخر «1». و صحيح أبي بصير

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ (عليه السلام): مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرْهَمًا، وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ «2».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن ذكرى بن مالك الجعفي عن الصادق (عليه السلام): أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ (عليه السلام)

أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَصَدِّعُهُ فِي سَبِيلِ إِلَيْهِ. وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَابِهِ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ دَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَلَا تَحِلُّ لَنَا فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ «3».

و في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَ جَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمُسْكَنَةِ «4».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 356 ب 1 ح 4 وص 357 ح 7.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 337 ب 1 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 355 ب 1 ح 1.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 358 ب 1 ح 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 18

...

فعن مولانا الصادق (عليه السلام)

إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ

الخمسة لنا فريضة و الكرامة لنا حلال «1».

و عنه (عليه السلام)

لا يعذر عبد اشترى من الخمسة شيئاً أن يقول يا ربّ اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمسة «2»

و عن أبي جعفر (عليه السلام)

و لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمسة شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا «3».

و الكلام فيما يجب فيه الخمسة و في مستحقّيه و كيفية قسمته بينهم و في الأنفال.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 337 ب 1 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 337 ب 1 ح 4

(3) الوسائل/ ج 6 ص 378 ب 1 ح 10.

دليل تحرير الوسيلة - الخمسة، ص: 19

الغنائم

دليل تحرير الوسيلة - الخمسة، ص: 21

[القول فيما يجب فيه الخمسة]

إشارة

القول: فيما يجب فيه الخمسة يجب الخمسة في سبعة أشياء (1):

[أقسام الخمسة]

أقسام الخمسة

(1) إنّ حصر أقسام الخمسة في السبعة استقرائي كما قال في المدارك و اختاره في الجواهر. و عليه فلا مانع من التعدّي عنها عند مساعدة الدليل.

و لا يخفي أنّ أقسام الخمس كلها تدرج في الغنيمة بمعناها العام أي مطلق الفائدة. كما ذكره الشهيد في البيان و المفيد في المقنعة (1).

ثم إنّ ظاهر كثير من النصوص الواردة في المقام تعلّق الخمس بكل واحدٍ من الأقسام بعنوانه الخاص. و ظاهر بعضها الآخر تعلّقه بمطلق الفوائد و الأرباح. و تظهر الثمرة في استثناء منونة السنة كما سيأتي فإنّه لا يجوز فيما تعلق به الخمس بعنوانه الخاص بخلاف ما تعلق به بعنوان الفائدة و الربح. ففي المقام طانفتان من النصوص:

الأولي: ما دلّ علي وجوب الخمس في مطلق الفوائد و الأرباح.

مثل صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في ضمن حديث طويل

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُقِيدُهَا (2)

حيث إنّ استشهد لوجوب الخمس في جميع الغنائم و الفوائد بالآية ثم فسرها بمطلق الفائدة. و ممّا يشهد علي ذلك إنه أوجب

(1) الينابيع الفقهية/ ج 5 ص 52.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 22

...

الخمس في كلّ عام مع عدم وجوبه كذلك في الغنيمة الخاصة.

و موثّق سماعة قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال (عليه السلام)

في كلّ ما أفادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ (1).

و من هذا القبيل صحيح عبد الله بن

سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً «2»

بناءً علي احتمال إرادة مطلق الفوائد من لفظ الغنائم ولكن احتمال في الوسائل إرادة خصوص الخمس الواجب في القرآن. أي لا يجب الخمس في القرآن إلا في الغنائم نظراً إلي ثبوت وجوب الخمس فيما سواها بالسنة وهو غير بعيد كما يحتمل أيضاً صدوره علي وجه التقية.

والثانية: ما دل منها علي وجوب الخمس في أشياء بعناوينها الخاصة.

مثل معتبرة عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول

فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ «3».

وصحيح ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الْخُمْسُ عَلَي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَي الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِي بِن أَبِي عَمِيرِ الْخَامِسُ «4»

وسياتي البحث عن وجه اعتبار سند و الأولي وصحة الثانية.

و من هذا القبيل ما دل علي وجوب الخمس في أرباح المكاسب و العنبر و مال الناصب.

و لا تنافي بين هاتين الطائفتين من النصوص، نظراً إلي كون العناوين المذكورة

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 6.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 338 ب 2 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 344 ح 6.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 344 ح 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 23

[الأول خمس غنائم الحرب]

إشارة

الأول: ما يغتنم قهراً بل سرقة و غيلة إذا كانتا في الحرب و من شؤونه من أهل الحرب الذين يستحلّ دماؤهم و أموالهم و سبي نسائهم و

في الطائفة الثانية أيضاً في الحقيقة من مصاديق الفائدة وإن تختص ببعض الأحكام. كما سيأتي

بيانها إن شاء الله.

خمس غنائم الحرب

(1) إنَّ ما يغنمه المسلمون المقاتلون في الحرب من الكفار المحاربين تارةً: يكون بالقهر و المقاتلة بأن يقاتلوهم و يقهروا عليهم ثم يأخذوا منهم الغنيمة، و لا كلام في كون هذا القسم غنيمَةً بمعناها الخاص و يجب فيه الخمس بدليل الكتاب و السنة، بل هو المتيقن من مدلول قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. و قد صرَّح بوجوبه في نصوص المقام مثل صحيحة عبد الله بن سنان السابقة آنفاً و ما عدَّت الغنيمة فيها ممَّا يجب فيه الخمس في عرض سائر الأقسام مثل معتبرة عمّار و صحيحة ابن أبي عمير السابقتين آنفاً «1». و ما ورد في كيفية تقسيم الغنائم. و سيأتي ذكر هذه النصوص و البحث عنها سنداً و دلالة في خلال المباحث الآتية إن شاء الله.

و لا إشكال في تماميتها لإثبات المطلوب.

و أخرى: لا يكون بالمقاتلة بل يؤخذ مال الكافر الحربي بالسرقة و الغيلة و إنّه تارة: يكون في الحرب و من شؤونه، كأن يستتر المقاتل حال الحرب في ظلمة الليل أو أيّ استتارٍ آخر فيسرق أمتعة الكافر المحارب أو يخذعه فيسقطه في فحّ أو مصيدةٍ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ح 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 24

إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام) (1).

أو بئرٍ أو نحو ذلك فيقتله ثم يسلب منه ماله و متاعه. و الظاهر أنّ هذا النوع من السرقة و الغيلة ملحق بما يؤخذ بالمقاتلة. و ذلك لأنّ المال يؤخذ حينئذٍ من الكافر المحارب حال اشتعال الحرب و يُعد من شؤونه مع كون الآخذ من المقاتلين و بصدد القتال فيترتب علي ما أخذه من أهل

الحرب عندئذٍ حكم الغنيمة الخاصّة. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن المأخوذ بالسرقة والغيلة مرتبطاً بالحرب ولم يكن أخذه من شؤون القتال كما لو أخذه منهم سرقةً غير المقاتل من أهالي محلّ الحرب وسكنته ممّن لا يكون بصدد الحرب بوجهٍ ولا يرتبط أخذه بالحرب. وجه الفرق أنّ كون الآخذ بصدد القتال وكون أخذه من شؤون الحرب دخيل في صدق عنوان غنيمة الحربيّة في نظر العرف.

[اشتراط القتال و إذن الإمام في خمس الغنيمة]

اشتراط القتال و إذن الإمام في خمس الغنيمة

(1) وقع الكلام في أمرين:

الأول: في اعتبار المقاتلة في وجوب خمس الغنائم.

فنقول: لا إشكال في وجوب خمس ما أخذ من الكافر المحارب قهراً بالمقاتلة. و الدليل علي ذلك مضافاً إلي إجماع المسلمين الكتاب و السنة المستفيضة بل المتواترة.

فمن الكتاب قوله تعالي و اعلموا أنّما غنمتم من شئٍ ء فإنّ لله خمسهُ و للرّسول (1)، نزلت هذه الآية الشريفة فيما اغتتمه المسلمون من المشركين بالمقاتلة معهم كما تشهد به سياق الآية، نظراً إلي كونها في خلال آيات القتال و إن دلّت بعض النصوص علي شمولها لمطلق الغنائم، كصحيح علي بن مهزيار. إلا أنّ شمولها لغنائم دار

(1) سورة الأنفال / الآية 41.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 25

...

الحرب المأخوذ بالقتال قطعي لا- كلام فيه. أمّا صحيحة علي بن مهزيار فقد دلّت علي إرادة مطلق الغنائم و الفوائد، و ذلك لأنّ الإمام استشهد فيها بالآية لوجوب الخمس في مطلق الفوائد في كلّ عام ثمّ مثّل لها بالجائزة الخطيرة و الميراث غير المحتسب و نحو ذلك.

و من السنة عدّة نصوص معتبرة و غيرها دلّت علي اشتراط القتال.

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في الغنيمة قال: يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ

وَيُقَسِّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ وَوَلِيَّ ذَلِكَ «1».

حيث صرّح (عليه السّلام) بتقسيمها بين خصوص المقاتلين و من ساعدَ في أمر القتال.

و منها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السّلام) قال

إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ (عليه السّلام) عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ «2».

و سيأتي البحث عن مدلول هذه الصحيحة مفصّلاً و لكن لا إشكال في دلالتها علي اعتبار القتال في وجوب تخميس الغنائم.

و منها خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال

كُلُّ شَيْءٍ عِزٌّ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ لَنَا خُمْسُهُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقّاً «3».

و منها مرفوعة أحمد بن محمد

الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ «4».

الثاني: في اشتراط إذن الإمام بالقتال في وجوب خمس الغنائم.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 341 ح 10.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 365 ب 1 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 339 ح 5.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 341 ح 11.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 26

...

ذهب المشهور إلي اعتبار إذن الإمام في وجوب خمس الغنائم و ملكية أربعة أخماس الباقي للمقاتلين بل ادّعي عليه الإجماع. و قد دلّ عليه بالصراحة مرسل الورّاق عن الصادق (عليه السّلام) قال

إِذَا غَزَى قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عليه السّلام) فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ (عليه السّلام) وَإِذَا غَزَوْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ (عليه السّلام) فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ (عليه السّلام) الْخُمْسُ «1».

لا إشكال في دلالته علي اعتبار إذن الإمام في وجوب تخميس الغنيمة المأخوذة من الكفار بالمقاتلة. إلا أن سنده ضعيف فلا اعتبار له.

واستدل علي ذلك أيضاً بصحيفة معاوية بن وهب، بتقريب أن قيد

مَعَ أميرٍ أمره الإمام عليه السلام

في الشرطة الأولى ظاهر في الاحتراز عما إذا كان القتال بغير أميرٍ أمره الإمام. و من الواضح أن قيد تأمير الإمام يدل بالفحوي علي اعتبار صدور الاذن. حيث إن جعل الأمير و تفويض أمر العسكر إليه مستلزمٌ للاذن بل لا يمكن بدونه قطعاً.

وقد يناقش في دالتها: بأن ظاهرها التفصيل بينما إذا قاتلت السرية التي بعثها الإمام (عليه السلام) و بينما إذا لم تقاتل. فحكم (عليه السلام) في الصورة الأولى بكون الغنائم الباقية بعد إخراج خمسها للمقاتلين بلحاظ اشتراكهم في تحصيل الغنائم بالقتال. و حكم في الصورة الثانية بكون جميع الغنائم للإمام و لعله لعدم دخل المقاتلين في تحصيلها حينئذ بل يكون بتدبير الإمام.

وبعبارة أخرى: إن إذن الإمام مفروض في كلتا الشرطيتين، حيث إن السائل سأل عن سرية بعثها الإمام. و هذا يدل علي صدور الاذن منه بالفحوي. و إنما فصل بين ما إذا قاتلت السرية المأذونة و بين ما إذا لم تقاتل. فهذه الصحيحة متعرضة لحكم صورتين فرض في كليهما صدور الاذن من الإمام و لا نظر لها إلي صورة عدم صدور

(1) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 16.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 27

...

الإذن منه (عليه السلام).

و الجواب: أن ظاهر القيد الاحتراز و لا مانع من اعتبار إذن الإمام و القتال معاً في وجوب دفع خمس الغنائم و ملكية أربعة أخماس الباقية. و الوجه فيه ظهور الشرطة الأولى في ذلك حيث إنه لو كان

المقصود مجرد التفصيل بين القتال وعدمه لم يكن وجهاً لأن يذكر الإمام في هذه الشرطية ضمن إلقاء الكبرى الكلية قيد تأمير الإمام (عليه السلام) بل كان الأنسب أن يكتفي بذكره في كلام السائل و لو بقريضة الفحوي نظراً إلي أن بعث السرية مستلزم لصدور الاذن منه قطعاً. و حيث إن الإمام ذكر هذا القيد ضمن إلقاء كبري اشتراط القتال في وجوب الخمس، فيعلم منه أنه كان له (عليه السلام) كان عناية اليه توجب دخله في الحكم فإنه ما لم يذكره في كلامه لم يُعلم دخله في وجوب الخمس. و من هنا نقول عند إطلاق جواب الإمام لا يكون مجرد ذكر القيد في سؤال السائل دليلاً علي دخله في الحكم بخلاف ما إذا كان القيد المذكوراً في كلام الإمام فيبين الحكم مقيداً بذلك القيد. و حينئذٍ لما كان القيد ظاهراً في الاحتراز يعلم من ذكره حينئذٍ وجود خصوصية فيه، و إلا لكان ذكره لغواً. و احتمال كون قوله

مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ

وصفاً و لا مفهوم له ممّا لا وجه له. بل الظاهر اشتراطه أيضاً كاشتراط أصل القتال حيث إن لفظ

مع

يفيد اجتماع طرفيه و يدلّ علي تقيّد ما قبله بما بعده و عليه فالشرطية الأولى ظاهرة في اعتبار القتال و كونه باذن الإمام معاً علي نحو مفاد العطف بالواو و مقتضاه انتفاء وجوب التخميس بارتقاء أحدهما. و عليه فهذه الصحيحة تدلّ علي اعتبار اذن الإمام في خمس الغنائم المأخوذة في الحرب. و أمّا دعوي معارضة صحيح الحلبي «1» الدالّ علي وجوب تخميس الغنيمة المأخوذة في لواء الخلفاء فغير و جبهة، لحملة علي صورة إذنتهم (عليهم السلام) نظراً إلي إمصائهم غزوات الخلفاء مع الكفار. كما لا وجه للحمل علي

(1) الوسائل / ج 6 ص 340 ب 2 ح 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 28

[تعميم خمس الغنائم إلي غير المنقول]

من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه كالأرض و نحوها علي الأصح (1).

تعميم خمس الغنائم إلي غير المنقول

(1) لا خلاف في وجوب الخمس في الغنائم المنقولة. و أما غير المنقولة فنسب إلي المشهور وجوب الخمس فيها تمسكاً بإطلاق الآية نظراً إلي صدق عنوان الغنيمة علي غير المنقول كما يصدق علي المنقول و عدم ثبوت المقيد.

وقد أشكل علي المشهور في الحدائق بعدم كفاية إطلاق الآية لإثبات وجوب الخمس في الغنائم غير المنقولة لقصور النصوص عن إفادة ذلك. بل بعضها يشعر بخلافه مثل صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام) قال

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَهُ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمْسَهُ (1).

و ذلك لوضوح كون الغنائم التي كانت تُوتي بها عند النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) من الأموال المنقولة لا غيرها من الأراضي و الأبنية و الأشجار. هذا مضافاً إلي أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملكٌ لعموم المسلمين. و قد أخذ في مفهوم الغنيمة عودها فائدة إلي شخص الغانم و صيرورتها ملكاً له بحيث يصدق أنّه استفاد فائدة. و هذا غير صادق علي ما هو ملكٌ لعموم المسلمين و أمّا مجرد ثبوت حق الاستفادة من تلك الأراضي لمتقبلها لا يجعلها ملكاً لشخص المستفيد ليُحقَّق موضوع الخمس.

وقد أورد عليه صاحب الجواهر أولاً: بأن صحيحة ربعي لا تدل علي اختصاص وجوب الخمس بالغنائم المنقولة لعدم كون المورد دليلاً علي الاختصاص. كما أنها قاصرة عن إفادة ثبوت الخمس في مطلق

الغنائم بلحاظ نظرها إلي بيان حكم الغنائم المنقولة. فهي ليست بصدد بيان حكم الغنائم غير المنقولة حتي تنفي وجوب الخمس عنها.

(1) الوسائل / ج 6 ص 356 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 29

...

و ثانياً: بأن نصوص الأراضي الخراجية دالة علي كونها ملكاً لعموم المسلمين و هذا العموم يخصّصه دليل وجوب الخمس بدلالته علي كون خمسها ملكاً لأرباب الخمس. فيبقى أربعة أخماسها الباقية ملكاً لعموم المسلمين.

و الحق أن إيراده الأول وجيه لا غبار عليه لأن الصحيحة بصدد بيان كيفية تخميس الغنائم المنقولة من دون نظرٍ لها إلي حكم غير المنقولة نفيًا أو إثباتًا. إلا أن إيراده الثاني غير وارد لأن الأراضي المفتوحة عنوة بعض أفراد الغنيمة و الآية تشمل مطلق الغنائم. فالنسبة بين تلك النصوص و بين الآية هي العموم و الخصوص مطلقاً، فلا إشكال في تقييد إطلاق الآية بتلك النصوص. و قد يتوهم كون النسبة بينهما هي العموم و الخصوص من وجه. نظراً إلي كون نصوص الأراضي المفتوحة عنوةً مطلقاً أيضاً بلحاظ أجزاءها فتشملها بتمامها و تدلّ بإطلاقها علي كون خمس هذه الأراضي كأربعة أخماسها الباقية ملكاً لعموم المسلمين. و إن الآية صالحة لتقييد هذا الإطلاق و اختصاص خمس هذه الأراضي بأرباب الخمس. فيقع بذلك التعارض بينهما.

وفيه: أن مقتضى القاعدة في المحاورات عند مخالفة الدليلين ملاحظة النسبة بينهما بحسب الموضوع. و إطلاق نصوص الأراضي المفتوحة إنما هو ثابت بلحاظ وجوب الخمس لموضوع الدليل الخاص نظراً إلي كون الأراضي المفتوحة عنوة غنيمة خاصة و من بعض أفرادها. فموضوع الحكم في نصوصها أخص مطلقاً بالنسبة إلي موضوع الآية الشريفة فيقيد إطلاقها بهذه النصوص.

هذا مضافاً إلي إمكان أن يقال: إن الغنيمة المتعلقة للخمس هي التي تعود

إلي أشخاص الغانمين بالتقسيم و تصير ملكاً لأحاديهم. و الوجه في ذلك مضافاً إلي كون الغنيمة بمعني الفائدة المالية العائدة إلي شخص الغانم ظهور نصوص المقام في هذا المعني و لذا لا تنطبق علي ما هو ملك لعموم المقاتلين.

ثم لا يخفي أن أرض الصلح خارجة عن مقصود الماتن (قدس سرّه)، لظهور تعبيره في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 30

[التفصيل بين زمني الحضور و الغيبة]

و أما ما اغتتم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور و التمكن من الاستئذان منه فهو من الأنفال (1). و أما ما كان في حال الغيبة و عدم التمكن من الاستئذان فالأقوي وجوب الخمس فيه (2).

الأرض المغتمة بالحرب. و إن ما صولحوا عليه من الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب داخله في الأنفال، كما صرح بذلك في النصوص.

ففي صحيح بن مسلم

إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دِمٌّ أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ «1».

و غيره من النصوص المعتبرة (2) و غيرها (3). و الحاصل: أن إطلاق الآية يقيّد بنصوص الأراضي المفتوحة عنوة و يحكم بعدم الخمس فيها.

التفصيل بين زمني الحضور و الغيبة

(1) كما دلّ عليه قوله في مرسل الورّاق

إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عليه السلام) فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ «4»

بدعوي انصرافه إلي زمان حضور الإمام. و قد حكم فيها بكون الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) كلّها له، و هذا حكم الأنفال. و لكنّه ضعيف سنداً غير صالح لتقييد إطلاق الآية الدالّة علي وجوب تخميس أيّة غنيمة. و العمدة في ذلك صحيحة معاوية بن وهب. و لا إشكال في دلالتها علي اعتبار إذن الإمام. و قد سبق تقريب دلالتها علي ذلك آنفاً. فان

(1) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 10.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 371 ح 20.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4 وص 366 ح 5 وص 369 ح 17.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 16.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 31

...

الانصراف هو زمان الحضور. فالأقوي كون ما اغتتم بالقتال في زمان حضور الإمام مع عدم صدور الإذن منه بالقتال ملكاً له (عليه السلام).

(2) إن وجه هذا التفصيل أن دليل اعتبار إذن الإمام في وجوب خمس الغنائم قاصر عن التعميم إلي زمان الغيبة.

ولذا يقتصر في تقييد إطلاق الآية الشريفة بالمتيقن من مدلول الدليل المقيّد وهو زمان حضور الإمام (عليه السلام) و تبقي الغنائم المغتمة في زمان الغيبة تحت إطلاق الآية فيجب فيها الخمس.

بيان ذلك: أن الآية تدل علي وجوب الخمس في مطلق الغنائم سواء اغتتمت في زمن الحضور أو في زمن الغيبة و سواء صدر الإذن من الإمام (عليه السلام) أم لا. وقد دلّ صحيح معاوية بن وهب و مرسل الورّاق بإطلاقهما علي اعتبار الإذن في زمني الحضور و الغيبة و قيّدا إطلاق الآية من هذه الجهة. هذا بناءً علي ثبوت الإطلاق لهما. و أمّا إذا قلنا بانصرافهما إلي زمان الحضور و قصورهما عن الدلالة علي اعتبار الإذن في زمان الغيبة، يكون إطلاق الآية محكماً حينئذٍ و يحكم بوجوب خمس الغنائم المأخوذة في زمن الغيبة.

وقد يقال بوجوب الخمس في الغنائم المأخوذة بالقتال مطلقاً مستدلاً بأنّ تقييده بزمان الحضور يحتاج إلي الدليل و لا دليل عليه إلا ما دلّ علي اعتبار إذن الإمام بدعوي عدم شموله لزمان الغيبة.

و حيث لا يتمّ دلالة علي اشتراط اذن الإمام يرجع

إلي إطلاق الآية في ما اغتنم في زمن الغيبة نظراً إلى عدم ثبوت المقيّد.

نعم علي فرض تماميّة دليل اعتبار الاذن فمقتضي إطلاقه عدم الفرق بين زمني الحضور والغيبة. ودعوي الانصراف إلى زمان الحضور ممنوعة. نظراً إلى أنّ عدم تمكّن المكلف من الاستيذان لا يوجب تقييد الخطاب وسقوط اعتبار الاذن. وذلك لعدم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 32

...

أخذ قدرة المكلف علي الامتثال في متعلّق الخطاب كما قرّر ذلك في علم الأصول.

وفيه: أولاً: لأنّ الأظهر تمامية دلالة صحيحة معاوية لما سبق بيانه كما لا إشكال في دلالة مرسل الورّاق علي ذلك.

وثانياً: انه لا يبعد دعوي انصراف مرسل الورّاق وصحيح معاوية إلى زمان حضور الإمام. وذلك لأنّ ظاهر الخطابات الشرعية المبيّنة لشروط التكليف اشتراط ما كان تحققه ممكناً في نفسه مع قطع النظر عن عروض العوارض والطواري الحادثة ومن الواضح أنّ في زمان الغيبة لا يمكن الاستيذان من الإمام (عليه السّلام) في نفسه مع قطع النظر عمّا يطرء علي المكلف من العوارض. وما قيل من عدم أخذ قدرة المكلف في متعلّق الخطاب فإنّما هو بلحاظ العوارض والطواري الحادثة له دون ما إذا لم يمكن تحقّق متعلّق الخطاب في نفسه. هذا مضافاً إلى أنّ في صحيح معاوية سأل الراوي عن حكم سرّيّة بعثها الإمام. وإنه (عليه السّلام) اعتبر أيضاً في الجواب قيد التأمير من جانب الإمام ولا ريب أنّ كليهما يمكن في زمان حضوره خاصّةً.

وأما احتمال إرادة الحاكم العادل من لفظ الإمام فإنّه وإن كان مقصوداً في بعض أبواب الفقه، إلا أنّ في باب الخمس وردت نصوص في تقسيم الغنائم وتشريع وجوب

الخمس و تفسير الآية، قد دلّت علي اختصاص الخمس بالأئمة (عليهم السّلام) عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس. وُعُتِبَ في بعضها عنهم (عليهم السّلام) بالحُجَج علي الناس و دُزِيَة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وهذه التعابير توجب القطع بأنّ المقصود من لفظ الإمام في نصوص الخمس هو الإمام المعصوم الذي ثبت لشخصه صفو المال. كما أنّ في مرسل الورّاق و صحيح معاوية ذكر اشتراط إذن الإمام و كون الخمس له في سياق واحدٍ. فلا بدّ أن يكون المقصود من الإمام في هاتين الفقرتين معني واحداً. و هو الإمام المعصوم لا الحاكم، و إن ثبت ولايته علي الخمس بأدلّة النيابة و لكنه لا يثبت كون المقصود من لفظ الإمام في نصوص المقام ما هو الأعم من الحاكم العادل. و عليه فدلّيل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 33

...

اعتبار الاذن قاصراً عن اشتراطه في زمان الغيبة فالمحكّم هو إطلاق الآية. إلّا أنّ أدلّة النيابة العامة للفقهاء الجامع كافية لإثبات المطلوب في المقام إذ بعد ما دلّت علي كونه بمنزلة الإمام المعصوم في الولاية علي الحكومة و السياسة يكون إذنه بالقتال و تأميره لذلك بمنزلة إذن الإمام و تأميره. و عليه فالأمر سهل في المقام بعد ثبوت الولاية المطلقة للفقهاء الجامع المتصدي للحكومة الإسلامية. فيجب تخميس الغنائم المأخوذة في القتال مع الكفار و البغاة إذا كان بإذنه و أمره. و إلّا فهي من الأنفال و ملك للإمام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 34

[لا خصوصية لكون القتال للدعاء إلي الإسلام]

سيّما إذا كان للدعاء إلي الإسلام (1).

لا خصوصية لكون القتال للدعاء إلي الإسلام

(1) فصل في الحدائق بينما إذا كان القتال للدعاء إلي الإسلام فحكم بكون الغنيمة كلها للإمام

حينئذٍ من دون تعلق الخمس، و بينما إذا كان بالقهر و الغلبة فأوجب فيها الخمس، استناداً إلي ظهور قوله (عليه السلام): «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنَمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ» في مرسل الورّاق «1» في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلي الإسلام.

وردّ بأنه لا وجه لدعوي ظهور المرسل المزبور في ذلك لعدم أخذ هذه الخصوصية في معني لفظ «الغزو» لغةً، ولا قرينة أُخري علي ذلك. وفيه: انه لعلّ نظر صاحب الحدائق (قدّس سرّه) إلي احتياج خصوص الغزو الدعائي إلي إذن الإمام (عليه السلام) دون غيره من أقسام القتال. و لكن الإنصاف عدم تمامية كلام صاحب الحدائق بهذا التوجيه أيضاً. إذ يحتاج سائر أقسام القتال غير الدعائي منها أيضاً إلي اذنه (عليه السلام)، مثل ما كان لتوسعة الممالك الإسلامية أو أغراض سياسية أُخري. فهذا الوجه غير وجيه.

وقد ذُكر وجهٌ آخر لهذا التفصيل و هو رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا حُصْمَةً «2».

فان ظاهر قوله

عَلِيٌّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..

هو الدعوة إلي الإسلام.

ورُدّ هذا الوجه بضعف هذه الرواية سنداً لوقوع علي بن أبي حمزة البطائي في طريقها. فلا تصلح للدليلية علي هذا التفصيل، بل إنّما تصلح للتأييد.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 16.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 339 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 35

[حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة]

حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة إنّ ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة بالقتال فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ و أنّ أربعة أخماس

الباقية بعد التخميس لمن يكون؟ أ يكون ملكاً للمسلمين أو للإمام عليه السّلام. فقد وقع الكلام في ذلك.

وقد احتاط في العروة وجوباً بدفع خمسها حيث قال

فما يأخذ السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة من المنقول وغيره يجب فيه الخمس علي الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلي الإسلام.

و الوجه فيه: إطلاق الآية الظاهر في وجوب الخمس في مطلق الغنائم بعد انصراف دليل اعتبار الإذن عن زمن الغيبة. وهو الأقوي بناءً علي ما بيّناه آنفاً. فلا إشكال في أصل وجوب الخمس فيه لعدم قصور الآية في شمول هذه الصورة بإطلاقها وعدم ثبوت التقييد. وأما أربعة أخماس الباقية فالظاهر أنّها ملكٌ للمقاتلين الغانمين إذا قصدوا تملّكها. وذلك لإطلاق ما دل علي ملكية الغنيمة لهم بالاغتنام كما أنه مستفادٌ من سياق الآية. نظراً إلي ظهورها في تشريع وجوب خمس ما أصابه المقاتلون من الغنائم و تملّكها بالاغتنام في حربهم مع الكفّار. بل كأنها بصدد دفع ما يمكن ارتكازه في أذهان المقاتلين من كون تمام ما اغتتموه ملكاً لهم. ويدلُّ علي ذلك أيضاً ظاهر قوله تعالي فكلُّوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً نظراً إلي كون الأكل كنايةً عن مطلق التصرف. كما هو المراد في قوله تعالي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. و من الواضح أنّ التملُّك من أبرز مصاديق التصرف. هذا لا كلام فيه.

و إنما الكلام فيما إذا لم يقصد المقاتلون تملُّك الغنائم لأنفسهم كما هو الغالب في حروب السلاطين حيث إنهم يأخذونها للحكومة. و حينئذٍ فإن كان السلاطين حُكّاماً عدولاً جامعة لشرائط الولاية العامة فلا إشكال في صيرورة الغنائم المأخوذة ملكاً لهم بما أنّهم أولي أمر المسلمين و

فيجري في حقهم جميع ما كان ثابتاً له من الولاية علي الخمس. فيضعونه حيث شاءوا في سبيل إدارة حكومة الإسلام و تأمين مصالح المسلمين. و لا يجري حكم صفو المال في حقهم لعدم اختصاصه بشخص الإمام المعصوم (عليه السلام). بل إنما هي ملكٌ لمنصب الإمامة و من هنا يثبت للفقهاء أيضاً بما أنه وليّ أمر المسلمين.

و أما إذا كانوا من الطواغيت و الجائرين ممن لا يصلح لزعامة المسلمين فيقع البحث أنّ الغنائم حينئذٍ هل تكون من الأنفال بعنوان ما لا ربّ له أو تكون من بيت المال و ملكاً لعموم المسلمين لا لأحدهم لجهة قصدهم تملكها كذلك كالأراضي المفتوحة عنوةً أو تصير من المباحات الأصلية بعد ما خرجت عن ملك الكفار بالاغتنام لعدم احترامهم و لعموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا «1» بعد تعميم الجواز من الأكل إلي جميع التصرفات كما في قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ.. أو تبقي في ملك الكفار ففي ذلك وجوه.

و الوجه في كونها من الأنفال صيرورتها بذلك من قبيل ما لا-رب له و لكنّه مبنّي علي تعميمه من الأرض المنصوص عليها الي مطلق الأموال.

و أما وجه كونها من الغنائم إطلاق قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.. و حينئذٍ يجب تخميسها علي كل من تملكها. و حيث إن المفروض عدم تملكهم لها فلا يجب عليهم الخمس.

و أما وجه كونها من المباحات الأصلية و هو الأظهر أنّها خرجت عن ملك الكفار باغتنام المسلمين و لم يقصد المقاتلون تملكها لأنفسهم و لم يكن السلطان صالحاً للولاية و لم ينهض دليلٌ

علي كونها ملكاً لعامة المسلمين، كما في الأراضي المفتوحة عنوةً. فلأجل ذلك تصير من المباحات الأصلية. وعليه فيحلّ حيازتها لكل أحدٍ ويجوز التصرف فيها لعموم المسلمين ولا سيما المقاتلين الغانمين، نظراً إلي كونهم

(1) الأنفال / 69.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 37

...

مخاطبين بقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا. وأما بقاءها في ملك الكفار فلا وجه له بعد ما اغتتمها المسلمون حيث إنَّها عادت إليهم وصارت فائدةً لهم بنفس الاغتنام. فإنَّ مقتضاه خروج الغنائم عن ملك الكفار بنفس الاغتنام ولازم ذلك كون الغنائم في مفروض الكلام من المباحات. فيجوز حينئذٍ لكل واحدٍ من المقاتلين أن يتصرّف فيها. ومن هنا يعلم عدم كونها من الأنفال لأن المسلمين حينما سألوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جواز التصرف في الأنفال أجابهم الله تعالى بقوله قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. والحال أنَّه تعالى رخص لهم التصرف في الغنيمة بقوله فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا. هذا مضافاً إلي جعل الغنائم في نصوص الخمس في قبال الأنفال ولا ريب في صدق عنوان غنائم الحرب علي ما يأخذه المسلمون بالحرب، ولو بقيادة سلاطين الجور.

ويمكن أن يقال إنَّ دليل اشتراط اذن الإمام لمّا كان منصرفاً عن زمان الغيبة حسبما استظهرناه من النصوص فلا مانع من هذه الجهة في تعلّق الخمس بما اغتتمه السلاطين. وأما عدم قصد التملك فلا دخل له في صدق عنوان الغنيمة فإذا صدق عنوانها يجب تخميسها لإطلاق الآية نظراً إلي تحقّق موضوع الخمس بذلك. كما يحلّ لهم التصرف فيها بمقتضى إباحتها الأصلية وبإطلاق آية حلية أكلها للغانمين. وعليه فيجب تخميسها قبل التصرف فيها.

و لا يخفي أنه لا دلالة للآية علي انحصار وجوب خمس الغنيمة فيما إذا تملكها آحادُ الغانمين. بل إنّما تدلّ علي وجوب الخمس بمجرد الاغتنام. وعليه فيتوقف جواز مطلق الانتفاع والاستفادة من الغنيمة بأيّ وجه كان سواءً كان علي نحو التملك أو الإباحة في التصرف علي تخميسها لصدق كونها فائدة عائدة إلي الغانم بذلك وإن لم يقصد تملكها.

ثم لا- يخفي أن الأمر في الأراضي المفتوحة عنوة سهل نظراً إلي كونها ملكاً لعموم المسلمين. وإنّ جميع ما مرّ من الوجوه كان في غير الأراضي من الأموال

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 38

...

المنقولة. ويحتمل كونها من المباحات الأصلية نظراً إلي عدم ورود عموم يدلّ علي كون كل ما لا رب له من الأموال حتي المنقولة منها معدوداً من الأنفال. كما لم يدلّ أيّ دليل علي كونها ملكاً لعموم المسلمين، كما ورد في الأراضي المفتوحة عنوةً. وعليه فيجوز تملكها لآحاد المسلمين. ولكن لما لم يقصد وأتملكها لأنفسهم لا تصير ملكاً لهم بل إنّما يحلّ لهم التصرف فيها كما هو مقتضي القاعدة في المباحات الأصلية، مضافاً إلي إطلاق قوله فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا.

و أمّا توهم كونها من قبيل ما يؤخذ من العدو بالاصطلام والاستئصال كما في صحيح علي بن مهزيار

وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ «1».

وترتب حكم الغنيمة بالمعني العام كجواز استثناء مئونة السنة منها-، في غير محلّه. لأنّ مفروض الكلام فيما أخذ من المشركين في القتال بالحرب ولا إشكال في صدق عنوان الغنيمة بمعناها الأخص عليه إذ لا يعتبر في معناها شيءٌ أزيد من ذلك.

و إنّما الكلام في ترتّب حكمها من جهة عدم صدور الاذن من

الإمام وعدم قصد الغانمين تملكها. والحاصل أن إذن الإمام لا دليل علي اشتراطه في زمن الغيبة كما سبق. وأما قصد التملك لأحد الغانمين فهو غير معتبر في وجوب الخمس لظهور الآية في تعلق الخمس بما غنمه المقاتلون المسلمون مطلقاً، سواء أقصدهوا تملكه لأشخاصهم أو لعموم المسلمين. نعم لا معنى لتعلق الخمس إذا قصدوا تملكها لولي الأمر، إلا أنه خارج عن محل الكلام لفرض كون السلطان من الطواغيت.

هذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الولاية العامة للفقهاء للجماع، وإلا فإنه بمنزلة إذن الإمام (عليه السلام) في زمن حضوره. وعليه فإذا قاتل السلطان بغير إذنه كانت الغنائم كلها في حكم الأنفال بمقتضى التفصيل المختار.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 39

[يجب تخميس غنائم الدفاع]

وكذا ما اغتتم منهم عند الدفاع (1) إذا هجموا علي المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة. وما اغتتم منهم بالسرقة والغيلة غير ما مرّ (2).

يجب تخميس غنائم الدفاع

(1) وجه ذلك أن الآية الشريفة تشمل بإطلاقها جميع أنواع الغنائم المغتتمه في أيّ قتال. وإنما خرج منه بالدليل خصوص الجهاد الذي لم يأذن به الإمام. وذلك لظهور لفظ «الغزو» في مرسل الوراق والسريّة المبعوثة من جانب الإمام في صحيح معاوية في ذلك وهو لا يشمل الدفاع. وعليه فلا دليل يقيّد إطلاق الآية في الدفاع عن بيضة الإسلام. مع أنه لا إشكال في صدور الإذن العام به من جانب الإمام (عليه السلام) وعليه فيجب تخميس الغنائم المأخوذة فيه عملاً بإطلاق الآية.

ثم إن هذا بناءً علي اشتراط إذن الإمام بالقتال في خمس الغنيمة كما اختاره الماتن (رحمه الله)

وَأَمَّا بِنَاءِ عَلِيٍّ عَدَمَ اسْتِفَادَةِ اشْتِرَاطِهِ مِنْ نَصُوصِ الْمَقَامِ فَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ تَخْمِيسِ غَنَائِمِ الدِّفَاعِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ. وَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ خَمْسِ الْغَنَائِمِ فَلِذَا لَا تَلَاخُظُ فِيهِ مِئْتَةُ السَّنَةِ.

(2) لَا إِشْكَالَ فِي أَصْلِ وَجُوبِ خَمْسٍ مَا أُخِذَ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ بِالسَّرْقَةِ وَالْغِيلَةِ. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ الْغَنِيمَةِ الْخَاصَّةِ حَتَّى لَا يَجُوزُ فِيهِ اسْتِثْنَاءُ مِئْتَةِ السَّنَةِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْفَائِدَةِ الْمَكْتَسِبَةِ حَتَّى تَلَاخُظَ فِي تَخْمِيسِهِ الْمِئْتَةَ، نَظْرًا إِلَى دَخُولِهِ حِينَئِذٍ فِي إِطْلَاقِ مَا دَلَّ مِنَ النَّصُوصِ عَلَيَّ أَنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ مِئْتَةِ السَّنَةِ.

وَقَدْ قَوَّى الْمَاتِنُ (قَدَّسَ سِرَّهُ) هُنَا الْإِحَاقَ مَا أُخِذَ بِالسَّرْقَةِ وَالْغِيلَةِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ بِالْغَنِيمَةِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ

غَيْرَ مَا مَرَّ

رَغْمًا لِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ التَّفْصِيلِ. وَلَكِنْ التَّحْقِيقُ عَدَمُ كَوْنِ مَا أُخِذَ بِالسَّرْقَةِ وَالْغِيلَةِ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ مِنَ الْغَنَائِمِ الْخَاصَّةِ. بَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ عِنْوَانِ مَطْلُوقِ الْفَائِدَةِ أَوْ عِنْوَانِ مَا أُخِذَ مِنَ الْعَدُوِّ

دَلِيلُ تَحْرِيرِ الْوَسِيلَةِ - الْخَمْسُ، ص: 40

...

بِالْإِصْطِلَامِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَالنَّصُوصِ الْمَعْتَبَرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ، أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْغَنِيمَةِ الْخَاصَّةِ اغْتِنَامُهَا بِالْقِتَالِ فِي الْحَرْبِ. وَعَلَيْهِ فَيَدْخُلُ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِالسَّرْقَةِ وَالْغِيلَةِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ تَحْتَ إِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَيَّ اسْتِثْنَاءَ مِئْتَةِ السَّنَةِ فِي مَطْلُوقِ الْفَائِدَةِ، كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ صَحِيحِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمِئْتَةِ أَوْ بَعْدَ الْمِئْتَةِ؟ فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمِئْتَةِ.

وَصَحِيحُ الْهَمْدَانِيِّ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْقِيعَاتِ

الرضا (عليه السلام) إليه

إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمِئُوَّةِ (1)».

فإنَّ قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمِئُوَّةِ

بقريئة السؤال ظاهرٌ في كون استثناء المئونة قيداً لإخراج الخمس و دفعه. وهو يشتمل بإطلاقه مئوتَي التحصيل و السنة، إذ ظاهره أية مئونة صرفها الشخص، سواءً كان صرفها في سبيل تحصيل الفائدة أو لإمرار المعاش. ولا ظهور للفظ المئونة عند الإطلاق في مئونة تحصيل الربح كما توهم.

و صحيح علي بن مهزيار

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يُغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا.. وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ (2)».

حيث ان الإمام (عليه السلام) مثل فيها لمطلق الفائدة بالمال المأخوذ من العدو بالاصطلام و أوجب الخمس في كل عام. فيعلم من هذه الصحيحة أنَّ الخمس يجب في كل عام مرةً في انتهاء السنة و هو ظاهر في جواز إخراج مئونة السنة. و الحاصل: أنَّ هذه الصحيحة قد دلت علي أنَّ كل فائدة يستفيدها المرء يجب عليه تخميسها بعد

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1 و 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 41

[حكم ما أخذ بالربا أو الدعوي الباطلة]

و كذا بالربا و الدعوي الباطلة و نحوها فالأحوط (1) إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلي مراعاة مئونة السنة، و لكن الأقوي خلافه.

إخراج مئونة السنة إلا في موارد ثبت خلاف ذلك بالدليل، مثل غنائم دار الحرب المأخوذة بالمقاتلة و المعدن و الكنز و نحو ذلك. فيبقي سائر أفراد الفوائد تحت إطلاق الصحيحة المزبورة. و إنَّ من تلك الفوائد ما أخذ من الكفار

بالسرقة والغيلة في غير الحرب و احتمال كونه من الغنائم الخاصة لا يمكن الالتزام به خصوصاً بعد ملاحظة عدّ المال المأخوذ من العدو بالاصطلام والاستتصال من قبيل مطلق الفوائد. لوضوح كونه أولي في صدق الغنيمه عليه من المال المأخوذ سرقةً و غيلةً في غير الحرب.

حاصل الكلام: أنّ المال المأخوذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب يجري عليه حكم مطلق الفائدة فيجوز استثناء مئونة السنة منها قبل التخمس. بخلاف ما أخذ منه في الحرب و كان من شؤونه.

حكم ما أخذ بالربا أو الدعوي الباطلة

(1) هذا الاحتياط من الماتن (قدّس سرّه) استحبابي حيث قوّي في الذيل خلاف ذلك.

وقد تبين ممّا ذكرنا أنّاً حكم المال المأخوذ من المشركين بالربا أو الدّعوي الباطلة. حيث يبعد احتمال كونه من الغنائم الخاصة. بل يمكن القطع بعدمه بعد ما لم يكن المأخوذ من العدو بالاصطلام والاستيلاء وبالسرقة والغيلة من هذا القبيل. ولعلّ وجه عدّ المأخوذ منهم بالربا من الغنائم الخاصة إدراج مطلق ما أخذ من الكافر الحربي فيها بالغاء خصوصية القتال. كما يظهر من إطلاق ما رواه في المحكم و المتشابه بإسناده عن علي (عليه السلام) قال

الْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 42

...

الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.. «1».

وفيه: مضافاً إلي ضعف سنده أنّ المقصود بقريته سائر نصوص المقام خصوص الغنائم المأخوذ من المشركين بالمقاتلة. فيجوز فيه استثناء مئونة السنة.

ولا يخفي عليك أنّ المقصود خصوص الربا المأخوذ من الكافر الحربي أو من في حكمهم كالنواصب، لا مطلق المال المأخوذ بالربا أو الدعوي الباطلة و لو من المسلمين لوضوح كونه حراماً محضاً و سحتاً في صريح الكتاب و السنة.

و عليه فالحكم بثبوت الخمس في ما أخذ من الكافر الحربي بالربا أو الدعوي الباطلة فرع جواز أخذ المال منه بالربا.

وقد وقع الكلام في جواز أخذ الربا من الكافر الحربي. ولا إشكال في أنه علي فرض حرمة أخذ الربا منهم لو أنشأ المسلم المعاملة الربوية صورياً من دون قصدٍ جدِّي بل لغرض قصد أخذ المال منه بهذه الوسيلة لا يرتكب بذلك فعلاً حراماً، حيث إنه لا احترام لمال الكافر الحربي و يجوز أخذه و تصرّفه فيه. و لأنّ المفروض عدم تعلق قصده الجدي بإنشاء المعاملة الربوية.

و أمّا لو قصد الربا فيمكن أن يقال إنه ارتكب بذلك فعل الحرام و ذلك لعموم قوله تعالى وَ حَرَّمَ الرَّبَا «2» و عموم قول أمير المؤمنين علي (عليه السّلام) في معتبرة حسين بن علوان

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) الرَّبَا وَ آكِلَهُ وَ بَايِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ، كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيهِ «3»

و غيرها من النصوص. و لكن بعد ارتكابه الحرام بإنشاء المعاملة الربوية فهل يحرم أخذه ماله؟ فقد يقال بعدم الحرمة و جواز التصرف فيه لفرض إباحته بعد سقوط احترامه.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 361 ح 12.

(2) البقرة/ 275.

(3) الوسائل/ ج 12 ص 430 ب 4 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 43

...

و لكن الأقوي: جواز أخذ الربا من الكافر حتي تكليفاً كما ذهب إليه المشهور. و الوجه في ذلك أولاً: أنّ آيات تحريم الربا قاصرة عن شمولها للكفار، إذ هي خطاب للمؤمنين كما قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ.. «1». و قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ «(2)». وَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَظْلُومِ هُوَ مَعْطَى الرَّبَا وَمِنَ الظَّالِمِ أَخْذُ الرَّبَا. وَحَيْثُ إِنَّهُمَا خُوطِبَا مَعًا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ تَحْتَ عُنْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَازِئَةً إِلَى تَشْرِيعِ حَرَمَةِ الرَّبَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا يَكُونُ بِصَدَدِ دَفْعِ تَوَهُمِ الْمُشْرِكِينَ الْمَتَمَوِّلِينَ، حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا فَهِيَ بِصَدَدِ تَشْرِيعِ أَصْلِ حَرَمَةِ الرَّبَا مِنْ دُونِ نَظَرِهَا إِلَى بَيَانِ مَنْ يَحْرَمُ أَخْذَ الرَّبَا مِنْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْآيَاتِ النَّازِلَةَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا قَاصِرَةٌ عَنِ إِفَادَةِ حَرَمَةِ أَخْذِهَا مِنَ الْكَافِرِينَ بَلْ بَعْضُهَا ظَاهِرَةٌ فِي تَشْرِيعِ حَرَمَتِهَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ بَعْضُهَا الْآخَرُ نَازِئَةٌ إِلَى تَشْرِيعِ حَرَمَةِ أَصْلِ الرَّبَا.

وَ ثَانِيًا: قَدْ صُرِّحَ فِي خَبَرِ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ بِحَلِيَّةِ أَخْذِ الرَّبَا مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ. رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرَبِنَا رَبَاً، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ «(3)».

هَذَا الْخَبَرُ لَا إِشْكَالَ فِي دَلَالَتِهِ. وَ أَمَّا ضَعْفُ سَنَدِهِ لَوُقُوعِ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ فِي طَرِيقِهِ فَمَنْجَبِرٌ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ.

وَ أَمَّا قَاعِدَةُ الْإِلْزَامِ فَلَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا لِإِثْبَاتِ جَوَازِ أَخْذِ الرَّبَا مِنَ الْكَافِرِ نَظَرًا

(1) آل عمران/ 130.

(2) البقرة/ 278 و 279.

(3) الوسائل/ ج 12 ص 436 ب 7 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 44

وَ لَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْغَنِيمَةِ بَلُوغُهَا عَشْرِينَ دِينَارًا عَلَيَّ الْأَصْح (1).

إِلَى اعْتِقَادِهِمْ بِحَلِيَّتِهِ فِي مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ. وَ ذَلِكَ

لأنه علي فرض كون هذه القاعدة بهذه السعة يأتي عين هذا الكلام في بيع الخمر و الخنزير منهم مع عدم التزام الفقهاء بجواز البيع هناك. نعم يجوز أخذ ثمنهما منهم من باب قاعدة الإلزام و لكنّها لا تصحح بيعهما.

[لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب]

لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب

(1) كما هو المعروف المشهور خلافاً للمفيد فاعتبر النصاب المذكور و لم يُعلم له أيّ مستندٍ حتي رواية ضعيفة.

قال في الجواهر

لا أعرف فيه خلافاً سوي ما يُحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً و هو ضعيفٌ جداً لا نعرف له موافقاً و لا دليلاً بل هو علي خلافه متحقق كما عرفت «1».

و مراده من الدليل الدالّ علي نفي ذلك إطلاق دليل وجوب خمس الغنائم من الكتاب و السنة. فإنه المتّبع في المقام و ظاهره وجوب تخميس الغنيمة مطلقاً، سواء بلغت النصاب المذكور أم لم تبلغ. كما لا يخلو تنكير لفظ

شيء

في قوله تعالي أَنَّمَا عَنَّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إِشَارَةٍ إِلَى التعميم إلي أيّ مقدار من الغنيمة و لو كان قليلاً.

وقد يستشهد لقول المفيد بما دلّ من النصوص علي اشتراط بلوغ المعدن و الكنز عشرين ديناراً في وجوب خمسه.

مثل صحيح البنزطي

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدَنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي

(1) الجواهر/ ج 16 ص 13.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 45

...

مثله الزكاة عشرين ديناراً «1».

و مرسل المفيد في المقنعة قال

سُئِلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنْ مَقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ. وَ
مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا

خُمْسَ فِيهِ «2».

وفي صحيح البيزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال

سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ (عليه السلام): مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ «3».

وجه الاستشهاد أنَّ السؤال وإن كان عن المعدن والكنز ولكن الإمام أجاب بأنَّ ما يكون في مثله الزكاة ففيه الخمس فلذا يُتعدَّى عن مورد السؤال إلي غنائم دار الحرب ويُلتزم باعتبار بلوغ النصاب فيها عشرين ديناراً كما في الزكاة.

ولكنه توجيه غير وجهه، لوضوح أنَّه لا دلالة لهذه النصوص علي اشتراط النصاب المذكور في كل ما يجب فيه الخمس. بل إنَّما دلَّت علي أنَّ أيَّ مقدارٍ من المالِية اشترط فيما تجب فيه الزكاة يشترط في وجوب خمس المعدن والكنز أيضاً فيشترط في خمسهما بلوغ مقدارهما إلي هذا الحدِّ من المالِية.

والحاصل: أنَّ أقصى دلالتهما بيان مقدار المالِية وحدّها المعتر في تعلق الخمس بخصوص الكنز والمعدن ولا يستفاد منه التعميم. و ذلك لأنَّ ضمير الهاء في قوله

ليس فيه شيءٌ

والضمير المستتر في

يبلغ

في صحيح البيزنطي يرجع إلي المعدن، كما أنَّ ضمير «الهاء» في مثله في صحيح البيزنطي الآخر و

ذلك

في مرسل المفيد إشارة إلي الكنز.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 4 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 346 ب 5 ح 6.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 345 ب 5 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 46

نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال (1).

حكم الغنيمة المغصوبة

(1) إذا كان ما اغتُنِمَ في الحرب مغصوباً من محترمي المال، بان غَصَبَهُ الكفار منهم قبل الحرب و كان في أيديهم حال الحرب

فأخذ منهم المسلمون بالقتال و الاستيلاء عليهم. فالمشهور حينئذٍ وجوب ردّ هذه الأموال إلي مالكها المحترم. وقد نسب خلاف ذلك إلي الشيخ في النهاية و القاضي في بعض كتبه. فذهب إلي كونها لعموم المقاتلين و أنّ الإمام يغرم قيمتها لمالكها من بيت المال. ويدلّ علي نظر المشهور مضافاً إلي ما دلّ علي وجوب ردّ المال إلي مالكة المحترم صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سأله رجل عن التّرك يغزون علي المسلمین فیأخذون أولادهم فیسرقون منهم، أیردّ علیهم؟ قال (عليه السلام): نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ (1).

فإن مقصود السائل من قوله

أَیردّ علیهم

هو السؤال عن ردّ الأموال المسروقة من أولاد المسلمين إليهم بعد غلبتهم علي التّرك الكفّار و أخذ تلك الأموال منهم، نظراً إلي احتمال كونها للمقاتلين بعنوان الغنيمة الحربية حيث استحقّوها بقتال الكفار و أخذها منهم بالقهر و الاستيلاء عليهم كسائر غنائم دار الحرب. فأمر الإمام في الجواب برّد الأموال المسروقة إلي مَلاكها المسلمين.

و أما وجه قوله

وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ

مع فرض كونه ملكاً له، فلعله أنّ المقاتلين أيضاً استحقّوها بالاغتنام في الحرب كسائر موارد الاغتنام. و لكن في المقام لما كانت تلك الأموال للمسلم قبل الاغتنام فيكون هو أحقّ به من المقاتل الغانم.

ثم إنّ ظاهر قوله هذا كون المسلم أحقّ بعين ماله لا قيمته لأنّ قيمة المال غير

(1) الوسائل/ ج 11 ص 74 ب 35 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 47

...

المال نفسه. و من هنا لا تُلائم هذه الصحيحة ما نسب إلي الشيخ من تغريم القيمة بعد دفع المال إلي المقاتلين، بل ظاهرها وجوب ردّ عين المال المغتتم من الكافر

إلي المسلم الذي كان مالك المال سابقاً.

وأما احتمال كون الترك مسلمين و وقوع القتال بين طائفتين من المسلمين بلحاظ كون قوله

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

قرينةً علي فرض إسلام كلِّ من أخذ المال و المأخوذ منه مدفوعٌ و ذلك لمعلومية كفر قوم الترك و عدم انتحالهم إلي الإسلام في زمان الصادق (عليه السلام) و لظهور المقابلة بين عنواني الترك و المسلمين في كفرهم.

و لا يخفي أنّ فرض كون أخذ المال المسروق مسلماً فإتما هو عند غلبة المسلمين علي الكفار.

ثم إنّه ممّا يؤيّد ما قلناه خبر طربال عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال سئل عن رجلٍ كان له جاريةٌ فأغارَ عليه المُشْرِكُونَ فَأَخَذُوا مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعُدُوا عَنْهُمْ فَأَخَذُوا فِيهَا مِنْهُمْ. فَقَالَ (عليه السلام): إِنَّ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ اشْتَرَيْتَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتَيْهَا وَأُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِدْ بِهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَّمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟ قَالَ (عليه السلام): يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالْثَّمَنِ «1».

وجه دلالتها علي رأي المشهور واضحٌ حيث إنّ في كل واحدٍ من الفروض المذكورة حكم الإمام بردّ الجارية إلي مالكها المسلم المغار عليه مجاناً من دون أخذ ثمنها منه نظراً إلي حكمه (عليه السلام) بردّ ثمنها إلي الذي اشتراها أو الذي وقعت الجارية سهماً له من جميع المغنم أو من بيت المال. وإنّ الذي ذهب إليه المشهور ردُّ المال إلي مالكها المسلم المغار

عليه مجاناً. وأما رجوع مشتريها أو من هي سهمه إلى إمام المسلمين أو أمير الجيش فيكون لأجل جبران الخسارة الواردة عليه بذلك، فهو مقتضى القاعدة ولا يضرب بما نحن في صدد إثباته. فلا إشكال في دلالة هذه الرواية علي رأي المشهور.

وقد استدل في قبال المشهور لقول الشيخ من إعطاء الأموال إلى المقاتلين و تغريم قيمتها لملاكها المسلمين برواية أخرى من هشام عن بعض أصحاب أبي عبد الله عنه (عليه السلام)

فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ وَ ظَفَرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ (عليه السلام): وَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى أَخِيهِمْ وَ أَبِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ. وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ وَ تُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةُ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ «(1)».

بتقريب أن المماليك كانوا أموال المسلمين و بعد ما أخذهم الكفار بالقتال وقعوا مجدداً في أيدي المسلمين بغلبتهم علي الكفار و الاستيلاء عليهم في قتال آخر فحكم الإمام ببيعهم في ضمن سهام المسلمين و إعطاء قيمة أثمانهم إلي مواليتهم من بيت المال و هذا موافق لما ذهب إليه الشيخ.

وفيه أولاً: إنها ضعيفة سنداً بالإرسال و لم يعمل بها المشهور حتي يجبر ضعفها بعملهم بل خالفوها.

و ثانياً: إن مدلولها أخص من قول الشيخ لورودها في خصوص المماليك لا مطلق أموال

(1) الوسائل / ج 11 ص 74 ب 35 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 49

...

إن قلت: إن مرسل هشام أخض مورداً من الصحيحة فيجمع بينهما بحمل المطلق علي المقيد، فيقيد مدلول صحيح هشام بغير المماليك فيُفصّل بذلك بينما لو كان المال المغصوب مملوكاً للمسلم من عبدٍ أو جاريةٍ فيحكم بدخوله في سهام المسلمين و تغريم قيمته لمولاه المسلم و بين سائر الأموال فتردُّ أعيانها إلي صاحبها المسلم.

قلت: مضافاً إلي أنه لم يقل أحدٌ بهذا التفصيل و كأنّ الإجماع المركّب في المقام علي خلافه، إن قوله

وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ

آبٍ عن التقييد و غير قابل للالتزام بخلافه في بعض أموال المسلم.

و الحاصل: أنه لا إشكال في دلالة صحيح هشام ورواية طربال علي وجوب ردّ الغنيمة المغصوبة بأعيانها إلي مالكيها المسلم.

هذا مضافاً إلي ما قلنا من أنه مع قطع النظر عن دلالة نصوص المقام يكون ذلك مقتضى القاعدة المصطادة من النصوص الدالة علي وجوب ردّ المال المغصوب إلي مالكيه. و إن هذه النصوص تنقسم إلي طائفتين:

إحدهما: ما دلّ علي وجوب ردّ كلّ مال مغصوب إلي مالكيه المحترم و حرمة التصرف فيه مثل رواية محمد بن جعفر الأسدي رواه الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني و علي بن أحمد بن محمد بن الدقاق و الحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب و علي بن عبد الله الورّاق جميعاً عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) في جواب مسائلي إلي صاحب الدار أي صاحب الزمان (عج) قال (عليه السلام): في حديث-

لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وفي مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) في ذكر ما يختصّ بالإمام قال (عليه السّلام)

وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ. لِأَنَّ الْغَضَبَ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 50

...

كُلُّهُ مَرْدُودٌ «(1)».

ومنها: ما دلّ علي احترام مال المسلم ووجوب ردّه إليه مثل صحيح زيد الشحام وموثقة سماعة عن الصادق (عليه السّلام) عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلّم)

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِئَةِ نَفْسِهِ «(2)».

وفي مرسل الصدوق قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلّم)

حُرْمَةُ مَالِهِ (الْمُؤْمِنِ) كَحُرْمَةِ دَمِهِ «(3)».

وغير ذلك من النصوص الدالّة علي حرمة التصرف في مال المسلم بغير رضاه، بل حرمة تصرف مطلق مال الغير المحترم ووجوب ردّه و إنّما خرج من هذه العمومات خصوص مال الكافر الحربي وغيره ممّن لا احترام لماله كالنّاصب بالدليل. فيبقى الباقي تحتها، ومقتضي ذلك حرمة تصرف مطلق مال الغير ووجوب ردّ أيّ مال مغصوب إلا ما ثبت بالدليل سقوط حرمة.

وهذه النصوص تمنع عن شمول إطلاق آية الغنيمة للمقام إمّا لعدم صدق عنوان الغنيمة علي المال المغصوب من محترم المال. فلا يشمل المقام أو لتقييد إطلاقها علي فرض الشمول بهذه النصوص.

فتلخص ممّا ذكرناه أنّه مضافاً إلي دلالة صحيح هشام ورواية طربال علي مذهب المشهور تساعده القاعدة الأولية المصطادة من النصوص المعتمدة.

ثمّ إنه قد استدلّ لقول الشيخ بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ الْعَدُوَّ وَأَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟

فَقَالَ (عليه السّلام): إِذَا كَانُوا أَصَابُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُورُوا إِمْتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَارُوهُ فَهُوَ فِيءُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

(1) الوسائل/ ج 17 ص 309 ح 3 و ج 6 ص 365 ب 1 ح 4.

(2) الوسائل/ ج 19 ص 3 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 19 ص 10 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 51

...

أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ (1)».

و حاصل مضمونه: أنّ الإمام (عليه السّلام) فضّل في الجواب بينما إذا أصاب المسلمون المال المغصوب من الرجل المسلم قبل حيازته في الحرب و بينما إذا أصابوه بعد ما حازوه. فحكم في الصورة الأولى برّد عين المال إلي مالكة المسلم مجاناً. و حكم في الصورة الثانية بإعطائه إليه في قبال أخذ ثمنه منه لا مجاناً. و قد فسّرت الحيازة المذكورة في هذه الصحيحة بثلاثة وجوه.

أحدها: تفسيرها بالقتال فيكون التفصيل المذكور بينما لو أصابوه قبل أصل القتال و بينما لو أصابوه بعده.

ثانيها: تفسيرها بالاستيلاء علي المال و اغتنامه. ففصّل علي النحو المزبور بين قبل اغتنام ذلك المال و بعده.

ثالثها: تفسيرها بتقسيم ذلك المال بين المقاتلين. فيقال بالتفصيل المزبور بينما لو وُجِدَ المال قبل أن يُقسّمه الإمام أو أمير الجيش بين المقاتلين و بينما إذا وجدوه بعد التقسيم. فحكم (عليه السّلام) في الصورة الثانية برّد عين المال إلي مالكة المسلم المغصوب منه في قبال أخذ ثمنه منه. كما هو المراد من قوله

فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ

فيدخل كلا شقّي الاحتمال فيما بعد القتال و الاغتنام و بذلك يحصل الفرق بين وجهي الثاني و الثالث.

و هذا التفصيل الأخير يُقوّي في النظر لكونه أوجه من الاحتمالين الآخرين، نظراً إلي أنّ بالقسمة يدخل المال في ملك أشخاص الغانمين. و ينافي ذلك ردّ

عينه إلي مالكة السابق لوضوح أنّ المال الواحد ليس له أزيد من مالك واحدٍ. فإنّ المفروض أنّه قد دخل في ملك الشخص المقاتل الغانم بحكم وليّ أمر المسلمين بالقسمة، وإنّ رده إلي مالكة السابق ينافي مالكية الغانم و يناقض حكم وليّ الأمر بالقسمة. فمن هنا لا يؤخذ

(1) الوسائل/ ج 11 ص 74 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 52

...

ذلك المال من يد الغانم إلا بعد دفع ثمنه إليه.

ويؤيد هذا الاحتمال مرسل جميع عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأُدْخِلَ دَارَ الشَّرِكِ ثُمَّ أُخِذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ «1».

ولكن المهم في المقام أنّ صحيح الحلبي بأيّ تفسير كان مغايراً لقول الشيخ. حيث إنّه (قدّس سرّه) قال بدفع المال إلي المقاتلين و تغريم قيمته لمالكة المسلم بدفعها إليه من بيت مال المسلمين كما هو مفاد مرسل هشام و لكن هذا الصحيح لا يثبت أكثر من أحقية مالكة المسلم من غيره في شراء ذلك المال ممّن هو في يده. و هذا غير تغريم قيمة المال له فمفاد هذه الصحيحة مخالف لما ذهب إليه المشهور و اختاره الشيخ و لم يقل أحدٌ من الفقهاء بمضمونه.

وبعبارة أخرى أعرض جميع الأصحاب عن العمل بمدلوله. و انقدح بهذا البيان أنّه غير صالح للمعارضة مع صحيح هشام.

و توهم موافقته للكتاب في غير محلّه، لما قلنا من دلالة النصوص علي وجوب ردّ المال إلي مالكة المحترم و هي تمنع عن شمول آية الغنيمة لمثل المقام. و من هنا لا تكون هذه الآية مرجعاً أو مرجحاً في

ثم إن هذا كله فيما لو عُرف مالكة المسلم فيجب ردّ المال إليه. وأمّا لو لم يُعرف بعينه فهل يدخل في عنوان مجهول المالك؟ فقد يشكل نظراً إلي اختصاص هذا الحكم بالمسلم وعدم ثبوته في أيّ محترم المال حتي غير المسلم من الذمي والمعاهد ونحوهما وذلك لظهور بعض النصوص في اختصاص حكم مجهول المالك بمن كان قابلاً لثبوت الأجر له علي فرض التصديق بما له. مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال

و سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللَّقْطَةَ فَيَعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي

(1) الوسائل/ ج 11 ص 74 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 53

...

صاحبها ما حال الذي تصدّق بها ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردها علي صاحبها أو قيمتها؟ قال (عليه السلام): هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له (1).

وفي نسخة البحار «هل عليه أن يردها علي صاحبها» وهو الصحيح.

وما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن كثير عن أبيه قال

سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ: يُعْرِفُهَا. فَإِنْ جَاءَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا. فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَالأَجْرُ لَهُ (2).

وفيه: أولاً: إن هاتين الروایتين مع الغصّ عمّا في سندهما وردتا في اللقطة لا مجهول المالك كما صرّح بذلك في صدرهما.

وثانياً: أي مانع من ثبوت الأجر لغير المسلم أيضاً بعموم قوله تعالي إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً. كما ورد أنّ

بعض الكفار الذين فعلوا أعمالاً حسنة في الدنيا من إنجاء نبي أو وصي أو مقاتل في سبيل الله يحفظهم الله تعالى من حر نار جهنم وإن لا يُخرجهم منها لما وعد من خلود الكفار في جهنم ويرزقهم فيها من فضله (3). و عليه فأُتي مانع من ثبوت الأجر لهم في المقام أيضاً بهذا النحو.

(1) الوسائل/ ج 17 ص 352 ح 14.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 349 ح 2.

(3) كما روي محمد بن يعقوب في الكافي بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِنَّ مُؤْمِنًا كَانَ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ فَوَلَعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشُّرْكِ فَانزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ فَأَظْلَهُ وَأَزْفَقَهُ وَأَضَافَهُ، فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسَكَنٌ لَأَسَّ كُنْتُكَ فِيهَا، وَ لَكِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مِنْ مَاتَ بِي مُشْرِكًا وَ لَكِنْ يَا نَارُ هَيْدِيهِ وَ لَا تُؤْذِيهِ. قَالَ: وَ يُؤْتِي بِرِزْقِهِ طَرْفِي النَّهَارِ. قُلْتُ: مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ» بحار الأنوار/ ج 8 ص 314 ح 92 وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون، يجدها المتتبع في الجوامع الروائية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 54

بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة (1).

(1) وذلك لإطلاق أدلة خمس الغنائم من الكتاب و السنة حيث لا فرق في صدق عنوان الغنيمة المأخوذة من الكفار المحاربين بالقتال بينما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لغيرهم من الكفار الذين لم يشتركوا في القتال حال الاغتنام كما لا فرق بين أن غصبوه منهم أو كان عندهم بعنوان الأمانة أو الوديعة

أو الإجارة ونحو ذلك. فعلي أي حال يصدق أن المسلمين اغتتموها من دار الحرب وهذا متسالم بين الأصحاب.

[حكم السلب]

حكم السلب ينبغي أن يعلم قبل الورود في البحث أن السلب تارة: يؤخذ من الكافر الحربي في منازعة شخصية معه. وأخرى: يؤخذ منه في الحرب بالمقاتلة. ولا كلام في كون القسم الأول من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطلام والاستيلاء عليه. فلا يترتب عليه حكم غنائم دار الحرب فتلاحظ فيه مئونة السنة، نظراً إلي ما دلّ علي جواز استثناءها من كل فائدة.

وإنما الكلام في القسم الثاني، فوقع فيه الخلاف.

والمعروف بين فقهاءنا أنه من قبيل غنائم دار الحرب و يترتب عليه حكمها. ولكن المعروف بين فقهاء العامة أنه ملكٌ للسالب، نظراً إلي ما روه عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)

من قتل قتيلاً فله سلبه وسلاحه.

والتحقيق في المقام: أنه من غنائم دار الحرب و يترتب عليه حكمها. حيث إن الرواية المزبورة لم تثبت من طرفنا فلا اعتبار لها حتي يقدم إطلاقها علي إطلاق ما دلّ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 55

...

علي ملكية خمس الغنيمة للإمام نظر إلي دلالتها علي ملكية السلب بتمام خمسة أخماسه للسالب. ودلالة الآية علي ملكية خمس الغنيمة للإمام وشمولها بالإطلاق لآية غنيمة. السلب وغيره. وعليه فيعمل بإطلاق الآية لعدم ثبوت المقيّد.

فالحاصل: أن السلب من غنائم دار الحرب و يترتب عليه حكمها من عدم مراعاة مئونة السنة.

ثم إن الخمس يخرج به النبي أو الإمام عادة قبل تقسيم الغنائم بين المقاتلين، كما في صحيح ربيعي عن الصادق (عليه السلام)

كان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) إذا أتاه المغنم..

يَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ (1).

وغيره من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم.

ولكن الظاهر من هذه النصوص أن ذلك كان من عادة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا أنه كان واجباً عليه حتى لا يجب علي الغانم إخراجهم بعد التقسيم إذا لم يدفعه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). أو الإمام أو نائبه قبل التقسيم لمصلحةٍ و عليه فلو لم يُخرج الإمام أو الحاكم أو أمير الجيش يجب علي الغانم السالب إخراجهم، عملاً بدليل وجوب الخمس.

نعم لو جعله الإمام لمقاتل لأية مصلحة رءاها يكون جميع المال المجمعول حينئذٍ ملكاً للشخص المجمعول له من دون تعلق خمس الغنيمة به. نعم يتعلق به خمس الفائدة إذا لم يغمض الإمام عن خمسه بأن يطلبه منه و الآ فلا يجب فيه الخمس. ثم إنه قد دلّ علي جواز جعل الجعل للإمام كيف شاء لمن يري فيه المصلحة صحيح زرارة قال

الإمام يُجْرِي وَيُنْفِلُ وَيُعْطِي مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السُّهُامُ (2).

وغيره كمرسل حمّاد وصحيح ابن أذينة (3).

(1) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 2 ولكنه ظاهراً قول زرارة لا من كلام الإمام.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4 و ج 15 ص 38 ب 27 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 56

[حكم المال المأخوذ من الناصب]

و الأقوي إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتتم منهم و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وُجد و بأيّ نحو كان و وجوب إخراج خمسه (1).

حكم المال المأخوذ من الناصب

(1) الناصب من تظاهر بعداوة أهل البيت أو

أحد الأئمة المعصومين (عليهم السّلام). وعن الصادق (عليه السّلام) قال

لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَأَنْكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا «(1)».

فدّل بظاهره علي كون المتظاهر بعداوة الشيعة ناصباً.

وقد وقع الكلام هنا في مقامين:

الأوّل: في إلحاق الناصب بالكافر الحربي في إباحة ما اغتنم منه بالمقاتلة بالحرب و تعلق خمس غنائم دار الحرب به.

و الثاني: في جواز أخذ مال الناصب أينما وُجد ولو في غير الحرب و كيفية تعلق الخمس به حينئذٍ.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال في أنّ الناصب المحارب لشيعة أهل البيت في حكم الكافر الحربي في إباحة ما اغتنم منه و تعلق الخمس به. وذلك لسقوط حرمة ماله بدلالة النصوص المعتمدة و اتفاق الفقهاء. فإنّه في حكم الكافر من هذه الجهة. فإذا قاتل المؤمنين يكون في حكم الكافر المحارب في جواز اغتنام ماله و تقسيمه بين الغانمين، كما هو المتسالم بين الفقهاء. و عليه فيترتب علي ما أخذ منهم بالقتال حكم الغنيمة الخاصة المأخوذة من الكافر الحربي بالمقاتلة. و فلا يجوز إخراج مئونة السنة قبل تخميسه بمقتضي القاعدة.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 339 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 57

...

اما المقام الثاني: فقد دلّ علي جواز أخذ مال الناصب أينما وجد صحيح حفص بن البخري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال

خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ «(1)».

و مثله صحيح معلي بن خنيس «(2)».

و يؤيّدّه ما دلّ من النصوص علي كفره و كونه في حكم المشركين و أنّه أنجس من الكلب. مثل ما رواه

الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار قال

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَا، لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ (3).

و خبر إسحاق بن عمّار قال أبو عبد الله (عليه السلام)

مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ. فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا (4).

و صحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديثٍ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَأَنْجَسٌ مِنْهُ (5).

و أما كيفية تعلق الخمس فالمأخوذ منه بالقتال لا إشكال في كونه من الغنائم الخاصة، كما سبق آنفاً. و أما المأخوذ منه في غير الحرب فلا إشكال في أصل تعلق الخمس به في الجملة، للتصريح به في صحيحي حفص و معلي بقوله

خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتِ وَ ادْفَعِي إِلَيْنَا الْخُمْسَ.

و إنما الكلام في كيفية تعلق الخمس به و أنه هل يكون من قبيل غنائم دار الحرب حتي لا يجوز استثناء مئونة السنة منه، قبل التخميس، أو يكون من قبيل مطلق الفائدة حتي يدخل تحت إطلاق ما دلّ علي استثناء مئونة السنة في كل فائدة كصحيح علي بن مهزيار و نحوه.

(1) الوسائل / ج 6 ص 340 ح 6.

(2) الوسائل / ج 12 ص 222 ب 95 ح 1.

(3) الوسائل / ج 14 ص 431 ح 11.

(4) الوسائل / ج 11 ص 60 ح 2 و ج 12 ص 222 ح 2.

(5) الوسائل / ج 1 ص 159 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 58

...

فقد يقال بالأول:

نظراً إلي ما دلّ من الكتاب و السنة علي ملكية خمس الفائدة للإمام، لأن مقتضي إطلاقه تعلق الخمس بجميع أجزاء كلّ فائدةٍ. وإنّ ما دلّ علي جواز استثناء مئونة السنة قاصرٌ عن شموله لمثل مال الناصب. فإنّه إذا لم يؤخذ بالحرب وإن لم يكن من الغنيمة الخاصّة موضوعاً. و لكن يترتب عليه حكمه. و ذلك لأنّ ظاهر صحيحي الحفص و معلّي و جوب دفع خمسه بتمامه لا خصوص القدر الزائد بعد إخراج مئونة السنة كما هو مفاد نصوص خمس المعدن و الكنز. و أما ما دلّ من النصوص علي أنّ الخمس بعد مئونة السنة فهو قاصرٌ عن شموله لغير أرباح المكاسب. و أما عموم

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ

كما في صحيحي البنظي و الهمداني «1» فإنّ ظاهره إرادة مئونة التحصيل. و عليه فالمتّبع هو إطلاق نصوص المقام من تعلق الخمس بجميع المال المأخوذ من الناصب لعدم دليل صالح لتقييده بما زاد عن مئونة السنة. و علي فرض الشك في جواز التصرف في خمسة فمقتضي القاعدة عدم جوازه لكونه مال الغير أعني به أرباب الخمس و قد دلّ العموم علي عدم جواز التصرف فيه بغير إذن صاحبه.

وفيه: أوّلاً: إنّ صحيح علي بن مهزيار الطويل لا قصور في شموله. لأنّ قوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ.. «2»

يشمل مطلق الفوائد، و إنّ المال المأخوذ من الناصب من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطلام و الاستيلاء الذي عدّ في هذا الصحيح من قبيل الفوائد. و إنّ حكم الإمام بوجوب التخميس في كل عام مرّةً ظاهرٌ في جواز تأخيره إلي انتهاء السنّة لأجل استثناء مئونها. و ذلك بقرينة العادة المتعارفة بين الزّراع و الفلاحين كما سيأتي بيانه

إن شاء الله. فالصحيح في المقام ترتب حكم مطلق الفوائد علي مال الناصب إذا أخذ منه في غير الحرب.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1 و 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 59

...

فيجوز استثناء مؤنة السنة منه.

ويمكن أيضاً استفادة ذلك من إطلاق قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ

في صحيحي البنزطي و الهمداني. حيث لا قصور في إطلاقه، فإنه يشمل أية مؤنة سواءً أصرفت في سبيل تحصيل الفائدة أو لمخارج معاش السنة. كما سئل عن ذلك في خمس الضياع فأجاب الإمام بنفي الفرق بينهما في صحيح آخر رواه علي بن مهزيار بقوله

فَاخْتَلَفَ مِنْ قِبَلِنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَي الصَّدْيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ، مَوْذَنَةَ الصَّيِّعَةِ وَ خَرَايجَهَا لَا مَوْذَنَةَ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ (عليه السلام) وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْذَنَتِهِ وَ مَوْذَنَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَايجِ السَّلْطَانِ «1».

فان الظاهر من السؤال كون إخراج مؤنة التحصيل كان أمراً مسلماً مرتكزاً في الأذهان وإنما كان الاختلاف و السؤال عن إخراج مؤنة السنة، فأجاب الإمام بنفي الفرق بينهما. وإنما خرج عن تحت الإطلاق المزبور ما قام الإجماع علي عدم جواز إخراج مؤنة السنة منه كما في غنائم دار الحرب و المعدن و الكنز و نحوهما. و يبقى الباقي تحت الإطلاق.

و الحاصل: أن إطلاق دليل «الخمس بعد المؤنة» يقيد إطلاق أدلة وجوب الخمس في مؤنة السنة من أية فائدة غير ما خرج بالدليل. و كذا يقيد به إطلاق قوله

وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ

في الصحيحين الواردين في المقام.

ثم إن في المقام مسائل تعرّض لها في العروة و ينبغي التحقيق حولها هنا لما يترتب عليها من الفائدة.

[حكم مال البغاة]

(1) الوسائل / ج 6 ص 349 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 60

...

المأخوذ بالقتال إذا كانوا من الثُّصَاب. وقد أشكِل علي أصل حَلِيّة أخذ مالهم إذا لم يكونوا من الثُّصَاب. فنقول:

لا إشكال في جواز أخذ مال البُغَاة و الخوارج و حَلِيّة التصرف فيه حين القتال و اشتعال الحرب. و ذلك لإذن الشارع بقتالهم كما دلّ عليه قوله تعالى فِقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ. و إنّ ذلك مستلزم لسقوط احترام أموالهم كأنفسهم. و لما ورد في النصوص أنّ مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) أمر بعقر جمل عائشة من غير ضمان. و من الواضح أنّ الأمر بالقتال مستلزم لإسقاط حرمة أموالهم. هذا في حال الحرب و أمّا في غير حال الحرب فلو كانوا من النّصّاب فلا إشكال في جواز تصرّف أموالهم و كونها في حكم الغنيمة لما مرّ أنّ الناصب في حكم الكافر الحربي من هذه الجهة.

أمّا غير الثُّصَاب من البُغَاة فقد وقع الخلاف في جواز تصرف أموالهم في غير حال الحرب.

فذهب جماعةٌ إلي جواز التصرف فيها و تقسيمها بين المقاتلين إمّا لدعوي إجماع الفرقة كما عن الشيخ في الخلاف أو استناداً إلي قيام سيرة علي (عليه السّلام)، كما عن المحقق في الشرائع. و ذهب جماعةٌ إلي عدم الجواز و وجوب ردّ أموالهم عليهم. و قد ادّعي الشيخ في المبسوط و الشهيد في الدروس سيرة عليّ (عليه السّلام) في أهل البصرة علي ذلك، كما نُقِل أنّه أمر بردّ أموالهم فأخذوها حتي القدور.

و قد اعترض بذلك بعض الأصحاب علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأجابهم بأنّه أيكم يأخذ عائشة أم المؤمنين؟!.

قد عرفت التهافت في دعوي السيرة من الطرفين علي مُدَّعَاهُما فلا يمكن الاعتماد علي السيرة المدعاة مطلقاً، لا علي الجواز و لا علي عدمه.

و يمكن حَمَل سيرته (عليه السّلام) علي التصرف في أموالهم وقسمتها بين المقاتلين علي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 61

...

موارد كانت البغاة فيها من الثُّصَاب و أنّه لأجل ذلك عاملهم علي (عليه السّلام) معاملة الكافر الحربي.

و أمّا سيرته (عليه السّلام) علي الرَّدِّ فعلي فرض ثبوتها فيحتمل قوياً أنّه منّ بذلك عليهم لمصالح كان يعلمها نفسه. مثل اقتداء الأُمة به. و ذلك لما كان يعلم أنّ مخالفيهم سوف يغلبون علي شيعتهم و يأخذون زمام أمورهم بأيديهم. هذا مضافاً إلي ابتلاء دعوي السيرة في المقام بالمعارض فلا اعتبار بها و لا دليل من النصوص علي إحديهما. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلي القاعدة الأولى المصطادة من النصوص الدالّة علي وجوب ردّ كل مال محترم إلي صاحبه و حرمة غصبه و ما دلّ علي احترام مال المسلم و أنّ حرمة ماله كحرمة دمه.

إجواز إخراج المؤمن من خمس الغنيمة

جواز إخراج المؤمن من خمس الغنيمة ذهب جماعة من الفقهاء إلي أنّ الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤمن التي أنفقت عليها لحفظها و رعيها و حملها و نحو ذلك و قد قوّاه في الشرائع و الجواهر و أفتي به في العروة. و استدلّ عليه بوجهين:

الأول: قاعدة العدل و الإنصاف في الأموال المشتركة نظراً إلي إنفاق الغانم المؤمن علي الغنيمة المشتركة بين الجميع. و إنّ ذهاب المؤمن المصروفة بتمامها من كيسه خلاف الإنصاف.

و يمكن الاشكال علي هذا الوجه بعد فرض تمامية هذه القاعدة في محلّها.

أولاً: بأنّه لم يُحرز استقرار سيرة العقلاء عليها في مثل المقام الذي يُقدّم الشخص الغانم علي حمل المال

المشترك و بذل المئونة في سبيله من دون أن يطلب منه شريكه.

و ثانياً: أنّ هذه القاعدة جارية في المال المشترك. و في المقام لا يكون أربعة أخماس الباقي ملكاً للغانم بشخصه قبل التقسيم حتى يتحقق الاشتراك بينه وبين

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 62

...

الإمام في سهمه من الغنيمة، بل إنّما هي لجميع المقاتلين. نعم علي الإمام أن يُخرج المؤون و يعطي المخارج المصروفة الذاهبة من كيس كلّ غانم إليه قبل تقسيم الغنائم و تخميسها. كما دلّ عليه بعض النصوص الآتية. و لكّنه ليس بعنوان الغنيمة بل لأجل أن لا يُجْحَفَ علي باذل المؤون. و هذا في الحقيقة يرجع إلي العمل بقاعدة العدل و الإنصاف بمعناها العام نظراً إلي كون عدم ردّ ما ذهب من كيسه في سبيل حفظ الغنيمة و نقلها إجحاف عليه و هو خلاف مقتضي العدل و الإنصاف.

الثاني: ما دلّ علي أنّ الخمس بعد المئونة مثل صحيح البنظي

قَالَ كَتَبْتُ إِلَي أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): أَلْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُنُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُنُونَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام) بَعْدَ الْمُنُونَةِ «1».

و صحيح إبراهيم بن محمّد الهمداني عن الرضا (عليه السلام)

إِنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمُنُونَةِ «2».

قد رواه الصدوق في الفقيه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني و كلّهم من الثقات.

و إنّهما يشملان بإطلاقهما خمس الغنيمة بالمعني الأخص، بناءً علي ان المقصود من المئونة المذكورة فيهما مئونة التحصيل.

وقد أشكل علي هذا الوجه بأنّ المقصود من المؤون في هذه النصوص هو ما يصرف قبل تحصيل الغنيمة و الحال أنّ مخارج حمل الغنيمة و حفظها و رعيها كلّها تُصَرَفُ بعد تحصيلها.

و أجيب عن هذا الأشكال بما

حاصله: أنّ متعلّق الخمس ليس ذات الغنيمة بل إنّما تعلّق بها الخمس بما أنّها فائدة مالية عائدة إليّ الغانم، بتملّكها أو مطلق الانتفاع و الاستفادة منها. و المفروض عدم دخول الغنيمة في ملك شخص الغانم، ولا يكون له

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 63

...

حق الاستفادة و الانتفاع منها قبل التقسيم. ففي الحقيقة لم تتحقق الغنيمة بالحمل الشائع الذي هو متعلّق الخمس. و عليه فلا استدلال بهذه النصوص عليّ المطلوب في المقام متين لا غبار عليه.

فلا- إشكال في إخراج المؤمن قبل تخميس الغنائم. و إنّ ذلك عليّ امام المسلمين و وليّ أمرهم حسب مدلول النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. و إنّّه (عليه السّلام) بعد إخراج المؤمن من الغنيمة يُخَمِّسُهَا ثم يُقَسِّمُهَا بين المقاتلين.

[جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنائم]

جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنائم ذهب في العروة إليّ جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنيمة للإمام. و الدليل عليّ ذلك عدّة من النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. منها: صحيح زرارة قال

الإمام يُجْرِي وَ يُنْفِلُ وَ يُعْطِي مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السَّهَامُ «1».

و الظاهر انه قول زرارة نفسه لا الإمام (عليه السّلام).

و منها: صحيح عبد الله بن سنان و ابن أذينة جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، قال في حديث

وَ إِنْ حَضَرَتِ الْفِئْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِيَةٍ تَتَوَبُّهُ قَبْلَ الْفِئْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ. وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «2».

و منها: مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام)

وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَتَوَبُّهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ

غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنُوبُهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَّمَهُ فِي أَهْلِهِ وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ التَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ (3)».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 15 ص 38 ب 27 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 64

...

وبهذه النصوص يرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة في إخراج المؤمن من أربعة أخماس الباقي. حيث إن في قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ أَضْيَفَ لَفْظ

الخمس

إلي ضمير الهاء وهو يعود إلي ما اغتنمه المقاتلون. و ظاهره ملكية خمس الغنائم كلها للإمام. ومقتضى ذلك وجوب إخراج الخمس من أصل الغنيمة قبل إخراج مؤون التحصيل. وهذا يستلزم إخراج المؤمن من أربعة أخماس الباقية لا من أصل الغنيمة. ولكن بدلالة النصوص المزبورة يرفع اليد عن هذا الظهور.

ثم إنه لا يخفي أنّ حق إخراج الجعائل ثابت للفقهاء الجامع المتصدّي للحرب أيضاً نظراً إلي ما ثبت له من الولاية المطلقة والنيابة العامة. هذا كله في الجعائل المجعولة لمصلحة من المصالح. وأما الصفايا فالظاهر أنّها لشخص الإمام لا لمنصبه كالخمس وإن كان اختصاصها به (عليه السلام) بسبب الإمامة والوجه فيه ما ورد من النصوص:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ (عليه السلام): الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْقَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارَةَ وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ وَالذَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الْغَنِيمَةَ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ (1)».

ومنها: صحيح ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى

الله عليه وآله وسلم) إِذَا آتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ «2».

و منها: صحيح داود بن فرقد

قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ «3».

و غير ذلك من النصوص الظاهرة في اختصاص صفايا الغنيمة بشخص الإمام (عليه السلام).

(1) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 15.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 356 ب 1 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 366 ب 1 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 65

[الثاني] المعادن

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 67

الثاني: المعدن (1)، و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصفر و الزبيق و أنواع الأحجار الكريمة و القير و النفط و الكبريت و السبخ و الكحل و الزرنبخ و الملح و الفحم الحجري، بل و الجص و المغرة و طين الغسل و الأرمني علي الأحوط، و ما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة.

(1) لا إشكال و لا خلاف في وجوب إخراج خمس المعدن بل عن غير واحدٍ دعوي الإجماع عليه و قد دلّت النصوص علي تعلق الخمس بالمعدن بعنوانه لا بعنوان الربح أو الفائدة المكتسبة حتي يشملهُ إطلاق ما دلّ علي أنّ الخمس بعد مئونة السنة و من هنا لا تلاحظ فيه الزيادة عن مئونة السنة.

و إنّما الكلام في تفسير المعدن فوق الخلاف في أنّه هل يكون خصوص ما يستخرج من باطن الأرض و جوفها أو يشمل ما يجمع و يحاز من سطح الأرض. و أنّه هل يعتبر في صدق عنوان المعدن أن لا يكون من جنس الأرض أو لا يعتبر ذلك بل يصدق علي مسمّي الأرض أيضاً.

و لا يخفي أنه يعتبر علي

أيّ تفسير في صدق عنوان المعدن أن يعظم الانتفاع به بالقياس إلي سائر ما في الأرض و ما علي سطحها من أجزاءها أو غيرها. فلا يصدق علي ما لا امتياز له من بين سائر أجزاء الأرض من جهة الانتفاع أو لا يبذل بازاءه شيئاً.

فنعول: إن المعدن إما أن يكون في باطن الأرض أو في ظاهرها. وكلّ منهما إما يكون من جنس الأرض أو من غير جنسها. فمجموع الأقسام أربعة. و ما يكون من بين هذه الأقسام مصداق المعدن قطعاً و يصدق عليه عنوانه حقيقةً، هو القسم الذي يستخرج من باطن الأرض و كان من غير جنسها. فلا إشكال و لا خلاف في صدق

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 68

...

عنوان المعدن عليه و تعلق الخمس به. و ذلك لاشتماله علي جميع ما يحتمل دخله في صدق عنوان المعدن. و إنّه المناسب لمعناه اللغوي لكونه من المعدن بمعني الإقامة و الاستقرار. و يطلق عنوان المعدن علي مركز كلّ شي ء. قال في الصحاح

و منه سُمِّي المَعْدِن بكسر الدال لأنّ الناس يقيمون فيه الصيف و الشتاء و مركز كلّ شي ء معدنه.

فيعلم منه أنّه أشرب في معني المعدن كونه في باطن الأرض و داخلها. و يستفاد ذلك من بعض نصوص المقام أيضاً، مثل صحيح عمّار بن مروان

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ.. الْخُمْسُ «1».

فإن إخراج الشيء ء فرع كونه داخلياً فلا يشمل قوله

يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ

ما يؤخذ من سطح الأرض.

و مثله ذيل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام)

قَالَ قُلْتُ: الْكِبْرِيْتُ وَ النَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ (عليه السّلام): هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ «2».

و في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عليه السّلام): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمْسُ «(3)».

فإن الرّكاز بكسر الرّاء ما عُزِرَ و دُفِنَ في الأرض قال في الصحاح الرّكاز بالكسر دفين أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض و عليه فعنوان الرّكاز وإن ينطبق علي الكنز إلا أنّ السؤال حيث كان عن المعادن فيعلم منه شموله لمطلق ما كان مركزاً في داخل الأرض.

كما هو الغالب في مثل الذهب و الفضة و الرصاص و الصفر و ساير الفلزّات المنطبعة تحت الأرض. وقد صرّح بتعلق الخمس بها في النصوص:

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ح 6.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 4.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 69

...

وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ (عليه السّلام): عَلَيْهَا الْخُمْسُ جَمِيعاً «(1)».

وفي صحيح الحلبي في حديث قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.. عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ الْخُمْسُ، وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا. يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ «(2)».

فإن الأشياء المذكورة في هذين الصحيحين تكون غالباً في باطن الأرض و يستخرج منها و تُعدّ للانتفاع و الاستفادة بعد العلاج و التصفية، كما أنّها من غير جنس الأرض لوضوح عدم كون الكبريت و النفط و الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و الصفر و ساير أنحاء الفلزّات من جنس الأرض.

فالحاصل: أنّ ما يصدق عليه عنوان المعدن حقيقةً و لا إشكال في تعلق الخمس به نصّاً و فتوي هو المعادن الباطنة التي من

غير جنس الأرض.

الثاني: ما استخرج من باطن الأرض ويُعدّ للانتفاع به بالعلاج و التصفية و يكون من جنس الأرض ك بعض الأحجار القيّمة. فلا ينبغي الخلاف في صدق عنوان المعدن عليه أيضاً، لما سبق أنّ الملاك في صدق عنوانه عرفاً استخراجه من باطن الأرض و امتيازه عن سائر أجزاء الأرض بعظم الانتفاع به و بذل المال بإزائه و عدم إطلاقه علي الشيء الحقيق الساقط في أعين الناس لعدم منفعة مهمّة له. وإنّ المفروض تحقق ذلك في هذا القسم.

الثالث: ما لا يستخرج من باطن الأرض بل إنّما يُجمع و يؤخذ من ظاهرها و كان من غير جنسها كالملاح و القير و نحوهما.

مقتضى التحقيق: أنّ هذا النوع و إن ليس من مصاديق المعدن حقيقةً إلا أنّ الشارع ألحقه بالمعدن و رتب عليه حكمه.

(1) الوسائل / ج 6 ص 342 ح 1.

(2) الوسائل / ج 6 ص 342 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 70

...

كما في صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام)

عَنِ الْمَلَّاحَةِ، فَقَالَ (عليه السلام): وَ مَا الْمَلَّاحَةُ؟ فَقُلْتُ: أَرْضٌ سَبِيحَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: وَ الْكِبْرِيْتُ وَ النَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ «1».

وقد يقال: إنّهُ يمكن نفي الاختصاص عن الملاح و التعدي منه إلي كلّ ما في ظاهر الأرض و من غير جنسها كالقير و نحوه. كما يستفاد من قوله

هذا و أشباهه فيه الخمس.

وفيه: أنّ

هذا

إشارة إلي مورد السؤال و هو الكبريت و النفط ممّا يخرج من باطن الأرض و هو المتيقن من مصداق المعدن. فليست الإشارة إلي الملاح و لا يعود ضمير الهاء

في «أشباهه» إليه حتي يتعدّي منه إلي أمثاله. نعم يمكن الاستفادة التعميم من قوله

مَا عَالَجَتْهُ بِمَا لِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفِّي، الْخُمْسُ

في ذيل صحيح زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «2». بتقريب أنّه دلّ علي تعلق الخمس بكلّ ما توقف الانتفاع و الاستفادة منه علي العلاج و التصفية و هو أعمّ ممّا هو في باطن الأرض أو في خارجها كالملاح و القير و نحو ذلك. و لا يبعد كون هذا ملاكاً في صدق عنوان المعدن في نظر العرف أيضاً.

فالأصح في تعريف المعدن أن يقال: إنّ كلّ ما تمركز في بقعة من الأرض أو توقف الانتفاع و الاستفادة منه علي العلاج بتصفية أو تجزئة أو تبخير و نحو ذلك من أنحاء العلاج. بلا فرق بين كونه في باطن الأرض أو ظاهرها و لا بين كونه من جنسها أو من غير جنسها.

و الحاصل: أنّ هذه الأقسام الثلاثة لا كلام في ثبوت خمس المعدن فيها لدخولها في عنوان المعدن إمّا حقيقةً بنظر العرف أو تعبدًا بحكم الشارع.

وإنما الكلام في القسم الرابع: و هو ما كان في سطح الأرض و من جنسها

(1) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 4.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 71

...

كالجص و النورة و طين الغسل و الطين الأحمر و نحو ذلك. فيشكل صدق عنوان المعدن عليه لعدم حصول شرائطه فيه فلا يجب فيه خمس المعدن لعدم شمول دليله له بل يكون فيه خمس مطلق الفائدة إلا إذا صدق عنوان المعدن عرفاً علي بعض أنواعه كما هو الظاهر فيما يحتاج الانتفاع منه إلي العلاج بالتصفية و التجزئة كبعض الأحجار القيّمة التي يمكن الوصول

إليها في مستوي الأرض و ظاهرها بلا حاجة إلي حفر الأرض و عملية الاستخراج. فيجب في مثل هذه الأشياء خمس المعدن نظراً إلي صدق عنوانه عليها عرفاً و إلي إطلاق قوله

مَا عَالَجَتْهُ بِمَالِكٍ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفِّي الْخُمْسِ «1».

و أما إذا شك في صدق عنوان المعدن فحينئذٍ لو قلنا إن المقصود من الغنيمة المذكورة في الآية مطلق الغنائم و الفوائد كما دلّ عليه صحيح علي بن مهزيار، فقد يقال: إن المتبع حينئذٍ إطلاق الآية و مقتضاه تعلق الخمس بتمام أجزاء الآية فائدة. و إنما خرج منه خصوص الفوائد المكتسبة و أرباح التجارات بدليل استثناء مؤنة السنة و هذا الدليل قاصر عن تقييد إطلاق الآية في سائر الفوائد. و عليه فعند الشك في صدق عنوان المعدن يحكم بترتب حكم الغنائم الخاصة نظراً إلي إطلاق الآية، و لا يُراعى حينئذٍ استثناء مؤنة السنة.

و فيه أن الإطلاق المزبور للآية حينئذٍ غير ثابت لظهور قوله

فيجب عليهم في كل عام

في الدليل المعمّم لمدلول الآية أعني به صحيح علي بن مهزيار في استثناء مؤنة السنة. فإن المتبع حينئذٍ مفاد هذه الصحيحة الظاهرة في جواز استثناء مؤنة السنة من كلّ فائدة و إطلاق قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ

في صحيحي البنظي و الهمداني «2». و ذلك لتقدم إطلاقهما علي إطلاق دليل ثبوت الخمس في كل فائدة، كالصحيح المزبور و موثقة سماعة قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْخُمْسِ فَقَالَ:

(1) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 72

و يعتبر فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين ديناراً أو مأتي درهم عينا أو قيمة علي الأحوط (1).

في كلّ ما أفاد

النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ «1».

وقد سبق تقريب إطلاق قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ

لكل مئونة سواءً أنفقت لتحصيل الفائدة أو في سبيل تأمين حوائج معاش السنة.

وإنما خرج من هذا الإطلاق موارد خاصّة بالدليل من إجماع أو نصّ أو سيرة كغنائم دار الحرب و المعدن إذا كان صدق عنوانه قطعياً. فعند الشك في خروج فائدة عن تحته يُرجع إلي هذا الإطلاق. و عليه ففي المقام يجب خمس الفائدة و يجوز استثناء مئونة السنة.

كما أنه لو كانت الغنيمة المذكورة في الآية بمعنى خصوص غنائم دار الحرب، فأيضاً يرجع إلي إطلاق دليل استثناء مئونة السنة في كل فائدة بناءً علي استفادة التعميم من صحيحي البنزطي و الهمداني لوضوح صدق الفائدة علي أيّ حالٍ.

[اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن]

اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن

(1) إن في المقام يبحث عن جهاتٍ ثلاث:

الجهة الأولى: أنه هل يعتبر النصاب في المعدن أم لا؟

الثانية: أنه ما هو حدّ النصاب المعتبر في تعلق الخمس بالمعدن، هل هو عشرون ديناراً أو ديناراً واحداً؟

الثالثة: في أنّ نصاب المعدن هل يعتبر في المقدار الزائد عن مئونة التحصيل أم لا بل يتعلق الخمس بجميع أجزائه قبل إخراج آية مئونة.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 73

...

أما الجهة الأولى: فقد وقع الخلاف في أصل اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن. فالمشهور بين القدماء عدم اعتبار النصاب فيه بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع علي عدم اعتباره. و في قبال ذلك اختار الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة اعتبار النصاب، و اشتهر ذلك بين المتأخرين. و هو الأقوي كما سيأتي بيان وجهه.

الجهة الثانية: اختلف القائلون باعتبار النصاب فذهب الشيخ وابن حمزة و جمهور المتأخرين إلى

اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. وقد خالفهم أبو الصلاح الحلبي فاختر اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

و مقتضي إطلاق النصوص الدالة علي تعلق الخمس بعنوان المعدن نفي اعتبار النصاب. إذ دلت علي تعلق الخمس بأي مقدار من المعدن سواءً أبلغ النصاب أم لم يبلغ، فلا بد من إقامة دليل مقيد لرفع اليد عن هذا الإطلاق.

و استدلّ لتقييده و اعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الخمس به، بصحيح البنظي. قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَمَّا أُخْرِجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً (1).

بتقريب: أن السؤال فيه عن تعلق الخمس بما أُخرج من المعدن و عن المقدار المعتبر في تعلق الخمس به. فأجاب الإمام بأنه لا يتعلق شيء من الخمس بما أُخرجه المعدن حتي يبلغ مقداره إلي الحدّ المعتبر في تعلق الزكاة بمثل المعدن. و عليه فضمير الهاء في

ليس فيه

و كذا الضمير الفاعلي المستتر في

يبلغ

يرجع إلي «ما» في قوله: «عما أُخرج المعدن» و قوله

عشرين ديناراً

تمييز ل «ما» الموصولة في قوله

ما يكون في مثله الزكاة

و هي مفعول فعل «يبلغ».

و قد نوقش في الاستدلال به بوجوه:

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 4 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 74

...

الأول: إنَّ قدماءَ الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بمضمونه.

وفيه: إنَّ رئيس القدماء وهو شيخ الطائفة وابن حمزة قد عملا- بهذا الصحيح. و الباقي منهم عدَّة معدودة لا يتحقق إعراض قدماء الأصحاب بمخالفتهم، مضافاً إلي العلم بكون إعراضهم لأحد الوجوه الآتية. مع أنَّ جمهور المتأخرين قد عملوا به.

الثاني: إنَّ في هذا الصحيح لا تعرُّض للخمس لا سؤالاً ولا جواباً، بل

الظاهر من سياقه أنّ السؤال عن زكاة الذهب و الفضة. و أنّ الزكاة لمّا لا يتعلّق بغير المسكوك منهما عند الخاصّة، فمن هنا يعلم أنّ الإمام قد راعي جانب التقيّة حيث إنّ اعتبار النصاب المذكور في زكاة غير المسكوك من الذهب و الفضة موافقٌ لمذهب الشافعي.

وفيه: أوّلاً: أنّ ما أُخرج من المعدن لا يختصّ بالذهب و الفضة. وكذا لفظ

شيءٌ

يكون بمعنى شيءٍ من حق الله، و لا قرينة علي اختصاصه بالزكاة، بل هي موجودة علي إرادة الخمس كما سيأتي.

و ثانياً: أنّه لو كان المقصود هو الزكاة علي مذهب العامة، لم يكن وجهاً لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب، و أمّا نصاب الفضة فمائتا درهم، و إتهما و لو كانا غالب المطابقة في الأزمنة السابقة، حيث كان كل دينارٍ معادلاً لعشرة دراهم، إلّا أنّهما عنوانان مستقلان.

و عليه فالإمام في بيان حدّ المالية المعتبرة في تعلّق الخمس بالمعدن كما قلنا.

و يؤيد ما قلنا صحيح آخر عن البنظي حيث انه سأل عن خمس الكنز فأجابه الإمام علي النحو المزبور.

و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن البنظي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ «1».

فإن السؤال في هذا الصحيح وإن كان عن الكنز و هو لا يصلح أن يكون

(1) الوسائل/ ج 6 ص 345 ب 5 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 75

...

شاهداً علي المقصود من جواب السؤال عن المعدن في الصحيح المبحوث عنه، إلّا أنّ تشابه الجواب فيهما لا يخلو من تأييد لما قلنا. و لعلّ سبق ذهن البنظي بهذا الجواب في الكنز دعاه إلي طرح هذا السؤال في

المعدن أيضاً، كما قيل.

الثالث: إنّ هذا الصحيح معارضٌ بروايةٍ ثالثة رواها البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال

سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ «1».

حيث دلت علي اعتبار دينارٍ واحدٍ في نصاب المعدن.

وفيه أوّلاً مضافاً إلي شذوذها لعدم عمل غير الحلبي بها-: أنّ جواب الإمام ناظرٌ إلي الغوص. وذلك لأن ضمير الهاء في

قيمته

مذكّرٌ ولا يصلح للرجوع إلي

معادن الذهب والفضة

، حيث إنّ صيغة الجمع تتطلّب الضمير المؤنث. فكأنّه (عليه السلام) أعرّض عن بيان حكم المعادن رعاية لمصلحة التقية ونحوها.

و ثانياً: علي فرض كون الجواب عن الغوص و المعادن معاً و تأويل مرجع الضمير إلي كلّ واحدٍ من المذكورات في السؤال أو إلي ما يخرج من البحر و المعادن، و شموله لكل واحدٍ منها بالإطلاق، يمكن تقييد إطلاقها بصحيح البزنطي الأوّل لوروده في خصوص المعدن. و إن يمكن أن يقال: إنّ مجموع المذكورات في السؤال يندرج في عنواني الغوص و المعدن. ففي الحقيقة يكون السؤال عن موردين، أحدهما: الغوص و الآخر: المعدن. فاذا خرج المعدن عن تحت الإطلاق بدلالة الصحيح لا يبقي تحته إلا الغوص، و هذا لا يبعد عن الاستهجان في التقييد. و لكن ليس هذا من قبيل إخراج المورد بالتقييد نظراً إلي أعمية المورد من المخرج بالقييد.

و ثالثاً: إنّها ضعيفة سنداً لوقوع محمد بن علي بن أبي عبد الله في طريقه و هو

(1) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 76

...

مجهولٌ لم يرد توثيق و

لا مدح في حقّه، وليس من المعاريف لندرة روايته. وأما كونه ممّن روي عنه البزنطي الذي هو من أصحاب الإجماع فلا ينفع شيئاً في توثيقه لأنّ ما ادّعاه الشيخ من إجماع العصابة عليّ تصحيح ما يصح عن هؤلاء الأصحاب وأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، مضافاً إليّ عدم تحققه لكون أصله من الكشّي قد ثبت في محله أنّه يروون كثيراً عمّن لا كلام في ضعفه بل عمّن عدّ من الكذّابين مع احتمال كون المراد من العبارة المذكورة تصحيح رواياتهم بعد إحراز صحتها بلحاظ من قبلهم من الرواة المتوسطة بينهم وبين الإمام-، فلا تفيد أكثر من توثيق أنفسهم. فهذا المبني غير تامّ.

الرابع: إنّ صحيح ابن مسلم المصرّح بوجوب الخمس في الملح المتّخذ من الأرض السبخة المالحة قد نفى بإطلاقه اعتبار بلوغ النصاب عشرين ديناراً. فلو قيّدناه بالبالغ حدّ النصاب بدلالة صحيح البزنطي عليّ اعتباره ليلزم حمل المطلق عليّ الفرد النادر. حيث إنّ قلّما يتفق أن يبلغ الملح المتّخذ من الأرض المالحة إليّ مقدار عشرين ديناراً، إلّا أن يكون الملح متكوّناً في الجبال بصورة الحجر. ولكن ليس هذا النوع من الملح مقصوداً في هذه الصحيحة، حيث إنه فرض السائل إيجاد الملح بسبب رسوب الماء في الأرض السبخة المالحة.

و حينئذٍ يلزم حمل المطلق الشامل لما دون النصاب وما زاد عنه عليّ الفرد النادر؛ أي خصوص الملح الزائد عنه.

وفيه: أنّنا لا نسلّم قلّة ملح الأرض المالحة بل يتجاوز غالباً عن حدّ النصاب لصيرورة مكان وسيع من الأرض مملوّاً من الملح برسوب الماء. هذا مضافاً إليّ أنّ قوله

هذا المعدن فيه الخمس

ظاهرٌ في عدم تعلق الخمس بالملح مستقلاً برأسه بل يكون

متعلقاً للخمس بعنوان أحد مصاديق المعدن. وحينئذ لا منافاة بين هذين الصحيحين لإمكان الأخذ بظهور هذه الصحيحة في أصل وجوب الخمس في الملح

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 77

...

بعنوان المعدن. كما لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل اعتبار النصاب في المعدن من دون أن يُحمل علي غير الملح.

وقد انقذ في مطاوي البحث ضعف مستند القول باعتبار بلوغ النصاب ديناراً حيث إنه مضافاً إلي ضعف الرواية المستدل بها علي هذا القول كما قلنا-، لم يعمل بها غير الحلبي. مع ما يرد عليها من الاشكال و عليه يتعيّن القول باعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الخمس به.

[استثناء مؤون الاستخراج قبل تخميس المعدن]

استثناء مؤون الاستخراج قبل تخميس المعدن لا ريب أنّ استخراج المعدن و تصفيته و ساير العمليات المقدماتية للانتفاع و الاستفادة منه مستلزم لمخارج و مؤون.

فوقع الكلام أولاً: في أنّ الخمس هل يتعلّق بما زاد عن هذه المئونة و أنّه هل يجوز استثناءها قبل تخميس المعدن أم لا؟

و ثانياً: في أنّ النصاب المذكور هل يعتبر فيما زاد عن هذه المئونة أو في مجموع ما استخراج من المعدن قبل استثناء المئونة؟

أما المقام الأول: فلا إشكال في جواز استثناء مئونة استخراج المعدن و تصفيته. و استدل لذلك بوجوه:

أحدها: أنّ المعدن مثل سائر الأقسام قد تعلق به الخمس بما أنّه فائدة عائدة إلي شخص المستخرج، كما يشير إلي ذلك قوله

و الفائدة يفيدها

في صحيح علي بن مهزيار. و واضح أنّه ما دام لم يأخذ مستخرج المعدن المخارج التي ذهبت من كيسه في سبيل الاستخراج و التصفية لا يصير المعدن فائدة عائدة إليه. فمقتضي القاعدة تعلق الخمس بما زاد عن مؤون الإخراج و التصفية لآته الفائدة العائدة إلي المستخرج.

ثانيها: إطلاق قوله

الخمس بعد

المبدولة في سبيل الاسترباح لو لم يكن ظاهراً في خصوص ذلك. و مقتضاه جواز إخراج المؤنة قبل تخميس المعدن.

ثالثها: قوله

ما عَالَجْتَهُ بِمَا لِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مَصْفَى الْخُمْسِ

في صحيح زرارة (1)، بتقريب أن المقصود من قوله

ما أخرج الله..

ما أفاد الله (تعالى) و أعد لك من المعدن المصفى بالعلاج و التصفية ففيه الخمس. و من الواضح أنه لا يصدق ذلك إلا بعد إخراج المؤنة التي ذهبت من كيسه في سبيل العلاج و التصفية و عليه فالموصول في قوله

ما أخرج الله..

بدل لضمير الهاء في قوله

ففيه..

و هو سد مسد الخبر و قدّم علي المبتدأ المتأخر، فكان في الأصل

ففيه ما أخرج.. الخمس واجب

و عليه فتدل هذه الفقرة علي تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة استخراج المعدن و تصفيته.

و يمكن الاشكال أولاً: بأن الموصول و الصلة في قوله

ما أخرج الله..

مبتدء و خبره محذوف و هو «واجب». و المقصود بما أخرج الله هو الخمس حيث أخرجه الله (تعالى) في كتابه المجيد من مجموع الفائدة

بتخصيصه لنفسه و لرسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوله فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.. وَإِنَّ قَوْلَهُ

من حجارته مصفي

بيان لمرجع ضمير الهاء في

منه

و هو ما عالجتة بمالك. و المقصود تعلق الخمس بالمعدن المعالج بعد تصفيته لا قبلها و

مصفي

حالاً لحجارته. و لفظ الخمس بدل للموصول في قوله ما أخرج الله و يرفع إبهامه ببيان المقصود ممّا أخرج الله سبحانه من الفوائد. و لو كان المقصود منه ما أفاد الله لكان التعبير المناسب

ففيه ما رزقك الله..

كما أنّه لو كان المقصود به ما أخرج المعدن لم يسند الإخراج إلي الله. و عليه فيكون

في الأصل: ما عالجتة بمالك ففيه الخمس، الذي أخرجه الله (تعالى) منه، أي من المعدن المعالج، وهو حجارته المصفي.

و ثانياً: ان المراد من قوله

من حجارة مصفي

تصفية المعدن من الأجزاء

(1) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 79

...

الخليطة من التراب وغيره. وليس المقصود خلوصه من مؤون الاستخراج باستثناءها. و معني ذلك تعلق الخمس بالمعدن بعد تصفيته بعد استثناء المؤون المصروفة في استخراجه.

نعم يمكن استفادة إخراج مؤون التحصيل من نصوص الخمس نظراً إلي ظهورها في انّ الله (تعالى) قد أوجب الخمس في الغنائم و الفوائد العائدة إلي شخص الغانم. ولما كان المعدن من هذا القبيل فلا يتعلق قبل إخراج المؤون لعدم صدق عنوان الفائدة عليه حينئذٍ.

و أما المقام الثاني فالمشهور اعتبار النصاب فيما زاد عن مؤونة الاستخراج و عليه فلا يجب تخميس المعدن إلا إذا بلغ نصاب الباقي بعد استثناء المؤونة عشرين ديناراً. و ذهب جماعة منهم صاحب المدارك إلي اعتبار النصاب في مجموع ما أخرجه المعدن قبل استثناء مؤونة الاستخراج. و عليه فيجب تخميس المعدن بمجرد بلوغه عشرين ديناراً قبل استثناء مؤونة الاستخراج و التصفية.

و هذا القول هو الأقوي، نظراً إلي إطلاق دليل اعتبار بلوغ النصاب كما مرّ في صحيح البنظي حيث يشمل جميع أجزاء ما أخرج من المعدن قبل استثناء المؤونة. و إنّه لا ينافي العمل بإطلاق قوله

الخمس بعد المؤونة

لأنّ مقتضاه جواز استثناء مؤونة الاستخراج قبل تخميس المعدن البالغ مجموعة حدّ النصاب المذكور. فهذا الإطلاق إنّما يقيد إطلاق دليل وجوب تخميس المعدن، و أمّا إطلاق دليل اعتبار النصاب فلا مقيد له.

و الحاصل: أنّ كون وجوب إخراج الخمس بعد استثناء المؤونة لا يستلزم كون اعتبار النصاب بعده

أيضاً وذلك لأن دليل استثناء المئونة ظاهرٌ في كون وجوب إخراج الخمس بعد استثنائها، ولكن ظاهر صحيح البنظي الوارد في مقدار النصاب اعتباره في أصل تعلق الخمس بالمعدن حيث إن قوله

الخمس بعد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 80

...

المئونة

مسبوق بسؤال الراوي عن زمان إخراج الخمس بقوله

الْخُمْسُ، أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُنُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُنُونَةِ؟ «1»

وهذا بخلاف صحيحه الوارد في تحديد النصاب. فالظاهر اعتبار النصاب في جميع المعدن قبل استثناء المئونة ولكن يجب تخميسه بعد استثنائها. وأما التمسك بأصالة البرائة عن تعلق الخمس بالبالغ حدّ النصاب قبل استثناء المئونة. نظراً إلي كون المتيقن من متعلقه هو البالغ حدّ النصاب بعد استثناءها، ففي غير محلّه لوضوح عدم وصول النوبة إلي التمسك بالأصل العملي عند وجود الإطلاق اللفظي.

بقي في المقام نكتة وهي أنّ السيد الماتن حدّد النصاب عشرين ديناراً أو مأتي درهم بالاحتياط الوجوبي مع تحديده في صحيح البنظي موضوعيته في حدّ نصاب المعدن بلوغه قدر ما يجب الزكاة في مثله وإنما ذكر عشرون ديناراً من باب المثال. وفيه: أنّ القائلين باعتبار النصاب بين قائلٍ بعشرين ديناراً وقائلٍ بدينارٍ واحدٍ. فكانّ الإجماع المركب علي خلاف ذلك مضافاً إلي ما سبق من عدم تعرّضٍ للخمس سؤالاً و جواباً في صحيح البنظي وإعراض القدماء عنه ولعلّه لذلك احتاط الماتن في المقام. ولكن مقتضي التحقيق ما بيّناه.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 81

ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما علي الأحوط (1)، و تلاحظ القيمة حال الإخراج (2). والأحوط الأولي إخرجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً (3)، بل لا ينبغي تركه.

و

لا يعتبر الإخراج دفعة علي الأقوي، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع (4).

(1) هذا الاحتياط وجوبي، وجهه تحقّق النصاب بأقلّهما.

(2) لظهور عنوان المشتق (وهو المعدن) في الفعلية وهي حال الإخراج فلما تعلق الخمس بالمعدن حال الإخراج لا بد من لحاظ القيمة الثابتة له في هذا الحال؛ فإنّ أوّل آن تعلق الخمس بناءً علي ذلك هو أوّل زمان الإخراج.

(3) احتياطه بإخراج الخمس إذا بلغ المعدن ديناراً استحباً لسبق الفتوي بعدم الوجوب وبقريئة توصيفه بالأولي. والوجه فيه دلالة الخبر الثالث للبزنطي. وقد مرّ النقاش فيه سنداً وبيّنا وجه سقوطه عن الاعتبار. وأمّا إخراج خمس المعدن مطلقاً قبل استثناء المؤنة، فوجهه العمل بإطلاق ما دلّ علي تعلق الخمس بعنوان المعدن. وقد مرّ تقييده بدليل استثناء المؤنة.

[في اعتبار وحدة الإخراج والمخرج والمعدن]

في اعتبار وحدة الإخراج والمخرج والمعدن

(4) ينبغي بيان نكتة في المقام بعنوان الضابطة قبل الورود في البحث واصلها: أنّ ما أخرج من المعدن الذي تعلق به الخمس. يتعدّد تارةً: بتعدد عملية الإخراج وأخري: بتعدد أشخاص المخرج وثالثةً: بتعدد المعدن نفسه أي مكان الاستخراج-، وينحلّ وجوب الخمس إلي تكاليف متعدّدة تتبع هذا التعدّد.

والكلام وقع في أنّ كلّ واحدٍ من أفراد المعدن المتعددة حسب الجهات الثلاثة المذكورة، هل يعتبر فيه نصاب مستقل بحيث لو لم يبلغ كلّ واحدٍ منها حدّ النصاب

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 82

...

لا يجب الخمس، وإن بلغ مجموع الأفراد حدّه أو لا بل المعتبر بلوغ مجموعها حدّ النصاب؟ فالكلام واقع في جهات:

الأولي: أن في نصاب المعدن هل يعتبر أن يكون الإخراج دفعةً واحدةً أم لا. وعليه فلو كان الإخراج

في دفعات متعددة ولم يبلغ ما أُخْرِجَ في كل دفعةٍ حدَّ النصاب لا يجب التخمس علي القول الأول، حيث إنه يعتبر بناءً علي هذا القول بلوغ المخرَج منه في كل دفعةٍ حدَّ النصاب. و أما علي القول الثاني فيجب التخمس لأنَّ المعبر حينئذٍ بلوغ مجموع ما أُخرج من المعدن حدَّ النصاب، ولو في ضمن دفعات.

ثم إنه لا إشكال في عدم اعتبار وحدة دفعة الإخراج بالدقة العقلية بل الملاك في صدقها نظر العرف. وإنَّما الكلام في أنه هل يتعدد عنوان الإخراج بتعدد الدفعات العرفية حتي يعتبر النصاب في كلِّ دفعةٍ عرفيةٍ؟ فقد يقال بذلك. و ذهب الماتن (قدّس سرّه) إلي عدم اعتبار الإخراج دفعةً وهو الصحيح. و ذلك لعدم ثبوت الملازمة المزبورة. فربّما تكون الدفعات متعددة عرفاً مع كون الإخراج واحداً. كما أنّ الأمر كذلك في عمليةٍ واحدةٍ ذات مراحل متعددة و تكون كلُّ مرحلةٍ من تلك العملية دفعةً واحدةً، فيقول أهل العرف حينئذٍ أنّ لتلك العمليّة مراحل متعدّدة. و عليه فربما يشتمل إخراج واحد علي مراحل و دفعات متعددة عند العرف. فليس كلّ ما تعددت الدفعة عرفاً تعدد الإخراج أيضاً بل يكون الإخراج واحداً لعدم فصل زمان طويل بين الدفعات، فكأنَّ العرف يراها أجزاءً لعمليةٍ واحدة. و عليه فلو كانت الفاصلة بين الدفعات ساعاتٍ بل ليلةً بأن استخرج بعض المعدن في يوم و استخرج بعضه الآخر في يوم بعده و هكذا إلي أيام متوالية، يُعدّ كل ذلك عمليّةً واحدةً في نظر العرف، فيكفي بلوغ مجموع الدفعات في تعلق الخمس. بخلاف ما إذا كان الزمان الفاصل بين الدفعات طويلاً كأسبوع أو شهرٍ أو أشهر، فتعدّدت عملية الاستخراج بذلك في نظر العرف و

يعتبر حينئذٍ بلوغ كلِّ منها حدَّ النصاب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 83

حتى فيما لو أخرج أقل منه و أعرض ثم عاد و أكمله علي الأحوط لو لم يكن الأقوي (1)، و لو اشترك جماعة في استخراجِه فالأقوي اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب (2) و إن كان الأحوط إخراجِه إذا بلغ المجموع ذلك.

(1) هذا الاحتياط وجوبي لفرض إلحاق هذه الصورة بالسابقة.

ثم انه لا- دخل للاعراض في تعلق الخمس و عدمه بعد ما كان الملاك في وحدة الإخراج و تعدده الصديق العرفي فإذا كانت الدفعات متصلة بحيث عُدَّت مجموعها إخراجاً واحداً بنظر العرف، لا يمنع إعراض المُخرج من صدق ذلك فيتعلق الخمس كما إذا لم يكن يتخلل في البين إعراضٌ

(2) كما في باب الزكاة بلا فرق. فكيف إذا لم يبلغ هناك سهم كل واحدٍ من الشركاء حد النصاب لا تجب الزكاة لاعتبار بلوغ ملك كل واحدٍ منهم حدّه حتى يصدق تعلق الزكاة بماله؟ فكذلك في المقام يعتبر أيضاً أن يبلغ ما أخرجه كل واحدٍ منهم من المعدن و صار فائدة له حدّ النصاب فمن هنا لو بلغ مجموع المال المشترك إلي حد النصاب من دون بلوغ سهم كل واحدٍ إليه لا يجب الخمس.

فالحاصل: أنه لا فرق بين الزكاة و الخمس من هذه الجهة. و ممّا يشهد علي ذلك قوله

ليس فيه أي ما أخرج من المعدن شيءٌ حتّي يتلغ ما يكون في مثله الزكاة (1)

في صحيح البنزطي. حيث دلّ علي كون الخمس من قبيل الزكاة في كيفية تعلقهما بالمال كمقدار النصاب المعبر.

هذا، و لكن بخطر بالبال أنه يوجد الفرق بينهما.

و ذلك أولاً: أن لسان الأدلة في باب الزكاة تعلقه بمال الشخص و ملكه، و لكن

(1)

الخمس تعلق في المقام بذات المخرج من المعدن. وإن الذي يستفاد من لسان نصوصه اعتبار كون ما اخرج من المعدن ملكاً لمستخرجه سواءً أكان شخصاً واحداً أم متعدداً.

و ثانياً: إن في باب الزكاة ورد النص في خصوص المقام وقد صرح فيه بعدم تعلق الزكاة بالمال المشترك إذا لم يبلغ حصّة كل شريك إلي حدّ النصاب برأسه. مثل ما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام): في حديثٍ

قُلْتُ لَهُ مَا تَبَيَّنَ دَرَاهِمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنْاسٍ أَوْ عَشْرَةٍ، حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَيْحِبُّ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ (عليه السلام): لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَاتَا دَرَاهِمٍ، قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ «1».

و يشير إلي ذلك صحيح محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام): في حديث-

لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

و مثله صحيح محمد بن خالد- «2».

هذا كله مضافاً إلي الإجماع محصلاً و منقولاً علي ذلك في الزكاة كما قال في الجواهر. و هو غير حاصل في المقام. ثم إنك قد عرفت من فتوي الماتن (قدس سرّه) باعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أنّ احتياظه بدفع الخمس إذا بلغ المجموع حدّ النصاب استحبابي.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 102 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 85 ب 11 ح 1 و 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 85

و لو اشتمل معدن واحد علي جنسين أو أزيد كفي بلوغ قيمة المجموع نصاباً

علي الأقوي (1)، ولو كانت معادن متعددة لا يضم بعضها الي بعض علي الأقوي وإن كانت من جنس واحد، نعم لو عُدَّت معدناً واحداً تخلل بين أعضائها الأجزاء الأرضية يضم بعض إلي بعض (2).

مسألة (1): لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة (3).

(1) والوجه فيه ما قلنا من أنّ ملاك انحلال وجوب الخمس تعدد عنوان المعدن وإنّما هو بتعدد الإخراج أو شخص المنخرج أو مكان الإخراج لا بتعدد الجنس. نعم لو أخرجت الأجناس المتعددة من الأمكنة المتعددة بحيث صدق عرفاً تعدد المعدن فحينئذٍ يعتبر بلوغ كل معدن حد النصاب في تعلق الخمس كما قال الماتن (قدّس سرّه).

(2) إنّ الملاك في جريان الحكم وحدة المعدن وتعدده. وعليه فلو كان التقارب المفروض موجباً لوحدة المعدن عرفاً يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب في تعلق الخمس. وأمّا إذا لم يوجب وحدة المعدن بأن يصدق عرفاً معادن متعددة فلا أثر لمجرد التقارب وحده. بل يعتبر بلوغ ما أخرج من كلّ معدن حدّ النصاب كما لا دخل لاستمرار التكوّن في تعلق الخمس، نظراً إلي دوران تعلّقه مدار الاستقلال في صدق عنوان المعدن عرفاً، فإذا صدق عنوانه مستقلاً وبلغ مقداره حدّ النصاب يجب الخمس من دون تأثير لانقطاعه اللاحق بعد ذلك.

(3) لا فرق بين الأرض المباحة والمملوكة في تعلق الخمس بالمعدن المستخرج منهما علي تفصيل سيأتي. وإنّما الكلام في جهة أخري لم يتعرض لها الماتن (قدّس سرّه)، وهي: أنّ المعدن تارة: يكون في ظاهر الأرض فلا إشكال في دخوله تحت ملك مالك الأرض و وجوب إخراج خمسه عليه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 86

...

و

أخري: يكون في باطن الأرض.

و حينئذٍ تارةً: يكون قريباً إلي سطح الأرض بحيث يُعَدُّ من توابع الأرض عرفاً، وهذا القسم لا إشكال أيضاً في إلحاقه بظاهر الأرض من جهة دخوله في ملك مالِكها و وجوب إخراج خمسهِ عليه.

و أخري: يكون بعيداً عن سطح الأرض و في أعماقها بحيث لا يُعَدُّ تابعاً للأرض المملوكة فوقه البحث حينئذٍ أنه هل يدخل في ملك مالك الأرض أم لا. و الأقوي عدم دخوله في ملكه لخروجه عن حيطَة الأرض المملوكة حيث لا يعد منها عرفاً.

و عليه فلو نقب شخص من مكان خارج عن الأرض المملوكة للغير فوصل في تحتها إلي المعدن يدخل في ملكه و يجب عليه خمسهِ من دون ربطٍ بملك الأرض.

نعم لو حفر في داخل الأرض المملوكة بغير إذن مالِكها يكون تصرُّفه حينئذٍ عدواناً و حراماً، و لكن هذه الحرمة تكليفية. و لا تمنع عن ملكية المعدن ملكاً له وضعاً. و هذا بخلاف الصورة الأولى و الثانية فلا يملك المعدن حيث إنه ملك لمالك الأرض تبعاً لها. بل لا يستحق علي عمله أجرَةً إلا أن يستأذن من مالك الأرض فيستحق الأجرَة ذاكئذٍ و إنما يملك المعدن مالك الأرض تبعاً لها.

هذا كلُّه في المعدن الواقع في الأرض المملوكة و أمّا الواقع في الأرض المباحة فلا إشكال في كونه ملكاً لمستخرجها لكونه حينئذٍ من الأنفال، كما في موثق إسحاق ابن عمّار

قال سألْتُ أبا عبدِ اللهِ (عليه السلام) عن الأنفالِ. فقالَ هي القُري التي قد خربتْ.. و كُلُّ أرضٍ لا ربَّ لها و المَعادينُ منها «1».

فاذا كان من الأنفال يجوز إحياءها بالحفر و تهيئة المقدمات و إعدادها للاستخراج فيدخل بذلك تحت ملك المحيي نظراً إلي عموم

مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً

(1) الوسائل / ج 6 ص 371 ح 20.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 87

[حكم استخراج المعدن في ملك الغير]

وإن كان الأول لمن استنبطه والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحينئذ إن كان بأمر من مالكتها يكون الخمس بعد استثناء المئونة، ومنها أجرة المخرج إن لم يكن متبرعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المئونة، لأنه لم يصرف مئونة، و ليس عليه ما صرفه المخرج (1).

حكم استخراج المعدن في ملك الغير

(1) لا إشكال في كون المعدن المستخرج من الأرض المملوكة لمستخرجه ملكاً له ويجب عليه تخميسه، فإنه المتيقن من مدلول نصوص وجوب تخميس المعدن. وأما إذا كان في ملك الغير، فتارة: يكون في ملك شخص معين. وأخرى: في ملك عموم المسلمين كالمعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوة العامة حال الفتح. وثالثة: في ملك الإمام كالواقعة منها في الأنفال.

أما المعدن الواقع في الأرض المملوكة لشخص آخر فالمعروف بين الفقهاء كونه ملكاً لمالك الأرض وأن عليه خمسه من غير استثناء المؤونة لعدم ذهابها من كيسه بل ذهب من كيس المخرج ولا يضمه مالك الأرض لفرض عدم كون الإخراج بإذنه بل تصرف المخرج في أرضه عدواناً فذهب ما صرفه من المال في سبيل ذلك هدرًا.

ولكن قد يشكل علي الحكم بتوجه تكليف تخميس المعدن إلي مالك الأرض حينئذ بدعوي أنّ الاستفادة من نصوص المقام توجه وجوب التخميس إلي من تملك المعدن من طريق استخراجه إما بالمباشرة أو بالتسيب. والمفروض في المقام أنّ مالك الأرض لم يستخرج شيئاً من المعدن بوجه لا بالمباشرة ولا بالتسيب. فلا وجه لتوجه وجوب الخمس إليه بل

هذه الصورة ملحقه بما إذا تحقق الإخراج بعامل طبيعي، وإن كان فرق بينهما لكون المخرج في المقام هو الإنسان، إلا أنّهما من قبيل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 88

...

واحدٍ من جهة فقدان شرط وجوب خمس المعدن.

ويمكن الجواب: أنّ مالك الأرض قد تملك ما أخرجه الغير من المعدن كما في إخراج الأجير. فإنّه وإن كان الإخراج هناك بأمر الموجر و يُسند إليه الإخراج، ولكن في المقام أيضاً قد حكم الشارع بملكية المعدن لصاحب الأرض بمجرد إخراج الغير. و ظاهر نصوص المقام توجّه تكليف خمس المعدن إلي كلّ من تملكه باستخراجه سواءً كان استخراجه بالمباشرة أم لا. وإن ملكية المخرج حاصلةً لمالك الأرض قهراً بحكم الشارع حيث إنّّه وإن لم يأمر المخرج بإخراج المعدن إلا أنّّه يدخل في ملكه تبعاً للأرض بمجرد الإخراج بحكم الشارع، وإن لم يقصد تملكه بخصوصه بل في ضمن رقبة الأرض. وأما المستخرج فلا يتوجه إليه تكليف الخمس قطعاً لظهور النصوص في توجيهه إلي من صار المعدن ملكاً له.

والحاصل: ان في المقام لما حكم الشارع بكون المعدن المستخرج بإخراج الغير الغاصب ملكاً لصاحب الأرض فيصدق أنّه مَلِك ما أُخرج من المعدن ولو بحكم الشارع فلا مانع من توجيه تكليف تخميس المعدن إليه.

ثم إنّ ههنا نكتة قد نبهنا عليها في كتاب إحياء الموات، و حاصلها: أنّ المعدن الواقع في أرض الغير لا يكون ملكاً له مطلقاً بل إنّما هو يملكه إذا كان المعدن في سطح الأرض أو في باطنها القريب من ظاهر الأرض. حيث إنّ في الصورة الأولى يكون المعدن جزءاً للأرض و قد قصد مالك الأرض تملكه قطعاً بإحياء الأرض و قصد تملكها.

و أما في الصورة الثانية فما لك الأرض وإن لم يقصد تملك المعدن المتكوّن في باطن الأرض بخصوصه من تملك رقبتها بالاحياء ولكن استقر سيرة العقلاء و المتشرعة علي تبعيته للأرض إذا كان قريباً من سطحها. و من هنا لو باع شخص أرضه من أحدٍ فاستخرج المالك اللاحق منها المعدن لا يكون للمالك السابق حقّ مطالبة المعدن منه عرفاً و شرعاً.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 89

و لو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين و أخرجه أحد منهم ملكه، و عليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين (1).

و هذا بخلاف ما لو كان المعدن في عمق باطن الأرض بعيداً عن سطحها حيث لا يُعَدُّ عند أهل العرف تابعاً للأرض كما ان الفضاء المحاذية لتلك القطعة من الأرض لا تُعَدُّ من توابعها و لا تدخل في ملك مالك الأرض إذا كانت مرتفعةً بعيدةً عن مستوي الأرض. و إن كان قياس باطن الأرض بالفضاء المرتفعة مع الفارق حيث يُطلق عليها عرفاً عنوان السماء الذي ينزل منها المطر كما قال تعالي وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً و لكن باطن الأرض أيّ مقدارٍ كان عمقه يُعَدُّ من أجزاء الأرض، إلا أنه لا يتبع رقبتها في الملكية عند أهل العرف.

(1) ان المعدن الواقع في الأرض المفتوحة عنوة تارةً: يكون في عمق باطن الأرض و بعيداً عن سطحها و قد سبق حكمه و لا يفترق عن المقام. و ذلك لأنه إذا لم يكن تابعاً للأرض لا فرق بين ما لو كانت الأرض مملوكةً لشخص أو لعنوان المسلمين، فحكمه واحد.

و إنّما الكلام في المعدن القليل عمقه القريب من سطح الأرض مما

يُعدّ تابعاً لرقبة الأرض بنظر العرف، وكذلك يجري الكلام في معادن ظاهر الأرض مثل معدن الملح والقيرو. فوقع البحث في أنّ السيرة هل استقرت علي إلحاقها برقبة الأرض نظراً إلي قانون التبعية أم لا؟.

وربما يقال: انه لا فرق بين الأرض الشخصية و بين أرض عموم المسلمين من هذه الجهة و انه كما جرت السيرة هناك علي التبعية المذكورة فكذلك هي جارية هنا.

ولكن الإنصاف انه يشكل إحراز هذه السيرة بل الظاهر من سيرة المسلمين في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 90

...

المعادن الواقعة في هذه الأراضي انهم كانوا يملكونها لأشخاصهم و لم يعهد منهم معاملة ملك العموم مع هذه الأشياء الخارجة عن مصداق الأرض، نظير سيرتهم في الأشجار و الخشب و الثمار الموجودة في هذه الأراضي.

نعم نفس المعدن بمعني المكان ملك للعموم بلا شك لكونه من الأرض و جزئها و أمّا ما أُخرج منه فمثل سائر المنقولات، يُعدّ مستقلاً و منفكاً عن الأرض في ارتكاز المتشعبة.

و الحاصل: أنّ سيرة العقلاء لا يرجع إليها في كيفية تملك الأراضي المفتوحة عنوةً بل سيرة المسلمين هي المرجع و لم يحرز استقرار سيرتهم علي التبعية المذكورة في المقام. هذا مضافاً إلي انه لو قلنا بالتبعية في المقام ليلزم حمل نصوص خمس المعدن علي الفرد النادر و ذلك لوقوع أكثر المعادن في الصحاري و البراري و الفلوات و هي إمّا من الأنفال التي هي ملك الإمام أو من المفتوحة عنوةً التي هي ملك عموم المسلمين مع ان النصوص قد دلت علي وجوب الخمس في مطلق المعادن.

و عليه فالمعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً باقيةً علي إباحتها الأصلية و يشملها ما دلّ علي مشروعية تملك أيّ مباح بالحيازة كقوله

(عليه السلام) في ذيل صحيح عبد الله بن سنان

إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ «1»

حيث استدلل الإمام علي جواز تملك ما اعرض عنه مالكة بكونه في حكم الشيء المباح، فيعلم منه كون جواز تملك الشيء المباح بالحياسة مُسَلِّماً.

و يؤيد ذلك عموم ما رواه العامة عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)

مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ «2».

و عمدة الكلام في المقام: أن المعدن الواقع في باطن الأرض المفتوحة عنوةً لو

(1) الوسائل/ ج 17 ص 364 ح 2.

(2) سنن البيهقي/ ج 6 ص 142.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 91

...

كان قريباً من سطح الأرض هل يكون ملكاً لعموم المسلمين كرقبة الأرض أم لا؟ فلو قلنا بعدم تبعيته لرقبة الأرض لعدم ظهور النصوص في ذلك وعدم مساعدة السيرة، فلا إشكال في جواز تملكه بالحياسة كأي شيء مباح آخر.

بل يمكن ان يقال: ان سيرة المسلمين و المتشريعة استقرت علي عدم التبعية المذكورة بل علي المعاملة المستقلة مع المعادن الواقعة في هذه الاراضي عن رقبته و تملكها الشخصي كأي شيء منقول آخر يؤخذ و يحاز من سطح الأرض أو باطنها أو من مياه أنهارها من صيد البر و البحر و الكنوز.

و لا يبعد التفصيل في المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة بينما قصد المحيي تملكه من إحياء الأرض و بينما هو خارج عن قصد ذلك مثل الكنوز و الأشياء القيمة المتكونة المختفية تحت الأرض.

و الحاصل: انّ دليل هذه السيرة و نصوص مشروعية حيازة المباحات يمكن الاستدلال علي جواز تملك معادن الأراضي المفتوحة عنوةً بالاستخراج و الحيازة. و عليه يجب خمس المعدن علي مستخرجة عند بلوغ النصاب و بعد استثناء مؤون الاستخراج. و لكن ذلك

مشروط بإذن والي المسلمين نظراً إلي كون أمر هذه الأراضي بيده. فلو أخرج منها المعدن بغير إذنه يشكل جواز تملكه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 92

وإلا فمحل إشكال كما أنه لو أخرج غير المسلمين ففي تملكه إشكال (1) وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج، و عليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة.

(1) المشهور عدم كون المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً تابعةً لرقبة الأرض وأنها ليست من الأنفال، بل باقية علي إباحتها الأصلية وانه لا فرق بين المسلم والذمي في جواز حيازة المعدن واستخراجه من هذه الأراضي التي هي ملكٌ لعموم المسلمين وأراضي الأنفال التي هي ملكٌ للإمام.

وحكي عن الشيخ منع الذمي عن استخراج المعدن ولكن لو خالف واستخرج كان عليه الخمس. وعمدة دليل المشهور عموم أدلة مشروعية الحيازة بعد فرض عدم تبعية المعادن لرقبة الأرض المفتوحة عنوةً بمقتضى السيرة وعدم دليل يُخرجها عن إباحتها الأصلية.

وقد فصل الماتن (قدس سرّه) بين العامرة والموات من هذه الأراضي فجوّز الاستخراج للكافر في الثاني دون الأول، وكأنه لكون العامرة ملكاً لعموم المسلمين دون الموات فإنها مشمولة لنصوص مملّكية الأحياء الشاملة لإحياء كل من المسلم والكافر علي حدّ سواء.

وفيه: أولاً: أنّ نصوص الأراضي المفتوحة عنوةً الناهية عن شراءها الدالة علي كونها ملكاً لعموم المسلمين تشمل العامرة والموات منها علي حدّ سواء ولا فارق بينهما بعد اشتراكهما في الفتح عنوةً.

وثانياً: إنّ البحث في المقام عن استخراج ما في المعدن وتملك الأشياء المنقولة الكائنة في باطنه بالحيازة و من هنا يكون خارجاً عن نطاق نصوص الأحياء.

و المفروض عدم تبعية المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً لرقبتها و أنّها باقيةٌ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 93

...

علي إباحتها الأصلية. و عليه فيملكها كلّ من حازها لعموم دليل مشروعية تملك المباحات بالحيازة. فإذا دخل في ملكه توجه إليه التكليف بالتخمس قهراً. و لم تستقر السيرة علي اختصاص تملكها بالمسلم، لو لم تكن مستقرة علي عدم الفرق بينه و بين الكافر كما هو الظاهر. و عليه فلا فرق بين المسلم و الكافر في جواز تملك المعدن الواقع في الأرض المفتوحة عنوةً بالحيازة مطلقاً سواءً أكانت مواتاً حال الفتح أم عامرةً.

ثم انه ذهب جماعةً من قدماء الأصحاب مثل الكليني و المفيد و الشيخ و القاضي و علي بن إبراهيم في تفسيره و بعض المتأخرين إلي كون المعادن مطلقاً من الأنفال سواءً أكانت في أراضي الأنفال أو المفتوحة عنوةً و سواءً كانت عامرةً أم لا.

و مستندهم في ذلك نصوص ضعيفة إما سنداً أو دلالةً.

مثل ما رواه العياشي عن أبي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام)

قال (عليه السلام): لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَ مَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْأَجَامُ.. «1».

و ما رواه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال قلت

وَ مَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَ الْأَجَامُ وَ الْمَعَادِنُ.. «2».

فان هذين الخبرين و إن تمت دلالتُهُما علي كون مطلق المعادن من الأنفال، و لكن في سندهما ضعف للإرسال نظراً إلي حذف سند العياشي إلي أبي بصير و داود بن فرقد.

و مثل موثقة إسحاق بن عمار قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ (عليه السلام): هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ أَنْجَلِي أَهْلِهَا

فَهِيَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرِبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ
الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَمَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلِي فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ «3».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 372 ح 28.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 372 ح 32.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 371 ح 20.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 94

لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به علي الأفوي ووجب علي الولي إخراجهم (1).

هذه الوثيقة عمدة مستند المشهور. وهي وإن تمّ سندها ولكن دالاتها غير تامة. وذلك لابتناء الاستدلال بها علي عود ضمير

الهاء

إلي الأنفال وهو غير مسلمّ لاحتمال رجوعه إلي

أرضٍ لا ربّ لها

بل هو الظاهر لمنع الأقرب عن رجوع الضمير إلي الأبعد. وعليه فلا يكون من الأنفال إلا خصوص المعادن الواقعة في الأراضي التي لا ربّ لها التي هي بنفسها من الأنفال لا مطلق المعادن كما عليه المشهور.

فالمتمعّن بقاء المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً علي إباحتها الأصلية بعد عدم مساعدة السيرة علي تبعيتها لرقبة الأرض.

[هل يتعلق الخمس بمال الصبي و المجنون؟]

هل يتعلق الخمس بمال الصبي و المجنون؟

(1) ذهب المشهور إلي عدم سقوط الخمس عن الصغير و المجنون و انه يجب علي وليّهما إخراجهم من مالهما. ولكن قد يقال بخلاف ذلك نظراً إلي أنّ حديث رفع القلم يرفع عنهما كلّ حكم يوجب الثقل و الكلفة عليهما، بل يدل علي انه لم يكتب في حقهما في قانون الشريعة من دون فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية و الوضعية. و من الواضح أنّ تعلق الخمس بمال الصبي نقص ماليّ يوجب الثقل و الكلفة

عليه في دفعه. فلا- موجب لتقييده بالحكم التكليفي حيث لم يرد في المقام دليلٌ خاصٌ يدل علي تعلق الخمس بمال الصبي غير إطلاق أدلة وجوب الخمس. نعم إذا كان رفع الحكم الوضعي عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلي سائر العباد. وذلك مثل نفي الضمان عن فعله فهو خارجٌ عن نطاق حديث الرفع نظراً إلي كونه بصدد الامتنان علي الأمة وإن نفي الضمان عن فعل الصبي يوجب الضرر إلي سائر المكلفين وذلك خلاف الامتنان في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 95

...

حقهم. أو ثبت الحكم الوضعي لذات الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن أي مكلف بأن كان من صفاته و خصوصياته كالنجاسة فإنها تسري وتنجس من أي منشأ نشأت بلا فرق بين البالغ أو غيره بل حتي من الحيوان أو الجمادات ايضاً تسري إلي غيرها وإن المقام ليس من هذا القبيل.

وفيه: ان اشكال نفي الضمان عن الصبي يأتي في المقام أيضاً، حيث انه بعد ما صار خمس كل فائدة ملكاً للإمام بمقتضي إطلاق الأدلة يكون نفي الضمان عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلي من لا يقاس بسائر الأمة في حرمة حقه وأهمية حفظه أعني به الإمام المعصوم و ذرية رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم). وعليه فعلي فرض إطلاق حديث رفع القلم و شموله للأحكام الوضعية يشكل شموله للمقام نظراً إلي منافاته لحق من هو أولي بالمؤمنين من أموالهم و أنفسهم. فهذا من أظهر مصاديق خلاف الامتنان.

و الإشكال بأن أصل تعلق الخمس بمال الصبي أول الكلام نظراً إلي كون حديث الرفع مانعاً عن شموله و ان مخالفة الامتنان فرع تعلق الخمس بأمواله، في غير محلّه.

وذلك لفرض إطلاق أدلة الخمس لكل من يكون قابلاً لتملك الفوائد ويصدق الإفادة بالنسبة إليه، ولا كلام في قابلية الصبي لذلك فيدخل في إطلاق أدلة الخمس. وإنما الكلام في تقييده وتضييق دائرته بغير أموال الصبي لدلالة أدلة رفع قلم التكليف عنه، كما أن الأمر كذلك في تقييدها لإطلاق أدلة الضمان. ونحن ننفي هذا التقييد لما يستلزم ما هو المخالف للامتنان بالنسبة إلي أرباب الخمس. فالحق في المقام ما ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لو بقي عين متعلق الخمس إلي بعد زمان البلوغ يجب علي البالغ تخميسه حينئذٍ بلا اشكالٍ ولا كلامٍ، لوضوح تعلّق الخمس بذات المعدن المخرج ولا يسقط بعد تعلقه بمضيّ زمان الإخراج.

ولا يخفي أنّ هذا الكلام يجري في المعدن ونظيره ممّا تعلّق الخمس بذات الشيء

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 96

مسألة 2: قد مرّ أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها يتعلق بها الخمس (1)، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم.

من دون تحديد بزمانٍ. وأمّا ما حُدّد فيه تعلّق الخمس بانتهاء السنة مثل الفوائد المكتسبة وأرباح التجارات والصناعات فلا ينفع البلوغ بعد عام الخمس في وجوبه حتي مع بقاء العين، حيث لم يتعلق الخمس فيها بغير ربح السنة، كما دلّ علي ذلك صحيح علي بن مهزيار

فَأَمَّا الْعُنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ «1».

وإن الوجوب لا يعود بعد سقوطه في ظرفه. إلا ان يبلغ قبل انتهاء تلك

السنة فلا إشكال في تعلق الخمس بأمواله حينئذٍ.

هل الكفار مكلفون بالفروع؟

هل الكفار مكلفون بالفروع؟

(1) بناءً على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور. واستدلّ علي ذلك بعموم أدلة التكليف وشمولها للكافر والمسلم علي السواء.

وفيه: أولاً أنّ كثيراً من خطابات التكليف خاصّةً بالمؤمنين وقاصرةً عن شمول غيرهم. كقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا مَا كُنتُمْ تُعْبُدُونَ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ «2». وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ «3». بل لا يخلو بعضها من الإشارة إلي اختصاص التكليف بالمؤمنين، كقوله تعالى:

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

(2) سورة الحج/ الآية 77.

(3) سورة البقرة/ الآية 183.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 97

...

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا «1» وقوله تعالى الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «2».

وقد يستشهد لذلك بظاهر بعض الآيات كقوله تعالى وَيَلُ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ «3» وقوله تعالى لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ «4». ويمكن الاشكال علي الأول كما عن علي بن إبراهيم في تفسيره بان المقصود الذين أقرّوا بالإسلام وأشركوا في الأعمال، كما قال وما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ «5». وعلي الثاني بأن القائلين بذلك هم المجرمون لا الكفار كما صرح في الآية السابقة بقوله يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ «6».

هذا مضافاً إلي جواز كون الويل والعقاب علي ترك إيتاء الزكاة والإتيان بالصلاة لأجل عدم الإسلام.

نعم يستفاد تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالأصول من خبر علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال: سمعته يسأل أبا

عبد الله (عليه السلام)

فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ الْعِبَادِ مَا لَا يَسَعُ عَنْهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعَدُّ عَلَيَّ، فَأَعَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ (عليه السلام): شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): وَالْوَلَايَةُ، مَرَّتَيْنِ «(7)».

(1) سورة النساء/ الآية 103.

(2) سورة النور/ الآية 3.

(3) سورة فصلت/ الآية 76.

(4) سورة المدثر/ الآية 43 44.

(5) سورة يوسف/ الآية 106.

(6) سورة المدثر/ الآية 41.

(7) أصول الكافي/ ج 2 ص 22 ح 11.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 98

...

الآ انه ضعيف سنداً بعلي بن أبي حمزة البطائني مضافاً إلي أنه قد صرّح في صحيح هشام بتعلّق التكليف بالولاية التي هي من أهم الفروع بل من أصول المذهب في طول الإسلام والإيمان بالله تعالى فكيف بسائر الفروع.

رواه في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام)

أَخْبِرْنِي عَنِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ مِنْكُمْ وَاجِبَةُ عَلَيَّ جَمِيعِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا.. فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَيَعْرِفْ حَقَّهُمَا فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ (عليه السلام)

وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْرِفُ حَقَّهُمَا؟! «1».

وقد صرّح في هذا الصحيح بنفي وجوب معرفة الأئمة وولايتهم علي الكفار حال كونهم كافرين، ألا بعد إسلامهم وإيمانهم بالله. فاذا كان هذا حكم الولاية التي هي من أهم فروع الدين فحكم سائر الفروع واضح. هذا كله مضافاً إلي قيام سيرة المسلمين من زمن الأئمة والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) علي عدم إلزامهم ومؤاخذتهم الكفار حتي الذمي منهم بشيء من الاحكام حيث لم يُسمع أمرهم بالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و ساير الاحكام الفرعية.

و أما ما ورد من وضع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علي متقبلي أرض خيبر مضافاً إلي خراجها العشر و نصف العشر في حصصهم، كما في روايتي صفوان و البنزطي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام)

صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قُبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ «2».

(1) أصول الكافي / ج 1 ص 180 ح 3.

(2) الوسائل / ج 6 ص 129 ب 7 ح 2 و 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 99

...

ففيه: مضافاً إلي ضعفهما بعلي بن أحمد بن أشيم لعدم وثاقته أولاً: انه لم يُعلم كفر المتقبلين فلعله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبلها لمن أسلم من يهود خيبر.

و ثانياً: إنّ إيجاب العشر و نصفه عليهم يمكن أن يكون باشتراك ذلك في ضمن عقد تقبيل الأرض إياهم، و هذا ليس من باب الوجوب الثابت بعنوان الحكم الشرعي الأولي.

فالتحقيق عدم تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالأصول. نعم إنهم مكلفون بها في طول التكليف بأصول الدين.

و يُحْمَلُ عَلَيَّ ذَلِكَ جَمِيعَ مَا دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَيَّ تَكْلِيفَهُمْ بِالْفُرُوعِ. مِثْلَ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذَّمِّ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ جَزَيْتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ: قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ حَمْرٍ. فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ «1».

فان ثبوت وزر ذلك عليهم يمكن أن يكون لعدم اختيارهم الإسلام حتي يجتنبوا عنه.

ثم إنه إذا كان الكافر حربياً وإن لا احترام لماله إلا أنه لا ينافي تعلق الخمس بماله وضعاً، بأن يجب إخراجه علي كل من تملكه أو يُلزم بدفع خمس ماله، كما يجوز أخذ جميع ماله بالقهر والإلزام. ولكن علي تفصيل سبق آنفاً في ذيل المسألة السابقة بين المعمورة والموات من الأراضي المفتوحة عنوةً.

وذلك لاستقرار سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السَّلَام) علي عدم أخذ الخمس والزكاة من الكفار بعد إسلامهم ما لم تكن أموالهم متعلقة بهما حال إسلامهم. ويؤيد ذلك ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

الإسلام يَجِبُ ما قبله.

هذا في فرض عدم بقاء عين متعلق الخمس والآفلو كانت باقية لا إشكال في وجوب إخراج خمسها، حيث تعلق الخمس في زمان إسلامه وتكليفه. ولكن ذلك فيما

(1) الوسائل/ ج 11 ص 118 ب 70 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 100

لكن إذا انتقل منهم إلي الطائفة المحقة لا يجب عليهم تخميسها حتي مع العلم بعدم التخميس. فإن الأئمة (عليهم السَّلَام) قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة المنتقلة إليهم ممن

لا- يعتقد وجوب الخمس، كافرًا كان أو مخالفًا، معدنًا كان المتعلق أو غيره من ربح التجارة و نحوه. نعم لو وصل إليهم ممن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنهم (عليهم السلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم ما يتعلق به الخمس يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه (1). نعم مع الشك في رأيه لا- يجب عليه الفحص ولا التخميس مع احتمال أدائه. ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوي التجنُّب حتي يخمس (2).

تعلّق الخمس بذاته من دون أخذ الزمان في موضوعه كالمعدن و الكنز، وإلا فيأتي ما سبق من الكلام في حكم مال الصبي.

(1) و ذلك لقصور نصوص التحليل عن شمولها لهذه الصورة و سيأتي البحث مفصلاً عن مفاد نصوص التحليل في آخر الكتاب ان شاء الله.

(2) هذا بناءً علي قصور نصوص التحليل عن شمولها لغير الكافر و المخالف، كما أشرنا إليه آنفاً. وقد يشكل: بأنّ وجوب الخمس بعد سقوطه عن شيءٍ في حق من لا يري تعلّقه بذلك الشيء لا يعود بانتقال ذلك المال إلي ملك شخص آخر يري تعلّقه به. وفيه: أنّ الفرض في المقام تعلّق الخمس بذلك المال المملوك للشخص المنتقل عنه في رأي الشخص المنتقل إليه. فهو يُخطئ الشخص الأول في رأيه و يري كون ذلك المال متعلقاً للخمس قبل أن ينتقل إليه. و عليه فلا مناص له من التجنُّب عنه حتي يخمسه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 101

[الثالث] الكنز

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 103

الثالث: الكنز (1).

[نصوص خمس الكنز]

نصوص خمس الكنز

(1) لا خلاف ولا إشكال في تعلّق الخمس بالكنز بل حكى عن غير واحدٍ الإجماع عليه و يشهد لذلك جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي

إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): أَلْخُمُسُ (1).

ومنها: صحيح ابن ابي عمير عن غير واحدٍ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال

الْخُمْسُ عَلَيَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ: عَلَيَّ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغُوصِ وَالْغَنِيمَةَ وَنَسِيَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ «(2)».

لا إشكال في دلالتها علي وجوب الخمس في الكنز صريحاً كما لا إشكال في سند الأول. و أما سند الثاني فالتحقيق صحته، ولا يُعبأ بدعوي عدم ثبوت وثاقة جعفر الواقع في سنده. والوجه فيه أنّ الضبط الصحيح احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، كما في الخصال «(3)». و هو شيخ الصدوق. وقد قال في حقه انه ثقة فاضل دين. وعليه فما في نسخة الوسائل: «عن جعفر الهمداني» غير صحيح لأن جعفر جد احمد بن زياد لا أنه راوٍ آخر.

منها: معتبرة عمّار بن مروان قال

سَمِعْتُ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ .. أَلْخُمْسُ «(4)».

لا إشكال في دلالتها. و أما سنداً فالأقوي اعتبارها. و ذلك لأن عمّار بن مروان

(1) الوسائل/ ج 6 ص 345 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 3 وح 7.

(3) الخصال/ طبع المكتبة العلمية ص 137.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 3 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 104

و المرجع في تشخيص مسماه العرف (1).

مشارك بين الشكري الثقة المعروف الذي له كتاب و بين

الكلبي المجهول. و المقصود هنا هو الأول لانصراف الاسم المشترك إلي المعروف عند عدم القرينة علي غيره. مع ان الكلبي ينقل عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب بخلاف يشكري فإنه ينقل عنه بلا واسطة كما في سند هذه المعتمدة.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عليه السلام): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فَفِيهِ الْخُمْسُ «1».

فإن السؤال وإن كان عن المعدن إلا ان الإمام أجاب ببيان كبري وجوب الخمس في كل ركاز وأدرج مورد السؤال في هذه الكبري، لوضوح عدم انحصار كل ما كان ركازاً في خصوص المعدن بل يشمل الكنز ايضاً، بل ينصرف إليه عند عدم القرينة لكثرة استعماله فيه.

والحاصل: ان أصل وجوب الخمس في الكنز ممّا لا كلام فيه و إنما الكلام يقع في جهات سيأتي البحث عنها.

[تعريف الكنز]

تعريف الكنز

(1) وقع الكلام في انه هل أخذ في تعريف الكنز قصد الادخار و اتخاذه ذخيرة كما يوهمه تعريف السيد في العروة بأنه المال المذخور أم لا بل يطلق علي مطلق المال المستور تحت الأرض، أم يعتبر فيه قيد آخر؟

و التحقيق: ان في مفهوم الكنز يعتبر أمران أحدهما: كونه مستوراً في غير معرض الرؤية و العثور عليه عادة. ثانيهما: مضيّ زمان طويل عن استناره بحيث لم يتعنون بعنوان مجهول المالك، و الآ قرب شخص يُخفي ماله من الذهب و الفضة و ساير

(1) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 105

فاذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام، (1) و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه الصور

يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس .

الجواهرات تحت أرض أو داخل شجرٍ أو جبلٍ و تمضي عليه مدة قليلة و لا كلام حينئذٍ في كون أخذه تصرفاً في مال الغير و سرقة.

و قد تبين مما ذكرنا: أولاً: عدم اعتبار قصد الادّخار في صدق عنوان الكنز.

و ثانياً: اعتبار كونه مستوراً في داخل الأرض أو نحوها، مثل شجرٍ أو جبلٍ أو جدارٍ. فلا يصدق علي ما يكون في سطح الأرض، و لو في مثل صندوق أو محفظةٍ مما طُرح في الصحاري و الفلوات مما يكون في معرض الرؤية و العثور عادةً. و يشهد علي ذلك مضافاً إلي مفهوم الكنز عرفاً لفظ الركاز في قوله (عليه السلام)

كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ

في صحيحة زرارة حيث أنه أُشرب في معناه الدخول في الأرض و الاستتار تحتها.

و ثالثاً: ان مجرد الستر و الخفاء و الكون في غير معرض الأنظار و العثور عادةً يكفي في صدق عنوان الكنز، سواءً كان تحت الأرض أو في داخل شجر أو كهفٍ أو جدار و نحو ذلك مما يكون مدفوناً في محلّ ليس في معرض الرؤية و العثور.

و رابعاً: انه لا يصدق عنوان الكنز علي المستور في مدةٍ قليلة بل لا بد من مُضي زمان طويل انقضى فيه عهد صاحبه و باد أهل عصره. و الحاصل: أنّ المتبع في صدق عنوان الكنز هو نظر العرف و إنّما تعتبر هذه الأمور الأربعة في مفهوم الكنز عرفاً.

[مقتضي القاعدة و النصوص فيما علم وجود مالك محترم له]

مقتضي القاعدة و النصوص فيما علم وجود مالك محترم له

(1) قبل الورود في البحث ينبغي بيان مطلب قيل بعنوان إعطاء ضابطة تنفع في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 106

...

أمثال المقام. و حاصله: أنّ نصوص وجوب خمس الكنز تكون في مقام بيان

وجوبه بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً علي الوجه الشرعي.

وبعبارة أخرى: تكون في مقام بيان وجوب خمس الكنز المملوك شرعاً. ومن هنا لا نظر لها إلي إثبات ملكية الكنز لواجده فلا إطلاق لها من هذه الحيثية حتي تدل علي ملكية الكنز لكل من وجده. ولذا لا يصح التمسك بإطلاقها في مثل الأجير والوكيل في استخراج المعدن وحياسة الكنز أو في من لم يقصد تملكه بالإخراج والأخذ. ولا تختص هذه القاعدة بالمقام بل تنفع في أمثاله بعنوان ضابطة كلية، وقد حُرِّرت في باب الإطلاق من علم أصول الفقه. هذا، ولكن تخطر بالبال نكتةٌ حاصلها: أنّ هذه القاعدة من المسلمات. فإنّ دليل الحكم لا يتكفّل لإثبات موضوعه حتي يكون له إطلاق بالنسبة إليه، وإنما يكون له الإطلاق بالنسبة إلي ثبوت الحكم لموضوعه. يعني يدل علي ثبوت الحكم في فرض تحقق موضوعه في أيّ زمان و تحت أيّ شرط، ولا نظر له إلي إثبات الموضوع حتي ينعقد له إطلاق بالنسبة إليه حيث من الواضح أنّ ما لا نظر للخطاب إلي إثباته لا إطلاق له بالقياس إليه طبعاً. هذا واضح، ولكن الكلام في المقام ان موضوع وجوب الخمس هو المعدن الذي أخرجه الإنسان و الكنز الذي وجده. ونحن نعلم بمقتضي دلالة نصوص تشريع الخمس ان وجوبه فرع تملك متعلقه و مترتب عليه. حيث دلّت علي انه لا خمس إلا فيما تملكه الإنسان و صار فائدةً عائدةً إليه. و من هنا يكشف إطلاق دليل وجوب الخمس عن صيرورة متعلقه ملكاً للمكلف في الرتبة السابقة.

وبعبارة أخرى: ان خطاب وجوب خمس المعدن و الكنز و الغنيمة يدل بالدلالة

الاقتضائية حسب فهم أهل العرف علي أنّ كل من استخرج معدناً أو وجد كنزاً أو أخذ غنيمة يملكها بنفس الاستخراج والحياسة و الاغتنام، ولكن يكون خمسها لأربابه، وإتّما هو يملك أربعة أخماسها الباقية. ومقتضي جريان القاعدة المزبورة في المقام أنّ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 107

...

نصوص المقام لا تثبت موضوع الخمس المذكور في الخطاب وهو المعدن والكنز والغنيمة عند الشك في صدقه الخارجي، حيث لا إطلاق له من هذه الحيثية. وأما بعد فرض صدق موضوعه يثبت له الإطلاق من حيث جواز تملكه بالاستخراج والاعتنام والحياسة بمقتضي الذوق السليم وفهم أبناء العرف. ولا يقاس ذلك إلي الأجير والوكيل ومن لم يقصد التملك بالإخراج والأخذ. لأن في الأجير والوكيل يستند العمل إلي المستأجر والموكل عرفاً، بل يصير العمل مملوكهما بالإجارة والتوكيل، وإنما الأجير والوكيل بمنزلة الآلة. وأما غير قاصد التملك فلا يشملته حتي مثل نصوص الاحياء والحياسة، مع أنّه لا كلام في دلالتها علي جواز التملك بهما. فيكشف من ذلك أنّ عدم شمول نصوص المقام لغير قاصد التملك ليس بدليل القاعدة المزبورة كما في تلك النصوص. بل إتّما يكون وجه ذلك انصرافها عنه عرفاً في كلا المقامين بعدم نظرها إلي غير قاصد التملك.

نعم إن النصوص التي سُدّلت فيها عن مقدار ما يجب فيه الخمس وأجاب الإمام ببيان النصاب المعبر لا إطلاق لها من جهة ما نحن فيه لعدم نظرها إلي بيان أصل وجوب الخمس علي كل من استخرج المعدن أو وجد الكنز.

ثم إنه لا إشكال في أنّ الكنز لو وُجدَ في غير دار الإسلام

من بلاد الكفار الحربيين وغيرهم أو وجد في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام، ملك لواجده ويجب عليه خمسة.

ولا إشكال أيضاً في أنه لو وُجد في ملك شخص محترم لا يجوز تملكه. فإنه ملك الغير ويكون التصرف فيه بغير إذنه غصباً وحرماً، و نصوص الكنز منصرفاً عن مثله. كما لا كلام في ترتب حكم الكنز لو وُجد في أرضه المملوكة له بالاحياء.

هذا لا- كلام فيه. وإنما الكلام فيما وُجد منه في دار الإسلام وكان عليه أثره ممّا احتمل كونه لمالك محترم المال من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحو ذلك ولم يكن في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 108

...

ملك شخص، بأن وجد في أراضي الأنفال من أرض ميتة أو ما لا ربَّ له والآجام وبطون الأودية حيث أجزى حيازة ما فيها للشيعة. أو في الأراضي المفتوحة عنوةً نظراً إلى كون المعدن الواقع فيها من المباحات لعدم تبعيته لرقبة الأرض. فهل يجري عليه حكم الكنز أو اللقطة؟ وقع فيه الخلاف. فذهب إلي الثاني جماعةٌ منهم المحقق في الشرائع والشيخ في المبسوط والقاضي والفاضلان والشهيدان وأكثر المتأخرين. وإلي الأول جماعةٌ آخرون كما عن الخلاف والسرائر والمدارك واختاره صاحب الجواهر.

و مقتضي القاعدة في المقام انه لو علمنا عدم وجود مالك محترم حال وجدان الكنز لانقراض نسله وعدم وارث له أو علمنا إعراض مالكة الموجود لو تصوّر الإعراض عن الكنز بأيّ داعٍ، لا- إشكال في ترتب حكم الكنز عليه بل هو المتيقن من مدلول نصوصه. و أمّا لو علمنا بوجود مالك محترم له لم يُعرف بشخصه،

فلا إشكال في عدم جواز تصرفه، لكونه تصرفاً في مال الغير وهو غصبٌ حرامٌ بلا كلام. ولا يختص ذلك بمال المسلم بل يحرم التصرف في مال أي مالك محترم. حيث انه مضافاً إلي كونه ظلماً قبيحاً بحكم العقل و سيرة العقلاء قد دلت علي ذلك عمومات نصوص حرمة التصرف في مال الغير مثل خبر محمد بن جعفر الأسدي عن صاحب الأمر (عج)

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ «1».

وفي مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام)

لَأَنَّ الْغُصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ «2».

فنصوص الكنز منصرفة عن هذه الصورة. بل يترتب عليه حكم مجهول المالك لا حكم اللقطة لعدم ضياع المال المدفون، حيث إنّ صاحب المال يدفن ماله بغرض حفظه ليرجع يوماً فيأخذه سالماً. وعليه فلا بد من الفحص عن مالكة المجهول بشخصه المعلوم أصل وجوده. وبعد اليأس عن الظفر بالمالك يتصدّق به بإذن الحاكم الشرعي.

(1) الوسائل / ج 6 ص 377 ح 6.

(2) الوسائل / ج 6 ص 365 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 109

...

هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك. و أمّا مقتضى نصوص المقام فقد وقع الكلام فيه إذا علم أصل وجود المالك و لم يُعرف بشخصه. فإنّ النصوص الواردة في هذا المقام متعارضة بظاهرها.

ففي موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) قال

قَضِيَ عَلَيَّ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقًا فِي 4 خَرِبَةٍ أَنْ يُعْرِفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا «1».

و ظاهرها وجوب التعريف حينما وجده و جواز التصرف فيه بعد التعريف و اليأس عن مجي ء مالكة.

وفي قبالتها ورد صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ.

فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ «(2)».

فإنَّهما يتعارضان بظاهريهما في الكنز الموجود في الأرض الخربة، حيث إنَّ الصحيح دَلَّ علي كون الواجد أحق به من دون تعريف. ولكن الموثقة دَلَّت علي وجوب تعريفه ابتداءً و توقف جواز تصرُّفه فيه علي عدم مجيء مالكة بعد التعريف. ويمكن رفع هذه المعارضة بحمل الموثقة علي مورد إمكان تعريف الورق، بأن يكون قابلاً للتعريف لوجود علامة فيه أو في ظرفه أو كان الوصول إلي مالكة ممكناً، كما يرشد إليه الأمر بالتعريف لانه ظاهر في إمكانه. و حمل الصحيح علي صورة عدم إمكان التعريف إمَّا لعدم قابلية الورق للتعريف، بأن كان ممسوحاً لا علامة فيه أو لم يكن في ظرف مُعلم أو لم يمكن الوصول إلي صاحبه. كما يشهد عليه قوله: (قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا) فان الوصول إلي أهل الديار المخروبة بعد جلاءهم صعب، بل كان غير ممكن عادةً في الأزمنة السابقة التي لم تكن الوسائل الثقيلة موجودة مثل الآن.

(1) الوسائل/ ج 17 ص 355 ح 5.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 354 ب 5 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 110

...

ثم إنه إذا وُجد الورق في الأرض الخربة و لم يمكن تعريفه يُشكل ترتب حكم الكنز عليه ما لم ينقضى عصر مالكة أو لم تكن علامة فيه أو في ظرفه و نحو ذلك، ممَّا يدلُّ علي ادخاره تحت الأرض و يوجب صدق عنوان الكنز عليه عرفاً. و أما إذا عُلِمَ وجود مالك محترم له سابقاً لم ينقضى عصره و لم يعرف بشخصه، يقع التعارض بين نصوص الكنز و مجهول المالك و تُقدِّم

نصوص مجهول المالك. و ذلك لانصراف أدلة الكنز حتي بناء علي دالتها علي ملكية الكنز لواجده عما إذا كان للغير، كانصراف أدلة الإحياء و الحيازة. فالتعارض بينهما بدوي، و في الحقيقة لا تعارض في البين.

و أما إذا لم يعلم وجود مالك محترم له في الأصل أو شك في طول زمان دفنه و احتمال انقراض نسله و نحو ذلك، فمقتضي الاستصحاب عدم كونه لمالك محترم و جواز تملكه. فيجري عليه حكم الكنز.

و الحاصل: ان في الصورتين أعني صورة العلم بانقراض عصر المالك المحترم و عدم الوارث و صورة عدم العلم بوجوده لاحتمال الانقراض يجري حكم الكنز. و لا فرق في ذلك بين الموجود في دار الإسلام و بين غيره. و أما كون دار الإسلام أمانة علي كونه لمسلم فلا دليل عليه، مضافاً إلي انه لا يثبت وجود ذلك المسلم المالك المشكوك فيه حال وجدان الكنز مع أن الاستصحاب يقتضي عدم وضع المسلم يده عليه.

ثم إنه إذا عُرِفَ أصل وجود المالك و لكن لم يعرف بشخصه، يمكن الاستدلال علي ترتب حكم مجهول المالك بأن تملكه سابقاً حال كونه في يد المالك لم يكن جائزاً يقيناً فيستصحب هذا الحكم عند الشك في جواز تملكه حين وجدانه و يحكم بعدم جواز تملكه حال الشك إلا أن يثبت جوازه بدليل. و إنما دلّ الدليل علي جواز تملكه بعد التعريف في خصوص اللقطة، و المقام ليس منها. فمقتضي الاستصحاب المذكور ترتب حكم مجهول المالك عليه.

و قد يشكل علي هذا الاستصحاب بأنه إنما يثبت عدم جواز تملك الكنز

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 111

...

الموجود إذا أحرز كون مالكة السابق مسلماً أو في حكمه كالذمي و المعاهد، و هو غير معلوم و مقتضي

الاستصحاب عدم وضع المسلم أو من في حكمه من محترم المال يده علي هذا المال، فيجوز استملاكه. و مجرد كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمانة علي كونه لمسلم، غاية يوجب الظن بذلك و هو لا يغني من الحق شيئاً.

و الجواب عن هذا الاشكال: أن مقتضى الأصل الثابت بالسيره العقلانية و حكم العقل القاضي بقبح الظلم أصالة احترام مطلق مال الغير من غير إناطة بالإسلام. و هو مدلول عمومات النصوص ايضاً مثل قول صاحب الأمر (عج)

لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

في صحيح الأسدي. و قول الإمام الكاظم (عليه السلام)

الغَصْبُ كُلُّهُ مَرْدُودٌ

في مرسل حماد، و غيرهما من النصوص الدالة علي ذلك. فلا يرفع اليد عن هذا الأصل في المقام الآ بدليل يدل علي جواز التصرف في المال الذي وجده. و قد دلّ الدليل علي ذلك بعد التعريف و اليأس عن مجيء مالكة في خصوص اللقطة دون المقام. فثبت بهذا البيان ترتب حكم مجهول المالك في فرض الكلام.

و لكن هذا الفرض خارج عن المقام لان الكلام في الكنز الذي علم بعدم وجود مالك له حين وجدانه للعلم بانقراض نسله و عدم وارث له، أو لم يعلم بوجوده لاحتمال ذلك، ممّا وجد في أرض غير مملوكة للأشخاص كالأطفال أو المفتوحة عنوةً و نحوها.

[عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين]

عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين

لا شك في عدم اختصاص مفهوم الكنز بالذهب و الفضة بل يشمل أيّ جوهر ثمين مستور في الأرض و نحوها منذ زمن طويل في غير معرض الرؤية و العثور.

و إنما الكلام في أنّ الخمس هل يجب في مطلق افراد الكنز أو في خصوص الذهب و الفضة المسكوكين. فذهب الماتن (قدس سرّه) إلي الأول و

اختار بعض الأعلام تبعاً لنهاية و المبسوط و السرائر و الجمل و الجامع و غيرهم الثاني. و الأقوي ما ذهب إليه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 112

...

الماتن (قدّس سرّه) وفاقاً للتذكرة و المنتهي و الدروس و البيان. و الدليل علي ذلك أن مفهوم الكنز أعمّ من الذهب و الفضة، و لا دليل علي الاختصاص بهما فضلاً عن المسكوكين منهما.

و قد استدلّ علي اختصاص وجوب خمس الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين بصحيح البنظي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال

سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ. فَقَالَ: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ «1».

بتقريب: أن سؤال الراوي ظاهرٌ في السؤال عن جنس الكنز و عن ماهية متعلق الخمس منه، و لذا يكون مقصود الإمام من المماثلة بقوله في الجواب

في مثله

هو التماثل في الجنس لا- في الكمية و مقدار المالية، كما أسنده صاحب الرياض إلي الأصحاب. و حيث أنّ الزكاة متعلقة بخصوص الذهب و الفضة المسكوكين من بين الافراد المماثل للكنز، فلذا يختص وجوب الخمس بالتقدين. و لا تقاس هذه الصحيحة بالصحيح الآخر المنقول عن البنظي في حكم المعدن. قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ (عليه السلام): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً «2».

وجه الفرق أولاً: أن قوله

من قليل أو كثير

قرينة علي ارادة الكم و المقدار من المماثلة بخلاف الصحيح الوارد في المقام حيث لا قرينة فيه علي ذلك.

و ثانياً: ان عشرين ديناراً يختص بنصاب الذهب و أما نصاب الدرهم فمائتا درهم و إنّ مقدار ماليتها لا يخلو من تفاوت.

و عليه فصحيح البنظي الوارد في المقام ناظرٌ إلي السؤال عن

جنس متعلق الخمس و بيان اختصاص وجوبه بالتقدين بالتقريب المذكور؟ ولا يصح القياس بصحيحه الآخر الوارد في المعدن.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 345 ب 5 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 4 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 113

...

وفيه أولاً: ان الصحيح الوارد في المقام ايضاً ظاهرٌ في السؤال عن المقدار و الكمية. و ذلك بقريضة قوله

في مثله

الظاهر في مقدار المالية. و عليه فقوله

ما يجب الزكاة في مثله

بمعني: ما يجب الزكاة في مقداره من المالية فيجب فيه الخمس. و ثانياً: إن سائر نصوص المقام قد دلت بعمومها علي وجوب الخمس في

جميع أنواع الكنوز. كقوله

الْخُمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَي الْكُنُوزِ..

في صحيح ابن أبي عمير. و قوله

فِيْمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيْمَةِ.. وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ

في معتبرة عمّار. فإن ارادة الجنس من المماثلة المذكورة في الصحيح المزبور مخالف لعموم هذه النصوص. و بعد احتمال ارادة المقدار لا يكون هذا الصحيح ظاهراً في الجنس حتي يخصص هذه العمومات، بل هي قرينة صالحة لانصراف السؤال و الجواب إلي ارادة المقدار و الكم.

وإلا فلو كان المقصود التماثل في الجنس و ارادة خصوص الذهب و الفضة المسكوكين لكان الأنسب أن يقول (عليه السلام) في الجواب:

ما يجب فيه الزكاة أي من الكنز ففيه الخمس. من دون احتياج إلي ذكر

في مثله

، حيث ان إرادته معلوم من السياق إذ السؤال عن خمس الكنز وهذا يقتضي كون المقصود من الجواب أيضاً ما فيه الزكاة من الكنز.

ثم إنه كما لا يكون وجوب الزكاة فعلياً ببلوغ النقدين إلي مقدار النصاب قبل مضي الحول و يكون وجوبه شأنيًا، فكذلك في المقام أيضاً يكون المقصود هو الوجوب الشأني. و

عليه فلا ينافي كون وجوبه بعد إخراج مؤون التحصيل ليصدق عنوان الفائدة المأخوذة في متعلق الخمس.

هذا مضافاً إلي أنّ ظاهر تعلق وجوب الخمس بعنوان الكنز في نصوص المقام كون عنوان الكنز بمفهومه العرفي دخيلاً في موضوع تعلق الخمس. ولا يرفع اليد عن هذا الظهور بغير دليل. وإنّ صحيح البزني لا يصلح لذلك نظراً إلي إجماله.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 114

نعم لو وجدته في أرض مملوكة له بابتياح ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرفه السابق إلي أن ينتهي إلي من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له (1). فيكون له وعليه الخمس.

والحاصل: أنه لا- دليل علي اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة، بل الدليل علي خلافه. فالأقوي في المقام ما ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه).

[تخميس كنز الأرض المبتاعة]

حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة

(1) يقع الكلام في المقام من جهتين الأولى: في عدم انتقال الكنز إلي المشتري بتبع انتقال رقة الأرض إليه. ووجهه واضح حيث إن الكنز ليس نابتاً من الأرض و متكوّناً فيها، بل هو مال منقول موجود في أيدي الناس و شيء مستقل عن الأرض موجود في الخارج يدفن في داخل الأرض. ولذا لا يدخل تحت ملكية مالك الأرض بتبع رقتها. و من هنا لا ينتقل في المقام إلي ملك المشتري ببيع رقة الأرض لكونه مالاً منقولاً مستقلاً عن الأرض كسائر الأموال المنقولة.

الجهة الثانية: في ما أفتي به الماتن (قدّس سرّه) من وجوب تعريف الكنز المدفون في الأرض المبتاعة المالك الأخير، و هو البائع. فإن عرفه فهو ماله يُدفع إليه، وإلا فيجب تعريفه المالك السابق. فان عرفه فهو، و

الآعرّفه المالك الأسبق و هكذا. فان لم يعرفوه جميعاً فهو لواجد و عليه الخمس.

و استدّلوا علي ذلك بكون المالك الأخير أعني البائع ذائد عليه قبل انتقال الأرض إلي الواجد، و هي أمارّة علي الملك. نعم لو اعترف بعد التعريف بعدم كونه ملكاً له سقطت يده عن الحجية، و عندئذٍ تحيي يد المالك السابق. و لا بد من عرض الكنز عليه. فان عرفه فهو، و أما لو اعترف بعدم كونه ملكاً له يعرّفه المالك الأسبق و هكذا.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 115

...

و لكن يمكن الإشكال بأنه لو كانت قاعدة اليد جارية في المقام يجب دفع الكنز الموجود إلي ذي اليد الأخير و هو البائع-، من دون حاجة إلي التعريف و الفحص عن مالكة. هذا مضافاً إلي أنّ القاعدة تجري بمقتضى ظاهر دليلها من السيرة و النصوص في اليد الفعلية لا السابقة زمانها. و في المقام قد مضي زمان أيدي مَلّاك الأرض حتي المالك الأخير الذي هو البائع. و أنّما تكون يد المشتري فعلية. بل مقتضى القاعدة عدم امتياز للمالك الأخير عن سائر المَلّاك، و ذلك لأنّ ما لا يطلع ذو اليد عن وجوده عادة و يكون عنه غافلاً لا يكون تحت سلطته و لا يقدر علي التصرف فيه و لا يقصد تملكه حتي تجري فيه قاعدة اليد.

و لذا يجب تعريفه كلّ واحدٍ منهم، بل كلّ من يُحتملُ كون الكنز له إذا علم له وجود مالك محترم له. و لكن لما كان احتمال كونه لبائع الأرض أقوى فلذا يقدّم تعريف الكنز إياه عن تعريفه سائر مَلّاك الأرض. و يمكن أن يقال: إنّ اليد حيث لا تكون فعلية فمن هنا لا قوّة لها إلي حدّ الأمارية

بحيث يدفع إليه من دون فحص و تعريف، بل تكون لها مرتبة ضعيفة من الاعتبار بلحاظ مُضيّ زمانها وهي توجب تعريفه و الفحص عن مالكة. و أما وجه تقديم البائع في التعريف فلاجل قُرب زمان استيلاء يده بالنسبة إلي أيدي سائر مُلاك الأرض. كما يقدّم أهل محل الالتقاط في تعريف اللقطة عن سائر سكنة البلد بلحاظ القرب المكاني الموجب لقوة احتمال كون المال الملتقط لهم. ثم انه لو لم يُعرف له مالكٌ بعد التعريف يجب علي الواحد التصدّق به لما تقدّم آنفاً من ترتب حكم مجهول المالك علي الكنز.

هذا مقتضي القاعدة، و أما النصوص فقد استدل الشيخ الأعظم بعدّة منها علي لزوم مراجعة البائع و تعريف الكنز إياه.

فمن تلك النصوص: صحيح الحميري قال كتبت إلي الرجل (عليه السلام)

أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ جَزُورًا لِلْأَصْحَابِي فَلَمَّا دَبَّحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 116

...

دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ (عليه السلام): عَرَّفَهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ (1).

بتقريب: أن الإمام أمر واجد الصُّرَّة أن يُعرِّفها البائع دون المُلاك السابقين نظراً إلي أن الحيوان لا يبتلع الصُّرَّة عادةً أكثر من قبل يوم أو يومين، فلذا لا يحتمل كونها للملاك السابقين بل المحتمل كونها ملك البائع. و إنه و إن كان ذا اليد و يجب دفع الصُّرَّة إليه بمقتضي قاعدة اليد من دون تعريف، و لكن لمّا يحتمل عدم كون الصُّرَّة ملكاً له واقعاً، بان كانت مطروحةً في الصحراء، فأمر (عليه السلام) بتعريفها البائع لاستعلام حالها. و من هنا لا يجب تعريفها بعد سقوط يد البائع باعترافه بعدم كونها له. هذا، و لكن الإنصاف

ان في جريان قاعدة اليد وإن لا يعتبر علم ذي اليد بالشيء الذي تحت يده ولا اطلاعه عن خصوصياته حال إجراء القاعدة لوضوح غفلة المالك غالباً عن خصوصيات ما يملكه. ولكن كما قلنا آنفاً لا تجري هذه القاعدة فيما يكون مغفولاً عنه عادةً ولا يكون في معرض العثور والاطلاع عليه، كما في الكنز المدفون في الأرض أو الجوهر الموجود في جوف الحيوان. وأما أمر الإمام بتعريفه البائع فليس لأجل اليد بل لأجل احتمال كونه ملكه واقعاً نظراً إلى كون الحيوان في داره غالباً. ومن المحتمل كون الصرة المبتلعة ملكاً له. وإن هذا وإن كان محتملاً في حق السائرين ولكنه أقوى في حق البائع. ولذا يقدم في التعريف. وهكذا في موثقة إسحاق الآتية، لأن الشيء المدفون في داخل الأرض لا يكون عادةً في معرض العثور والاطلاع مالك الأرض، ولذا لا يقصد تملكه بعنوان الكنز. ومن هنا لا تكون اليد في أمثال هذه الموارد كاشفة عن الملكية حتى تكون أمانة عليها وإن النصوص الدالة على اعتبارها ظاهرة في ما كان ذو اليد مطلعاً عما في يده وقاصداً لتملكه.

و منها: موثق إسحاق بن عمّار، قال

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي

(1) الوسائل/ ج 17 ص 358 ب 9 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 117

...

بَعْضِ بَيْوتِ مَكَّةَ فَوَجَدَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ (عليه السلام): يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟ قَالَ (عليه السلام) يَتَصَدَّقُ بِهَا (1).

حيث دلّ علي وجوب تعريف الدراهم المدفونة

أهل المنزل بلحاظ كونهم ذوي الأيدي علي تلك البيوت و ما فيها كما هو المفروض في المقام. و لعلّ الفرق بين مورد هذه الموثقة و بين مورد صحيح ابن مسلم السابق حيث حكم الإمام هنا بالتصدّق و هناك بكونه للواجد، أنّ الورق الملقاة في الخربة الغير القابل للتعريف قد ضاع عن مالكة فيترتب عليه حكم اللقطة و أما الدراهم المدفونة في بيوت مكة تكون محفوظة في محلّها بلا ضياع عن مالكةا فيترتب عليها حكم مجهول المالك بعد التعريف و عدم الوصول إلي مالكةا.

و يمكن النقاش في الاستدلال بهذه النصوص للمقام بأنّها وردت في موارد خاصّة و دلّت علي وجوب التعريف تعبداً و لا يمكن التعدي منها إلي المقام فان مالك الحيوان لا يد له علي ما في جوفه من الدراهم المختفية عنه التي ليست في معرض عثوره عليه عادةً. و أما أهل بيوت مكة فإن تعريف الدراهم الموجودة فيها إياهم فلاجل الفحص عن مالكةا لا لأجل يدهم علي تلك البيوت و ما فيها و إلا لم يكن حاجةً إلي تعريفها بل كان يجب دفعها إليهم. و ذلك ان تلك البيوت كانت مُعدّةً لنزول المسافرين و محلاً لسكونة الحجاج، و أنّهم ربما كانوا يُخفون دراهمهم في داخل أرض تلك البيوت و كانوا يغفلون عنها حين المراجعة إلي أوطانهم. و لَمّا كان أهل تلك البيوت مطلعين عنها و عن مُلاكها أمر الإمام (عليه السّلام) بالسؤال عنهم لاستعلام حال المالكين.

و الحاصل: ان الأمر بتعريف الدراهم بائع الحيوان أو أهل بيوت مكة لا يكون بمقتضى قاعدة اليد بل إنما كان لأجل الفحص عن مالكةا و لا يترتب عليه حكم الكنز

(1) الوسائل/ ج 17 ص 355 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة

إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب و مأتي درهم في الفضة (1)، وبأيهما كان في غيرهما.

بل يترتب عليه حكم المجهول المالك و يمكن الفرق أيضاً بأن محلّ الكلام في الكنز المدفونة في الأرض المبتاعة و إن الدراهم الموجودة في الصّرة الملقاة علي وجه الأرض التي ابتلعه الحيوان و كذا الدراهم المدفونة في بيوت مكة المضروبة في الزمان المعاصر أو القريب بعصر الواجد لا يكون من مصاديق الكنز. حيث أخذ في تعريف مفهوم الكنز عرفاً كونه من العهد العتيق و مدفوناً في الأرض من الأزمنة السالفة بحيث انقرض أهل زمان مالكة، و لذا يكون الدراهم الموجود مالكة عادةً من قبيل مجهول المالك و لا بد من تعريفه فحسباً عن مالكة. حيث عُلم كونه لمالك محترم موجودٍ لكنه غير معروف بشخصه. فلا بد من الفحص عنه بتعريفه أيّ شخص يحتمل كونه له. و أنّما يجوز له التملك بعد التعريف و اليأس عن إيصاله إلي مالكة جمعاً بين موثقة محمّد بن قيس و صحيح ابن مسلم. و إن كان خلاف مقتضي القاعدة في مجهول المالك من عدم جواز تملكه و وجوب التصدق به بإذن الحاكم علي وجه التضمنين.

و لكن لا يجب عليه خمس الكنز علي فرض تملكه كما يظهر من الماتن (قدّس سرّه) بل انما يجب عليه خمس الفائدة و يترتب عليه حكمه من جواز استثناء مئونة السنة.

[اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالكنز]

دليل اعتبار النصاب في الكنز

(1) دلّ علي ذلك صحيح البزنطي

قال سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز. فقال (عليه السلام): ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (1).

و لكن قد يقال: إنّ ظاهره اختصاص وجوب خمس الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين لاختصاص

ويلحق بالكنز علي الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب (1).

وجوب الزكاة بهما، نظراً إلي ظهوره في اعتبار المماثلة مطلقاً من جهتي الجنس و المقدار. وفيه: أنه بعد الفراغ عن دلالة سائر النصوص الواردة في المقام علي وجوب الخمس في جميع أنواع الكنوز كما في صحيح ابن أبي عمير «1» و معتبرة عمار «2» تكون هذه الصحيحة ظاهرة في المماثلة من جهة مقدار المالية فقط لانصراف السؤال و الجواب إلي ذلك.

فالمقصود أن المقدار الذي يجب فيه الزكاة، ففي ذلك المقدار من الكنز الخمس. حيث ان ارادة التماثل في الجنس مخالف لعموم نصوص المقام، مثل قوله في صحيح ابن ابي عمير

الْخُمْسُ عَلَي خَمْسَةِ اشْيَاءَ: عَلَي الْكُنُوزِ..

و نحوه معتبرة عمار.

[بعض ملحقات الكنز]

[الأول ما وجد في جوف الدابة]

حكم ما وجد في جوف الدابة

(1) اما وجوب تعريف البائع فبدليل صحيح الحميري المتقدم عن العسكري (عليه السلام)، قال

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ جَزُوراً لِلْأَضْحَى فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صَدْرَةً فِيهَا ذَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ (عليه السلام): عَرَّفْتُهَا الْبَائِعَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رِزْقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ «3».

وقد قلنا سابقاً إن اختصاص وجوب التعريف بالبائع في المقام تعبدّي،

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 3 ح 7.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 344 ح 6.

(3) الوسائل/ ج 17 ص 359 ب 9 ح 1.

لأجل قاعدة اليد حيث لا اطلاع للبائع عمّا في جوف الحيوان حتي يستولي عليه. و إلا لكان إعطاء الصرّة إليه واجباً

من غير تعريف. ولعلّه قوّة احتمال كون الصرّة له واقعاً. بأن ابتلعها الحيوان في حظيرة البائع أو داره دون الصحاري و الفلوات أو مكان بعيدٍ عن محل البائع. وذلك نظراً إلى عدم كون الصرّة عادة في جوف الحيوان أكثر من يوم أو يومين.

وإن مقتضى التعبد في اختصاص التعريف بالبائع عدم وجوب تعريف غيره وإن احتمل كون الصرّة له. ثم إن مقتضى القاعدة ترتب حكم مجهول المالك علي الصرّة الموجودة في جوف الدابة من وجوب التصدّق بها بعد التعريف و اليأس عن الظفر بمالكها المجهول إلا أنّ الصحيح المزبور يُخصص هذه القاعدة في خصوص هذا المورد من جهتين.

إحديهما: جواز الاكتفاء بتعريف البائع وعدم وجوب تعريف غيره ممّن يحتمل كون الصرّة له. و ثانيتهما: جواز تملكها بعد تعريف البائع و اعترافه بعدم كونها له بلا اعتبار اليأس عن الظفر بمالكها.

و لا يبعد كون الصرّة الموجودة في جوف الحيوان من قبيل اللقطة، وذلك لضياعتها عن مالكها، لان الدراهم وإن كانت في الصرّة وهي علامة. و لكن لما لم يكن الحيوان ثابتاً في مكان بل ينتقل غالباً من موضع إلى موضع آخر و لا يُعلم محلّ مالكها عادة في مكان محدود أو قرية معيّنة، فلذا يتعذر تعريف الصرّة إياه. وإنّ الذي يحتمل كون الصرّة له و يتيسّر تعريفه هو بائع الحيوان لا غيره. و عليه فمدلول هذا الصحيح مقتضى القاعدة و مفاد نصوص اللقطة و لا تعبد في البين. و علي فرض التنزل فإنّما يكون التعبد من جهة سقوط وجوب التعريف بالنسبة إلى غير البائع لا من جهة جواز تملك و عدم وجوب التصدّق.

و أما وجوب خمس الكنز في المقام

فلم يدلّ عليه أيّ دليل لعدم صدق مفهوم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 121

بل يلحق به أيضاً علي الأحوط ما يوجد في جوف السمكة (1). بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة و الدابة من الحيوان بهما.

الكنز علي ما وجد في جوف الدابة حتي تشمله نصوص خمس الكنز و من هنا لا- تصل النوبة إلي اعتبار بلوغ النصاب. و أمّا ما ذهب صاحب العروة (قدّس سرّه) من الجمع بين عدم بلوغ اعتبار النصاب و بين الإفتاء بوجود خمس الكنز فلا يخفي ما فيه من التهافت، إذ الدليل انما دلّ علي اعتبار بلوغ النصاب في خمس الكنز فكيف يجب خمس الكنز من دون اعتبار بلوغ النصاب؟! و من هنا احتياط الماتن (قدّس سرّه) في الإلحاق.

ولكن الحق أن الخمس لا يجب في المقام بعنوان الكنز لأجل ما قلنا، بل انما يجب خمس الفائدة و يترتب عليه جواز استثناء مؤنة السنة.

[الثاني ما وجد في جوف السمكة]

حكم ما وجد في جوف السمكة

(1) و الحق في المقام كون ما وجد في جوف السمكة ملكاً للواجد من دون وجوب تعريفه للبائع. خلافاً لما دلّ عليه الصحيح فيما وجد في جوف الدابة. و ذلك للفرق بينهما، حيث انّ هناك عُلِمَ بكون ما وجد في جوف الدابة لملكه إلا انه مجهولٌ بشخصه. فمن هنا يجب فيه التعريف. و لكن في المقام لا علم بأصل وجود المالك بل هو مشكوكٌ فيه، حيث يحتمل كونه من المباحات الأصلية. و من هنا لا يجب التعريف لاختصاص وجوبه بما أُحرز وجود المالك له. نعم لو كان الموجود في بطنها ملكاً لملك مجهول كخاتم أو سوار أو درهم و نحو ذلك فيجب تعريفها لو

لم يتعدّر واحتمل الظفر بالمالك. ولكن ذلك إذا لم تُرَبِّي السمكة في دار البائع أو بستانه أو حوضه بإلقاء البذر علي ما هو المتعارف في هذا الزمان، والآ يجب ردّ الجوهر إلي البائع بلا اشكال،

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 122

...

وذلك للعلم بكونها في أرضه المملوكة. وأنّ يده أمانة علي الملكية ولا يعتبر يده الفعلية لكي يقال انها خارجة عن يده بعد البيع. بل المعبر يده عليها قبل انتقال السمك بالبيع. كما أنّ الفحص والتعريف لأجل الظفر بمن كان مالك اللقطة قبل ضياعها عنه. نعم لو اعترف بعدم كونها ملكاً له يجوز للمشتري حينئذ تملكها لنفسه.

ثم إنه قد نُسبَ إلي العلامة وجوب ردها إلي البائع مستدلاً بأنه كان قبل البيع ملك البائع حيث انه تملك ما في جوف السمكة بتبع حيازتها.

وفيه: أن المالك جاهل بما في جوف السمكة ولا استيلاء له عليه لعدم اطلاعه عن وجوده بأيّ وجه. فلا يتمكّن من قصد تملكه قهراً، فكيف يصدق الحيازة بالنسبة إليه. وبعبارة اخري: يعتبر في صدق الحيازة استيلاء الشخص علي ما يقصد تملكه ولا استيلاء علي ما لا علم بوجوده ولا يمكن قصد تملك ما لا اطلاع عنه بأيّ وجه. والحاصل: انه لا إشكال في جواز تملك ما في جوف السمكة. وقد دلت علي ذلك عدّة نصوص «1»، فإنّها وإن كانت ضعيفة إلا أن ضعفها منجر بعمل المشهور. مضافاً إلي كون مفادها مطابقاً لمقتضي القاعدة. ولا يخفي أنّه يجب فيه خمس الفائدة لا الكنز.

ثم إنه قد يستشكل في المقام بأنه علي فرض تسليم دخولها في ملك البائع بالحيازة لأجل التبعية فلا

مناص من انتقالها إلى ملك المشتري أيضاً، حيث إنه بالبيع ينتقل المبيع إلى ملك المشتري علي النحو الذي استملكه البائع.

وفيه: أنه يمكن الفرق بين التملك بالحيازة و التملك بالبيع نظراً إلى أن الشخص يقصد بالحيازة تملك جميع ما حازه أيّاً ما كان. بخلاف المشتري فإنه لا يقصد من الشراء إلا تملك ما يقابل الثمن كما أن البائع لا يقصد من البيع إلا تملك ما كان من المبيع مقابل الثمن لا أزيد منه.

(1) راجع الوسائل/ ج 17 ص 359 ب 10.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 123

[الرابع] الغوص

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 125

الرابع: الغوص (1)، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف بإخراجه بالغوص يجب فيه الخمس.

[تحقيق في مفاد نصوص الغوص]

تحقيق في مفاد نصوص الغوص

(1) استدل علي وجوب الخمس في الغوص بعدة نصوص. منها: صحيح الحلبي قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللَّؤْلُؤِ فَقَالَ (عليه السلام): عَلَيْهِ الْخُمْسُ (1).

وأشكل عليه صاحب المدارك باختصاص السؤال بالعنبر وغوص اللؤلؤ ولا يستفاد التعميم من كلام الإمام.

ولكن ورد في المقام صحيحتان دلّتا علي وجوب الخمس في مطلق الغوص. إحداهما: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الْخُمْسُ عَلَيَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ عَلَيَّ الْكُنُوزُ وَالْمَعَادِنُ وَالْغَوْصُ وَالْغَنِيمَةُ وَنَسِي ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ (2).

لا إشكال في دلالتها كما أن الأقوي صحة سندها أيضاً حيث لا وجه لتوهم الإشكال في سندها إلا من جهتين:

الأولي: توهم الإرسال. وفيه: أن تعبير

كناية عن كثرة الرواة واشتهار الرواية بينهم. و من هنا يكون هذا النوع من المرسل في حكم الصحيح.

الثانية: جعفر الهمداني المذكور في سنده: بان الظاهر علي ما في نسخة الوسائل كونه راوياً آخر و لم يرد توثيق لراوٍ بهذا الاسم. و لكن التحقيق انه ليس راوياً آخر و انّ نسخة الوسائل غلط، بل الضبط الصحيح كما في الخصال هو احمد بن زياد بن جعفر الهمداني و انه ثقة.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 347 ب 7 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 3 ح 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 126

...

و ثانيتهما: معتبرة عمّار: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ

فِي مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ

وَالْغَنِيمَةَ وَالْحَلَالَ الْمُخْتَلِطَ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ «1».

ولا إشكال في سندها كما قلنا سابقاً إنَّ عُمَارَ بْنَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ وَإِنْ كَانَ مَرَدِّدًا بَيْنَ الْيَشْكِرِيِّ الثَّقَةِ وَبَيْنَ الْكَلْبِيِّ غَيْرِ الثَّقَةِ، أَلَا أَنَّ الْيَشْكِرِيَّ مَعْرُوفٌ لِمَا لَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ. وَأَنَّ الْأَسْمَ الْمَشْتَرَكِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُرْتَكِزُ فِي الْأَذْهَانِ. كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي دَلَالَتِهَا عَلَيَّ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ. وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ نَصًّا وَفَتْوَى فِي أَصْلِ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْمَقَامِ.

وإنَّما الكلام في أنَّ صَحِيحَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَدْ دَلَّ عَلَيَّ تَعَلُّقَ وَجُوبِ الْخُمْسِ بِعَنْوَانِ الْغَوْصِ وَفِي مَعْتَبَرَةٍ عَمَّارٍ تَعَلَّقَ الْخُمْسَ بِمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ. وَإِنَّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَنْوَانَيْنِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ وَمَحَلُّ اجْتِمَاعِهِمَا هُوَ مَا أُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ. وَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَنْوَانِي الْغَوْصِ وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ هَلْ يَكُونُ سَبَبًا مُسْتَقِلًّا لَوْجُوبِ الْخُمْسِ عَلَيَّ نَحْوَ مَفَادِ الْعَطْفِ بـ «أَوْ» حَتَّى يَجِبَ الْخُمْسُ فِيَمَا أُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ بِغَيْرِ الْغَوْصِ وَمَا أُخْرِجُ بِالْغَوْصِ مِنْ غَيْرِ الْبَحْرِ كَالشُّطُوطِ وَالْأَنْهَارِ؟.

أَوْ أَنَّ الْقَيْدَيْنِ مَعْتَبَرَانِ مَعًا عَلَيَّ نَحْوَ مَفَادِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ فِي تَعَلُّقِ وَجُوبِ الْخُمْسِ، بِأَنَّ يَنْتَفِي الْوَجُوبُ بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا فَيُقْتَصَرُ فِي وَجُوبِ الْخُمْسِ بِمَحَلِّ اجْتِمَاعِ الْقَيْدَيْنِ، دُونَ مَوْضِعِ افْتِرَاقِهِمَا.

أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْغَوْصِ هُوَ مَا أُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالْغَوْصِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبَحْرِ يَتَحَقَّقُ غَالِبًا بِالْغَوْصِ.

أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْبَحْرِ هُوَ الْغَوْصُ نَظْرًا إِلَى كَوْنِهِ فِي الْبَحْرِ غَالِبًا. فَفِي الْمَقَامِ وَجُوهَ أَرْبَعَةٍ أَوْجُهًا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي،

(1) الوسائل / ج 6 ص 344 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 127

...

العطف بالواو. و عليه فلا يجب الخمس فيما اخرج من البحر بغير الغوص و لا من غير البحر بالغوص بل انما يجب فيما اخرج بالغوص من البحر، و لكن لا مطلقاً بل إذا كان المخرج منه بالغوص شيئاً نفسياً. و الوجه في ذلك:

أولاً: انّ صحيح ابن أبي عمير ظاهرٌ في تحديد متعلق الخمس و نفي تعلّقه بغير الخمسة التي نسي ابن أبي عمير خامسها. و إن الخامس هو المال المختلط بالحرام الذي لم يُعرف صاحبه، و ذلك بقرينة التصريح به في معتبرة عمّار. فلو كان الخمس واجباً أيضاً فيما يخرج من البحر بعنوانه ليلزم تجاوز ما يجب فيه الخمس عن الخمسة، و إنّه منفي بمفهوم التحديد.

إن قلت: إنّ وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة من المسلمات مع عدم ذكرها في هذه الصحيحة. فهذا التحديد لا مفهوم له لتقصه بذلك. و كذلك خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم و خمس العنبر.

قلت: أما الفوائد المكتسبة فليس الخمس واجباً فيها بالعنوان الخاص. و إنّ الإمام في هذا الصحيح بصدد تحديد ما يجب فيه الخمس بعنوانه الخاص لا بعنوان مطلق الفائدة. و أما خمس الأرض التي اشتراها الذمي فلا يرتبط بالمسلمين حيث انه لم يجعل في الشريعة علي المسلمين، بل انما أوجب علي الذمي، بناءً علي تكليف الكفار بالفروع كالأصول أو يكون من إزاميات حكومة الإسلام علي الذمي.

و إن ظاهر هذا الصحيح بيان ما يجب فيه الخمس علي المؤمنین المكلفين، كما هو ظاهر الكلام في معتبرة عمّار. و أما العنبر فيمكن كونه من مصاديق الفائدة لعدّ تحصيله كسباً في نظر

العرف أو يلحق بالغوص نظراً إلى إخراجهِ بسببه غالباً، وإن قد يؤخذ من وجه الماء. وقد يقال: إن ظاهر المقابلة بين العنبر و غوص اللؤلؤ بذكر العنبر في عرض الغوص، انه بعنوانه موضوع مستقل لوجوب الخمس. وفيه: ان هذه المقابلة في كلام السائل لا في كلام الإمام حتي تكون لها دخلاً في موضوع الحكم.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 128

...

و الحاصل: أن تحديد متعلق الخمس في الخمسة و عدّ الغوص منها في صحيح ابن أبي عمير قرينة علي عدم كون ما يخرج من البحر في معتبرة عمار موضوعاً مستقلاً لوجوب الخمس.

و ثانياً: وردت عمومات قد دلّت علي جواز استثناء مئونة السنة في الفائدة المكتسبة بل كلّ فائدة مثل صحيح علي بن مهزيار وغيره.

وقد خصّص هذا العموم بما دلّ علي تعلق الخمس بعناوين خاصّة و منها الغوص، و لكن النصوص الدالة علي وجوب الخمس بهذا العنوان مجمّلة لأجل تردّد مدلولها بين الاحتمالات المذكورة في الجمع بين الصحيحين المذكورين.

و مقتضي القاعدة في صورة إجمال المخصّص الأخذ بالقدر المتيقن من مدلوله، وإنّ المتيقن من مدلول نصوص المقام هو تعلق الخمس بما أخرج من البحر بالغوص. لكن لا مطلقاً لعدم إمكان الأخذ بإطلاقه، كما لا يمكن الأخذ بإطلاق كل واحد من القيدين، بل خصوص الأشياء النفيسة لا كلّ ما أخرج من البحر بالغوص حتي غير النفيسة التي ليست لها مالية معتنى بها عند أهل العرف.

فيقتصر بما تعلق به خمس الغوص يقيناً و هو ما أخرج من البحر بالغوص من الأشياء النفيسة. حيث إنه مجمع القيدين و المفتي به عند الكل. و إن ناقش مثل صاحب المدارك من جهة عدم تمامية نصوص المقام سنداً

أو دلالة، إلا أنه أيضاً وافق الأصحاب في تعلق خمس الغوص بكل شيء نفيس اخرج من البحر. وبذلك ظهر عدم انحصار الموجب لرفع اليد عن إطلاق القيد في تنافيهما وانصراف المطلق إلي الفرد الغالب، حتى يقال إنهما مثبتين لا متنافيين، وإن المحذور في اختصاص المطلق بالفرد النادر لا شموله له. بل هنا أمر ثالث يوجب رفع اليد عن إطلاق القيد وهو عدم إمكان الأخذ بإطلاق كل منهما، فيؤخذ بالقدر المتيقن المتفق عند الكل كما قلنا.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 129

[اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالغوص]

إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً (1).

يعتبر النصاب في الغوص

(1) هذا هو المشهور بين فقهاءنا قديماً وحديثاً ولم ينسب خلاف ذلك إلا إلي غرية المفيد ولم يعلم له مستند. وأما مستند المشهور ما رواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن البنظي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال
سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَقِيهِ
الْخُمْسُ (1).

دلالة هذه الرواية علي اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في وجوب خمسه تامة. وقد مرّ الجواب عن بعض ما أُورد علي دلالتها. ولا مجال لتوهم نظرها إلي خمس الفائدة المكتسبة بلحاظ ذكر

ما يخرج من البحر

في كلام السائل لا في كلام الإمام حتي يكون لعنوانه موضوعية في تعلق الخمس.

وذلك: لأنّ اشتراط النصاب في كلام الإمام بقوله: «إذا بلغ قيمته ديناراً» قرينة تدلّ علي كون ما يخرج من البحر بعنوانه موضوع وجوب الخمس.

ولكن سندها ضعيف بمحمد بن علي حيث لم يرد فيه توثيق و

لا مدح ولا يكون معروفاً بين الرواة. فلا وجه لتوثيقه عدا رواية البزنطي عنه بناءً علي ما نقل عن عمدة الشيخ من كونه في عداد الذين قال الكشي في حقهم

انهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقةٍ

، إلا ان المبني ضعيف كما ثبت في محله.

وقد نقله الصدوق مرسلًا «2» عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) وهو ايضاً ضعيف للإرسال. وتوهم كون مراسلات الصدوق في حكم الصحيح لما قال في الفقيه

بل

(1) الوسائل/ ج 6 ص 343 ح 5.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 347 ب 7 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 130

ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلي بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس (1). و اشتراك جماعة في الإخراج هاهنا كالأشتراك في المعدن في الحكم (2).

قصدت إلي إيراد ما أفتي به وأحكّم بصحته واعتقد أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي

، ممّا لا أساس له، لما صادفناه من روايات كثيرة رواها في الفقيه تقطع بضعفها إمّا لعدم ثبوت وثاقة روايتها أو لأجل مخالفتها للقواعد و الأصول الفقهية المتسالم عليها. نعم لا يبعد القول باعتبار جواز مراسلاته. وعلي أي حال فضعف هاتين الروايتين منجبر بعمل المشهور بل المتفق بينهم لإحراز استنادهم إلي هذا الخبر حيث لا دليل في المقام غيره. فالأقوي اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في تعلق الخمس به.

[حكم الغوص المشترك بين جماعة]

(1) لما مرّ في المعدن فلا نعيد.

حكم الغوص المشترك بين جماعة

(2) قد يقال بالانضمام في هذه الصورة أيضاً لإطلاق دليل اعتبار نصاب الغوص نظراً إلي ظهوره في اعتباره فيما أخرج من البحر بغوص واحد وفي المقام

وإن كان الغائص متعدداً إلا أنّ الغوص واحد عرفاً. وفيه: أنّ ظهور الدليل في اعتبار النصاب يبتني علي مدلول دليل وجوب خمس الغوص الظاهر في تعلقه بالغوص المملوك لكل شخص.

فلو غاص أشخاص مشتركون مقداراً كثيراً من الجواهر و لو بغوص واحد و من نوع واحدٍ يجب علي كلٍّ منهم إخراج خمس سهمه مستقلاً. وذلك لانحلال مدلول نصوص المقام حسب اشخاص الغائصين لظهورها كما قلنا في تعلق الخمس بالغوص المملوك لكل شخصٍ من المكلفين مع قطع النظر عن اعتبار النصاب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 131

مسألة 3: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه علي الأ-حوط. نعم لو خرجت بنفسها علي الساحل أو علي وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج منونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب (1).

و أما عدم قصد كل واحدٍ من الجماعة المشتركين تملك الغوص لنفسه لا يمنع من ذلك، لأنّه قد قصد من ابتداء الغوص تملك سهمه. و يكون حصّته و لو قبل التقسيم مملوكاً له. و إنما يتحقق الافراز بالتقسيم لا أصل الملكية. ثم إن هذا إذا لم يخرج الخمس من المجموع قبل القسمة. و أمّا إذا أخرج الخمس من المجموع مرّةً واحدة لا يبقى موضوع لوجوب الخمس حتي يتعلّق بسهم كل واحدٍ بحياله. حيث لا فرق في مقدار الخمس المدفوع قبل التقسيم و بعده و إنّما الفرق في كيفية دفعه فان قبل التقسيم يدفع خمس المجموع دفعةً واحدةً و بعده يدفع خمس كل سهم علي حدة. إلا أنّ الإخراج قبل التقسيم غير واجب.

[حكم المخرج من البحر بالآلة و الخارج منه بنفسه]

حكم المخرج من البحر بالآلة و

(1) يقع الكلام هنا في صورتين:

إحدهما: ما لو غاصه وشدّه بالآلة فأخرجه، فحينئذٍ بناءً علي استقلال كلٍّ من الإخراج والغوص في السببية لوجوب الخمس لا إشكال في وجوب الخمس في هذه الصورة. وذلك لوضوح صدق إخرجه من البحر، فيجب فيه الخمس، سواءً كان بالغوص أم لا. وأمّا بناءً علي ما استظهرناه سابقاً من نصوص المقام من جمع القيدين علي نحو مفاد العطف بالواو فقد يشكل علي وجوب الخمس حينئذٍ، نظراً إلي كون الإخراج بالآلة لا بالغوص. ولكن الذي يساعده نظر العرف صدق كون هذا الإخراج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 132

و أما لو عثر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة (1) و يجي ء حكمه.

مسألة 4: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة كدجلة و الفرات و النيل إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر (2).

بالغوص، لكفاية دخل الغوص في الإخراج و لو علي نحو جزء العلة في استناد الإخراج إلي الغوص عرفاً. ولكنه كذلك إذا جرّ الغائض الشيء المشدود بالآلة بالغوص إلي خارج الماء. وأمّا إذا كان منتهي الحبل مثلاً بيد جماعة في السفينة وإنما الغائض شدّ رأس الحبل بذلك الشيء فتركه، ثم جرّ تلك الجماعة الحبل من داخل السفينة فأخرجوا ذلك الشيء إلي خارج الماء بسبب جرّ الحبل، فحينئذٍ يشكل استناد الإخراج إلي الغوص. و أما لو أخرجه بالآلة فقط من دون أيّ غوص فالأمر أشكل.

ثانيتها: ما لو خرج بنفسه إلي وجه الماء أو الساحل بسبب طوفان و نحوه فأخذه الشخص من غير غوص، فلا إشكال في عدم وجوب خمس الغوص، حيث لم يخرج بالغوص. بل حتي بناءً علي كفاية

مجرد الإخراج من البحر فأيضاً لا يجب خمس الكنز، حيث لم يُخرجه أحد بل انما خرج بنفسه. فيجب فيه خمس أرباح المكاسب إذا كان شغله ذلك، بناءً علي ما ذهب اليه السيّد الماتن (قدّس سرّه). و مطلقاً، بناءً علي ما اخترناه من تعلق خمس الأرباح بمطلق الفائدة. كما قال الماتن (قدّس سرّه) ولا تصل النوبة حينئذٍ إلي اعتبار النصاب.

(1) بل الأقوي ترتب حكم الغوص عليها حينئذٍ إذا أخرجها بالغوص. و ذلك لصدق إخراجها من البحر بالغوص. و أمّا قصد الحيازة و إن لم يتعلق بها من ابتداء الغوص إلا أنه حينما أخذها قصد حيازتها.

[الغوص من الأنهار الكبيرة]

(2) علي فرض تكوّن الجواهر في الأنهار العظيمة، فالظاهر وجوب خمس

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 133

مسألة 5: لو غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة فأخرجه الغوّاص ملكه، و الأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، و أمّا غيرها فالأقوي عدمه (1).

الغوص فيه إذا أخرج منها بالغوص. و الوجه في ذلك أنه و إن يختص وجوبه بما أخرج بالغوص من البحر لا من غيره، بناءً علي ما سلكناه من الجمع بين القيد و الأخذ بالمتيقن من مدلول نصوص المقام. إلا أنّ من المعلوم عدم خصوصية لعنوان البحر غير جهة تكوّن الجواهر فيه عادةً و عليه فلو اتفق تكوّنُهُ في نهر عظيم يجري عليه حكم الغوص أيضاً بمقتضى إطلاق نصوص المقام من دون فرق. مضافاً إلي إطلاق لفظ البحر علي كلّ نهرٍ عظيمٍ، كما قال في الصحاح

و كلّ نهرٍ عظيمٍ بحرٌ

و في المفردات

البحر كل مكانٍ واسعٍ جامعٍ للماء الكثير باعتبار كثرة ماءه.

و كما أطلق لفظ اليمّ علي نهر النيل في القرآن في قصة موسى مخاطباً لأُمّه

فأقذ فيه

في اليَمِّ فَلْيُتَّقِهِ اليَمُّ بالساحل

و اليَمِّ هو البحر.

[ملكية الشيء للغواص بإخراجه بعد إعراض مالكه و حكمه لو أخرجه البحر]

(1) يقع الكلام في مقامين: الأول: في ملكية الشيء للغواص بإخراجه بعد إعراض مالكه. الثاني: كونه لمالكه أو لأهل الساحل لو أخرجه البحر. والبحث في ذلك تارة: يكون علي أساس مقتضي القاعدة. وأخري: حسب مدلول نصوص المقام.

وَأَمَّا مقتضي القاعدة: أَنَّ المال إذا أَعْرَضَ عَنْهُ مَالِكُهُ يَصِيرُ كَالْمَبَاحِ بِالْأَصْلِ فَيَجُوزُ لِلْغَيْرِ تَمَلُّكُهُ بِالْأَخْذِ وَالْحِيَازَةِ. وَ لَا فَرْقَ فِي الْإِعْرَاضِ بَيْنَ كَوْنِهِ لِأَجْلِ الْكَرَاهَةِ الْقَلْبِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِهَا. فَيَكْفِي إِعْرَاضُهُ الْعَمَلِيَّ بَعْدَ الْيَأْسِ عَنِ الظَّفَرِ بِمَا لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَعْضُ عَنْهُ قَلْبًا. كَمَا دَلَّ عَلَي ذَلِكَ صَحِيحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ

مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَبَّيْهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَتَهُ حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنْ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 134

...

الْمَوْتِ فِيهِ لَهٌ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ (1).

حيث إن الإمام عدّ المال الذي تركه صاحبه و أعرض عنه من قبيل الشيء المباح و علّل به صيرورته ملكاً لمن حازه.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ مَالِكُهُ فَانْ عُرِفَ بِشَخْصِهِ لَا رَيْبَ فِي وَجُوبِ رَدِّهِ إِلَيْهِ، لِحُرْمَةِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَ كَوْنِهِ غَضَبًا. وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِشَخْصِهِ يَتْرَبُ عَلَيْهِ حَكْمُ مَجْهُولِ الْمَالِكِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِيْمَا غَرِقَ فِي الْبَحْرِ فَاسْتُظْهِرَ مِنْهَا التَّفْصِيلُ بَيْنَمَا إِذَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ وَ بَيْنَمَا إِذَا أَخَذَهُ الْغَوَّاصُ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لِلْغَائِصِ.

مثل موثقة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ. فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَيَّ سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ. وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ (2).

و يحتمل عود ضمير الهاء في قوله

فهو لأهله

إلي الساحل. وذلك أولاً: لكونه الأقرب و هو يمنع عن رجوع الضمير إلي الأبعد. و ثانياً: أنّ لفظ الصاحب أنسب من لفظ الأهل في التعبير عن المالك، كما عبّر به عنه بقوله

و تركه صاحبه

في ذيل الصحيحة. و قلّمّا بل لم يُتراني لفظ الأهل في التعبير عن المالك في نصوص أبواب اللقطة. و عليه فالظاهر من صدرها كون المال لأهل الساحل إذا أخرج البحر. و أما عدم ذكر لفظ الساحل في الخبر الآخر الآتي فلا يَصُدُّرُ بشيءٍ لضعف سنده. مضافاً إلي صحة رجوع الضمير إلي البحر. و المراد بأهل البحر سكنة ساحله أو أهل جزائره. كما يشهد علي ذلك إسناد الإخراج إلي الله (تعالى).

و في خبره الآخر قال

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ،

(1) الوسائل/ ج 17 ص 364 ب 13 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 362 ب 11 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 135

...

فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَ أُخْرِجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا. فَقَالَ: أَمَّا مَا أُخْرِجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، اللَّهُ أُخْرِجَهُ. وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ (1).

ولكنه ضعيف لوقوع أمية بن عمرو في سنده فالعمدة هي خبره الأول.

ثم إن حكم الإمام في الموثقة بملكية ما قذفه البحر لصاحبه يشمل بإطلاقه ما إذا عرض عنه صاحبه. و هو خلاف مقتضى القاعدة، لأن

مقتضاها كونه لمن أخذه و حازه كأَيِّ شيءٍ مباح بالأصل.

و هذا قرينةٌ علي انصرافه عن صورة إعراض المالك. و كذا حكمه (عليه السّلام) بملكيتّه للغائص في ذيلها إذا تركه صاحبه. فإنه يشمل بإطلاقه ما إذا لم يكن تركه لأجل إعراضه عنه، بل كان لغرض العود اليه و لرجاء تهيئة الوسيلة لإتقاذ ماله. و هذا خلاف مقتضى القاعدة، لأنها اقتضت جواز تملك المال في خصوص ما إذا أعرض عنه مالكه دون مطلق تركه له و لو برجاء عوده اليه بعد تهيئة الوسيلة لإتقاذ ماله. و لكن يمكن أن يقال: انه لا يصدق في هذه الصورة انه تركه نظراً إلي ظهور هذا التعبير في الاعراض. نعم إعراضه قد يكون لأجل بأسه عن الظفر بماله لا لأجل الكراهة القلبية.

ثم لا يخفي أنّ احتياط الماتن (قدّس سرّه) هنا وجوبيّ. و وجهه قوّة احتمال كون مطلق الشيء النفيس المخرج من البحر بالغوص مقصوداً في نصوص الغوص و إن لم يتكوّن فيه بل القي من الخارج.

[حكم المعدن المتكوّن في البحر]

حكم المعدن المتكوّن في البحر ثم إنّه إذا تكوّن معدنٌ مثل العقيق و الياقوت تحت الماء و توقّف إخرجه علي الغوص، وقع الكلام في أنه هل يندرج تحت عنوان المعدن أو الغوص أو كليهما.

و تظهر ثمرة النزاع إذا لم يبلغ مقداره عشرين ديناراً و الآ فلو بلغ مقداره إليه

(1) الوسائل/ ج 17 ص 362 ب 11 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 136

...

لا ريب في تعلّق الخمس به علي أيّ حالٍ. و أمّا إذا لم يبلغ عشرين ديناراً فعلي فرض ترتب حكم المعدن عليه لا يتعلّق به شيء من خمس الغوص و المعدن. و أما عدم تعلّق خمس الغوص فلفرض عدم ترتب حكمه عليه. و أما عدم تعلّق خمس المعدن فلفرض عدم بلوغه

حدّ النصاب.

و أما علي فرض ترتب حكم الغوص عليه، فبناءً علي ما سلكه المفيد من عدم اعتبار النصاب فيه، يجب إخراج خمسه مطلقاً سواءً بلغ ديناراً أم لا . و أمّا بناءً علي اعتبار النصاب فإنما يجب إخراج خمسه إذا بلغ ديناراً و يجب فيما دون ذلك خمس ربح الكسب أو مطلق الفائدة لا الغوص.

ثم لا يخفي ان المال الواحد المعنون بعنوانين لا يُخَمَّس مَرَّتَيْن تارة بعنوانٍ و أُخري بعنوانٍ آخر. و سيأتي البحث عن دليل ذلك.

و التحقيق في المقام: تقدّم عنوان الغوص، و ذلك لظهور ذكر المعدن مقابل الغوص في صحيح ابن أبي عمير في معدن لا يتوقّف إخراجهِ علي الغوص مما يتكوّن في البحر أو البرّ فيشمل المعادن المتكوّنة في البحر مما لا يخرج بالغوص بل إنما يخرج بالأسباب و الآلات، كما في النفط و الغاز، كما عدّ الياقوت و الزبرجد من قبيل الغوص في خبر محمد بن علي مع كونهما من المعدنيات، و ذلك من جهة إخراجهما من البحر بالغوص.

و قد أشرنا أنه إذا بلغ عشرين ديناراً يجب فيه الخمس علي أي حالٍ سواءً كان بعنوان الغوص أو المعدن. كما لا يجوز استثناء مئونة السنة في كلتا صورتين.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 137

[خمس العنبر]

مسألة 6: لو أخرج العنبر بالغوص جري عليه حكمه (1)، و إن أخذ علي وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة.

(1) لا إشكال في أصل تعلق الخمس بالعنبر في الجملة. و ذلك لا للإجماع لأنه مدركيٌّ. بل لدلالة صحيح الحلبي، قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللَّؤْلُؤِ فَقَالَ (عليه السلام): عَلَيْهِ الْخُمْسُ «1»

إنه تامٌ سنداً وواضحٌ دلالةً. وإنما الكلام في انه هل تعلق به الخمس بعنوانه الخاص مستقلاً في عرض سائر الأقسام أو بعنوان الغوص أو المعدن.

نسب الأول إلي جماعةٍ منهم صاحب المدارك نظراً إلي ظهور ذكر العنبر في عدل غوص اللؤلؤ في أنه متعلق للخمس بعنوانه من دون دخل الغوص في تعلق الخمس به. وفيه: أن المقابلة في كلام السائل و إنما الإمام بصدد بيان أصل وجوب الخمس في العنبر من دون نظر إلي دخل عنوانه.

و نسب الثاني إلي كاشف الغطاء موجّهاً بأنه ممّا يخرج من البحر بالغوص. وفيه: ان العنبر لا يختصّ بهذا القسم الذي أشار اليه، بل ذكر له أقسام يؤخذ بعضها من وجه الماء أو من الساحل.

و ذهب المفيد إلي الثالث استناداً إلي كونه من المعادن، إمّا لما قيل أنّه ينبع من عينٍ في البحر نظير عين الزاج و الكبريت أو لتكوّنه أساساً في البحر فيكون البحر أو العين النابع فيهما العنبر معدنه.

وفيه: ان كونه نابعاً من عين في البحر أحد المحتملات في معني لفظ العنبر. و أما

(1) الوسائل/ ج 6 ص 347 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 138

مسألة 7: إنما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه علي الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك (1) بل الأقوي اعتبار النصاب بعد الإخراج (2).

مجرد تكوّنه في البحر لا يُحقّق عنوان المعدن لوضوح أنه ربّ شيءٍ يتكوّن في البحر فمع ذلك لا يُعدُّ من المعدن.

و نسب إلي الأكثر و منهم صاحب الشرائع التفصيل بينما إذا اخرج بالغوص فهو من الغوص و ألا فمن المعدن. و قد ذهب الماتن (قدّس

سرّه) إلي تفصيل آخر؛ وهو أنّه في حكم الغوص إذا أخرج بالغوص وإلا ففي حكم مطلق الفائدة.

و الأقوي ما ذهب إليه السيّد الماتن (قدّس سرّه) من التفصيل لما أوردناه من النقاش علي سائر الأقوال.

(1) قد مرّ البحث عن ذلك و بيان وجهه سابقاً.

[اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج المؤن]

يعتبر النصاب بعد إخراج المؤن

(2) و ذلك لأنّ الخمس و إن تعلق بالغوص و المعدن و الكنز البالغة حدّ النصاب بعناوينها، إلاّ انه تعلق بها بما أنّها فائدة عائدة إلي الواجد. و لا تصير فائدة عائدة إلي الواجد إلاّ بعد إخراج المؤن التي ذهبت من كيسه في سبيل حيازتها.

و لكن لا يخفي أن ظاهر الدليل كون استثناء المؤن شرط و جوب أداء الخمس و إخرجه لا أصل تعلقه، و ذلك لدلالة النصوص علي تعلق الخمس بذات المعدن أو الغوص البالغ حدّ النصاب، و إنّما يجب دفعه بعد استثناء المؤن بلحاظ عدم صيرورته

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 139

...

فائدة عائدة إليه قبل ذلك. و تظهر الثمرة فيما لو لم يبلغ المستثناء منه المؤن حدّ النصاب و لكن بلغ حدّه قبل الاستثناء. فبناءً علي ما ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه) لا يجب الخمس حينئذٍ لعدم بلوغه حدّ النصاب بعد إخراج المؤن. و أما بناءً علي عدم اعتباره يجب الخمس، لكفاية بلوغه حدّ النصاب في تعلق الخمس به قبل إخراج المؤن.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 141

[الخامس] فاضل المئونة

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 143

الخامس: ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكبسات و لوبحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمي التكبس (1).

(1) قبل التعرض للاستدلال علي وجوب هذا الخمس ينبغي التنبيه علي أمرين. أحدهما: أنه لا كلام في استثناء مئونة السنة من أرباح الكسب لوضوح دلالة نصوص المقام علي اعتباره في وجوب خمسها، كما لا كلام في عدم اعتباره في سائر الأقسام ممّا تعلق الخمس بعنوانه الخاص لخروجها

عن نطاق هذه النصوص. و ذلك إما لقصورها عن الشمول أو للإجماع و الاتفاق علي عدم استثناء مئونة السنة منها. و أنّما الكلام في اعتبار استثنائها في وجوب خمس مطلق الفوائد، غير ما تعلق الخمس بعنوانه الخاص. كما ان الكلام واقع أيضاً في أصل وجوب خمسها. و إن الماتن (قدّس سرّه) قد نفي كليهما أعني أصل وجوب خمسها و اعتبار استثناء المئونة منها.

و لكن يمكن استظهارهما من نصوص المقام، مثل صحيحة علي بن مهزيار الطويلة. و سيأتي بيان ذلك.

ثانيهما: اشكال منافاة ثبوت هذا الخمس مع النصوص الدالة علي حصر الأقسام في الخمسة، كما يستفاد من معتبرة عمار بن مروان؛ قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ (1).

و صحيح ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الْخُمْسُ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ب 3 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 144

...

عَلِي خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، عَلَي الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِي ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ (1)

و قد ظنّ الصدوق أنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير هو المال المختلط بالحرام.

وجه المنافاة ظهور هاتين الروايتين في الحصر بمفهوم التحديد، لا بمفهوم العدد حتي يقال إنّ العدد لا مفهوم له.

و لكننا قد أجبنا عن هذا الإشكال بأنّ غاية ما يستفادُ منهما نفي وجوب الخمس في غير الخمسة المذكورة بإطلاق المفهوم، و لكنه لا ينافي التقييد بما دل علي وجوب الخمس في الأرباح كما هو مقتضى القاعدة من حمل المطلق علي المقيد.

و أما أصل وجوب خمس الأرباح فمضافاً إلي اتفاق الأصحاب و

تسالهم قديماً و حديثاً و استقرار السيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السّلام)، فقد دل عليه الكتاب و السنّة.

أما الكتاب: فقولته تعالي و اعلموا أنّما غنمتم من شّيءٍ فإنّ لله خمسُهُ و للرّسول (2) و جه الدلالة أنّه علي فرض ظهور عنوان الغنيمة في غنائم دار الحرب، ليس لصيغة

غنم

هذا الظهور، بل انها ترادف معني

ربح

و

استفاد

و نحوه. فتشمل مطلق الفائدة. و لا سيّما أنّ في صحيح علي بن مهزيار فسّرت بمطلق الفائدة. حيث انه قال الإمام الباقر (عليه السّلام) في ضمن ما كتب اليه

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ

إلي ان قال

فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا.. (3).

و يؤيد ذلك خبر حكيم مؤذن بني

(1) الوسائل/ ج 6 ص 344 ح 7.

(2) سورة الأنفال/ الآية 41.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 35 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 145

...

عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قُلْتُ لَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. قال (عليه السلام): هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمَ بَيْتِمْ . «1».

و أما الإشكال بأن هذا الخمس لم يكن رائجاً في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ لم ينقل في الروايات أن يأخذ (صلى الله عليه وآله وسلم) خمس الأرباح من أحدٍ أو يأمر بأخذه. ومع ذلك فكيف يكون المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الغنيمة؟

فيمكن الجواب بأن بيان الأحكام تدريجي كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الحديث ينسخ كالقرآن. فإن الناسخ يكشف عن اختصاص

أمر الحكم المنسوخ إلي زمان مجيئ الناسخ. و مرجع ذلك إلي بيان تكليف الناس في زمانين تدريجاً.

فقد روي الكليني عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) لا يتّهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال (صلي الله عليه و آله و سلم)

إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ (2)»

و ذلك لما يترتب علي ذلك من المصالح من عدم طاقة مسلمي صدر الإسلام لتحمل بعض الأحكام الشاقّة مثل دفع الخمس، حيث كان يشكل عليهم دفعه مضافاً إلي ما كانوا يدفعونه من الزكوات.

و لا سيما أن مصرف الخمس ليس لعموم فقراء المسلمين و مساكينهم بل يختصّ بالإمام و فقراء بني هاشم و إن مسألة الإمامة و سيادة ذرية النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) لم تكن معروفة بين المسلمين و لم تقع مورداً لقبولهم إلي مدّة مديدة بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) بل لم يبايعوه بعنوان امام المسلمين و أنّما بايعوه بعنوان خليفة النبي.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 381 ح 8.

(2) الوسائل/ ج 18 ص 77 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 146

...

و الحاصل: أنّ أصل ثبوت هذا الخمس في زمان الأئمة لا ريب فيه. بل كان للصادقين (عليهم السلام) وكلاء يأخذون لهم الأخماس و يوصلونها إليهم (عليهم السلام) كما صرح بذلك في عدّة من النصوص.

و أما السنّة: فقد وردت عدّة نصوص تدل علي ذلك:

فمنها: موثقة سماعة قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْخُمْسِ. فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا

أَفَادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ «1».

فَإِنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

مَا أَفَادَ النَّاسَ

يَدُلُّ عَلَيَّ عَدَمَ اخْتِصَاصِ مَوْضُوعِ الْخُمْسِ بِالْأَرْبَاحِ وَشُمُولِهِ لِمَطْلُوقِ الْفَوَائِدِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ

أَقْرَأَنِي عَلِيُّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيَّ أَصْحَابُ الصِّيَاعِ؛ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُتَوَدِّعِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ صَدِّقَتُهُ بِمُؤُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَأَحْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ.. فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَ مُتَوَدِّعِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ «2»

وَمِثْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ خَبْرَانِ آخِرَانِ «3» رَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَتُهُ الْآخَرِي الطَّوِيلَةُ قَالَ

كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةٌ عَشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطُّ لِمَعْنِي مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنِي كُلَّهُ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَ سَأْفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 6 و مثلها في الدلالة خير محمد بن الحسن الأشعري ص 348 ب 8 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ب 8 ص 349 ح 4.

(3) الوسائل/ ج 6 ب 8 ص 349 ح 3 و 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 147

...

بَعْضَهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا «1».

يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرَادَ فِي سَنَةِ عَشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ هِيَ سَنَةُ وَفَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ الْخُمْسَ مِنْ مَوَالِيهِ لِمَا رَأَى

انهم لم يدفعوا الخمس في السنوات الماضية فأراد أن يطهرهم بذلك في آخر حياته تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم قال (عليه السلام)

وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمْ الخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَلَا آتِيَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا صَيْعَةٍ إِلَّا فِي صَيْعَةٍ سَافَسْتُ لَكَ أَمْرَهَا، تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمِنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَنْوِبُ فِي ذَاتِهِمْ «2».

مقصوده أن في السنوات الماضية قد أوجب علي مواليه الزكاة خاصة ولم يطالب منهم الخمس. ولكن في خصوص تلك السنة الأخيرة أوجب عليهم الخمس في خصوص الذهب والفضة التي حال عليهما الحول، وعفي عنهم الخمس في سائر الأرباح والأمتعة وحلله لهم تخفيفاً منه (عليه السلام) وامتناً عليهم.

ثم قال (عليه السلام)

فَأَمَّا الغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...

يستفاد من استشهاد الإمام بآية الغنيمة علي وجوب الخمس في مطلق الفوائد في هذه الفقرة

(1) الوسائل/ ج 6 ب 8 ص 349 ح 5.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 349 ب 8 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 148

...

أن المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الفائدة ولا اختصاص لها بغنائم دار الحرب ولا سيما يفهم ذلك من إسناد الغنم إلي المرء في قوله:

فَالْغَنَائِمُ وَ

الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ

، حيث ان غنيمة الحرب يغنمها المقاتلون المسلمون، فالأنسب اسناد اغتنامها إليهم جميعاً. و من هنا يكون قوله

يغنمها المرء

ظاهراً في الفائدة الشخصية العائدة إلي فرد الغانم. و إن يمكن أن يقال: إن غنيمة دار الحرب أيضاً فأيده عائدة إلي آحاد المقاتلين بعد القسمة و إنما يصح إسنادها إلي المرء بهذا اللحاظ.

ثم إنه قد أورد علي دلالة هذه الصحيحة إشكالات. و ينبغي قبل التعرض لها التنبيه علي أمر؛ وهو أنّ أصل تشريع وجوب الخمس و إن كان بيد الشارع إلاّ أنّه فوّض تنفيذه إلي الإمام و جعل له الولاية علي استيفاء الخمس أو عفوّه فلذا يجوز لهم أن يستوفوا أيّ مقدار من الخمس أو يعفوا عنه. كما دل عليه هذه الصحيحة.

و بناءً علي القول بالنيابة العامة تثبت هذه الولاية للفقهاء في عصر الغيبة.

و أما الإشكالات التي أوردت علي دلالة هذه الصحيحة فثلاثة منها عن صاحب المدارك:

أحدها: ان هذه الصحيحة دلّت علي وجوب الخمس في الذهب و الفضة و الحال انه لا يجب الخمس فيهما بالإجماع مضافاً إلي أنه لو كان الخمس فيهما واجباً لا يختصّ بسنة خاصّة.

و الجواب: ان وجوب الخمس في الذهب و الفضة لا مانع منه. و ذلك إمّا لصدق الربح عليهما لا بعنوانهما الذاتي و ذلك لوضوح عدم الفرق بين مصاديق الربح في تعلّق الخمس، و الفرض أنّ الذهب و الفضة من الأرباح غاية الأمر أنّ الإمام (عليه السلام) أسقط خمس أرباح التجارات في تلك السنة بمقتضي ولايته علي ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 149

...

و إمّا لاشتراط تحليل خمس الأرباح بدفع خمسهما بمعني ان الإمام أسقط خمس سائر الأرباح و لكن لا مطلقاً بل مشروطاً

بدفع خمس الذهب و الفضة و لا إشكال في ذلك أيضاً.

ثانيها: ان ظاهر هذه الصحيحة اندراج الجائزة الخطيرة و الميراث غير المحتسب و المأخوذ من عدو بصطلم و ما لا يعرف له صاحب في الغنيمة و الفائدة و صرفها في مصرفهما و الحال ان عنوان الغنيمة و الفائدة لا يصدق علي هذه المذكورات.

وفيه: انه لا إشكال في صدق الفائدة عرفاً علي هذه المذكورات كما لا يخفي، بل يكون بعضها كالجائزة الخطيرة من أظهر مصاديق الفائدة.

نعم، في قوله (عليه السلام)

وَ مِثْلُ مَالٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ

قد يشكل صدق الفائدة عليه نظراً إلي كونه من قبيل مجهول المالك فلا يجوز التصرف فيه كما في اللقطة بل يجب التصديق به علي وجه التضمين أو الدفع إلي الحاكم.

و لكنّه غير وجيه و ذلك لأنه تارة: لا نعلم كون المال المأخوذ لمسلم أو لا نعلم أصلاً أنّ له مالاً محترماً أم لا؟ و لا أمانة عليه و نحتمل كونه لكافرٍ حربيٍّ فحينئذٍ لا إشكال في جواز تملكه لكونه حينئذٍ من المباحات الأصلية.

و أخرى: نعلم أنه لمسلمٍ أو توجد أمانة علي ملكيته لمسلمٍ و لكن لا نعرفه بعينه، فحينئذٍ يترتب عليه حكم مجهول المالك. و إنّ ظاهر قوله (عليه السلام)

لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ

هو القسم الأول؛ بأن لا يعرف للمال مالك محترمٌ رأساً. و أما القسم الثاني فالتعبير المناسب له أن يقال

لا يعرف صاحبه

لظهوره في عدم معرفية صاحبه المفروض أصل وجوده. و عليه فلا نظر لهذه الفقرة من الصحيحة إلي مجهول المالك.

و ثالثها: أنّ المقصود من نصف السدس غير معلوم أنه هل من قبيل الخمس بأن أوجب الإمام هذا المقدار بعد عفو الباقي أو من الزكاة، و لا سيّما أنّ مصرفه

يُصْرَحُ بِهِ.

وفيه: أن الإمام (عليه السلام) قد صرّح بان المقصود منه الخمس في قوله

وَإِنَّمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آيَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأْفَسَرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ (1)

حيث فسّر (عليه السلام) مقدار الخمس الواجب من الضيعة في ذيل الرواية حسب ما وعده بقوله

فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدْسِ .. (2).

وعليه تكون هذه الجملة إلي آخرها تفسيراً لما وعده من بيان مقدار ما أوجبه من خمس الضيعة.

وقد قال في الوسائل: أنّ وجه إيجاب نصف السدس بإباحته (عليه السلام) الباقي للشيعة، وأنّ به يزول سائر الإشكالات. وقد قلنا: إنّ ذلك بمقتضى ولايته (عليه السلام) ولا يختصّ إيجاب نصف السدس بتلك السنة بل يكون لكل عام كما صرّح به في الرواية.

وقد تبين ممّا ذكرنا الجواب عن الإشكال بأنّ الغنيمة الخاصّة لا يجب خمسه في كل عام، كما يفهم من قوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .. (3).

وجه الجواب: أنّ عطف الفوائد علي الغنائم وإسناد الغنم إلي المرء في قوله

يغنمها المرء

قرينة علي ارادة مطلق الفائدة من الغنيمة المذكورة في الآية و يجب خمسه في كل عام. ولا يخفي انه قد ذكر الجائزة الخطيرة و الإرث الغير المحتسب و المأخوذ من العدو بالاصطلام و

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 151

...

الأرباح. نظراً إلى دلالة الفقرة السابقة علي تحليل الأرباح غير الضيعة المفسرة في الذيل.

ثم انه قد أشكل المحقق الهمداني بما حاصله: أن الأرباح غير داخلية في الغنائم حيث أسقط خمس الأرباح في الفقرة السابقة. وأما في هذه الفقرة فقد أوجب بقوله (عليه السلام)

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ

الخمس في الغنائم.

وأجيب عنه بأنَّ هذا الاستظهار فرع كون الغنائم في هذه الفقرة بمعنى غنائم دار الحرب والحال انه ليس كذلك. حيث فسرت بمطلق الفوائد في قوله

فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُقِيدُهَا.

وحاصل الكلام: أنه لا إشكال في دلالة هذه الصحيحة علي وجوب الخمس في أرباح التجارات بل مطلق الفوائد. غاية الأمر أن الإمام عفي عن خمس بعض الأرباح بتمامه في خصوص تلك السنة وأخذ مقداراً معيناً منه وهو نصف السدس في بعضه الآخر الذي هو الضيعة في كل عام.

ثم إن المقصود من الجائزة الخطيرة هي الهبة التي لها ماليةٌ معتني بها بحيث تبقى إلي سنة. وقد يقال: إن ذكر وصف الخطيرة ليس قيداً احترازياً بل لبيان الموضوع فلا مفهوم له. هذا مضافاً إلي انه ليس حدّاً معيناً للخطيرة حتي تمتاز به عن غيرها. فان عظم الجائزة وصغر أمر نسبيٌ يختلف بحسب عادات أهل العرف ورسومهم. بل ما من مال خطيرٍ إلا أنه حقير بالنسبة إلي ما هو أكثر منه وما من مال

حقير إلا أنه خطير بالنسبة إلي ما هو أقل منه. و من هنا حكم السيد في العروة بوجوب الخمس في الجائزة مطلقاً من دون فرق بين الخطيرة و الحقيرة.

وفيه: أن الإمام في مقام تحديد ما يتعلق به الخمس. وإن القيد المذكور في مقام

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 152

...

التحديد احترازي و ظاهر في المفهوم. و أما نسبية خطر الجائزة و صغرها و إن كانت مما لا ينكر، و لكن لا ينافي ذلك أن يكون لهما عند أهل العرف حدٌ يمتاز به بينهما. و عليه فالفقرة المزبورة تدل علي عدم وجوب الخمس في الجائزة القليلة الحقيرة عرفاً.

و أما خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُتَقَطُّعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام):
الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ «1»

فعلي فرض صحة سنده بالبناء علي وثاقة أحمد بن هلال الواقع في طريقه أو نقله هذه الرواية حال استقامته فلا يدل علي عمومية وجوب الخمس للجائزة الخطيرة و غيرها، لان المقدار المذكور في كلام السائل مبلغٌ خطيرٌ و إن في حكم الإمام (عليه السلام) بوجوب الخمس فيه لا إطلاق ليدل علي تعميم وجوبه لغير الهدية الخطيرة.

و أما قوله (عليه السلام)

وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَ لَا ابْنٍ

ظاهر في إلغاء الخمس عن الميراث المحتسب الذي من أظهر مصاديقه ما يورث من الأب أو الابن. و حيث إن الإرث منهما أمرٌ مترقب محتسب أضاف الإمام ما لا يحتسب من الإرث إلي غيرهما، فمعناه كون ما يورث من غيرهما غير محتسب في الجملة لا مطلقاً.

و أما احتمال كون المقصود

من هذه المذكورات الفوائد الغير المترتبة بمقتضى ما أخذ في معني الغنيمة من حصولها بلا ترُقّب فغير وجه. نظراً إلى ترُقّب حصول هذه المذكورات كثيراً ما. فلا يلزم عدم الترُقّب بل النسبة بين حصولها وعدم الترُقّب هي العموم والخصوص من وجه.

و يفهم من قوله (عليه السلام)

فَلْيُوصِلْهُ إِلَيَّ وَكَيْلِي

أَنَّهُمْ (عليهم السلام) كانوا يُعَيَّنون وكلاءً لأخذ الأُخماس من أشياعهم و موالِيهم و إيصالها إليهم. و هذا دليل قاطع علي

(1) الوسائل/ ج 6 ص 351 ب 8 ح 10.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 153

...

عدم تحليلهم الخمس بتمامه لشيعتهم علي نحو الإطلاق.

ثم إنّه قد يقال: إنّ المقصود من قوله

وَ مَنْ كَانَ نَائِباً بَعِيدَ الشَّقَّةِ فَلْيُعْتَمِدْ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

جواز الاكتفاء بعزل الخمس إذا تعدّر إيصاله إلي أربابه و ذلك لأن مجرد القصد من دون أثر خارجي ليس مقصوداً قطعاً و المتيقّن من مقصوده صورة العزل. وفيه: أنّ ظاهر لفظ التعمّد هو القصد. و المعني أنه يجب قصد إيصاله الخمس و لو بعد مدّة عند الإمكان بأن يعلم ذلك من وظيفته الشرعية و يكون بصدد امثاله و لا يتغافل عنه.

ثم إنه لا- إشكال في اشتراط وجوب الخمس في جميع الفوائد باستثناء مئونة التحصيل. و الوجه فيه أوّلاً: عدم صدق الفائدة علي ما يُستحصل من المال ما دام لم يخرج منه المئونة المصروفة في سبيل تحصيله، بل إنّما يصدق عليه عنوان الفائدة عرفاً بعد كسر ما ذهب من كيسه لأجل تحصيله.

و ثانياً: ما دلّ من النصوص علي ذلك:

منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): الْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُوْنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُوْنَةِ؟

فَكَتَبَ (عليه السّلام): بَعْدَ الْمُنُونَةِ (1)»

لا إشكال في سندها.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني أنّ في توقيعات الرضا (عليه السّلام) اليه

إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُنُونَةِ (2)».

هذه الرواية صحيحة سنداً لصحة طريق الصدوق إلي إبراهيم بن محمّد الهمداني فإنه قال في المشيخة

و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 154

...

رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني

فإن كلّ هؤلاء الرجال من الثقات و العدول بل بعضهم من الأجلّاء.

و يؤيّد ذلك خبر محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلي أبي جعفر الثاني (عليه السّلام)

أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلِي جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَ عَلِي الصُّنَّاعِ (الصَّنَائِعِ) وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ
(عليه السّلام): الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ (1)».

و لا إشكال في دلالة هذه النصوص علي اشتراط وجوب الخمس باستثناء مئونة التحصيل و لو بالإطلاق. و لا يخفي ان ظاهرها اشتراط أصل وجوب الخمس بذلك لا اشتراط وجوب الدفع و الإخراج. و أما قوله: «الخمس أخرج قبل المئونة أو بعد المئونة» في صحيح البرنطي فلا يدلّ علي ذلك، لكونه في كلام السائل و إن القيد المذكور في كلام السائل لا يدل علي الحصر. غاية الأمر انه موضوع جواب الإمام و لازمه ثبوت الحكم لهذا الموضوع و أمّا غيره فساكت عنه نفيّاً و إثباتاً.

و الحاصل: انه لا كلام في استفادة اشتراط وجوب الخمس باستثناء مئونة التحصيل

من هذه الطائفة من النصوص. و إنما الكلام في دلالتها علي اعتبار استثناء مئونة السنة. و سيأتي وجه دلالتها علي ذلك بالإطلاق. و الوجه فيه ظهور

ال

في الاستغراق، فتشمل كل مئونة. و لم يُصَف لفظ المئونة إلي الفائدة أو الربح حتي ينصرف إلي مئونة التحصيل.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 348 ب 8 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 155

[اشتراط استثناء مئونة السنة في خمس الأرباح]

اشتراط استثناء مئونة السنة في خمس الأرباح

أمّا اعتبار استثناء مئونة السنة في وجوب خمس الأرباح فيمكن الاستدلال له بعدة نصوص:

منها: صحيحة الهمداني عن الكاظم (عليه السلام)

عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَوْتِ عِيَالِهِ.. (1)

و منها: صحيحة علي بن مهزيار في جوابه (عليه السلام) عن سؤال أبي علي بن راشد

إذا أمكنهم بعد مؤوتيتهم (2).

و منها: خبر علي بن محمد بن الشجاع النيسابوري سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام)

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنِطَةِ مِائَةً كُرًّا مَا يُزَكِّي، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا. مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ (عليه السلام): لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يُفْضَلُ مِنْ مَوْتِهِ (3).

بتقريب أن إضافة المئونة إلي ضمير الشخص المستفيد قرينة، علي عدم إرادة مئونة التحصيل لعدم إضافتها إلي الشخص عرفاً بل إنها تضاف إلي الفائدة. و إن مئونة السنة و إن لم تصرح بها في هذه النصوص و لكن إرادتها معلومة بمقتضي السياق و الذوق العرفي، حيث كان الزُّرَاع سابقاً يجمعون محصولاتهم في فصل معين من كل عام و كانوا يدخرون مئونة معاشهم إلي نهاية العام القابل. كما أن هذه العادة مرسومة في زماننا هذا أيضاً. و ينظر

إلي ذلك قوله (عليه السلام)

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ «4».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 349 ب 8 ح 4.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 348 ب 8 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 348 ب 8 ح 2.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 350 ب 8 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 156

ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسب، كالهبات والهدايا والجوائز (1). والميراث الذي لا يحتسب (2).

(1) قد مرّ الاستدلال علي وجوب الخمس فيها وبيننا وجه التفصيل بين الخطيرة وغيرها. ولكن في كلام الماتن (قدّس سرّه) هنا نكتة ينبغي التنبيه عليها، وهي عدّ الهبة من قبيل ما يحصل بغير الاكتساب. وقال في المستمسك: إنّ الهبة من قبيل ما يتكسّب نظراً إلي كونها معاملة تحتاج إلي القبول. وفيه: ان الاحتياج إلي القبول وإن كان دخلياً في صدق المعاملة إلا أنّ المأخوذ في موضوع وجوب خمس الأرباح هو صدق عنوان الكسب عرفاً لا عنوان المعاملة باصطلاح الفقهاء. فالاحتياج إلي القبول لا دخل له في موضوع وجوب الخمس الذي هو ما يصدق عليه الفائدة المكتسبة عند أهل العرف.

وبهذا البيان اتضح حال المال الموصي به فان ملاك وجوب الخمس صدق عنوان الفائدة المكتسبة عرفاً علي فرض دخل عنوان الكسب و لا دخل لاحتياج الوصية التمليكية إلي القبول في صدق ذلك كما قلنا في الهبة.

والحاصل: أنّ الهبة و المال الموصي به لا يكونان من مصاديق الفوائد الحاصلة بالاكتساب بنظر العرف بل هما من قبيل مطلق الفائدة كما أنّ الصدقة المندوبة من قبيلها بلا ريب.

(2)

اختلفوا في وجوب الخمس في الميراث علي ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نسب إلي المشهور من عدم وجوب الخمس فيه مطلقاً، نظراً إلي عدم صدق الفائدة عليه عرفاً فهو خارج عن موضوع وجوب الخمس. ولأن الإرث ممّا تعمّ به البلوي و مورد ابتلاء المسلمين في أيّ زمان و مكان بل في كل يوم. فلو كان

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 157

...

الخمس فيه واجباً لنقل إلينا بخصوصه. وقد اختار الماتن (قدّس سرّه) هذا المسلك.

ثانيها: وجوب الخمس فيه مطلقاً كما نسبه ابن إدريس إلي الحلبي. وهذا القول يبتني علي كون الإرث من مصاديق الفائدة. ولكن مقتضي التأمل أنّ صدق الفائدة علي الميراث عرفاً مشكل جداً، لوضوح انه إذا مات شخص و ورث منه أخوه أو ولده أو زوجته فلا يقال عرفاً: إنّ الوارث استفاد من مورثه الميت إلا بعناية و كناية. و إن الإطلاق العنائي لا يُصحح الإطلاق العرفي و لا يوجب ظهور اللفظ. و من هنا لم يسمع من الأصحاب أن يعدّوا الميراث من أقسام ما تعلق به الخمس حيث لم يروه من مصاديق الفائدة فاعتقدوا انصراف عمومات الخمس عنه. نعم يصدق الفائدة عرفاً علي الميراث غير المحتسب بالمعني الذي استفدناه من صحيح علي بن مهزيار كما سيأتي بيانه.

ثالثها: التفصيل بين الإرث المحتسب و بين غيره. وهذا هو الأقوي، لما صرّح به في صحيح علي بن مهزيار بقوله (عليه السلام)

و الميراثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنِ

و كأنه وجه احتياط الماتن (قدّس سرّه) بدفع خمسه و لو استحباباً.

و أما الإشكال بأن الخمس لو كان واجباً في الميراث لنقل إلينا بالتواتر بلحاظ كثرة الابتلاء به و عموميته فإنما هو مختصّ بالمحتسب

نظراً إلي ندرة وقوع غير المحتسب و شدوذه. و أمّا المشهور فالصحيح المزبور إنّما يساعدهم في الإرث المحتسب و لكن يخالفهم في غيره. فكأنّ الاحتياط فيه رعايةً لجانبى المشهور و مدلول الصحيح. و لكن لا وجه لرفع اليد عن مدلول الصحيح باعراض المشهور. و ذلك أوّلاً: لمنع كبرى و هن دلالة الخبر الصحيح باعراض المشهور. و ثانياً: لاحتمال كون وجه إعراضهم ما دفعناه من المناقشات التي أُوردت علي مدلول الصحيحة المزبورة، و مع الجواب عن تلك المناقشات فلا اعتبار لإعراضهم.

ثم إنّ صاحب العروة قد مثل لغير المحتسب بما إذا كان الوارث رحماً بعيداً في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 158

...

بلدٍ آخر لم يُعلم به نظراً إلي عدم كون الإرث منه أمراً مترقّباً محتسباً. و لكن لا ينحصر مورد الميراث غير المحتسب في ذلك بل يشمل كلّ مورث كان الإرث منه أمراً غير مترقّب بحيث لا يحتمله الوارث. مثل أخوين كان أحدهما أكبر من الآخر فمات الأخ الأصغر صدفةً بجميع أولاده، فإرثه من أخيه الأصغر حينئذٍ أمرٌ غير مترقّب. و لكن الذي يقتضيه التأمل أنّه لو كان ملاك الميراث غير المحتسب عدم الترقّب و الانتظار يلزم أن يكون من قبيله ما لو مات ابن ثلاثين سنة بجميع أولاده قبل أبيه البالغ سبعين سنة. فلا بد ان يكون وراثة الابن من أبيه حينئذٍ غير محتسب. و الحال ان الصحيح المزبور قد دلّ بظاهره علي كونه من الإرث المحتسب بدلالة قوله

وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَ لَا ابْنٍ.

و عليه فالمقصود من عدم الاحتساب ليس مطلق عدم الترقّب و الانتظار و لو بسبب الحادثة الخارجية صدفةً بل المراد أن تكون قرابة بعيدة بينه و بين المورث بحيث

يكون من البعيد في نفسه أن يرث منه شرعاً. بأن كان المورث رحماً بعيداً من الطبقة الثالثة، نظراً إلى بُعد عدم وارث للميت من الطبقة الأولى والثانية لكي تصل النوبة إليه. ولا سيما إذا كان في بلد آخر لا يعرفه الوارث كما مثل به في العروة. وإن الميراث غير المحتسب بهذا المعنى لا يبعد صدق الفائدة عليه عرفاً، فإنه رزقٌ رزقه الله وفائدة أفادها الله إياه من حيث لا يحتسب.

ثم إن الخمس المتعلق بتركة الميت قد يكون ديناً في ذمته. وأخري يكون عيناً. وعلي الثاني؛ تارة: يكون عين متعلق الخمس باقياً بعد موت المورث. وأخري: يتبدل إلى شيء آخر بالبيع والشراء.

أما الدين فلا شك في وجوب إخراجه من التركة لأنه ملك أرباب الخمس ولا يرث إلا بعد أداء الدين، لقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

و لا فرق في ذلك بين أن يموت المورث بعد انتهاء السنة أو قبلها. وذلك لابتناء

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 159

...

استظهار اشتراط تعلق الخمس باستثناء مئونة السنة في قوله (عليه السلام)

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ

وقوله

الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَ مَوْنَةِ عِيَالِهِ

علي عادة الناس في جمع الغلات و محصولات الزرع و ادخارها في انتهاء كل سنة للسنة الآتية و صدق الفائدة علي ما بقي في انتهاء تلك السنة بعد إخراج مؤونتهم المصروفة في خلالها. ولكن هذا الارتكاز العادي إنما هو في الأحياء. و أما لومات الشخص المستفيد في أثناء السنة فإنما يري أهل العرف خصوص المئونة المصروفة إلي آخر حياته مستثناءً و يكون الباقي عندهم من الفوائد. و من هنا لا

إشكال في وجوب دفع الخمس الداخل في التركة بصورة الدين مطلقاً سواء مات المورث بعد انتهاء السنة أم قبله.

أما العين فقد فصل جماعة من فقهاءنا بأنه لو كان المورث ملتزماً بالخمس وكان بناؤه علي أدائه ولكن اتفق موته قبل انتهاء السنة أو تساهل قليلاً فمات بعده ولكن كان عازماً علي دفعه بحيث لا يُعدّ عاصياً، فحينئذٍ يجب إخراج الخمس من التركة ودفعه إلي أربابه. حيث إنّه لا دليل علي سقوطه بعد ما كانت التركة مشتركةً بين الوارث و بين أرباب الخمس.

و أما إذا لم يكن المورث معتقداً بالخمس أو كان معتقداً ولكن لم يكن بصدد دفعه عصبياً فقالوا بعدم وجوب الخمس حينئذٍ:

و لا يخفي ان أصل هذا التفصيل هو الأقوي و لكن الكلام في وجه ذلك. فقد يتوهم انه في صورة عدم اعتقاد المورث بالخمس أو عصبائه عن الأداء يصدق علي الخمس المنتقل إلي الوارث أنه فائدة عائدة إليه و مملوكة له دون ما إذا كان الوارث ملتزماً و عازماً علي أدائه لانتقال وظيفته إلي الوارث و هو خارج عن ملك الوارث حينئذٍ و لا تصدق عليه الفائدة حينئذٍ.

و لكنه في غير محله، لوضوح عدم ربط بين اعتقاد المورث و عدمه أو عصبائه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 160

...

عن أداء الخمس و بين صدق الفائدة عرفاً كما هو واضح.

بل وجه ذلك أنّ اخبار التحليل تشمل المقام نظراً إلي شمولها لمطلق انتقال المال غير المخمس إلي الشيعة. سواء كان الانتقال اختيارياً مثل أنواع المعاملات أو كان قهرياً كالإرث.

و حيث أنّ هذه النصوص في مقام الإرفاق علي الشيعة المنتقل اليه فكل مورد ثبت وزرّ علي المنتقل عنه لتخلّفه عن وظيفة التخميس تدل

هذه النصوص علي ارتفاعه عن الشيعة المنتقل اليه. وواضح أنّ هذا الإرفاق فرع ثبوت الوزر علي المورث. ولمّا لا وزر عليه إذا كان ملتزماً بالخمس وغازماً علي أدائه فلا تشمله نصوص التحليل و كذا الجاهل القاصر حيث إنّه معذور في ترك الواجب و حكم الخمس و إن كان وضعياً الا ان أدلة تحليله ناظرة إلي ما إذا لم يكن المنتقل عنه معذوراً في عدم دفعه لما سيأتي بيانه.

و لا- يخفي أنّ ثبوت الوزر علي من لا- يعتقد بوجوبه مبتنٍ علي تكليف المخالفين بالفروع في عرض تكليفهم بالولاية. و ألا فلو كان في طولها فثبوت وزر عدم التخميس في فرض عدم قبول الولاية مشكلاً. هذا، و لكن الاستفادة من النصوص الواردة أن الولاية شرط قبول الطاعات لا شرط أصل التكليف فإنها تدل علي عدم قبول عبادات المخالفين و طاعاتهم و إليك بعض هذه النصوص:

فمنها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعِيَهُ غَيْرٌ مَقْبُولٍ «1».

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ

(1) الوسائل/ ج 1 ص 90 ب 29 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 161

و كذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، و إن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكسب لا يخلو من قوة (1).

فِيوَالِيهِ وَ يَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَي اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ «1».

منها: صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَ التَّكْبِيرِ عُمَرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا قَبْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ. وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمُفْتُونَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ لَهُمْ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوْا الْإِمَامَ الَّذِي أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ «2».

(1) كما هو مقتضى ما نسب إلي المشهور من اعتبار صدق التكسب في تعلق الخمس بالأرباح و الفوائد، فيخرج بذلك ما لا يدخل من الفوائد في مسمى التكسب. و يبني ذلك علي عدم الاعتناء بالعمومات الواردة في المقام، نظراً إلي إعراض المشهور عن صحيحة علي بن مهزيار الطويلة أو إرادة خصوص ربح الكسب من الإفادة في مثل قوله (عليه السلام)

كُلُّ مَا أَفَادَ النَّاسَ

في موثقة سماعة. و حمل قوله

و الْفَائِدَةُ يُقِيدُهَا

في الصحيحة المزبورة علي سائر ما يكتسب من الفوائد غير ربح التجارة و الضيعة المستثنين في صدرها و لكنّه تخصيص بلا دليل.

و لا يخفي أنّ إفتاء الماتن (قدس سرّه) بعدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب قرينة علي كون الاحتياط المزبور استحبابياً.

و لكن ذهب السيّد في العروة إلي وجوب الخمس في مطلق الفوائد و قد جزم به

(1) الوسائل/ ج 1 ص 90 ب 29 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 1 ص 92 ب 29 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 162

...

الشيخ الأعظم في رسالته و اختاره جمع من الأصحاب. وقد اتضح وجه ذلك من خلال ما قلناه في الاستدلال علي وجوب الخمس في الأرباح، وبيّنا هناك ما دلّ من النصوص علي وجوب الخمس في مطلق الفوائد مثل قوله

في كُلِّ ما أَفَادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ

في موثقة سماعة «1» وقوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عام

في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة «2» وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري «3» وغير ذلك.

[اعتبار استثناء مئونة السنة في خمس مطلق الفوائد]

اعتبار استثناء مئونة السنة في خمس مطلق الفوائد ثم إنّه بناءً علي وجوب الخمس في مطلق الفوائد كما هو الأظهر، فهل يعتبر في وجوب خمسها استثناءً مئونة السنة؟ يمكن الاستدلال علي ذلك بقوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عام

، حيث لا وجه لتحديد الوجوب بكل عام إلا ملاحظة استثناء مئونة السنة خصوصاً بقريته ما قلناه آنفاً من جريان العادة. وإن لا يبعد أن يكون مقصود الإمام بيان تحديد زمان وجوب الخمس، حتي لا يتوهم وجوبه في كل شهر أو كل وقت طلبه الإمام أو كفاية إخراجه مرّة في طول الحياة. بل دعوي ظهور الجملة المزبورة في ذلك غير مجازفة. فلا ملزم لنا ان نحملها علي ارادة مئونة السنة. إلا أنّ إطلاق قوله

الخمس بعد المئونة

في صحيحي البيزنطي والهمداني يكفي لإثبات المطلوب، لما سيأتي من شمولها لمطلق المئونة. ثم إنّه ليس معني ذلك تعلق وجوب الخمس بما زاد عن مئونة السنة كما هو ظاهر الماتن (قدّس سرّه) حتي تجري البراءة عن التكليف عند الشك فيه بل انما يكون متعلق وجوب الخمس نفس

(1) الوسائل/ ج 6 ب 8 ص 350 ح 6.

(2) الوسائل/ ج

كما أن الأقوي عدم تعلقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن (1).

الفائدة إلا أن تعلقه مشروط باستثناء مئونة السنة علي نحو الشرط المتأخر و من هنا لا تجري البراءة عند الشك في المئونة بعد صدق الفائدة. و لما لم ترد مئونة السنة بلفظها في أية رواية بل يتني اعتبار استثناءها في وجوب الخمس علي مناسبة الحكم و الموضوع و سياق النصوص الواردة بالتقريب المتقدم آنفاً، فمن هنا يدخل العام الشمسي في موضوع الحكم من دون فرقٍ بينه و بين العام القمري. كما أنه لو كان الدراج في بلدٍ عاماً آخر غيرهما مثل العام المسيحي و غيره-، يكون ذلك موضوعاً للحكم. و الحاصل: أن العام الدراج في أي بلدٍ يعتبر في استثناء مئونة أهله.

و علي أي حال يعتبر في المئونة المستثناة أن تكون من قبيل مئونة السنة. و من هنا تكون المئونة الغير المربوضة بالسنة خارجة عن موضوع الحكم فلا يجوز استثنائها من متعلق الخمس، مثل ما يدخره الأبوان للبنات المعبر عنه بالجهيزية و ما يدخره الرجل لأيام شيخوخته. فلا دليل علي جواز استثناء مثل هذه المئونات عن متعلق الخمس.

(1) وجه الاحتياط الاستحبابي في المقام رعاية جانب العمومات الدالة علي تعلق الخمس بمطلق الفوائد لاحتمال كون هذه المذكورات من الفوائد. و لكن لا يمكن القول بوجوب الخمس فيها و ذلك إما لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً، كما سيأتي بيانه في المهر و عوض الخلع. و إما لدلالة الدليل علي عدم وجوب الخمس كما في الميراث المحتسب. ففي فرض عدم الدليل علي وجوب

الخمس في شيءٍ منها بالخصوص مع احتمال دخوله تحت عمومات وجوب الخمس يكون الاحتياط حسناً، نظراً إلي ما فيه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 164

...

من رعاية جانب الدليل و امتثال موافقته الاحتمالية.

و أما وجه عدم وجوب الخمس. ففي الميراث المحتسب لِمَا مرَّ آنفاً من دلالة صحيح علي بن مهزيار علي ذلك بالمفهوم و لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً بالبيان السابق.

و أمّا المهر و عوض الخلع فوجه عدم وجوب الخمس فيهما عدم صدق الفائدة عليهما عرفاً. بيان ذلك: أنّ المرأة الباكرة تفتقد بضعها بإزاء أخذ المهر و تجعل غير الباكرة نفسها تحت سلطة الزوج ما دام العمر بإزائه. فحيث يزول بضع المرأة و سلطتها علي نفسها بإزاء أخذها المهر مع تمكّنها من حفظهما لنفسها فمن هنا لا تصدق الفائدة علي المهر.

هذا في العقد الدائم. و أما المتعة فكذلك، حيث أنها بإزاء أخذ المهر قد أزلت بضعها في مدّة معيّنة و جعلت نفسها تحت سلطة الزوج في ذلك الزمان. فمن هنا لا تصدق عنوان الفائدة علي ما أخذته من المهر نظراً إلي ما فقدته بإزائه ممّا هو أعظم قيمةً من المهر بكثير. اللهمّ إلاّ في العجوزات التي يُقدّم علي عقد المتعة بقصد ادّخار المال و جمع الثروة فلا يبعد صدق الفائدة عرفاً في خصوص هذا الفرض.

ثم إن في المقام إشكاليين:

أحدهما: أنّ في الاجارة أيضاً بإزاء أخذ الأجرة يفوت عمل الأجير و تزول منفعة مال الاجارة. فما هو الفرق بينهما؟ مع انه لا إشكال في ثبوت الخمس في الأجرة.

و يمكن دفعه أولاً: بأن الأجرة تصدق عليها الفائدة عرفاً دون المهر.

و ثانياً: تدل نصوص المقام علي وجوب الخمس في الاجارة بخصوصها. مثل صحيح علي بن مهزيار الدالّ علي وجوب

الخمسة فيما صنعه الصانع بقوله (عليه السلام)

في أمتعتهم وصناعاتهم. قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال (عليه السلام) إذا أمكنهم بعد مؤوتتهم «1».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 348 ب 8 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمسة، ص: 165

...

وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري المتضمن لوجوب الخمسة علي الصناعات «1».

هذا مع أن المهر أمر مبتلي به، فلو كان الخمسة فيه واجباً لنقل إلينا مع انه لا أثر منه في النصوص. وكذا عوض الخلع فإنه أيضاً يازاء ذهاب الزوجة من يده فهو يفقد شيئاً مهماً قبل أخذه. وعليه فالقياس بين المهر وبين الإجارة مع الفارق.

وثانيهما: أن المهر أيضاً من قبيل الأجرة لما ورد في النصوص أن النساء مستأجرات، كما في معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: ذكرت له المتعة. أهي من الأربع؟ فقال (عليه السلام): تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات «2».

وفي خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام)

لم لا تزوت المرأة ممن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة «3».

وقد عبر في الآيات عن المهر بالأجر، كما في قوله تعالى فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن «4». وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن «5».

وفيه أولاً: ان النصوص واردة في عقد المتعة لا الدائم، والكلام في مطلق العقد.

وثانياً: ان المقصود من الأجر في الآية و من المستأجرة في النصوص ليس هو أجرة باب الإجارة. لوضوح انصراف مهر النكاح و الزواج عنها عرفاً، و لكون المهر هدية و عطية من الله بحكمه تعالى للزوجة. كما قال تعالى و أتوا النساء صدقاتهن نحلة «6» أي هدية و عطية.

ثم ان في المقام

(1) الوسائل/ ج 6 ص 348 ب 8 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 14 ص 446 ب 4 ح 2.

(3) الوسائل/ ج 17 ص 536 ب 17 ح 4.

(4) سورة النساء/ 25.

(5) سورة النساء/ 24.

(6) سورة النساء/ 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 166

...

إحديهما: أنه يستفاد من كلام صاحب الوسائل عدم وجوب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجره الحج حيث عنون الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله

باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجره الحج «1»

فكأنه استثناء من سائر أنواع الإجازات.

وقد استدلل (قدس سره) علي ذلك بما رواه الكليني بسنده الصحيح عن علي بن مهزيار، قال

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمْسُ أَوْ عَلَيَّ مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ «2».

لا إشكال في سند هذه الرواية. لأن لها طريقتين أحدهما صحيح وهو ما وقع فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار. ولا يخفي ان غالب الروايات المنقولة عن سهل إما لها طريق صحيح آخر أو يوجد مضمونها في سائر النصوص المعتمدة وتؤيد بروايتها. وقلما ينقل سهل رواية فاقدة لهاتين الخصوصيتين. ولعله السر في نقل الكليني روايات كثيرة عن سهل ولعل ذلك نظر من قال: إن الأمر في السهل سهل. كما في طريق هذه الرواية.

وأما دلالة فهي مخدوشة بأن دفع المال تارة: يكون بعنوان البذل وأخرى: بعنوان التملك. وهذه الصحيحة ظاهرة في بذل المال للحج لا

التمليك. فمن هنا يكون خارجاً عن موضوع وجوب الخمس،

لظهور نصوص الخمس في تعلقه بما هو ملك لشخص المكلف و إلا لا يكون من قبيل الفائدة العائدة إليه. هذا مضافاً إلي أن سؤال السائل عن وجوب دفع الخمس لا عن أصل تعلقه. ولذا عبّر بقوله

هل عليه في ذلك المال..؟

و لم يقل مثلاً (هل فيه). و علي فرض كون دفع المال من قبيل التمليك فمع

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 11.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 11 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 167

...

ذلك لا يستفاد من هذه الصحيحة عدم وجوب الخمس فيه. لأن بمجرد دخول المال في ملك الشخص لا يجب دفع خمسه بل لا بد من مضيّ الحول عليه. كما أن بعد رجوعه عن الحج لا يجب عليه دفع خمس ما فضل من المال المدفوع ما دام لم تمض منه سنة.

فعلي أيّ حال لا تدل هذه الصحيحة علي عدم تعلق الخمس بأجرة الحج.

ثانيتها أنه:

[هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟]

هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟ لا ريب في أصل تعلق الخمس بأجرة الأعمال و المنافع لوضوح كونها من أرباح المكاسب و الفوائد العائدة إلي شخص العامل و مالك المنفعة.

و لكن وقع الكلام في أن ذلك هل يختص بالأجرة المأخوذة لأجاره سنة واحدة أو يعمّ المأخوذة منها لاجارة سنين عديدة. فلو أجر نفسه مثلاً لعمل سنتين أو أجر داره لسكني عشر سنين و تسلّم تمام الأجرة فعلاً، فهل يجب عليه في انتهاء السنة الأولى تخميس جميع ما أخذه من الأجرة بعد استثناء مئونة تلك السنة أم لا؟ بل أنّما يجب تخميس أجرة السنة الأولى خاصةً.

فقد يقال بالأول نظراً إلي صدق الفائدة علي جميع ما أخذه و قد يقال بالثاني لعدم صدق الفائدة علي

غير أجره السنة الأولى. وقد فصل السيد الحكيم في خمس المنهاج فقال في مسألة الخامسة والأربعين

إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المئونة، وكذلك إذا أجر داره سنة أو سنين كانت الأجرة من أرباح سنة الإجارة. وليس كذلك إذا أجر نفسه علي عمل «1».

فإنه (قدس سرّه) قد فصل بذلك بين إجارة الأعمال والمنافع. ووجه ذلك: أنّ العامل

(1) منهاج الصالحين/ ج 1 ص 468 م 45.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 168

...

بإزاء ما أخذه من الأجرة للسنوات الآتية صار مديناً بعمله المشغولة به ذمته. نظير من استقرض مبلغاً وبقي مقداراً منه في انتهاء السنة فلا يجب فيه الخمس، لأنه مدين بمقداره للغير. فكذا فيما لو اشتغل ذمته بالعمل في السنوات الآتية. وهذا بخلاف إجارة المنافع أو بيع ثمرة البستان لسنين. حيث إن ما وصل إلي يده من الأجرة يُعدّ عرفاً فائدة فعلية لتلك السنة ولا إشكال في تعلق الخمس به.

ولكن الأقوي عدم تعلق الخمس بالأجرة المأخوذة لسنين مطلقاً، سواءً كانت لاجارة الأعمال أم اجارة المنافع.

وذلك أوّلاً: لأن ما يتعلّق من الأجرة المأخوذة بالسنوات الآتية يُعدّ عرفاً من فوائد تلك السنوات لا السنة الأولى. فعلي الأجير أن ينتظر إلي أن تنتهي السنة الأولى، فإن فضل من الأجرة المختصّة بها شيءٌ بعد استثناء مؤنتها يجب تخميسه.

و الوجه فيه: ما دلّت عليه النصوص من اشتراط وجوب دفع خمس الأرباح باستثناء مئونة السنة. وعليه فما دام لم تنته السنة الآتية ولم تستثن مؤنتها لا يجب دفع خمس الأجرة المتعلقة بها.

و ثانياً: لصيرورة الدار أو البستان مسلوب المنفعة بالإجارة

أو بيع الثمرة إلي عدّة من السنوات الآتية. وقد يرد النقص علي قيمة الدار بقدر هذه المنفعة الفائتة. و من هنا لا تُعدّ أجرة السنوات الآتية من الفوائد العائدة إليه عرفاً. بل هي له بإزاء ما نقص من قيمة داره فهو لم يستفد حقيقة إلا بقدر ما فَضَّل من الأجرة بعد استثناء ما يعادل النقص الوارد علي الدار.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 169

و لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مئونة السنة (1).

(1) قد يوجّه عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس بما حاصله: أنّ ملكية الخمس لمستحقّه إنّما كانت بأدلة الخمس فصدق الفائدة عليه مترتب علي تشريع الخمس. و لازم ذلك تأخر الموضوع و هو الفائدة المتحقّقة بدفع الخمس عن حكمه الذي هو وجوب الخمس. مع وضوح تقدّم أيّ موضوع عن حكمه. و عليه فيلزم من وجوب خمس ما ملك بالخمس تأخّر ما هو المتقدم. نظير الاشكال المعروف في الاخبار مع الوساطة، نظراً إلي لزوم تحقق الخبر الذي هو الموضوع قبل الحكم بحجّيته، ضرورة سبق أيّ موضوع علي حكمه. مع ان خبر الوساطة يتحقق بعد الحكم بحجّيته.

و هذا الاشكال قد أُجيب عنه في محلّه بما حاصله: ان قضية حجية خبر العدل حقيقية انحلالية تشمل كل فرد فُرض وجوده سواءً وجد أم سيوجد. فإن القضية الحقيقية تشمل جميع الأفراد الطولية و العرضية علي حدّ سواء. و كذلك في المقام، فان عمومات وجوب الخمس، كقوله تعالي و اعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسُهُ و للرّسول أي ما أؤدتم. و قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَ مَوْنَةُ عِيَالِهِ

و قوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ

تكون من قبيل القضية الحقيقية

وتشمل آية فائدة علي نحو الانحلال، بلا فرق بين الفائدة الحاصلة بالخمسة وبين الزكاة أو الصدقة المندوبة إذ هما تُملكان بالقبض.

وأظنُّ أنَّ عمدة وجه قول الماتن (قدّس سرّه) في المقام انصراف نصوص الخمس عما يُعطي إلي المستحق لأجل استحقاقه له بنفس تشريع الخمس. إمّا لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً أو لعدم وجوب الخمس في مطلق الفوائد بناءً علي مذهب الماتن (قدّس سرّه).

ثم ان في المقام قد يستدلّ لرأي الماتن (قدّس سرّه) بما رواه الكليني عن محمد بن يحيي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 170

نعم يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء لا مطلقاً (1)

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال

سَرَّحَ الرِّضَا (عليه السلام) بِصِلَةِ إِلَيَّ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيهِمَا سَرَّحَتْ إِلَيَّ خُمْسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا - خُمْسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ «1»

بتقريب أن قوله

لَا خُمْسَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ

يدلّ علي سقوط الخمس عن كلّ ما ملّك بالخمسة.

وفيه مضافاً إلي ضعف سنده بوقوع سهل في طريقه:- أنّ المقصود من الصلة هو الهدية والعطية. فغاية مدلول هذه الرواية نفي وجوب الخمس عن هدية وهبها الإمام المعصوم أو نائبه، ولا يمكن التعدي إلي غير الهبة كما لا يمكن التعدي من موردها إلي هبة غير صاحب الخمس.

وأما الإشكال بأنّ مورد الرواية ما إذا كانت الصلة من جانب من له الولاية علي الخمس اعني به الإمام المعصوم إذ هو المراد من صاحب الخمس ولا يمكن التعدي منه إلي الفقيه في عصر الغيبة.

ففيه: انه بعد البناء علي ثبوت النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع كما

هو الحق فلا وقع لهذا الإشكال. إذ للفقهاء حينئذٍ ما للإمام من الولاية علي أمر الخمس.

(1) وذلك لدخول الفائدة بذلك في مسمى التكبس حينئذٍ.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 11 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 171

[حكم زيادة القيمة السوقية]

مسألة 8: لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس ماله، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونماؤها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية علي الأظهر (1).

حكم زيادة القيمة السوقية

(1) وقع الكلام في أنه هل يجب الخمس في المالية الزائدة بارتفاع القيمة؟ فنقول:

لا إشكال في تعلق الخمس بها إذا كانت العين متعلقةً للخمس ولم يُدفع، وذلك لترقي مالية جميع أجزاء العين بلا فرق بين خمسها وبين أربعة أخماسها. وإن الزيادة الحاصلة للخمس داخلية في ملك أربابه فيجب دفع خمسها بقيمتها الفعلية.

وإنما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلقةً للخمس أو تعلق بها الخمس ولكن آذاه. فحينئذٍ وقع الخلاف في وجوب خمس الزيادة الحاصلة بارتفاع القيمة السوقية فنقول:

تارة: تكون العين من مال التجارة ورأس المال بأن كان المقصود من شرائها واقتنائها الاتجار والاسترباح بها. وأخرى: يكون المقصود من شراءها واقتنائها مجرد الانتفاع بنماؤها أو نتائجها أو أجرتها.

ففي الصورة الأولى: لا إشكال في تعلق

الخمس بما حصل له من زيادة المالية بارتفاع القيمة إذا أمكن بيعها، سواءً باعها أم لم يبيعها. وذلك لصدق ربح الكسب

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 172

...

حينئذٍ بمجرد ارتفاع القيمة عرفاً وإمكان البيع من دون توقّف علي بيع العين المتّجر بها، نظراً إلى صدق عود الفائدة إليه فعلاً بمجرد سلطنته علي تحصيلها و التصرف فيها.

و أما في الصورة الثانية: فيظهر من صاحب العروة (قدّس سرّه) انه لا تصدق الفائدة علي زيادة المالية بارتفاع القيمة إلا ان يبيع العين. و لكن الماتن (قدّس سرّه) خالفه بنفي وجوب الخمس مطلقاً، و لو بعد البيع.

ثم إن ما ذهب إليه في العروة من التفصيل فقد يشكل المساعدة عليه بظاهره نظراً إلى عدم دخلٍ لمجرد البيع في صدق الفائدة. فإنّ زيادة المالية حاصلة قبل تحقق البيع من دون أن يحصل شيء منها بالبيع. وقد يوجّه تفصيل صاحب العروة بأنّ مقصوده ما إذا اشترت العين ثم ارتفعت قيمتها بعد ذلك فحينئذٍ لو باعها تصدق الفائدة عرفاً و ذلك لكون المقدار الزائد من المال عن الثمن الذي دفعه لشراءها فائدةً عينيةً عائدةً إليه في الخارج، فيتعلّق الخمس بها حينئذٍ. ولعلّ هذه الصورة هي مقصوده في حكمه بوجوب الخمس، و استشهد لذلك بقوله (قدّس سرّه)

كما إذا كان المقصود من شرائها.

و حاصل كلام هذا القائل (قدّس سرّه): أنّ العين التي لم يتعلّق بها الخمس أو دُفع خمسها بعد التعلّق تارةً: يملكها الشخص بالمعاوضة و أخرى: بغير معاوضة، كما لو ملكها بالإرث أو الحيازة. فإذا ملكها بغير المعاوضة، لا خمس في زيادتها الحكمية الحاصلة بارتفاع القيمة مطلقاً سواءً باعها أم لم يبيعها. و أما لو ملكها بالمعاوضة فلا يبعد وجوب خمس

زيادتها إذا باعها، نظراً إلى صدق الفائدة حينئذٍ عرفاً. و من هنا لا يبعد القول بوجود الخمس فيما لو باع العين الموروثة ثم باع بدلها بعد ارتفاع قيمته السوقية و ذلك لصدق عنوان الربح و الفائدة حينئذٍ عرفاً.

وقد وجّه هذا التفصيل بما حاصله: أنّ شيئاً من الربح لا يصل إلى يد الشخص ما دام لم يبيع العين المشتراة بل تكون تلك العين بنفسها باقية في يده كما كانت. و أما

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 173

...

المالية الزائدة فغير عائدة إلى شخصه و لا واصلة إلى يده بالفعل خارجاً.

وفيه: أولاً: أنّ الدخيل في صدق عنوان الفائدة و الربح بنظر أهل العرف في غير مال التجارة هو تحقّق المالية الزائدة الحاصلة من ارتفاع القيمة و عينيها في الخارج بحيث يصدق أنّ فائدتها عائدة إليه و وصلت بيده. و الذي له دخل في صدق هذا المعنى هو بيع العين، نظراً إلى أنّ به تبدّل الزيادة الحكمية إلى الزيادة العينية و تصير الربح التعليقي منجزاً من دون دخلٍ لانتقال العين إليه بالمعاوضة.

و ثانياً: لا شاهد من كلام صاحب العروة (قدّس سرّه) علي هذا التوجيه بل ظاهره خلاف ذلك، حيث انه عطف الشراء علي الإبقاء بحرف

أو

في قوله

كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه

و هو ظاهر في انتقال العين بالأعم من الشراء. كما لو ملكها بالإحياء أو الحيازة أو الإرث و نحو ذلك من أسباب الملك فأبقاها، إما لغرض الاتجار و التكسب بها أو للانتفاع بها. فبمجرد ارتفاعها لا يصدق الربح ما دام لم يبيعها و لم تصل المالية الزائدة إلى يده في الخارج بصورة المال. فصدق الربح علي هذه المالية الزائدة الناشئة من ارتفاع القيمة

معلّق علي بيع العين وإنّما يصير منجّزاً بالبيع. و حيث إنّ المستفاد من نصوص الخمس تعلقه بالربح المنجّز العائد إلي شخص المكلف فعلاً فلا خمس في المالية الزائدة المرتفعة للعين قبل بيعها بخلاف ما لو باعها.

ثم انه قد استدل علي عدم تعلق الخمس بالقيمة المرتفعة في المقام أولاً: بقاعدتي

علي اليد

و

الإتلاف

نظراً إلي ظهورهما في ضمان عين المال المغصوب و التالف.

و ثانياً: باتفاق الفقهاء علي عدم ضمان الغاصب الذي يؤخذ بأشقّ الأحوال ما تنزّل من قيمة العين المغصوبة و كفاية ردّ العين ما لم تسقط ماليتها تماماً. فإنّه كاشف عن عدم دخول المالية تحت الضمان.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 174

...

و ثالثاً: ببناء العقلاء علي عدم ضمان المالية مستقلاً عن عين المال.

و يمكن الجواب: عن بناء العقلاء بأنّ إحراز استقراره علي عدم ضمان المالية مشكل بل يمكن دعوي جريانه علي ضمان المالية.

و أما الاتفاق المزبور علي فرض حصوله حتي في حدّ الإجماع فمحمّط المدرك، بل من المعلوم استنادهم إلي الاستظهار المزبور من القاعدتين أو إلي ما زعموا من جريان سيرة العقلاء علي ذلك.

فالعمدة في المقام ظهور قاعدة

علي اليد

و

الإتلاف

في ضمان مال الغير الواقع تحت اليد أو التالف دون المالية.

و قد يستدل لظهورهما في ضمان المالية بما حاصله: ان المالية فيهما حيثية تقييدية بمعنى تعلّق الضمان بالمال بماله من المالية فيدور

الضمان حدوثاً وبقاءً مدار المالية من دون فرقٍ بين ضمان تمام المالية و بين ضمان بعضها، فكما يضمن الغاصب مالية العين المغصوبة لو سقطت رأساً فكذلك يضمن بعضها عند تنزل القيمة.

و أما نقض ذلك بأنه لو فعل شخص ما أوجب تنزل قيمة متاع شخص آخر بأن أوردته أو ولّده في حدّ الوفور فلا ريب أنّ العقلاء

لا يلتزمون بضمان القيمة المتنزلة حينئذٍ فكذلك في المقام.

فيمكن حلُّه بالتفصيل بين موارد نشأ تنزل القيمة من التصرف في العين وبين غيره. حيث ان إتلاف المالية يستند عرفاً في الصورة الأولى إلي تصرف الغاصب في العين المغصوبة بخلاف الصورة الثانية لأنه يجعلها في مكان أو حبسها إلي زمان أو بحيلولته بينها وبين المالك أتلّف ماليتها كلاً أو بعضاً.

ولكن الإنصاف ان ظاهر قولهم

علي اليد ما أخذت

تعلق ضمان اليد بما أخذته من المال. كما أنّ ظاهر

من أتلّف مال الغير

انّ موضوع الضمان إتلاف المال لا المالية، فلا دخل لها في موضوع الضمان بل انما هي حيثية تعليلية دخيلة في أصل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 175

...

الحكم بالضمان، و أما بقاء فيدور الضمان مدار وجود موضوعه و هو إتلاف المال أو جعل اليد عليه.

هذا كله فيما إذا كان متعلق الخمس من قبيل المتاع و السلعة و أما إذا كان من النقود فارتفع ثمنه بعد أداء الخمس.

فقد يقال: أنّ في النقود لَمّا كان قوام المال بمالية ثمنها فمن هنا يزداد المال حقيقة بارتفاع ثمنها قبل انتهاء السنة و يتعلق الخمس بالمال الزائد بلا احتياج إلي البيع كما يحتاج إليه في السلعة بل يصدق ذلك علي الثمن المرتفع في النقود بلا حاجة إلي البيع.

وفيه: ان ذلك لا يحقق عنوان الفائدة و الربح عند أهل العرف إلا إذا ارتفع ثمن النقد بالقياس إلي سائر النقود لعامل اقتصادي عامّ، بحيث ترتفع به قدرة شراء الأجناس و الأمتعة لا لازدياد عرض المتاع للبيع و نحو ذلك من العوامل التي لا يرتفع بها ثمن النقد حقيقةً. فعند ذلك لا يبعد صدق الفائدة و الربح سيما في عرف التجار و الصرّافين.

ثم لا

يخفي أنّ زيادة القيمة السوقية في الأمتعة إنما تقع تحت الضمان إذا لم يسقط ثمن النقد، وبتعبير آخر تحفظ قدرة الشراء علي حالتها الأولى. و الوجه في ذلك عدم صدق الفائدة عند زوال قدرة الشراء بسقوط سعر النقد.

ولكنه لا ينافي دخل البيع في صدق الإفادة والاستفادة نظراً إلي توقف عود الفائدة إليه علي تحصيل القيمة المرتفعة في الخارج بالبيع. فالأقوي ما ذهب إليه صاحب العروة (قدّس سرّه) في المقام من التفصيل. ولكنه وجيه في غير النقود. و أما فيها فالأقوي تعلق الخمس بما ارتفع من ثمنها حقيقةً إذا كانت مال التجارة أو كان اقتناءها بقصد الاسترباح. و ذلك لأن قصد الاسترباح و الاتجار بها يوجب صدق الربح و الفائدة عرفاً علي ما ارتفع من ثمنها حقيقةً. بخلاف ما إذا لم يرتفع ثمنها حقيقةً بل ازداد عرض المتاع للبيع أو نحو ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 176

مسألة 9: لو كان بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده في آخر السنة وبعضها ديناً علي الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه و أخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه و زيادة قيمته (1). و أما الذي علي الناس، فإن كان يطمئن باستحصله متي أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد علي رأس ماله. و ما لا يطمئن باستحصله يصبر إلي زمان تحصيله، فمتي حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل. (2)

مسألة 10: الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح (3).

و أمّا إذا لم تكن النقود مال التجارة و لا يقصد من اقتنائها الاسترباح فلا يتعلق بها الخمس، حتّي فيما

إذا ارتفع ثمنها حقيقة، إلا أن يتحقق الثمن المرتفع و يتحصّل في الخارج بتبديله إلى نقد رائج معادله فترتقي به قدرة الشراء. وذلك لما قلنا من أنّه يعتبر في تعلّق الخمس بغير مال التجارة تحقّق الفائدة و تحصّلها في الخارج بحيث يصدق عودها إلى الغانم المستفيد. وهذا المعني يتوقّف صدقه في النقود علي ذلك كما يتوقّف في الأمتعة علي البيع.

(1) مرّ وجه ذلك في المسألة السابقة فلا نعيد.

(2) و الوجه في هذا التفصيل أنّ ظاهر نصوص المقام تعلّق الخمس بما حصل للشخص من الأرباح و ما عاد إليه من الفوائد. و إنّما يصدق ذلك علي ما كان موجوداً و حاصلًا عنده أو اطمئنّ باستحصاله و الآلا لا يتحقق موضوع وجوب الخمس.

[الخمسة بعد مؤونة الاكتساب]

(3) إنّ الكلام يقع تارةً: في مؤونة الاكتساب و ما يُصرف منها في سبيل تحصيل الربح. و أخرى: في مؤونة معاش نفسه و عياله. و إنّ الكلام هنا في مؤونة التحصيل. فقد دلّ علي استثنائها من الربح قبل التخميس ما دلّ من النصوص علي أنّ الخمس

دليل تحرير الوسيلة - الخمسة، ص: 177

...

بعد المؤونة. و قد قلنا إنّ المتيقّن من مدلولها مؤونة التحصيل. و قد سبق ممّا أنّ ذلك مقتضي القاعدة أيضاً مع قطع النظر عن النصوص، لانه ما دام لم يُخرج من الربح ما صرفه في تحصيله من أجرة الآلات و الحّمّال و الدكّان و نحو ذلك لا يصدق عليه عنوان الربح و لا عود الفائدة إليه. بلا فرق في ذلك بين طول مدّة التحصيل و قصّرها، و لا بين أن يصرف عين المال في سبيل تحصيل الربح و بين صرف منافعه بإجارته أو استعماله أو الاتجار به.

و يمكن استفادة

هذا المعني من حسنة يزيد بن إسحاق أو معتبرته عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال

كَتَبْتُ: جُعِلَتْ لَكَ الْفِدَاءُ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأَيْتُكَ؟ أَبْقَاكَ اللهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَيَّ حَرَامٍ لَا صَلَوةَ لِي وَ لَا صَوْمٍ. فَكَتَبَ (عليه السلام): الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْبٍ بَعْدَ الْغَرَامِ.. «1»

، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ

بعد الغرام

استثناء ما تحمّل الشخص من الغرامة و ما ذهب من كيسه من المخارج في سبيل تحصيل الربح.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 178

وإنّما يتعلق بالفاضل من مئونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب و استفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، و في غيره من حين حصول الربح و الفائدة. فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصفية الغلّة، و من كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة (1).

(1) ان لفظ المئونة كما أشرنا سابقاً في نصوص المقام يكون بمعنيين: أحدهما: مئونة تحصيل المال و لا خلاف في استثنائها من جميع أقسام ما يجب فيه الخمس بلا فرقٍ بينها من هذه الجهة.

و ذلك أولاً: لإطلاق ما ورد في صحيح البنزطي «1» و معتبرة الهمداني «2»

أَنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَؤْنَةِ

، فَإِنَّ الْمُتَيَقِّنَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَؤْنَةِ هُوَ مَؤْنَةُ التَّحْصِيلِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي خُصُوصِهَا.

و ثانياً: لما قلناه سابقاً من توقف صدق الفائدة و عودها إلي شخص المستفيد علي إخراج ما

ذهب من كيسه في سبيل تحصيلها، وإلا لا تكون الفائدة عائدة إليه بتمامها.

وثانيهما: المئونة المحتاج إليها لأجل المعاش. وقد استثنيت في النصوص المعتمدة بعنوان مئونة نفسه وعياله. وقلنا سابقاً إن المقصود منها مئونة السنة وقربنا استظهار ذلك من هذه النصوص بقريته العادة المتعارفة بين الرّزّاع والفلاحين. ولا سيّما قوله في

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1 و 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1 و 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 179

...

صحيح علي بن مهزيار

فَأَمَّا الْعُنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ «1».

نظراً إلي ما قلنا ان وجه هذا التحديد استثناء مئونة السنة.

فالحاصل: أنّه لا كلام في أصل استثناء مئونة السنة. وإتّما الكلام في أنّ مبدأ السنة هل هو من حين الشروع في اكتساب الربح و تحصيل الفائدة أو من بداية زمان حصولهما أو يفصل بين أرباح المكاسب و التجارات و بين سائر الفوائد الحاصلة بغير كسب و تجارة.

فنقول: قد وقع الخلاف في المقام علي ثلاثة أقوال: أحدها: أنّ مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب مطلقاً و القائل به قليل.

ثانيها: أنّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً في جميع الموارد فذهب إليه جماعة منهم الشهيد. و عليه فلا تستثني المؤمن المصروفة قبل ذلك من غير فرق بين ربح الكسب و غيره من الفوائد.

ثالثها: التفصيل بين أرباح المكاسب و بين سائر الفوائد الحاصلة بغير كسب و تجارة.

فإنّ الاعتبار علي القول الأول: بزمان الشروع في الكسب مطلقاً، و علي الثاني: بحصول الفائدة كذلك، و علي القول الثالث: بزمان شروع الكسب في أرباح المكاسب و حين ظهور الربح في سائر الفوائد. و

هذا التفصيل قد اختاره صاحب العروة (قدس سرّه) وهو الحق. ولكن لا يطلّقه في أرباح المكاسب بل علي تفصيلٍ فيها سلكه الماتن (قدس سرّه) في المقام و سياّتي بيّانه. و تظهر ثمرته فيما صرفه من المؤمن قبل حصول الفائدة و تحقق الربح. ففي أرباح المكاسب تستثني أوّلاً ثم يُخمس الباقي بخلاف سائر الفوائد فلا يجوز استثنائها منها. و السرّ في ذلك أنّ ظاهر مئونة السنة في المكاسب و التجارات هو مئونة سنة الكسب و التجارة، لأنّها المنسبقة إلي الأذهان بمقتضى

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 180

...

العادة المتعارفة بين الناس. و أيضاً يظهر ذلك من بعض النصوص:

مثل مكتبة الهمداني حيث سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) بقوله

فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَي الصَّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤَدَّةِ، مُؤَدَّةِ الصَّيِّعَةِ وَ خَرَجِهَا، لَا مُؤَدَّةَ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ. فَكَتَبَ (عليه السلام) وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مُؤَدَّتِهِ وَ مُؤَدَّةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ «1»

حيث كان الاختلاف بينهم في أنّه هل يستثني من الخمس مئونة الرجل و عياله بعد اتفاهم علي استثناء مئونة التحصيل؟ و الإمام في الحقيقة ألحقها بمئونة التحصيل بالتصريح علي استثنائه من الخمس.

و علي هذا الأساس يكون استثناء المئونتين معاً و هما مئونة التحصيل و المعاش من سنخ واحد لتجوز استثنائهما في كلام واحد و علي وزان واحد فإنّ ظاهر الإلحاق كون استثنائهما علي نسقٍ واحد. و عليه فحيث إنّ مئونة التحصيل تُحسب من بداية شروع الكسب فلا بد من احتساب مئونة نفسه و عياله أيضاً من حين شروعه. و لكن لا يخفي أنّ هذا الإلحاق في خصوص ربح الكسب حيث يكون

في مورد الضيعة، و أما سائر الفوائد ممّا لا يحصل بكسبٍ أو تجارةٍ فلا دليل علي إلحاق المزبور. فلا مناص من العمل بمقتضى القاعدة و هو استثناء المثونة المصروفة بعد حصول الفائدة. و أما المصروف من حين شروع الكسب قبل حصولها فليس منها حتي يمنع من عودها إلي الشخص. فهي مشمولة لما دلّ علي وجوب الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير كما في موثقة سماعة «2».

و أما عموم قوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ

فلا ينفع في المقام. حيث إنّ وجه التحديد المذكور فيه و إن كان استثناء مثونة السنة، إلا

(1) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 4.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 181

...

أنّ غاية مدلوله حينئذٍ استثناء المثونة من بداية السنة و لا بحث في ذلك. و إنّما الكلام في تعيين مبدأ السنة بأنّه هل هو من حين شروع في الكسب أو حصول الربح.

و أمّا ما أشرنا إليه من التفصيل الذي سلكه الماتن (قدّس سرّه) في أرباح المكاسب فحاصله: أنّ في بعض أنواع الكسب كالزراعة و الفلاحة يكون شروع في الاكتساب و الاشتغال به لأجل تحصيل مثونة السنة الآتية لا نفس تلك السنة. ففي هذه الموارد لا اشكال أنّ مبدأ السنة ليس من حين شروع في الكسب حيث إنّ العادة المتعارفة بين الزّراع و الفلّاحين أنّهم يأخذون مثونة كلّ سنة من ربح السنة الماضية لا ربح نفس تلك السنة، إذ لا يحصل ربحها إلا بعد إتمام الزراعة و حصاد الزرع في انتهاء السنة.

و في قبال ذلك نوع آخر من الكسب يحصل الربح فيه يوماً فيوماً كالتجارة و السياقة و الاصطياد.

وإنّ في هذه الموارد يكون الشروع في الاكتساب لأجل تحصيل مئونة ذلك اليوم أو الأسبوع.

ففي هذا القسم الثاني من المكاسب يكون مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب.

وحاصل الكلام في المقام: أنّ مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب في أيّ كسب كان الشروع فيه لأجل تأمين مئونة نفس ذلك الزمان لا السنة الآتية.

وأما الاستدلال علي هذا التفصيل بمكاتبة الهمداني غير وجيه، نظراً إلى أنّها وردت في مورد الضيعة التي هي من قبيل النوع الأول من الكسب، مما لا يكون مبدأ السنة فيه من حين الشروع في الكسب. فغاية مدلول هذه الصحيحة إلحاق مئونة الرجل و عياله بمئونة التحصيل في أصل الاستثناء من دون تعرّض لكون مبدأ ذلك من حين الشروع في الكسب أو ظهور الربح وإنما يُعيّن ذلك بالقرائن الخارجية و مناسبات الحكم و الموضوع.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 182

[ما هو المراد بالمئونة]

مسألة 11: المراد بالمئونة ما ينفقه علي نفسه و عياله الواجبي النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه في زيارته و صدقاته و جوائزه و هداياه و ضيافته و مصانعاته و الحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك، و ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده و اختتانهم و لموت عياله و غير ذلك مما يعدّ من احتياجاته العرفية (1). نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار علي اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً و سرفاً، فلو زاد علي ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المئونة المناسب لمثله لا صرف غير اللائق بحاله و غير المتعارف من مثله، بل لا

يخلو لزومها من قوة، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المئونة.

(1) قد سبق بيان ما دلّ من النصوص علي استثناء مئونة السنة فلا نعيد. و الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ ما كان من الأموال المصروفة مصداقاً لمئونة التحصيل أو المعاش يقيناً فلا كلام في خروجه عن عموم دليل وجوب الخمس في كل ما أفاد الرجل من قليل أو كثير. و أمّا ما شك في صدق عنوان المئونة عليه بأحد المعنيين فلا مناص حينئذ من الرجوع إلي العموم المزبور و الحكم بوجوب الخمس فيه. فهذه القاعدة محكمة في جميع موارد الشك في صدق عنوان المئونة.

ثم إن الماتن (قدّس سرّه) قد فصل في استثناء مئونة المعاش بين ما كان صرفها بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة المتعارفة و بين ما لو تجاوز عن ذلك بحيث يُعدّ سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه عرفاً، و خصّص صدق عنوان المئونة بالأوّل. و أنت تعرف بالتأمّل في كلامه أنّ ملاك هذا التفصيل عنده هو تجاوز صرف المال عن حدّ ما يليق

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 183

...

بشأنه، بحيث يُعدّ عند أهل العرف سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه. فيجب تخميس ما صرف بهذا النحو. و ذلك لا لحرمة الإسراف حتّي يقال: إنّهُ لا- دليل علي حرمة لظهور مثل قوله تعالي كُلوْا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا، إنّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «1». في عدم محبوبية الإسراف عند الله لا حرمة «2». بل لعدم صدق عنوان المئونة عليه عرفاً، نظراً إلي انصراف العناوين المأخوذة في خطابات الشارع إلي فهم أهل العرف، و إنّ المئونة عندهم عبارة عمّا تعارف الاحتياج إليه في إمرار المعاش. فما لا احتياج إليه في المعاش خارج عن مصداق المئونة

عرفاً و لا تشمله نصوص استثناء المئونة.

ثم إن الماتن (قدّس سرّه) لم يفرّق في التفصيل المزبور بين الأموال المصروفة في العبادات و بين المصروفة منها في جهة معاش نفسه و عياله. و لكن بعض الفحول (طاب ثراه) لم يسلم لهذا التفصيل في العبادات، قائلاً بأنّه لا شأن خاص لأحدٍ فيها بل التقرب إلى الله تعالى و ابتغاء رضوانه بإعطاء الصدقات و الإتيان بالنوافل الشرعية و الزيارات المستحبة يكون في شأن أيّ مسلمٍ، لاحتياج كلّ شخص إلى الثواب الأخرى و كسب الدرجات المعنوية.

وفيه: أنّ أصل احتياج الكل إلى الثواب و الأجر الأخرى و النيل إلى الدرجات المعنوية و عدم الفرق بين العباد في ذلك فمما لا كلام فيه. و إنّما الكلام في أنّ المقصود من المئونة في قوله

مُؤُونَةٌ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ

مئونة المعاش لا المعاد. و هي تشمل كلّ ما لا ينفك عن معاشه من المخارج في العادة المتعارفة و إنّ الأموال المصروفة في الجهات المعنوية و العبادية إذا كانت في حدّ شأنه حسب العادة المتعارفة فلما

(1) الأعراف/ 31.

(2) و أمّا قوله تعالى «وَ أَنَّ الْمُسْدِرِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ» غافر/ 43. فناظرٌ إلى الإسراف علي النفس بالشرك و الطغيان و العصيان. و إنّما الحرام هو التبذير لما قال تعالى «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ». سورة الإسراء/ الآية 27.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 184

و المراد من المئونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قتر علي نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها (1)، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحج أو أداء دين أو كفارة و نحوها و لم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً و نحوه لم يحسب مقداره

لا- تنفك عرفاً عن معاشه فمن هنا تدخل في معاشه بهذا العنوان لا بعنوان مئونة معاده. و أما كسب الدرجات و الفضائل المعنوية و لو بإعطاء جميع أمواله بعد أداء وظائفه الواجبة من نفقة عياله و حقوق الناس و أداء الواجبات المالية كالخمس و الزكاة فلم يمنعه أحد من ذلك، بل رغبه الشارع و لكن ترغيبه يكون في طول أداء الفرائض.

ما هو المناط في صدق عنوان المئونة

(1) ثم إن المراد من المئونة في المقام ما صُرف في سبيل المعاش فعلاً لا مقدارها. كما لو قُتر علي نفسه فصرف أقل من مقدار المئونة اللازمة له أو تبرع بدفعها متبرع فلم يصرف فيها شيئاً من الربح. فلا يُستثنى حينئذٍ مقدار ما قُتره أو تبرع الغير بدفعه من المئونة. و الوجه في ذلك ظهور عنوان المشتق في فعلية تلبس الذات بالمبدل كما قُتر في علم الأصول. و عليه فعنوان المئونة في نصوص المقام ظاهر في ما صُرف من المال فعلاً في سبيل المعاش دون ما يعادله مما لم يصرف في سبيله.

وقد يستدل علي اعتبار فعلية الصرف في فعلية المئونة بأخذ ذلك في معني لفظ المئونة لغةً و أن ما لم يصرف في سبيل إمرار المعاش خارج عن حقيقة المئونة لغةً. فلما أخذ معني الصرف في حقيقة المئونة يكون المئونة الفعلية قهراً ما صرف لمعاش سنته.

وفيه: أن ما أخذ في معني لفظ المئونة لغةً هو الاحتياج بصرفها لإمرار المعاش و إعدادها لذلك بحيث يقال عرفاً إن به إمرار المعاش. و أما تحقق صرفه سابقاً

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 185

...

فلا يستفاد أخذه من كلام أي لغوي بل هي في الحقيقة عبارة عما لا بد عن

تهيئته لإمرار المعاش. وإنما سميت بالمتونة بلحاظ ما يكون علي الشخص من الكلفة و الثقل لأجل تحصيلها. كما قال بعضهم: إنَّ المتونة هي الثقل. وقال آخرون «1» إنها القوت وإنما سميت بذلك لأنَّ تحصيلها ثقلٌ علي الإنسان.

وعليه فتحقق الصرف و مضيّه لم يؤخذ في معني لفظ المتونة لغةً حتي يقال: إن فعلية المتونة بفعلية الصرف و تحقّقه في الخارج بل ينوط ذلك بصدق عنوان القوت بمعناه الأعم و فعلية ثقله علي الشخص فهذا الاستدلال بظاهرة لا يمكن قبوله.

و استدل علي ذلك بوجهٍ آخر. و حاصله: أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) «عليه الخمس بعد مئوته و مئونة عياله» جواز التأخير في أداء الخمس إلي انتهاء السنة بغرض صرف الربح في المتونة. فمعني قوله

بعد المتونة

أي بعد صرف الربح في المتونة. فما لم يصرف في معاش سنته في أثنائها يكون خارجاً عن المستثني و داخلاً في عموم وجوب الخمس. و إنّ هذا هو الوجه في أخذ فعلية الصرف أي صرف الربح في إمرار معاش سنته في فعلية عنوان المتونة، و هو وجيه لا غبار عليه. و بناءً علي ذلك فمتونة السنة ما صُرف من ربحها في سبيل المعاش أثناء سنته. ففي المقام ما دام لم يؤدّ الدين الباقي في ذمّته من السنوات السابقة في أثناء سنة الربح لا تصدق عليه مئونة السنة.

هذا، و لكن التحقيق أنّ العنوان المأخوذ في موضوع الاستثناء هو المتونة. و هي و إن كانت ظاهرة في المتونة الفعلية، إلا أنّ صدقها لا تتوقف علي الصرف الفعلي بل يكفي العلم بصرفه. كما لو ربح شخص ربحاً في بداية السنة و أراد أن يخمسه في أوّل آن ظهوره و هو يعلم أنّه

سيصرف مقداراً منه في مئونة معاشه إلي نهاية السنة، فحينئذٍ لا إشكال في جواز استثنائه مع عدم تحقق صرفه فعلاً أي حين أداء الخمس نظراً

(1) راجع مصباح المنير وقاموس اللغة ولسان العرب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 186

...

إلي أنّ المقصود هو الفعلية حين التخميس. والوجه في ذلك صدق عنوان المئونة عرفاً. فإنّ عنوانها وإن كان ظاهراً في المئونة الفعلية ولكن لا ينوط صدق المئونة الفعلية بالصرف الفعلي، بل أنّما يدور مدار واقع صرف ما لا بُدّ من صرفه للإعاشة واقعاً، أو جرت عادة الربح علي صرفه حسب شأنه اللائق بحاله. وإن شئت فقل إنّ مناط صدقها هو الصرف الواقعي بمقدار الحاجة أو ما جرت العادة حسب شأنه اللائق بحاله لا الصرف الفعلي.

نعم إنّّه بما هو محققٌ للصرف الواقعي واجدٌ للملاك كما يكفي العلم بتحقيقه بلحاظ أنّه واجدٌ لهذا الملاك. وحيث انه لم يصرف شيئاً للإعاشة في صورة التقدير أو تبرّع الغير فيكشف ذلك عن عدم تحقق الاستثناء. وعليه فعدم استثناء ما قترّ به الربح أو تبرّع به الغير ليس من باب اعتبار الصرف الفعلي في موضوع دليل الاستثناء بل إنّما هو لأخذ واقع صرف المال المحتاج إليه في المعاش وإن العلم به في بداية السنة طريقٌ لإثباته.

إن قلت إنّكم حكمتُم سابقاً باستثناء آلة الكسب من أرباح السنة إذا توقّف عليه إمرار المعاش مع عدم صرفها في المئونة نظراً إلي بقائها في انتهاء السنة. فما هو الفرق بينه وبين المقام حيث حكمتُم باستثنائها دون ما قترّ علي نفسه تمسكاً بعدم صرفه الفعلي.

قلت: إنّ آلة الكسب إنّما يتوقف إمرار المعاش علي منافعها العائدة إلي الشخص وإن

صرفها الفعلي بالانتفاع فيها لإمرار المعاش. و الوجه في ذلك أن صرف المال تارة: يكون بصرف عينه كالملبوسات و المأكولات و نحو ذلك. و أخرى: بالانتفاع منه مثل آلات الكسب و الدار. و ليس مورد التفتير و التبرع من قبيل شيء من هذين القسمين لعدم تحقق أصل الصرف فيهما. و لا يقاس ذلك بغير ما يتوقف عليه المعاش من آلات الكسب لعدم دخولها في عنوان المئونة عرفاً بل هي من مقدمات تحصيل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 187

[لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]

مسألة 12: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مئونة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة علي حدة (1).

الربح، وإنما يستثنى منها قدر ما استهلك ضمن استعمالها لأجل تحصيل الربح لأنه الذي ذهب من كيسه. و أما غيره المعادل لقيمة الآلة بعد انتهاء السنة فداخل في ملكه كسائر أملاكه الشخصية.

(1) قد سبق أن امتياز خمس الأرباح عن غيره في استثناء مئونة السنة. فمن هنا لا يجب دفع هذا الخمس بمجرد حصول الربح بل يجوز تأخير دفعه و التصرف فيه إلى انتهاء السنة، بخلاف سائر الأقسام، نظراً إلى لزوم دفع خمسها بمجرد حصولها و لا يجوز تأخيره.

ثم انه تختلف كيفية حصول الربح. فقد تكون دفعية، كمحصول الزراعة الحاصلة مرة واحدة في فصل معين من كل سنة. و أخرى: تدريجية كصيد السمك و أنواع التجارات و الصناعات. و علي أي حال فتارة: يكون لشخص واحد مشاغل متعددة متنوعة. و أخرى: يكون له شغل واحد.

فاذا كان له شغل واحد و كان شغله من قبيل ما يحصل

ربحه دفعةً واحدة في كل سنة لا إشكال في وجوب دفع خمس الربح الحاصل له في انتهاء كل سنة بعد استثناء مؤونة تلك السنة.

وإنما الكلام فيما إذا كان لشخص واحدٍ مشاغل متعددة مختلفة كان بعضها أو كلها تدريجيّ الحصول. فوقع الكلام حينئذٍ في انه هل يجوز جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح الحاصلة و تستثنى مؤونة تلك السنة في انتهاءها من مجموع الأرباح الحاصلة فيها بأنواعها المختلفة، بعنوان ربح واحد؟. أو يجعل لكل واحدٍ منها سنة مخصصة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 188

...

بحسب زمان شروع الكسب أو آن ظهور الربح علي الخلاف فذهب إلي الثاني جماعة منهم الشهيد الثاني. واختار الماتن (قدّس سرّه) الأول.

و تظهر ثمرة الفرق أولاً: في كيفية استثناء المؤونة المصروفة بين الربحين. فمثلاً لو استفاد عشرة دنانير في أول شعبان و ثلاثين ديناراً في أول شوّال و صرف عشرين ديناراً في خلالهما، فبناءً علي القول الأول لو كان انتهاء سنته آخر شوّال يجوز فيه استثناء عشرين ديناراً من مجموع الربحين و يدفع خمس العشرين الباقي. و أما بناءً علي الثاني فيجب عليه جعل عشرين ديناراً المصروفة بين الربحين بحساب السنة الأولى و يخمس ثلاثين ديناراً الحاصلة في أول شوّال بتمامها.

و ثانياً: في تخميس ربح انتهاء السنة ففي المثال المزبور لو ربح ألف تومان في أول شوّال فبناءً علي القول الأول يجب عليه تخميس هذا المبلغ لو بقي إلي آخر شوّال ضمن سائر أرباح تلك السنة و لكن لا يجب تخميسه بناءً علي القول الثاني. بل يجوز له التصرف فيه بتمامه إلي أول شوال السنّة الآتية.

ثم ان الماتن (قدّس سرّه) ذهب إلي انضمام مجموع الأرباح و استثناء مؤونة السنة من مجموعها بعنوان

ربح واحد. والوجه فيه: ما دلّ من النصوص علي استثناء مئونة السنة، مثل قوله في صحيحة علي بن مهزيار

فأما الغنائم و الفوائد فيجب عليهم في كل عام

فإنه بضميمة ما دلّ من النصوص علي أنّ الخمس بعد مئونة نفسه و عياله و بمقتضي السياق و جري العادة المتعارفة بين الناس ظاهرٌ في استثناء مئونة السنة فيطمئنّ بقرينة ذلك أنه لا وجه لتحديد وجوب الخمس بكل عام في هذه الصحيحة إلا ملاحظة استثناء مئونة السنة. فهو ظاهرٌ في انحلال وجوب الخمس بحسب السنوات لا بحسب افراد الربح كما في المعدن و الغوص و ساير الأقسام ممّا لم يدلّ الدليل علي استثناء مئونة السنة منها، فان كل فردٍ من افرادها يجب تخميسه بلا استثناء مئونة السنة. و أمّا في الأرباح فالحاصل منها بأنواعها في انتهاء كل عام يجب تخميسه بعد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 189

...

استثناء مئونة تلك السنة من دون ملاحظة كل فردٍ من افرادها و لا كل نوعٍ من أنواعها علي حدة، و ذلك لفرض عدم تعدد الخمس بتعددتها بل انما يتعدّد بتعدد السنوات.

وقد أشكل علي هذا التقريب بأنّ الإمام بصدد التفرقة بين الأرباح و غيرها من الفوائد، حيث انه (عليه السلام) قد خصّص وجوب الخمس في الذهب و الفضة بتلك السنة و أسقطه عن بعض الأرباح فيها بقوله

وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آيَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأْفُسْرَ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ «1».

و

لذا أراد (عليه السّلام) بقوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجبة عليهم في كُلِّ عَامٍ

وجوب الخمس في غير الأرباح من الفوائد في كل عام بلا اختصاص بتلك السنة، من دون نظر إلي كيفية وجوب الخمس من تعلّقه علي نحو الانضمام أو الانفكاك.

وفيه انه (عليه السّلام) تعرّض بالأخرة لكيفية وجوب الخمس بتحديدته بكل عام ولا وجه لهذا التحديد إلا استثناء مئونة السنة وذلك لما سبق أن نظره (عليه السّلام) من تحديد وجوب خمس الغنائم والفوائد بكل عام إلي استثناء مئونة السنة. ولا سيّما بقرينة ما قلنا آنفاً من النصوص الدالة علي استثناء مئونة نفسه وعياله وجريان عادة الناس علي جمع حصائد زراعاتهم وثمار بساتينهم في كل سنة مرّة واحدة و حسابهم المخارج الذاهبة من كيسهم والفوائد العائدة إليهم في انتهائها. وإن ذلك لا يُبقي أيّ إشكال في إرادة استثناء مئونة السنة من التحديد المزبور.

و الحاصل: أنّ انضمام الأرباح يمكن استظهاره من الفقرة المزبورة لأن استثناء مئونة السنة وإن كان أعمّ من إخراجها عن كل ربح علي حدة وعن مجموع الأرباح والفوائد منضمّاً مرّة واحدة في انتهاء كلّ سنة. إلا أنّ ظاهرها انحلال وجوب الدفع

(1) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 190

[عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة]

مسألة 13: الأحوط بل الأقوي عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلي مجموعة في حفظ وجاهته أو إعاشته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه يتنزل إلي كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمئونته، فإذا لم يكن عنده مال

فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً و أراد أن يجعله رأس ماله للتجارة و يتجر به يجب عليه إخراج خمسه (1)، و كذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

بحسب السنوات لا بحسب افراد الربح و أنواعه. و ذلك لعدم تعارف جعل سنة علي حدة لكل فردٍ من افراد الربح و إن الإطلاق منصرف إلي ما هو المتعارف. و لا سيّما ظهور الجمع المحلّي بالألف و اللّام في قوله
وَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ

في المشمول المجموعي، فيدلّ علي تعلق الخمس بمجموع الفوائد الحاصلة في كلّ سنة مرّةً واحدة.

و إن كان الأحوط استحباباً دفع خمس كل ربح في انتهاء السنة المختصّة به نظراً إلي عدم كون المئونة المصروفة قبل ظهوره من مئونة سنته بل من سنة قبله المرتبطة بالربح السابق. و إن لا تبقي الأرباح الحاصلة في أثناء السنة من غالب التجارات و المشاغل اليومية إلي انتهاء السنة، بل تتداخل مع الأرباح اللاحقة و تصرف في أثنائها.

(1) إذا اكتسب أو استفاد مالاً فأراد أن يجعله أو يشتري به رأس ماله ليتّجر به، فهل يجب تخميسه أو لا ثمّ الاتجار به أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوب تخميسه مطلقاً، نظراً إلي أنّه ربحٌ أو فائدة فتشمله عمومات وجوب الخمس في كل فائدة و ربح. و قد مال إليه في العروة بالاحتياط الوجوبي.

الثاني: عدم وجوبه مطلقاً لأن رأس المال يُعدّ عرفاً من المئونة المستثناة عن

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 191

...

وجوب الخمس.

الثالث: التفصيل بينما لو كان أكثر من مئونة السنة فيجب تخميسه لخروجه عن دليل استثنائها و بين ما لو كان بمقدارها فلا يجب تخميسه. و التحقيق في المقام التفصيل بين ما لو توقف عليه تحصيل مئونة السنة و

إمرار المعاش حسب شأنه، بأن يحتاج إلي مجموعة في حفظ وجاهته وإعاشته اللانقة بحاله بحيث لو أخرج خمسه يتنزل إلي كسب لا يليق بشأنه ولا يفي بمثوته و بين ما لو لم يتوقف عليه تحصيل مئونة السنة بل بدونه أيضاً يقدر علي اكتساب مئونه اللانقة بشأنه. فعلي الأول لا يجب تخميسه مطلقاً سواءً كان بمقدار المئونة أو أكثر منها. وذلك لفرض توقف تحصيل مئونة سنته عليه، فيشمله دليل استثنائها. و علي الثاني يجب تخميسه مطلقاً و لو كان مقداره دون مئونة السنة نظراً إلي عدم توقف تحصيل مئونه عليه حتي يشمله دليل استثنائها. فلا مانع من شمول عمومات خمس الأرباح و الفوائد لها.

فالحاصل: أن رأس المال إذا كان ممّا توقف عليه المعاش اللائق بشأنه، بحيث لو لم يكن لم يقدر الشخص علي تحصيل مئونة سنته و يقع لذلك في الضيق و الحرج، فلا يجب تخميسه. من دون فرق في المئونة المتوقف تحصيلها علي رأس المال بين المئونة المصروفة في أكله و لبسه و بين ما يحتاج إليه لمسكنه، كأن يكون مستأجراً واقعاً في الحرج و المشقة لأجل كثرة الأولاد و الضيوف و نحو ذلك فوقع بيده مبلغ أكثر من المئونة بأضعاف بحيث يتمكّن من أن يشتري به داراً مسكونة في حدّ شأنه فيتخلّص من مشكلة المسكن. فذلك المبلغ الكثير يُعدّ في هذا الفرض من مئوته.

خلاصة الكلام: أنّ الملاك في صدق المئونة علي المال توقف المعاش عليه. بأن يقع الشخص بدونه في الحرج من دون فرق بين أن يكون رأس المال أقل من مئونة السنة أو بمقداره أو أكثر منه و قد قوّي الماتن (قدّس سرّه) هذا التفصيل الأخير فإن إمرار

دليل تحرير الوسيلة

المعاش و إن يمكن بكل واحدٍ من صرف عين رأس المال و الاتجار به إلا انه يصدق عرفاً أن رأس المال وسيلة لإعاشته و مكسباً لمؤونة سنته. حيث ان المفروض أنه لو خمسه لا- يكفي للاتجار به. و من هنا يصدق أنه ممّا يتوقف عليه إمرار معاشه؛ إمّا بصرف عينه أو بصرف منفعته الحاصلة من الاتجار به.

ثم ان هذا لا كلام فيه. و إنما الكلام في أنه لو بقي في يده ما زاد عن مؤونة سنته من رأس المال فهل يجب تخميسه أم لا؟ نظراً إلي كونه ربحاً و قد انتهى أمد توقف إعاشة تلك السنة عليه في انتهائها.

و التحقيق في المقام: انه لا يجب تخميسه نظراً إلي توقف الاعاشة علي مجموع رأس المال، فهو بتمامه كان مؤونة سنته لا خصوص المعادل منه لمقدار المؤونة. حيث إنه كان يحتاج إليه بتمامه لإمرار معاشه إلي انتهاء السنة. و هذا بخلاف ما لو قتر علي نفسه فلم يصرف مقداراً من الربح في المؤونة بحيث لو لم يقتر لكان مصروفاً في المؤونة.

وجه الفرق أن ما قتره علي نفسه و عياله من الربح لم يصرفه في المؤونة لأي سبب كان. فليس من المؤونة إذ المقصود منها ما صرف في أمر المعاش. و هذا بخلاف المقدار الزائد عن المؤونة من رأس المال لفرض توقف الاعاشة علي مجموعة. ثم إنه لا فرق في توقف الاعاشة علي رأس المال بين توقفها عليه في تمام السنة أو بعضها. فلذا لو عرض هذا التوقف في أثناء السنة يُعدّ رأس المال من المؤونة عرفاً حينئذٍ لصدق أنه ممّا يتوقف عليه معاش تلك السنة و لو بعضاً.

و اتضح بما قلنا بطلان توجيه عدم

كون رأس المال من مؤونة السنة بأنّ المؤونة ما يحصل بالربح و يُصرف في المعاش دون ما يكتسب به الربح ولا يُصرف بعينه في المعاش. وجه الاتضاح أنّ ملاك صدق المؤونة علي المال توقف الاعاشة عليه إمّا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 193

...

بصرف عينه أو صرف المنفعة الحاصلة منه بالاتجار، لعدم فرق بينهما في نظر أهل العرف. ثم إنّه لو توقفت الاعاشة علي رأس مالٍ ولكن حصل ربح كثيرٌ في أثناء السنة فلم يتوقف إمرار المعاش عليه إلي آخر السنة يشكل حينئذٍ الالتزام بصدق المؤونة عليه. وذلك لعدم توقف إمرار المعاش عليه في المنتصف الثاني من العام. بل لو انتفي التوقف المزبور قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين يخرج رأس المال من مصداق المؤونة، نظراً إلي ظهور المشتق في فعلية تلبس الذات بالمبدل وفي هذا الفرض كان رأس المال مما يتوقف عليه إمرار المعاش في بداية السنة. ولكن لا يصدق عليه ذلك فعلاً أعني حين وجوب دفع الخمس. فيجب في هذا الفرض تخميسه وإن كان يتوقف عليه الاعاشة في بعض السنة أو أكثرها، نظراً إلي زوال وصف المؤونة بانتفاء التوقف المزبور، حيث لا يصدق عليه عنوان المؤونة حين عروض وجوب دفع الخمس لكي يُستثني.

ولا يقاس ذلك بالمال المصروف في الابتداء أو أثناء السنة، لأنّه وإن لم يُصرف في المؤونة حين الدفع ولكن يكفي في صدق عنوان المؤونة عليه صرفه لذلك في داخل السنة. وهذا بخلاف رأس المال حيث ينوط صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً علي توقف معاش السنة عليه حين استقرار وجوب الخمس. و إلا فيجب فيه الخمس كسائر الأرباح الحاصلة في سنة الربح و

لو بيوم أو يومين قبل انتهائها.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 194

[لو اكتسب بالأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكن أداها]

مسألة 14: لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلق بها لكن أذاه فتارة: يبقياها للتكسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا- ينتفع إلا- بخشبها وأغصانها فأبقاها للتكسب بهما، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، وأخري: للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأثني التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها، وثالثة: للتعيش بنمائها وثمرها بأن كان لأكل عياله وأضيافه. أما في الصورة الأولى: فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلق بنمائها المتصل، وإنما يتعلق بالمنفصل منه. كما أن في الثالثة يتعلق بما زاد علي ما صرفه في معيشته (1).

(1) ينبغي لتحقيق هذه المسألة وبعض المسائل الآتية بيان نكتة بعنوان الضابطة في المقام. و حاصلها:

أنه لا ريب في أن ملاك الاستظهار من الخطابات الشرعية والمرجع في فهم مداليلها نظر أهل العرف. فيرجع إليهم في تحديد الموضوعات المتعلقة للأحكام الشرعية في الخطابات الواردة من الشارع، بمعنى أن أي معنى تبادر إلي أذهانهم من إطلاق اللفظ الدال علي الموضوع الوارد في الخطاب بلا قرينة، ذلك هو مقصود الشارع من ذلك الموضوع.

و الوجه فيه: أن الشارع قد جعل التكليف لعموم الناس لا لطائفة خاصة منهم، فلذا ألقى الخطابات المتضمنة للأحكام متناسبة لفهمهم. و علي هذا الأساس أرسل كل رسول بلسان قومه، كما قال تعالي و ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ «1». و يدل علي

هذا المعني كثيرٌ من الآيات و الروايات. و لكن مع ذلك يكون

(1) سورة إبراهيم / 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 195

...

ملاك الاستظهار من الخطابات فهم الفقهاء حسب ذوقهم العرفي، نظراً إلي قدرتهم علي تحليل فهم أهل العرف و توجيه ملاك فهمهم و تشخيص سرّ ارتكاز المعني المعين من الموضوع المأخوذ في الخطاب في أذهانهم.

فلذا لا- اعتبار بفهم أي فرد سوقي أو عاديّ من عوام الناس في الاستظهار من الخطابات و فهم موضوعات الأحكام الشرعية. فإنّ هذا هو الفقيه يفهم بذوقه العرفي أنّ المتبادر إلي أذهان العرف من صيغة الأمر عند إطلاقها مجرداً عن أية قرينة و بلا عناية هو الطلب اللزومي لا مطلق الطلب أو الندبي. فلذا يري الطلب اللزومي مدلولاً وضعياً لصيغة الأمر لاستناده إلي التبادر و الدلالة الوضعية. فيري تبادر هذا المعني إلي الذهن من صيغة الأمر بلا عنايةٍ دليلاً علي كون استعمالها فيه من قبيل استعمال اللفظ فيما وضع له. هذه الضابطة صادقة علي النحو الكلّي في مقام الاستظهار من الخطاب و فهم المراد من موضوعاتها.

و أما في مرحلة تطبيق الموضوع المأخوذ في الخطاب علي المصداق الخارجي فربما يكون لأفراد أهل العرف مسامحات يعترفون عند الالتفات بكون ذلك الإطلاق المسامحي خارج عن المعني الحقيقي.

و هذه المسامحات العرفية لا قيمة لها في استظهار المعني المقصود من الموضوعات الواردة في الخطابات الشرعية إلا في موارد اعتبرها الشارع كما في الحنطة المختلطة بذرات الطين و التبن حيث يَزِنُهَا أهل العرف بما لها من الذرات الخليطة و الحال أنّها لو خُلِصَتْ و تميّزت من تلك الذرات ينقص من وزنها بمقدار محسوس. و إنّ الخطابات قد أُلقيت في هذه الموارد علي أساس هذا النوع من المسامحات العرفية،

وهي دخيلة في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الاحكام.

والحاصل: أنّ الخطابات الشرعية تبني علي المسامحات العرفية و كلّ مورد يراه العرف مصداقاً للموضوع الكلّي الملقى من الشارع يتعلق به الحكم الشرعي و كل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 196

...

مورد لم يره مصداقاً له فهو خارج عن متعلّق الحكم و ذلك مثل لون الدم المتخلف في الثوب بعد زوال عينه بالغسل. حيث لا يراه أهل العرف مصداقاً للدم و إن كانت فيه أجزاء الدم بالدقة العقلية. فهو خارج عن الدم الواقع موضوعاً للحكم. و إليه ينظر من لم يوجب تطهيره.

و قد اتضح بهذا البيان كثيراً من نكات المسائل الآتية و ارتفعت به إشكالات كثيرة أوردت غفلةً عن هذه الضابطة و ستعرفها في خلال البحث. إذا عرفت ذلك فنقول:

إن النماءات متصلةً كانت أم منفصلةً أو حكميّةً تارةً: تكون لعين تعلق بها الخمس و لم يَدفع فلا إشكال في وجوب الخمس حينئذٍ في النماءات بأنواعها، حيث إنّ كلّها من توابع العين المتعلقة للخمس و داخلةً في ملك أربابه. و أُخري: تكون لعينٍ لم يتعلّق بها الخمس أو دفع بعد تعلّقه.

و أمّا لو كانت العين الموجودة عنده ممّا لم يتعلّق بها الخمس كالمهر أو الإرث المحتسب أو تعلّق و لكن أداه المكلف فنمت و زادت فتارة: يكونُ نموؤها متصلاً كسمن الحيوان و نموّ الشجر.

و أُخري: منفصلاً كنتاج الحيوان و ثمر الشجر. و ثالثة: حكماً كارتقاء القيمة السوقية. فنقول:

لا إشكال في تعلّق الخمس بالنماء المنفصل، لأنه فائدة جديدة و له عينية مستقلة عن أصله بل لا يبعد صدق ربح الكسب عليه. حيث إن مالك الأصل قد سعي في حفظه و تغذيته و تحمّل مخارج كثيرة في سبيل استنائه

والاسترباح منه، ولا يعتبر شيءٌ أزيد من ذلك في صدق ربح الكسب.

وكذا النماء المتصل نظراً إلى أن العرف وإن يراه من شؤون العين التي لم يتعلّق بها الخمس بل متحداً معها ولذا يطلق علي الفسيل الموروث بعد ما صار شجراً

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 197

...

كبيراً عنوان الإرث عرفاً و لكن هذا الإطلاق مسامحي عنائي زائل عند الالتفات، حيث إنه لا يطلق أهل العرف عند الالتفات و التوجه علي هذه الأشجار عنوان الإرث، بل يقال كان فسيلها إرثاً.

وقد قلنا في بيان الضابطة: إنّ هذا النوع من المسامحات في التطبيق لا قيمة لها في استظهار المعني المقصود من موضوعات الأحكام الواردة في الخطابات الشرعية. و الحاصل: أنّ النماء المتصل أيضاً كالمنفصل له وجود آخر غير أصله. فمثلاً العين الموروثة إذا كانت سخالاً بوزن عشر كيلوات فأصبحت بعد النمو غنماً كبيراً بالغاً إلي وزن خمسين كيلو غراماً، فلا ريب في صدق الفائدة علي هذه الزيادة العينية التي ربّما تبلغ ماليتها إلي أضعاف مالية أصلها. بل لا يبعد صدق ربح الكسب عليها كما قلنا في النماء المنفصل لكفاية ما فعل بها المالك من المراقبة و التغذية بقصد الاستماء و الاسترباح في صدق ذلك عرفاً.

و لكن الإنصاف انه يشكل صدق ربح الكسب ما دام لم يتكسّب المالك بذلك بأن لم يتخذه كسباً و شغلاً. كما لو ورث أرض دارٍ مسكونة فيها عدّة فسيل فأصبحت بعد مضيّ سنين أشجاراً كبيرةً فأثمرت و انتفع بها المالك و أهله و عياله، و لكنّه لم يتكسّب بذلك بل يشتغل و يتكسّب بمثل خياطة أو نجارة أو صنعةٍ و نحوها من المشاغل. فيشكل حينئذٍ صدق ربح الكسب علي

ثمار الأشجار الموجودة في أرض داره. فإن صدق ربح الكسب دائراً مدار صدق التكسب و الاشتغال عرفاً لا بمجرد الاستفادة و الاسترباح.

و بهذا البيان تستطيع أن تعرف وجه تفصيل الماتن (قدس سرّه) بينما لو كان اقتناء العين لقصد التكسب بها أو بنمائها و بين ما لو كان لأجل التعيش بنمائها و ثمرها. و أيضاً أتضح بما قلناه وجه التفصيل بين ما لو كان إبقاء العين للتكسب بعينها و بين ما لو كان إبقاؤها للتكسب بنمائها المنفصل. ففي الصورة الأولى لما كان التكسب بنفس الأعيان

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 198

[حكم ما لو ربح في تجارة و خسر في أخرى]

مسألة 15: لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساوى فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة و كذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد و التجارات، بل و كذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر و الجمع و النخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مركزية أو مركز واحد بحسب المحاسبات و الدخل و النخرج، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض (1)، نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة و مراكز متعددة غير مربوطة ببعضها ببعض بحسب النخرج و الدخل و الدفتر و الحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إن المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

يصدق علي جميع نماءاتها

حتى المتصلة منها ربح الكسب عرفاً. بخلاف الصورة الثانية التي تكسب بالنماء المنفصل خاصة فلا يكون النماء المتصل حينئذ من أرباح الكسب عرفاً. ولكن لا- يخفي عليك أن ذلك كله بناء علي عدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب من سائر الفوائد كما عليه الماتن (قدّس سرّه) وإلا فلا وجه لهذا التفصيل بل يجب الخمس في مطلق النماءات سواء اتجر بها أم لا.

حكم ما لوربح في تجارة و خسر في اخري

(1) إنّ في المقام للمسألة ثلاث صور نبحت عن حكم كل واحد منها علي حدة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 199

...

أما الصورة الأولي: ما إذا كان للشخص كسب واحد كأن يكون تاجراً ولكن يشتغل بأنواعٍ من التجارات بأن يبيع الأثواب و الفُرش و الحبوبات مثلاً.

فوقع الكلام حينئذٍ أنه لو خسر في بعض أنواع التجارات إمّا لإتلاف رأس ماله أو لنقصان المبلغ الحاصل من البيع بالنسبة إلي ما ذهب من كيسه لأجل الشراء فهل يجبر الخسران الحادث في بعض التجارات بربح بعض أنواعها الآخر، بأن يستثني المقدار المعادل لتلك الخسارة الواردة من ربح تجارة أُخري من دون وجوب تخميسه؟ أو لا يجبر بل يخمس الربح الحاصل من كل نوع علي حدة مستقلاً عن الآخر من دون أن يجبر به خسارة النوع الآخر.

وقد أفتي الماتن (قدّس سرّه) في هذه الصورة بالجبر و جواز استثناء ما يعادل الخسارة الواردة في بعض الأنواع بربح بعض الأنواع الآخر.

و الوجه في ذلك أنّ في الكسب الواحد وإن اختلف أنواع التجارات و لكن لا يري أهل العرف الربح المعادل للخسارة الواردة ربحاً حقيقةً و لو كان من نوع آخر. بل يحسبون مجموع الخسارات و الأرباح الحاصلة

من تمام أنواع التجارة معاً. وإثما يرون ما بقي من الربح بعد الكسر و الانكسار ربحاً حقيقياً. وإن كان الاحتياط حسناً علي كل حال لاحتمال عدم جبر خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر. وعلي فرض الشك فالمرجع عموم أدلة وجوب الخمس في كل فائدة و ربح و مقتضاه الحكم بالتخميس في المقام.

الصورة الثانية: ما إذا كان للشخص تجارة واحدة و لكن في أمتعة مختلفة مثل بيع أنواع الحبوبات فخرس في بعضها و ربح في آخر. و لا كلام حينئذ في جبر خسارة بعضها بربح الآخر. فإن حكمه واضح بعد القول بالجبر في الصورة الأولى.

و إنما الكلام في أن في هاتين الصورتين هل تجبر خسارة بعض أنواع التجارات أو بعض أجناس التجارة الواحدة بربح بعضها الآخر مطلقاً بلا فرق بين تقدم الربح

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 200

...

و بين تقدم الخسران أو لا؟

ظاهر الماتن (قدس سرّه): عدم الفرق بينهما و الحكم بالجبران مطلقاً. وإن وجه هذا التفصيل أنّ الخسران السابق لا ربط له بالربح اللاحق في نظر العرف حتي يجبر به و لو كان الخسران اللاحق مانعاً عن صدق عنوان الربح السابق.

و لكن الماتن لما بني علي لحاظ مجموع الخسارات و الأرباح من العام الواحد معاً بدلالة نصوص المقام مثل صحيح علي بن مهزيار و عدّ جميعها في حكم ربح واحد، فلذا لم يفرّق من جهة تقدم الربح علي الخسران أو تأخره عنه. نعم لو خسر قبل عام الربح و لو من تجارة واحدة لا يجبر بربح السنة اللاحقة بلا كلام، بل إنما يجبر بربح تلك السنة السابقة.

الصورة الثالثة: ما إذا كان له مكاسب متعددة كالزراعة و التجارة و النجارة. فهل تجبر

خسارة بعضها بربح الآخر فقد قوّي صاحب العروة عدم الجبر حينئذ.

و الوجه فيه: عدم مانعية خسارة بعضها من صدق ربح الآخر عرفاً، بدعوي أن أهل العرف يرون كل كسب مستقلاً عن الآخر في الخسارات والأرباح فلا يرون خسارة بعضها مانعاً من صدق ربح بعضها الآخر.

ولكن مقتضى التحقيق في المقام جبران خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر مطلقاً حتي في الصورة الأخيرة، كما ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه).

أما الصورتان الأوليان فوجه الجبر واضح. وأما الأخيرة وهي ما إذا تعدد الكسب بأن اشتغل الشخص بالزراعة والتجارة والبنية مثلاً فوجهه أولاً: ظهور قوله (عليه السلام)

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ

، حيث دل بإطلاقه و بمقتضى صيغة الجمع علي احتساب خمس مجموع ما حصل من الفوائد والأرباح في طول السنة من أيّ شغل وبأيّ وجه حصلت مرة واحدة. و مقتضى ذلك الكسر و الانكسار بين الخسارات والأرباح الحاصلة من جميع المكاسب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 201

...

و ثانياً: أنّ جميع الخسارات والأرباح ولو من مكاسب متعددة حاصلةً في سبيل تحصيل الربح و لا يصدق الربح علي ما بقي في نهاية السنة عند أهل العرف إلا بعد جبر الخسارات الواردة في سبيل تحصيله، بلا فرق بين كون تلك الخسارات في كسب واحد أو مكاسب متعددة. و الحاصل أن أهل العرف لا يرون لتعدد الكسب خصوصية من هذه الجهة و لا يفرّقون بينها وبين الكسب الواحد في جبران الخسارات بالأرباح و الكسر و الانكسار بينهما عند احتساب الربح في نهاية السنة.

و عمدة الكلام في التفصيل بين تقدم الخسران علي الربح و بين عكسه كما أشرنا

إليه آنفاً إذ لا إشكال في جبران الخسارة اللاحقة بالربح المتقدمة في عام واحد لأجل ما بيناه. و أما الخسران المتقدم علي ظهور الربح فربما يستشكل بأن الخسارة المتقدمة لا تُجبر عند أهل العرف بالربح اللاحق، حيث لا يرونها مانعاً من صدق الربح حينئذٍ وإتّما يرون الخسران مانعاً من صدق عنوان الربح إذا كان متأخراً عنه.

و لكن الماتن (قدّس سرّه) في راحة من هذا الاشكال فيما إذا كانت الخسارة المتقدمة عن الربح بعد الشروع في الكسب إذ جعل مبدأ السنة حين الشروع في الكسب وإتّما يرد هذا الاشكال بناءً علي كون مبدئها من حين ظهور الربح إذ الخسارة تتقدّم حينئذٍ عن سنة الربح.

و التحقيق في المقام ابتناء المسألة علي ما ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه) من التفصيل بين الأرباح التدريجية وغيرها من أن مبدأ السنة في النوع الأول حين الشروع في الكسب وفي الثاني من حين ظهور الربح. و مقتضي التفصيل المزبور أن يحكم في المقام بجبر الخسارة المتقدمة عن الربح في النوع الأول دون الثاني.

هذا في الخسارات المتقدمة عن ظهور الربح، و أما الحادثة منها بعده في أثناء السنة فقد فصلّ الماتن (قدّس سرّه) بين استقلال كل رأس مالٍ عن الآخر بأن جعل لكل واحدٍ دفترٌ علي حدة من غير ارتباط بعضه بالآخر من جهة الدخل و الخرج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 202

...

و المصارف و المحاسبات و بين تداخل بعضٍ منه في الآخر من الجهة المزبورة بأن تُجمع الأرباح الحاصلة من جميعها في مكان واحد و صرف ربح بعضها في مورد الآخر و جعل لكل واحدٍ شعبة فينقل مجموع الأرباح الموجودة في تمام الشعب إلي الشعبة المركزية، ففي الصورة

الأولي يحسب الأرباح الحاصلة من كل تجارة مستقلاً من دون أن تجبر بها خسارة تجارة أخرى. وأما في الصورة الثانية يحسب مجموع الأرباح معاً و تجبر الخسارات الواردة في بعض التجارات بربح بعضها الآخر.

والحاصل إن المعيار في الجبر عدم استقلال التجارات من الجهة المذكورة فكلّما إذا استقلت في الدخل والخرج والمحاسبة لا تجبر خسارة بعضها بربح الأخرى. من دون دخل لاختلاف أنواع التجارات ولا اختلاف المشاغل.

وإنّ ما ذهب إليه السيد الماتن في المقام هو الأوجه والأوفق بالقاعدة. وذلك لأن الملاك في الجبر عند العرف مانعية الخسارة الواردة في بعض التجارات أو المشاغل عن صدق الربح في بعضها الآخر، فإذا لم تمنع عن صدق الربح في التجارة الأخرى بحيث لا يري العرف ارتباطاً بينهما. وإنما يكون ذلك بالاستقلال في الدخل والخرج والنفكاك في محاسبة أرباح كل واحدٍ منها لا باختلاف أنواع التجارات أو تعدد المشاغل.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 203

[حكم ما لو استغني عما أدّخره للمؤونة]

مسألة 16 لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، أما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها علي الأحوط (1).

حكم ما لو استغني عما أدّخره للمؤونة

(1) إنّ ما يُحتاج اليه و يُصرف لإمرار المعاش فتارة: يستهلك عينه بالصرف في خلال السنة. وأخرى: لا تستهلك بل تبقى لسنين عديدة و ينتفع بها.

أما القسم الأول من المؤونة: فلا

إشكال في استثناء ما استهلك منها، لأنه المتيقن من المئونة المستثناة. وذلك مثل الحنطة والشعير والعدس وسائر الحبوب بل ومطلق المأكولات. نعم يتعلق الخمس بما زاد عما استهلكه منها لأنه غير معدود من المئونة. فلا وجه لاستثنائه بل تشمله إطلاقات وجوب الخمس في كل ربح وفائدة.

وأمّا القسم الثاني: وهو ما لا تنعدم عينه بالصرف، مثل الفرش والأواني والألبسة والكتب وحُلِيّ النساء، فحكم الماتن (قدّس سرّه) بدخولها في الاستثناء وعدم وجوب الخمس فيها إلا إذا حصل الاستغناء عنها، فاحتاط وجوباً بإخراج خمسها حينئذٍ.

ووجه في ذلك: أنّ عموم وجوب الخمس قد شمل جميع الأرباح والفوائد الحاصلة في خلال السنة. ودليل الاستثناء إنّما يُخرج عن تحت هذا العموم خصوص ما اتصف من تلك الأرباح والفوائد بمئونة السنة. وإن شئت فقل: إنّما خرج عن تحت عموم وجوب الخمس خصوص ما صرف من أرباح السنة في سبيل إمرار معاشه فكل ربح منها خرج عن كونه مئونةً ليس داخلياً في الاستثناء من أول الأمر. ففي المقام إذا حصل الاستغناء عن العين وخرجت عن كونها مئونةً لا وجه لعدم وجوب

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 204

...

الخمس فيها، لفرض كونها من أرباح تلك السنة ودخولها في عموم وجوب الخمس ولخروجها عن تحت دليل الاستثناء بحصول الاستغناء عنها.

وقد يشكل علي ذلك بما حاصله: أنّ إطلاق الدليل الخاص ولو كان غير وضعي لابتناؤه علي مقدمات الحكمة مقدّم علي عموم العام ولو كان وضعياً، نظراً إلي ما ثبت في محلّه من علم الأصول من قرينية الخاص عرفاً علي بيان المراد من العام.

ففي المقام قد أخرج دليل الاستثناء كل ما اتصف من أرباح السنة بمئونة السنة عن تحت العام مطلقاً إلي الأبد، من دون تقييد بزمان. ولا يشمل العام ما خرج عن تحته بعنوان المئونة بعروض الاستثناء عنه. فإن دخوله فيه مجدداً بعد خروجه عنه بحصول الاستثناء يحتاج إلي الدليل. نعم لا يتوقف صدق عنوان مئونة السنة عرفاً علي صرف العين المنتفع بها إلي نهاية السنة. و من هنا لا إشكال في كون الألبسة الشتوية من المئونة مع عدم صرفها في تمام فصول السنة. ولكن المهم في المقام أنّ كلّ فرد من أرباح السنة اتصف بعنوان مئونة السنة بمعناها العرفي الواسع يخرج عن تحت عموم وجوب الخمس مطلقاً بلا اختصاص بحاله أو زمان معيّن. فإذا خرج فردٌ منها عن تحت العام ثم شككنا في دخوله تحته مجدداً لزوال وصف المئونة يكون المرجع لإطلاق دليل الخاص كما أشرنا إليه من القاعدة الأصولية.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال: بأنّ ظاهر دخل وصف المئونة في الاستثناء دورانه مدار صدق عنوان المئونة حدوثاً وبقاءً وأنّ عنوانها حيثية تقييدية لا تعليلية. وعليه فالخارج عن تحت عموم وجوب الخمس هو ما اتصف من أرباح السنة بعنوان المئونة ما دامت مئونة سواء كانت مئونة السنة الأولى فقط أو بقيت علي مؤونيتها في السنوات اللاحقة. فما دام صدق عليه عنوان المئونة يشمله دليل الاستثناء. وإذا خرج عن عنوانها بحصول الاستثناء يشمله عموم وجوب الخمس من أول الأمر بمعني أنّ حصول الاستثناء كاشف عن دخوله تحت دليل العام من البداية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 205

...

و الحاصل: أنّ نطاق دليل الاستثناء مضيق بوصف المئونة فلا يدلّ علي خروج الربح المتصف

بعنوان المئونة عن حكم سائر أرباح السنة مطلقاً. وأما قاعدة تقدم إطلاق الخاص علي عموم العام فإنها محكمة في فرض ثبوت الإطلاق لدليل الخاص ولا نسلمه.

ولا يخفي أنه يمكن أن يقال علي أساس ما سردناه: إنه يُستثنى من هذه الأعيان قدر ما استهلك من ماليتها بالاستعمال، لأنه المصروف في المئونة وعيله فالباقي منها بعد الاستغناء عنه لا بدّ من تخميسه بقيمته المتنزّلة علي أيّ حال.

وقد يستدلّ علي عدم وجوب الخمس عند الاستغناء بما حاصله: أنّ ما استثنى من عموم وجوب الخمس هو مئونة السنة والمفروض كون الشيء مورداً للحاجة في سنة الربح فلا يجب فيه الخمس. وإنه في غير سنة الربح من السنوات اللاحقة وإن خرج عن عنوان المئونة ولكن حيث لا يكون فائدة جديدة بل كان من فوائد سنة الربح السابقة لا يجب فيه الخمس. وذلك لأنّ في وجوب الخمس أخذ أمران: أحدهما أن يكون متعلقه من أرباح السنة، والآخر: أن لا يكون مئونة سنة الربح، فينتفي وجوب الخمس بانتفاء أحدهما. وفي المقام ولو كان المال من أرباح السنة ولكن لمّا كان من مئونة تلك السنة فمن هنا يدخل في الاستثناء. وأمّا في السنوات اللاحقة وإن لا يكون مئونة لفرض حصول الاستغناء عنه، ولكن لمّا كان من أرباح تلك السنة السابقة لا من أرباح السنوات اللاحقة لا يشملها دليل وجوب الخمس. بعد خروجه عن تحته بعنوان المئونة.

ويمكن الجواب عنه بما سبق من أنّ ظاهر أخذ عنوان المئونة في بعدية الخمس عنه بقوله (عليه السلام)

الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَ مَوْنَتِهِ عِيَالِهِ (1)

دوران استثناء المئونة مدار صدق عنوانها حدوثاً

(1) ض " الوسائل / ج 6 ص 349 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 206

...

عن الخمس حدوداً فكذلك هو دخيلٌ فيه بقاءً. وعليه فيجوز استثناء المئونة ما دامت مئونةً. و لازم ذلك انتفاء الجواز عند عدم صدقها بحصول الاستغناء فيبقي الربح حينئذٍ في عقد المستثني منه كما كان. وفي الحقيقة يرتفع المانع عن وجوب الخمس ولا حاجة إلي كونه فائدة جديدة بل يكفي لإثبات وجوبه نفس التشريع الأول.

بعبارة أُخري: ورد في المقام عامٌ دل علي وجوب الخمس في جميع أرباح السنة وفي قبالة ورد دليل خاصٌ دل علي استثناء مئونة السنة. و لا-ريب أن الدليل الخاص قد أخرج من أرباح السنة ما كان من مئونها عن تحت العام وكشف عن شموله لغير المئونة من أرباح تلك السنة. وعليه فإذا اتصف ربحٌ من أرباح تلك السنة بعنوان المئونة ثم ارتفعت الحاجة يكشف ذلك عن كونه تحت عموم العام بعد ارتفاع الحاجة من بداية حدوثه. وذلك مثل ما لو ورد عموم «أكرم العلماء» ثم ورد المخصّص فأخرج العالم الفاسق عن عموم العام. فإذا كان زيد العالم مثلاً فاسقاً في برهةٍ من عمره ثم صار عادلاً بعد مضي تلك المدة فكيف يشمله عموم العام بلا إشكال؟ كذلك في المقام. فان العموم دل علي وجوب الخمس في جميع أرباح السنة. وقد دل الدليل الخاص علي عدم وجوب الخمس فيما كان مئونة السنة من هذه الأرباح فإذا خرج بعضها عن عنوان المئونة بحصول الاستغناء يكشف ذلك عن عدم خروجه عن تحت العام من البداية لفرض عدم دخوله تحت المخصّص حال الاستغناء عنه

من أول الأمر. وأما خروجه عن تحت العام فلم يكن علي نحو الإطلاق بل كان مضيقاً و دائراً مدار صدق عنوان المئونة.

اللهم إلا أن يقال: إن ما خرج عن تحت العالم هو مئونة السنة لا مئونة سنين أو ما دام العمر. وعليه فما كان من أرباح السنة مئونة لتلك السنة واجدٌ لملاك الاستثناء فيستثني من تشريع وجوب الخمس مطلقاً إلي الأبد.

ولكن يمكن الجواب عنه أولاً: بما قلنا من دوران الاستثناء مدار صدق عنوان

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 207

...

المئونة حدوداً وبقاءً ولازمه ارتفاع الاستثناء عند الاستغناء، فكأن لسان الدليل أنه كلما خرج ربح تلك السنة عن عنوان المئونة ينتفي الاستثناء و يدخل تحت عموم وجوب الخمس ما دام خروجه عن عنوان المئونة.

و ثانياً: بان قوله (عليه السلام) في صحيح علي بن مهزيار الطويلة

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ

يشمل أي ربح وفائدة في أي عام لم يدفع خمسه قبله علي نحو القضية الحقيقية، سواء حدث ذلك الربح في تلك السنة أم لا. وذلك لأن المقصود من ذكر

كل عام

نفي وجوب الخمس عن كل أسبوع و شهر من دون نظرٍ إلي اعتبار حدوث الربح في كل عام يجب فيه الخمس. وإنّ عدم شمول دليل وجوب الخمس لربح من أرباح السنة السابقة لصدق عنوان المئونة ودخوله تحت دليل الاستثناء، لا ينافي شموله له في السنة اللاحقة بعد ارتفاع المانع بخروجه عن المئونة. نظراً إلي أنّ عدم شمول عموم وجوب الخمس للمئونة ليس من باب قصور المقتضي للشمول بل من باب وجود المانع.

هذا كلّه في مئونة المعاش. وأما في مئونة التحصيل فلا يبعد القول باستثناء خصوص

المقدار المستهلك في سبيل الاسترباح من الأشياء التي تبقي أعيانها. وذلك لأن ملاك استثناء مئونة التحصيل هو جبران الغرامة و الخسارة التي تحمّلها الشخص في سبيل تحصيل الربح، حيث لا يصدق عنوان الربح عرفاً إلا علي ما زاد عمّا ذهب من كيس الربح لأجل تحصيل الربح. و عليه فمن اشترى في بداية السنة جرّاراً بمبلغ ثمانية آلاف تومان مثلاً لأجل الزراعة فربح في انتهاء السنة عشرة آلاف تومان، فأبى مقدار نقص من قيمة الجرّار باستعماله فهو تحمّل الغرامة بنفس ذلك المقدار في سبيل الاسترباح. ففي المثال لو نقص من قيمة الجرّار ثلاثة آلاف تومان يكسر هذا المبلغ من عشرة آلاف، فهو استرباح حينئذٍ في الحقيقة سبعة آلاف تومان. فلا يستثنى منها تمام قيمة الجرّار، نظراً إلي كونه داخلاً في ملكه بماله من القيمة و لم يذهب تمام ما

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 208

...

دفعه لشرائه من كيسه حتي يُجبر.

و السر في ابتناء استثناء مئونة التحصيل علي أساس جبران الغرامة و الخسارة التي تحمّلها الربح في سبيل الاسترباح هو صدق عنوان الربح عرفاً. و ذلك لأنّه المأخوذ في موضوع وجوب الخمس. كما يشهد علي ذلك قوله (عليه السّلام)

وَ حَرَّتْ بَعْدَ الْغَرَامِ

في معتبرة يزيد بن إسحاق (1)، حيث إنّ الإمام (عليه السّلام) أجابه بذلك قبال سؤاله عن حدّ الفائدة و الربح. و من هنا يكون المقصود من قوله

الخمس بعد المئونة

هذا المعني المبتني علي أساس تحليل العرف.

و بهذا البيان قد اتضح دفع إشكال في المقام، حاصله أنّ تعبير

الخمس بعد المئونة

الوارد في مئونة الربح وقوله

بعد مئونته و مئونة عياله

الوارد في مئونة المعاش علي وزان واحد من دون فرق. فكيف يُفرّق بينهما في المقصود بابتناء استثناء مئونة الربح

علي أساس جبران الغرامة وإخراج ما ذهب من كيسه، وابتناء استثناء مؤونة المعاش علي أساس الاحتياج إليها في الإعاشة.

وجه الاتضاح ما قلنا من كون استثناء مؤونة التحصيل دخلياً بنظر أهل العرف في صدق عنوان الربح بخلاف مؤونة المعاش، حيث لا دخل لاستثنائها في صدق عنوان الربح. وعليه فلا يري أهل العرف استثناء مؤونة التحصيل من قبيل استثناء مؤونة المعاش وهذا الفهم العرفي هو الموجب للفرق بين الاستثناءين.

ويتفرع علي ذلك: أن مؤونة تحصيل الربح تستثني من أرباح السنة مطلقاً، ولو كان زمان بذلها قبل الشروع في الكسب. بخلاف مؤونة المعاش فلا تستثني إلا ما صدّر منها بعد الشروع في الكسب بل بعد ظهور الربح في بعض أنواع التجارات و المكاسب علي حسب ما سبق من التفصيل.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 209

[لو احتاج إلي دار مثلاً و لا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة]

مسألة 17: إذا احتاج إلي دار لسكنه مثلاً و لا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوي أنه من المؤونة إن اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي اخري أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشترى مثلاً أرضها و ادي من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك، و أما إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعدّ من المؤونة، فيجب إخراج خمسه، كما أن جمع صوف غنمه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعدّ من المؤونة علي الأقوي، و كذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يعدّ من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء (1).

(1) و الوجه

في ذلك كله صدق عنوان المئونة عرفاً علي ما صُرف من الأثمان في شراء أجزاء ما يحتاج إليه من الدار و الثوب و الجهيزية. و ذلك لفرض عدم تمكنه من تهيتها إلا تدريجاً. و ما تمكّن من تهيتها في سنة ربحه يصدق عرفاً أنه ممّا يحتاج إليه فيعدّ الربح المصروف في سبيله من مئونته. و بناءً علي ما بيّناه فما جمعه تدريجاً من صوف أغنامه لفراشه أو لباسه يشكل عدّه من المئونة كما قوّاه الماتن (قدّس سرّه) حيث انه بنفسه من أرباح السنة و لا يصدق صرفه بمجرد الادّخار. فهو نظير إبقاء سائر أرباح السنة من الأثمان و الأمتعة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 210

[حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول]

مسألة 18: لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقية السنة علي فرض حياته، و يُخرج خمس ما فضل عن مئونته إلي زمان الموت (1).

مسألة 19: لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوي جواز إخراج المئونة من الربح خاصة و إن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمئونته غيره لوجب أو تبرع لم تحسب المئونة، و وجب الخمس من جميع الربح (2).

حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول

(1) و ذلك لما سبق من أنّ الاعتبار في الاستثناء بالمئونة المصروفة في خلال سنة الربح لا المقدّرة منها. و عليه ففي المقام لا يستثني من ربح السنة إلا المقدار المصروف منه في سبيل الإعاشة. و ما دامت الحياة، إذ لا مئونة بعد الموت بل هي سالبة بانتفاء الموضوع. و الإشكال بأن المستثني في لسان دليل الاستثناء هو مئونة السنة حسب ما استظهر بمعونة القرينة، و ليست المئونة المصروفة قبل الموت إلا مئونة بعض السنة واضح الدفع.

نظراً إلي كون التوقيت بكل عام في صحيح علي بن مهزيار من قبيل التحديد بأكثر زمان التأخير في أداء الخمس لغرض تجويز صرف الربح في المئونة إرفاقاً بالربح. وإلا فلا إشكال في صدق عنوان المئونة المأخوذ في موضوع دليل الاستثناء علي مئونة بعض أيام السنة ولو كان يوماً واحداً.

جواز إخراج المئونة من ربح السنة مع وجود مال آخر

جواز إخراج المئونة من ربح السنة مع وجود مال آخر

(2) لا- ريب في جواز إخراج المئونة من الربح المتعلق للخمس إذا لم يكن له مال آخر غيره. وإنما الكلام فيما إذا كان له مال آخر غير ما تعلق به الخمس. فهل يجوز له حينئذٍ إخراج مئونة السنة من أرباحها أو لا يجوز بل يجب إخراجها من

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 211

...

سائر أمواله مما لم يتعلق به الخمس أو يورّع بينهما بالنسبة؟ أقوال، أقواها الأول.

واستدل علي التوزيع بأنه مقتضي قاعدة العدل والإنصاف. وفيه: أنه مع دلالة النص المعتبر علي جواز استثناء المئونة من متعلق الخمس لا يكون الاستثناء خلاف العدل والإنصاف فلا تصل النوبة إلي هذه القاعدة حينئذٍ، مضافاً إلي عدم اقتضائها التوزيع في المقام بل تقتضي عدم جواز إخراجها من الربح وذلك لأن الذي يحتاج إلي المئونة وينتفع بها لمعاشه هو الشخص المكلف لا أرباب الخمس. وعليه فمقتضي الإنصاف أن يأخذه من ملك شخصه لا من الربح المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس ليورد الضرر عليهم بذلك.

واستدل علي عدم جواز إخراجها من الربح المتعلق للخمس أولاً: بضعف سند النصوص الدالة علي جوازه. وثانياً: بانصرافها إلي صورة الحاجة إلي خصوص الربح المتعلق للخمس.

وفيه: أنه لا إشكال في سند بعض هذه النصوص،

مثل صحيح علي بن مهزيار؛ قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه علي أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المئونة أنه ليس علي من لم يقيم ضيعته بمئونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب علي الضياع الخمس بعد المئونة، مئونة الضيعة وخراجها لا مئونة الرجل و عياله. فكتب (عليه السلام) وقرأه علي بن مهزيار عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَوْتِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاكِ السُّلْطَانِ «1».

و أما دعوي الانصراف إلي صورة الحاجة إلي خصوص الربح المتعلق للخمس و أنه لا حاجة إلي خصوصه مع وجود مال آخر لارتفاع الحاجة بإخراج المئونة من ذلك المال أيضاً. فممنوعة، لأن ظاهر الصحيح المزبور مطلق الحاجة إلي صرف

(1) الوسائل/ ج 6 ص 349 ب 8 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 212

...

المئونة، سواء وُجدَ مال آخر أم لا، كما هو المرتكز قطعاً في أذهان هؤلاء الذين كانوا يفسرون المئونة بمئونة الكسب دون المعاش في مكاتبة الهمداني. فالأقوي جواز إخراج المئونة من الربح المتعلق للخمس مطلقاً سواء كان له مال آخر أم لا. ولكن لا يبعد دعوي الانصراف جداً و ذلك لظهور قوله (عليه السلام)

عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَوْتِ عِيَالِهِ «1»

في وحدة ما يخرج منه الخمس و ما يخرج منه المئونة و إن شئت فعبر وحدة متعلق الخمس و ما يستثنى منه المئونة. يعني يخرج الخمس من أرباح السنة بعد إخراج المئونة منها. و السر في ذلك أن الربح ربما يحتاج لإعاشته في سنة الربح إلي أرباح تلك السنة فأجازته الشارع أن يأخذ قدر حاجته من هذه الأرباح. و من البديهي

أن الربح لا يحتاج إليها. مع وجود مال آخر له غير متعلق بالخمس حتي يجوز له أخذ مؤنثه منها.

هذا مضافاً إلي ان إخراج المؤنثة من الربح المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس مع وجود مال آخر لشخصه غير متعلق الخمس إجحاف في حق أرباب الخمس وإضرار بهم و خلاف مقتضي الإنصاف. وإن قاعدة العدل و الإنصاف بالمعني العام قد استقر عليها سيرة العقلاء كما سيأتي بيانها في مسائل المال المختلط بالحرام ضمن الاستدلال علي ضمان مالية الحرام بإتلافه. مع أن مقتضي القاعدة في المقام عدم الجواز نظراً إلي تعيّن الرجوع إلي عمومات وجوب الخمس عند إجمال المنخصّص.

و الحاصل: أن الأحوط وجوباً إخراج المؤنثة في فرض المقام من مال آخر.

هذا كلّه في مؤنثة الإعاشة. وأمّا مؤنثة تحصيل الربح فلا كلام في احتسابها و أخذها من أرباح السنة مطلقاً ولو كان له مال آخر، حيث لا يصدق الربح عرفاً إلا علي ما زاد عمّا ذهب من كيسه في سبيل تحصيل الربح. و عليه فمن صرف ألف تومان

(1) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 213

مسألة 20: لو استقرض في ابتداء سنته لمؤنثه أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (1).

لتحصيل الربح و حصل له في انتهاء السنة ألفان تومان، لا يقال عرفاً: إنه ربح ألفين تومان بل يقال: إنه ربح في الواقع ألف تومان. و ذلك لعدم احتسابهم المبلغ المعادل لما ذهب من كيسه لأجل تحصيل الربح منه. و من هنا يكون مقتضي القاعدة جواز إخراج مؤنثة التحصيل من الربح

مطلقاً، ولو كان له مال آخر غير متعلق الخمس. كما تُخرج غالباً من سائر أمواله غير أرباح السنة حيث لا يحصل ربحٌ بدايةً شروعه في الكسب بل إنّما يظهر في أثناءه. فربما يصرف الربح الحاصل في أثناءه لتحصيل الربح الجديد. فعلى أيّ حال لا إشكال في استثناء مئونة التحصيل من أرباح السنة مطلقاً.

[حكم الاستقراض في أثناء السنة]

حكم الاستقراض في أثناء السنة

(1) قد يكون الاستقراض لأجل تحصيل الربح وفي سبيل الاكتساب. كأن يستقرض مبلغاً ليتّجر به أو يصرفه لحفظ مال التجارة أو حمله، فلا كلام في استثناء هذا النوع من الدين، سواءً أذاه في أثناء السنة أم لم يؤدّه. فلو أذاه يجوز له وضع مقداره من ربح السنة. و سواءً كان معجلاً حلّ وقت أداءه أم كان مؤجلاً لم يُحلّ وقته. والوجه في ذلك ما قلناه مراراً من عدم صدق الربح عرفاً على ما حصل له في انتهاء السنة قبل استثناء ما ذهب من كيسه في سبيل الاسترباح.

نعم لو كان الدين ممّا استقرضه للاسترباح في السنة السابقة فلم يؤدّه وبقي في ذمته لا يجوز استثنائه من ربح السنة اللاحقة الفعلية. حيث إنّ عدم استثنائه حينئذٍ لا يضرب بصدق ربح السنة بل يرتبط بتلك الأرباح السابقة فيستثني منها. إلا إذا لم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 214

...

يستريح في تلك السنة الماضية فبقي الدين في عهده من دون ربح ليدفعه به. فحينئذٍ يكون أداؤه من حوائجه التي يجوز تأمينها من ربح السنة اللاحقة كسائر مئونات سنته.

أخري: يكون الاستقراض لتأمين معاش نفسه وعياله. وهذا هو محل الكلام والبحث في المقام. فنقول:

تارةً: يكون استقراضه لأجل مئونة سنة الربح وأخري: يكون لمئونة غيرها من السنوات السابقة

بأن استقرضه لمؤنته فيها و لم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلى انتهاء السنة اللاحقة.

وفي الفرض الأول فتارة: يكون الاستقراض في ابتداء السنة قبل ظهور الربح و آخري: في أثنائها بعد ظهور الربح. وإن مقصود الماتن (قدس سره) هو الصورة الأولى من هذا الفرض أعني به ما إذا استقرض لمعاش سنته في ابتدائها قبل ظهور الربح نظراً إلى وضوح جواز استثناء الدين المستقرض في أثناء السنة بعد ظهور الربح لأنه المتيقن من المؤنة المستثناة في نصوص المقام.

فيبقى الكلام في مقامين أحدهما: ما لو استقرض لمؤنة سنة الربح في بدايتها قبل ظهور الربح. و الآخر: ما لو كان الاستقراض لمؤنة السنة السابقة و بقي الدين في ذمته.

أمّا المقام الأول: فقد حكم الماتن (قدس سره) بجواز استثناء ما استقرضه في ابتداء السنة. و إن مقصوده من ذلك حين الشروع في الكسب في مطلق الأرباح. فهو (قدس سره) حكم هنا باستثناء ما استقرضه الربح بداية الشروع في الكسب مطلقاً من دون تفصيل بين أنواع الربح. و لكن مقتضي ما سبق منه (قدس سره) من التفصيل بين الأرباح التدريجية و غيرها، في تعيين مبدأ السنة أن يفصل في المقام أيضاً. و عليه فنقول:

إنّ في الأرباح التدريجية لا إشكال في استثناء ما استقرضه لمؤنة سنته من حين الشروع في الكسب و لو قبل ظهور الربح-، لأنه رأس السنة في هذه الأرباح.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 215

...

و أمّا غيرها ممّا كان الشروع في اكتسابه لأجل تحصيل مؤنة السنة الآتية كالزراعة و الفلاحة و نحو ذلك فلا يجوز استثناء ما استقرضه للمؤنة من حين شروعه في الكسب. و قد سبق وجه هذا التفصيل في المسألة العاشرة فلا نعيده.

و

أمّا المقام الثاني: فظاهر الماتن (قدّس سرّه) عدم جواز استثنائه. و الوجه فيه ظاهراً أنّ مال القرض في هذا الفرض قد صرف في مئونة السنة السابقة قبل حلول سنة الربح و لا يكون من مئونة سنة الربح. هذا و لكن لا يبعد القول بكونه من مئونة سنة الربح فيما إذا لم يتمكن من أدائه من غير ربح السنة بحيث توقف أدائه علي عدم دفع الخمس. و ذلك مثل من استقرض لتأمين مئونة السنة السابقة مائة ألف تومان و لم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلي أن ربح في السنة اللاحقة مائة ألف تومان، و فرضنا حصول وقت أداء دينه بحيث لا مهلة له أكثر من أسبوع أو أسبوعين بعد انتهاء سنته و ليس له مال آخر غير هذا الربح أنّه لو يخمس ربح سنته لا يقدر علي أداء دينه لفرض عدم مالٍ آخر له غير ربح السنة. فحينئذٍ لا يشك أهل العرف في كون هذا الربح من مئونته الفعلية و لو لم يصرفه في أداء الدين بعد، نظراً إلي كونه ثقلاً عليه فعلاً. و أنّ ملاك فعلية المئونة هو الاحتياج الواقعي و البناء علي صرفه و هو حاصل في المقام.

و أمّا لو أداه من ربح السنة في أثناءها فلا إشكال في جواز استثنائه، نظراً إلي صدق كون نفس أداء الدين مما يحتاج إليه في سنته لا سيّما إذا كانت سنة الربح وقت أدائه فإنّ عنوان المئونة حينئذٍ يصدق علي نفس أداء الدين. و هذا بخلاف ما إذا لم يؤدّه في أثناء السنة. فإذا أدي دين السّنوات السابقة في عام الربح يُعدّ من مئونته عرفاً لا من مئونة تلك السّنوات.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص:

[أداء الدين من المئونة]

مسألة 21: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات و يلحق بها الذور و الكفارات يكون أدأؤه في كل سنة من مئونة تلك السنة فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المئونة، و كذا الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك إن كان لأجل مئونة السنوات السابقة إذا أدأه في سنة الربح، فإنه من المئونة علي الأفي (1) خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدأه.

أداء الدين من المئونة

(1) أن اشتغال الذمة بالدين تارة: يكون في سنة الربح و أخرى: يكون من السنوات السابقة. و علي الأول؛ فتارة: يثبت في الذمة قبل ظهور الربح و أخرى: بعده، كما أنه علي أي حال قد يكون للمئونة و أخرى لغيرها من المصارف. و في كل صورة قد يكون ما استدان له مما تتلف عينه و تنعدم بالصرف و قد يكون ممّا لا تنعدم عينه بل تبقى إلي نهاية السنة. فمجموع الصور اثنا عشر.

وإن عمدة الكلام في صورتين، إحداهما: ما لو كان الدين ثابتاً من السنوات السابقة، و الآخر ما لو تعلّق بالذمة في سنة الربح بعد ظهوره فنبحث عن هاتين الصورتين بأقسامهما الثمانية. و أما صورة تعلّقه قبل ظهوره في سنة الربح فيأتي فيه التفصيل السابق بين الأرباح التدريجية و غيرها. ففي النوع الأول يلحق بالدين المتأخّر عن الربح و في القسم الثاني يترتب عليه حكم دين السنوات السابقة.

و عليه فنصرف عنان البحث إلي تلكما الصورتين و نقدّم الكلام في دينٍ تعلّق بالذمة بعد ظهور الربح في سنته. فنقول: أمّا إذا استدان لمئونة سنته فلا إشكال في جواز استثنائه من الربح مطلقاً، سواء أدأه قبل انتهاء السنة أم لا و سواء بقيت عين ما استدان

له أم لم تبق.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 217

...

و أمّا إذا أذاه قبل انتهاء السنة فواضح، نظراً إلى كون أداء الدين بنفسه من أبرز مصاديق المئونة، و لا سيّما إذا كانت الاستدانة لمئونة السنة فإنه المتيقن من المئونة المستثناة من دون فرقٍ بين أن يبقي ما استدانه أم لا، لوضوح عدم كون بقائه حينئذ مانعاً عن صدق عنوان المئونة علي الربح المصروف في أداء الدين.

و أما إذا لم يؤدّه فقد استدلّ علي استثنائه بوجهين.

أحدهما: ما استدلّ به بعض الأعلام من أنّ العقلاء في محاسبة الربح والخسران إنّما يلاحظون مجموع الأرباح الحاصلة و ما ذهب من كيس الربح في خلال السنة. فلوزاد علي رأس المال في انتهائها بعد الكسر و الانكسار شيء من المال لم يصرف في المئونة فهو الربح عندهم و إلا فلا. فإنهم لا يعتبرون ما كان من الربح بإزاء الدين الذي استدانه لمئونة ربحاً حقيقةً. و أنّما يطلقون عليه عنوان الربح تسامحاً و صورة، بحيث لو سئل الشخص؛ هل ربحت واقعاً لكان جوابه منفيّاً عند الالتفات إلى ما ذهب من كيسه لأجل الاستدانة. و لو فرض صدق الربح بنحو من العناية، فلا إشكال في عدم صدق فاضل المئونة الذي هو موضوع وجوب الخمس.

وفيه: أنه لو كان كسر ما ذهب من كيسه لأجل مئونة السنة معتبراً في صدق عنوان الربح عند العرف، و كان سيرة العقلاء جارية علي الكسر و الانكسار بين مجموع الأرباح الحاصلة و بين المصروف منها للمئونة خلال السنة في إطلاق الربح، لم يحتج إثبات جواز استثناء مئونة السنة إلى الاستدلال بالنصوص الواردة في المقام. بل لكان ثابتاً بمقتضي القاعدة كما في مئونة التحصيل. و الحال أنّ

هذا المستدل تمسك لإثبات جواز استثنائها بالنصوص وقال بعدم جريان القاعدة في المقام. وبذلك فرّق بين مئونة التحصيل و بين مئونة السنة.

و الحق في المقام: أنّ ما صدّر من الربح في مئونة السنة لا دخل له في صدق ربح السنة عرفاً. بل إنّ أهل العرف يفكّكون بين إطلاق ربح السنة و بين إطلاق

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 218

...

مئونها. فهذا الوجه غير متين.

و ثانيهما: أنّ بنفس الاستدانة لأجل تأمين مئونة السنة يصدق صرف الربح في المئونة لأنّه في حكم شراء ما يحتاج إليه للاعاشة. حيث إنّ أهل العرف لا يفرّقون في إطلاق صرف الربح في المئونة بين شرائها بعين الربح و بين شرائها بالاستدانة، بل حتى لو اشتراه من مال آخر موجود عنده غير ربح السنة يصدق صرفه في سبيل مئونة السنة بلا إشكال. و هذا الوجه متين لا غبار عليه. نعم يعتبر حينئذٍ صرف ما استدانه في المئونة. فما لم يصرفه فيها لا يجوز استنائه، لوضوح عدم صدق المئونة عليه حينئذٍ عرفاً.

و أما إذا كان الدين ثابتاً في ذمته لمئونة السنوات السابقة فمقتضى التحقيق أن يفصل بين ما لو أداه في سنة الربح، فيحسب من المئونة و يستثنى من ربح السنة و بين ما لو لم يؤدّه إلي أن ينقضي عام الربح فيحكم بعدم استثنائه من الربح. و الوجه في هذا التفصيل صدق صرف الربح في مئونة السنة علي الأول دون الثاني. و ذلك لأن أداء الدين بنفسه يحسب مئونة عند أهل العرف مطلقاً، سواء كان منشأه الاستدانة لمئونة السنة أو لمئونة السنوات السابقة. و إنّما الفرق بينهما أنّ ما استدانه لمئونة السنة بنفسه مصداق لصرف الربح في مئونة السنة سواء أدي

الدين في أثناء السنة أم لم يؤدّه. بخلاف ما استدانه لمئونة السنوات السابقة. فإنّ الاستدانة وإن كان بنفسه من قبيل صرف الربح في المئونة، إلا أنه قد صرف في مئونة السنوات السابقة لا مئونة السنة التي هي موضوع الاستثناء من التخميم. نعم أداؤه في أثناء السنة يكون بنفسه من مئونة السنة عرفاً، بل هو من أبرز مصاديق ما يحتاج إليه في خلال السنة.

و الحاصل: أنّ المقصود من كون الدين بنفسه من المئونة أنّ صرف الدين الذي استدانه في المئونة، في حكم صرف الربح فيها. وذلك لذهاب الربح المعادل للدين من كيسه نظراً إلى كونه بإزائه مديوناً. من هنا لا فرق بين ما لو استدانه لمئونة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 219

...

السنوات السابقة وبين ما استدانه لسنة الربح من هذه الجهة. إلا أنّ صرف الدين في مئونة السنوات السابقة في حكم صرف ربح تلك السنوات الماضية دون ربح السنة اللاحقة. ولذلك لم يأذنه الشارع احتساب ذلك الدين من ربح هذه السنة. وهذا بخلاف ما استدانه لمئونة السنة اللاحقة فإنّ صرف الدين لمئونتها بنفسه صرف ربحها في مئونتها. ولأجل ذلك يكون مأذوناً في احتسابه من مئونها فيستثنى من مجموع أرباح سنته قبل التخميم.

و أمّا ما استدانه لغير المئونة، فتارة: يبقى إلى نهاية السنة و أخرى: يتلف. فلو كان موجوداً يستثنى من قيمته المقدار المعادل للدين ثم يُخمس القدر الزائد منها في صورة ترقّي القيمة، إذ لا ربح له بالنسبة إلى معادل الدين لعدم كونه فائدة عائدة إليه، بل ذهب من كيسه نظراً إلى كونه مديوناً بإزائه. نعم، لا إشكال في صدق الربح على القدر الزائد منه. كما لا ريب في صدق

الربح علي تمام ما اشتراه بالاستدانة لغير المئونة بعد أداء الدين. و أما إذا لم يبق إلي نهاية السنة و تلف قبل انقضائها فلو أدى الدين فقد يقال بجواز استثنائه نظراً إلي كون أداء الدين مئونةً عرفاً، بل يكون تفرغ الذمة عن الدين من أظهر مصاديق الاحتياج. و لكنه غير وجيه. و ذلك لأن المقصود من المئونة المستثناة هو مئونة المعاش. و لا يكون أداء الدين المستقرض لغير المئونة منها عرفاً.

و أما إذا لم يؤد الدين و لكن تلف ما اشتراه بالاستدانة قبل انقضاء سنة الربح. فهل يستثني كما يستثني الدين المستقرض للمئونة أم لا؟ فيه إشكالٌ.

إطلاق كلام السيد الماتن (قدّس سرّه) عدم جواز استثناء الدين حينئذٍ. و ذلك لأن مجوّز الاستثناء إمّا هو عدم صدق الربح لما يري العرف من الكسر و الانكسار بين الأرباح الحاصلة و الخسارات الحادثة في أثناء السنة و هذا مختصّ بمئونة الكسب عند أهل العرف. أو هو دليل الاستثناء الوارد في مئونة السنة و إنّ تلف ما اشتراه بالاستدانة في المقام لا يكون من قبيل واحدٍ منهما. فلا وجه لاستثنائه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 220

...

وقد يقال: إنّ هذا الكلام يشكل الارتضاء به لأنه مديون بالأخرة بإزاء العين التالفة، و هذا المبلغ ذاهبٌ من كيسه علي أيّ حالٍ و لا يراه أهل العرف ربحاً عائداً إليه في انتهاء السنة، فكيف يصدق عنوان الربح إذا ارتفعت القيمة يجب تخميسه؟ فكذلك الخسارات الحاصلة من تلفه يمنع عن صدق الربح. و هذا نظير ما إذا ربح في بعض تجاراته و خسر من ناحية بعضها الآخر، فكيف هناك يلاحظ مجموع ما عاد اليه من الأرباح في نهاية السنة بعد الكسر و الانكسار؟

فكذلك في المقام.

وفيه: أتت لانسلم الكسر والانكسار بين الأرباح والخسارات في جميع الموارد عند أهل العرف. بل إنهم يلاحظون ذلك في خصوص الأرباح والخسارات الحاصلة في سبيل الاكتساب والتجارة. ومن هنا قلنا إن استثنائها مقتضي القاعدة، وإن ارتفاع قيمة ما اشتراه بالاستدانة وإن كان ربحاً بعد أداء الدين. ولكنه بلحاظ كونه بتمامه ربحاً كسائر أرباح السنة، لوضوح عدم انحصارها في النقود بل تكون غالباً من الأمتعة والأجناس، كما هو دأب التجار من تبديل الأرباح في المبادلات. ولكنه لا يستلزم كون الخسارة الناشئة من تلفها مانعة عن صدق عنوان الربح إلا أن تتلف في سبيل الاتجار والاسترباح، فيأتي حينئذ ما يراه العرف من الكسر والانكسار. وأما إذا لم يكن التصرف في الأرباح لذلك ولا لمثونة السنة وتلف الربح فهو ضامن علي القاعدة. لأن الفرض تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره وكونه مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فهو ضامن لخمسة إلا المصروف منه في ما قام الدليل علي استثنائه والمفروض عدم كون المقام من ذلك.

و اتضح مما ذكرناه أن ما استدانه لغير المثونة لا يجوز استثنائه إذا كان ما اشتراه بمال القرض موجوداً مطلقاً، سواء أذاه في خلال السنة أم لم يؤده. وذلك لفرض وجود ما يزاؤه من الربح و لكون ما اشتراه بنفسه ربحاً متعلقاً للخمس كسائر أرباح السنة. وأما لو تلف قبل انتهاء السنة ففي جواز استثناء الدين إذا أذاه في خلالها

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 221

وأما الدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس المعبر عنه ب «دستگردان» فلا

يعدّ من المئونة حتي لو أداه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة و أداه، بل يجب تخميس الجميع ثم أداؤه من المخمس أو أداؤه و احتسابه حين أداء الخمس و ردّ خمسه (1).

إشكال. كما قلنا آنفاً إلا إذا لم يكن له مال غير ربح السنة و أداه منه فيجوز استثناءه لكون أداء الدين بنفسه حينئذٍ من المئونة عرفاً. و أمّا لو لم يؤدّه ففي جواز استثناءه إشكال لما قلناه آنفاً.

لا يقال: إن أداء الدين في صورة وجود ما اشتراه بالاستدانة أيضاً بنفسه من قبيل صرف الربح في المئونة نظراً إلي كونه مما يحتاج إليه عرفاً.

فإنه يقال: إن أداء الدين من قبيل صرف الربح في المئونة إذا لم يحصل له بإزاء صرف ما استدانه ربح، بأن أكله أو سافر به و نحو ذلك من المصارف الموجبة لذهاب ما استدانه من كيسه. بخلاف المقام، لفرض أنه اشترى بما استدانه فرساً فكأنه اشتراه من ربح سنته. فكيف هناك لم يذهب الربح من كيسه بل تبدّل من النقد إلي السلعة، فكذلك في المقام. فلم يذهب بأداء الدين ربح من كيسه، بل إنما تبدّل إلي ما اشتراه بالاستدانة، من فرس أو سيّارة أو نحو ذلك من الأمتعة. فاتضح بذلك أن أداء الدين إذا كان ما بإزائه من المال المشتري موجوداً كالمقام لا يكون من قبيل صرف الربح في المئونة.

و قد اتضح مما قلنا حكم النذور و الكفارات أيضاً. لأنّها من المئونة فأداء الدين المستدان لها في حكمها علي التفصيل السابق بلا فرق.

(1) إن الاستقراض عن وليّ الأمر يمكن أن يكون علي نحوين:

أحدهما: أن يستقرض المكلف بالخمس مقداره من الحاكم بعد دفعه بتمامه إلي

دليل تحرير الوسيلة -

الحاكم. كأن يدفع مائة ألف تومان إلي الفقيه بعنوان الخمس ثم يستقرض منه مائة ألف تومان. فحينئذ ينتقل المبلغ المذكور إلي ذمته بالمآل فيصير مديوناً.

ثانيهما: أن لا يكون تمام الخمس موجوداً عنده، فيدفع منه المقدار الموجود عنده إلي الحاكم فيقبل منه ذلك المقدار ثم يقرضه إياه. ثم يدفع المكلّف ذلك المبلغ الذي اقترضه من الحاكم إليه مجدداً بعنوان الخمس فيقرضه الحاكم ثانياً وهكذا إلي أن يدفع بهذا المنوال تمام الخمس إلي الحاكم. وفي هذه الصورة أيضاً ينتقل جميع المبلغ الذي اقترضه من الحاكم إلي ذمته فيصير مديوناً. كما إذا تعلق مائة ألف تومان من الخمس بماله ولكن الموجود عنده عشرة آلاف تومان فيدفعها إلي الحاكم بعنوان الخمس ثم يقترض هذا المبلغ منه ثم يدفعه إليه مجدداً بعنوان الخمس وهكذا إلي أن يبلغ إلي مائة ألف تومان، فبالمآل يصير المكلّف مديوناً بمبلغ تسعين ألف تومان إلي الحاكم.

ولا إشكال أن مقصود المصنف هو النوع الثاني من الاستقراض لا الأول. وذلك لأن النوع الأول في حكم أي دين مستقرض من غير الحاكم. فإذا كان استقراضه لمئونة سنة الربح يكون من المئونة مطلقاً وإذا كان لمئونة السنوات السابقة يكون من المئونة لو أداه قبل انتهاء سنة الربح. وهذا بخلاف النوع الثاني، حيث إنه قد صرّف في أداء الخمس فلا يكون من المئونة مطلقاً. ومن هنا يلائم إطلاق كلام الماتن (قدس سرّه) في عدم كون الاستقراض عن ولي الأمر من المئونة مطلقاً. ووجهه واضح حيث إنه لا إلزام علي المكلّف شرعاً أن يستقرض من الحاكم شيئاً عند عدم التمكن من أداء تمام الخمس بل هو مجاز من أول

الأمر أن يؤخّر دفعه إلي زمان التمكن. وعليه فلا يكون من قبيل الدين القهري ولا من المئونة حتّى يشملها دليل الاستثناء.

ثم إن في المقام نوعاً ثالثاً من «دستگردان» قد أشار إليه في العروة المسألة الثالثة عشر من بقية أحكام الزكاة وهو أن يردّ المستحق أو الفقيه مقداراً من الزكاة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 223

مسألة 22: لو استطاع في عام الربح فإن مشي إلي الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المئونة، وإذا أخر لعذر أو عسباناً يجب إخراج خمسه، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق علي عام الاستطاعة. وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلي الحج (1)، وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المئونة ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحج وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه.

أو كلّه إلي الدافع بعد أخذه عطيةً أو هبةً. وقد أشكل عليه صاحب العروة بأنّ ذلك تفويت حق الفقراء وأرباب الخمس، إلّا أن يريد المكلف بالزكاة أو الخمس بعد التوبة التخلّص من الوزر ولم يتمكّن من أداء ما في ذمته من الخمس أو الزكاة. فذاكئذ يجوز ذلك للمستحق أو الحاكم، نظراً إلي أنّ هذا المكلف المعسر من المسلمين ولا ريب في كون رفع حاجته من مصالح المسلمين. سيأتي البحث عن ذلك في قسمة الخمس. وأما في غير هذا المورد فهو حيلة مخالفة لغرض تشريع الخمس ولا يخلو من إشكال.

[مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]

مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة

(1) إنّ

في المقام صوراً للمسألة:

الأولي: ما إذا استطاع أثناء سنة الريح و تمكّن من المسير و أتى بفريضة الحجّ. فلا خلاف و لا إشكال حينئذٍ في احتساب مخارجه من ربح السنة و استثنائها منه.

الثانية: ما إذا لم يتمكن من المسير بعد حصول الاستطاعة في أثناء سنة الريح حتي انقضي العام. فحينئذٍ لو علم من قبل بزوال المانع و تمكنه من المسير و لو بعد عام الاستطاعة يجب عليه حفظ ماله و يحتسب مخارج حجّه من ربح سنة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 224

...

الاستطاعة و تكون من المئونة المستثناة. و إلا فلا تحتسب منه و يجب فيها الخمس. و ذلك لوضوح أنّ عدم تمكنه من المسير كاشف عن عدم وجوب الحجّ، فلا مئونة في البين حتي تستثني بل يجب عليه تخميس ما حصل له من الأرباح في سنة الاستطاعة.

ثالثها: ما لو عَصِيَ و لم يأت بالحج الواجب حتي انقضي العام فهل يجب تخميس أرباح عام الاستطاعة حينئذٍ أم لا؟ فاحتاط صاحب العروة (قدّس سرّه) و جوباً بإخراج خمسها. و لكن الماتن (قدّس سرّه) أفتي بوجوبه و هو الأقوي. و ذلك لأن هذه الصورة في حكم التقدير، نظراً إلي اعتبار الصرف الفعلي في استثناء مئونة السنة، و المفروض عدم صرف الريح فيها في كلا الموردين.

وقد وُجّه الفرق بينهما بما حاصله: أن الريح لم يكن صرفه واجباً هناك، بخلاف المقام حيث يجب صرف الريح في سبيل الإتيان بفريضة الحج. و إنّه لما لم يصرفه في العمل بالوظيفة الشرعية فكأنّه صار ديناً في ذمّته، فيجب عليه أدائه في أوّل وقت الإمكان. و لكن هذا ليس فارقاً عندنا لما سبق من كون الدين المستقرّ عليه لمئونة السنوات السابقة لا يكون من

المثونة لمجرد استقراره في الذمة بل إنّما يكون بأدائه في أثناء سنة الربح من مؤنتها. و ذلك لا لأخذ الصرف الفعلي الخارجي في صدق عنوان المثونة لغة أو عرفاً بل لأنّ المأخوذ في موضوع دليل الاستثناء هو المثونة المصروفة من ربح السنة بقريئة البعدية في قوله (عليه السلام) عليه الخمس بعد مؤنته ...

رابعها: ما لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة. بأن اكتسب بعض المال من السنوات السابقة و بعضه الآخر في سنة الربح فحصلت به الاستطاعة. أمّا ما حصّله في السنوات السابقة فلا إشكال في وجوب تخميسه حيث كان تخميسه واجباً عليه قبل استقرار وجوب الحج.

و أما المقدار المتمم الحاصل في سنة الربح فلو لم يتمكن المستطيع من المسير لا إشكال في وجوب تخميسه. و أما إذا تمكّن منه فحكم في العروة بعدم وجوب خمسه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 225

...

و ظاهره أنه يجب بمجرد التمكّن منه سواء صرفه أم لا. و الوجه فيه ظاهراً أنّ باستقرار وجوب الحج قد خرج مال الاستطاعة عن ملكه بإيجاب صرفه في الحج و دخل بذلك في ملك الشارع. و عليه فيخرج عن موضوع دليل وجوب الخمس.

و هذا المبني غير تامّ عند السيد الماتن (قدّس سرّه) لوضوح عدم كون التكليف بالحجّ مستلزماً لخروج مال الاستطاعة عن ملك المستطيع. فلا وجه في المقام لجواز استثنائه بمجرد تمكّنه من المسير بل لا بدّ من صرفه في الحجّ خارجاً فلو عَصِيَ و لم يصرفه في الحجّ يجب تخميسه.

و لكن يمكن دعوي عدم وجوب تخميس ما أعدّه للإتيان بالحجّ و وضعه لذلك و بني علي صرفه فيه فعلاً، نظراً إلي كفاية ذلك في صدق عنوان المثونة عرفاً. كما هو المتعارف في يومنا هذا

من وضع مال الاستطاعة في البنك لذلك. حيث تعين صرفه في الحج. بوضعه بانياً علي ذلك. و يكفي ذلك في صدق عنوان المئونة عرفاً مثل قوت أعدّه لإمرار معاش يومه. نعم يكشف عدم صرفه استغناءً أو عصياناً عن عدم كونه مئونةً. و من هنا يمكن الفرق في المقام بين ما لو تمكن و لكن لم يعزم علي صرف المال في الحج عصياناً و بين ما إذا تمكن و أعدّه للإتيان بالحج بانياً علي صرفه فيه من غير عصيان. بجواز الاستثناء علي الثاني دون الأول.

ثم إن مصارف الحج تارة: تكون من مئونة سنة الربح و أخرى: تُعدّ من مئونة السنة الآتية كما لو انتهت سنة الربح و دخل العام الجديد في أثناء سفر الحج.

أما القسم الأول: فلا كلام في استثنائه فلا يجب فيها الخمس، سواء كان من قبيل ما يستهلك بالصرف أو مما يبقى إلي السنوات الآتية، كسواء دواب أو سيارة أو أوانٍ و نحو ذلك. نعم في خصوص ما يبقى من الأعيان للسنوات الآتية يمكن أن يقال إنها بعد الصرف في الحج و حصول الاستغناء عنها لا وجه لاستثنائها فيجب تخميسها عملاً بعمومات وجوب الخمس في كل فائدة و ربح. و أما ما قيل من عدم قابلية تلك

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 226

...

العمومات للتمسك بها بعد سقوطها بالتخصيص، فلا يُعبأ به لما سبق ممّا من توضيق نطاق دليل الاستثناء حدوثاً و بقاءً بصدق عنوان المئونة. و الفائدة الخارجة عن المئونة يشملها عموم وجوب الخمس من أول الأمر. إلا ما يبقى و يستفاد منه فالظاهر حينئذٍ عدم الوجوب «1». نظراً إلي صدق عنوان المئونة عليه كما كان فلا يشملها عموم وجوب الخمس.

و أما القسم الثاني:

فقد ألحقه صاحب العروة «2» إلي القسم الأول في عدم وجوب الخمس. و الوجه فيه ظاهراً أنّ صرف الربح وإن كان في غير سنة الربح إلا أنّ وجوب الحج لَمَّا تنجّز في سنة الربح و حدث منشأ وجوب الصرف قبل انتهائها فكأنّ جميع مخارجه الواجبة خرجت عن ملكه و دخلت في ملك الشارع. و لأجل ذلك عدّت المخارج المصروفة في سبيل الحج من مئونة سنة الربح و إن صُرفت بعد حلول العام الجديد.

وفيه: أنّ مجرّد الوجوب لا يجعل الربح مصروفاً. و قد سبق أنّ ظاهر الأدلة استثناء ما صرف من الربح في سبيل المئونة و إن مجرّد الاحتياج و لزوم الصرف لا يجعله مصروفاً. فكلّ ما صرف من الربح لمخارج الحج في عام الربح يستثنى، و الآ فلا وجه لاستثنائه من ربح السنة الأولى بل إنما يستثنى من أرباح السنة الثانية. فالحق مع السيد الماتن حيث أشكل علي صاحب العروة في الحاشية و قوّي وجوب إخراج الخمس ممّا يصرفه في العام الآخر. اللهمّ إلا أن يتوقف الإتيان بالحج الواجب علي عدم دفع خمس مخارجه المصروفة في العام القابل فلا بد حينئذٍ من تقديم الحج لتقدّم وجوبه علي وجوب خمس ربح العام القابل.

(1) كما ذهب إليه الإمام الراحل قده في حاشيته علي العروة حيث قال: «نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلي ما يبقي و يستفاد منها كالدابة». العروة الوثقى / ج 2، ص 402، الهامش 4..

(2) العروة الوثقى / المسألة: 81 من خمس فاضل المئونة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 227

[كيفية تعلق الخمس بالمال]

مسألة 23: الخمس متعلق بالعين (1)،

الخمس متعلق بالعين

(1) ان الكلام في كيفية تعلق الخمس تارةً: يكون في أنّ الخمس هل يتعلّق بالمال الخارجي أو بالذمة

نظير الدين في باب القرض حيث تشتغل ذمّة المقترض به. و أخرى: في أنه علي فرض تعلّقه بالمال الخارجي هل يكون تعلّقه علي نحو الإشاعة و الشركة الحقيقية في عين متعلقه أو علي نحو الشركة في ماليته أو علي نحو الكلي في المعين أو لا يكون من باب الشركة بل يبقي جميع المال المتعلق للخمس في ملك صاحبه وإنما يثبت لأرباب الخمس حقّ في خمسة.

أمّا احتمال تعلّق الخمس بالذمة لا بالمال الخارجي فلا إشكال في كونه خلاف ظاهر أدلّة الخمس من إسناده إلي نفس الأموال الخارجية كالغنيمة و المعدن و الكنز و نحوه من الموضوعات. وإنما الكلام في سائر الاحتمالات و هي أربعة:

الأول: تعلّقه بالمال الخارجي بماليته علي نحو الإشاعة و الشركة في ماليته لا في أجزاءه الخارجية. و لازم ذلك جواز أداء الخمس من مال آخر «1».

الثاني: تعلّقه بعين المال علي نحو الإشاعة الحقيقية بمعنى ان يكون خمس كلّ جزءٍ من أجزائها القابلة للتملك ملكاً لأرباب الخمس. نظير الشركة في مال واحدٍ بين شخصين. فكيف تكون الشركة هناك حقيقية سارية في جميع أجزاء المال المشترك؟ فكذلك في المقام. و قد ذهب إلي هذا القول مشهور المتأخرين و اختاره السيد الماتن (قدّس سرّه).

و الفرق بين هاتين الصورتين أنّه لا يجوز أداء الخمس بدفع القيمة في الصورة الثانية و لا ينتقل إلي الذمّة بل يجب دفع خمس عين المال. و ذلك لأن ما تعلّق به

(1) و قد ذهب إلي هذا القول بعض الأجلّاء مثل السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) و تبعه بعض تلامذته.

الخمس و صار ملكاً لأربابه حينئذٍ ليس هو مالية المال حتي يكتفي بدفع قيمته الممثلة لماليته

أو ينتقل إلي الذمة، بل هو خمس عين المال. وإنه لا يقبل الانتقال إلي الذمة. وأما وجه الاشتراك بينهما أن الشركة في كليهما تكون علي نحو الإشاعة و تسري إلي كل جزء من أجزاء المال.

و من هنا لا- يجوز التصرف في المال المتعلق للخمس في كلتا صورتين ما دام لم يدفع الخمس. حيث إن كلّ جزء أراد الشخص أن يتصرّف فيه مشترك بينه وبين أرباب الخمس علي نحو الإشاعة. إلا أنّ في الصورة الأولى يرتفع هذا المانع بأداء الخمس من مال آخر بخلاف الصورة الثانية، نظراً إلي عدم جواز التصرف في متعلق الخمس حينئذٍ ما دام لم يُخَمَس عينه.

الثالث: تعلقه بعين المال علي نحو الكلي في المعين؛ بمعنى أنّ متعلق الخمس حينئذٍ وإن كان هو العين الخارجية ولكن لا تعيّن لمقدار الخمس في الخارج، بل هو مردد بين أجزاء المال وإنما يتعين خارجاً بإفراز صاحب المال. فإذا أخذ أربعة أخماسه لنفسه يختص الخمس الباقي بأربابه. كما يمكن أن يفرز سهمهم بإخراج الخمس ابتداءً ثم يأخذ الباقي لنفسه. وقد اختار هذا القول صاحب العروة (قدّس سرّه). و لا يخفي أن هذا القسّم أيضاً من أقسام الشركة وإنما يفترق عن القسمين الأولين بأنّ في هذا النوع من الشركة يجوز لكلّ واحدٍ من الشريكين إفراز سهمه في الخارج من دون إذن الآخر بخلاف ما إذا كانت الشركة علي نحو الإشاعة مطلقاً، سواءً كانت في المالية أو في العين. فلا يجوز مطلقاً لكلّ شريكٍ إفراز سهمه من دون إذن الآخر.

الرابع: تعلقه بالعين لا علي نحو الاشتراك بل علي نحو الاستحقاق، بأن لا يخرج خمس المال عن ملك صاحبه بل يبقى في

ملكه كأربعة أخماس الأخرى. وإثما يثبت فيه لأرباب الخمس حقُّ نظير حق الرهانة الثابت لشخص المرهون له. فكيف هناك يثبت له حق استيفاء مقدار دينه من العين المرهونة؟ فكذلك في المقام يثبت

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 229

...

لأرباب الخمس حق استيفاء مقدار الخمس من عين متعلق الخمس. وقد اختار هذا القول السيد الحكيم في المستمسك.

هذا كله في بيان الأقوال وثمرات الفرق بينها و تحرير أصل محل النزاع. وأما تعيين ما هو الأوفق بالقاعدة و ترجيحه علي سائر الأقوال، فنقول:

إن مقتضى التحقيق تعلق الخمس بالعين علي نحو الإشاعة و الشركة الحقيقية في أجزائها لا في ماليتها وفاقاً للسيد الماتن (قدّس سرّه). و الدليل علي ذلك ظهور أدلة و جوب الخمس من الآيات و الروايات، حيث أُسند فيها الخمس إلي نفس العين بتعابير مختلفة من قوله تعالي خُمْسُهُ أَي خُمُسُ مَا غَنِمْتُمْ وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِيهِ الْخُمُسُ» وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وَ الْخُمْسُ عَلَي خُمْسَةِ أَشْيَاء

و قوله (عليه السلام)

فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ.. الْخُمْسُ

إلي غير ذلك من التعابير الواردة في نصوص المقام.

و واضح أنّ إضافة الكسر مثل الخمس و نحوه إلي الأعيان الخارجية ظاهرٌ في إشاعة النسبة الكسرية في جميع أجزاء العين المضاف إليها الكسر المشاع. و سريان هذه الإشاعة في جميع أجزاء العين يمنع عن إفراز أحد الشريكين سهمه في الخارج بدون إذن صاحبه، حيث إن كل جزء منها وضع أحدهما يده عليه يكون مشتركاً بينهما. ففي المقام كل جزء من متعلق الخمس أراد المكلف أن يضع عليه يده يكون خمسه ملك أربابه. و أما الإشاعة في المالية فهي خلاف ظاهر إسناد الخمس إلي نفس العين الخارجية. و لا يمكن

قياس باب الزكاة بالمقام، حيث إن تعابير النصوص الواردة هناك مختلفة. فمنها: ما يكون ظاهراً في تعلق الزكاة بالفرد الكلي المردد من بين المال المعين الخارجي، كقوله (عليه السلام)

«فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» (1)

اي فرد مررد من بين أربعين شاة وهذا هو المعبر عنه بالكلي في المعين. ومنها: ما هو ظاهر في الإشاعة

(1) الوسائل/ ج 6 ص 78 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 230

...

العينية الحقيقية، كقوله (عليه السلام)

«وَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ.. ففِيهِ الْعُشْرُ» (1).

فان التعبير بالكسر المشاع فيه ظاهر في الإشاعة والشركة الحقيقية. ومنها: ما هو ظاهر في الشركة في المالية، مثل قوله (عليه السلام)

فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةً» (2)

وغيره من النصوص الواردة في نصاب الأنعام. حيث من الواضح أن الشاة مال آخر غير متعلق الزكاة، نظراً إلي عدم كونها من سنخ الإبل و ليست من قبيل دفع القيمة. ولأجل ذلك تستظهر من نصوص باب الزكاة تعلقها علي نحو الإشاعة والشركة في المالية. وهذا بخلاف باب الخمس لما سبق من ظهور نصوصه في الشركة الحقيقية في عين متعلّقه. نعم جواز الاكتفاء بدفع القيمة يمكن القول به لما سيأتي من الوجه. ولكنه لا ينافي تعلق الخمس علي هذا النحو، نظراً إلي عدم كون القيمة خارجة عن شؤون عين متعلق الخمس بل هي بمنزلتها.

وقد يقال: إن سيرة العقلاء تقتضي في مثل المقام الشركة في المالية، حيث إن الخمس من قبيل الضرائب التي يكون الارتكاز العقلائي علي جعلها علي الأموال بلحاظ مالها من المالية وإلغاء خصوصية أعيانها نظراً إلي صرفها في موارد مختلفة لا يقع التبادل فيها بغير النقد الرائج غالباً. ولا سيرة من

المتشعبة علي خلاف ذلك بل هي مؤَيِّدة، فإنّه وإن لم يُعهد منهم أداءُ الخمس من مال آخر إلا أنه استقرّ عادتهم في دفع القيمة ولم يسمع في مورد أن يمتنع أرباب الخمس من قبول القيمة المدفوعة بالإصرار علي دفع عين متعلق الخمس.

وفيه أولاً: أنّ تأمين ما يبتني عليه ارتكاز العقلاء من الغرض الاقتصادي في الضرائب بدفع الأثمان والنقود الرائجة لتمثّلها في المالية، لا ينافي الشركة الحقيقية. مع أنه بناءً علي الشركة في المالية لكان الاكتفاء في أداء الضرائب بدفع مال آخر

(1) الوسائل/ ج 6 ص 120 ح 5.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 72 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 231

...

جائزاً أيضاً والحال أنه لم يعهد ذلك في سيرتهم قَطُّ مع وضوح منافاته للغرض الاقتصادي المزبور.

و ثانياً: أن في سيرة المتشعبة لم يعهد أداءُ الخمس بدفع مال آخر غير متعلق الخمس، وهذا يلائم الشركة الحقيقية لا في المالية. و أما دفع القيمة فهو لازم أعم من الشركة الحقيقية و الشركة في المالية لما قلناه آنفاً.

و أما ظهور أدلّة المقام في تعلّقه بالمال بما هو ربح و فائدة عائدة إلي الشخص كما يبتني علي ذلك استثناءً مئونة التحصيل فلا ينفع لمُدّعي الشركة في المالية، حيث إنّ غاية مدلولها تعلق الخمس بالمال بعد صدق عنوان الربح أو الفائدة عليه و هذا مورد قبول الطرفين في المقام. و إنّما النزاع في تعيين نوع الشركة بين صاحب المال و بين أرباب الخمس في متعلقه أيّاً ما كان، فهل هي الشركة الحقيقية في عين المال المتعلق للخمس أو الشركة في ماليته.

و الحاصل: أنّه لا دليل علي الشركة في المالية بل يفهم من إسناد الخمس

وإضافة لفظه إلي عين متعلقه بعنوانه كالمعدن والغنيمة والكنز.. كون الشركة في عين متعلق الخمس حقيقةً. وبهذا البيان اتضح أنّ تعلق الخمس ليس علي نحو الاستحقاق كحق الرهانة. حيث إن اختصاص خمس الأموال بأربابه بدلالة لام الملكية في الآية الشريفة ونصوص تشريع الخمس ظاهرٌ في ملكية الخمس لهم. ومقتضي ذلك حصول الشركة بينهم وبين صاحب المال وإن الشركة تنفي ثبوت مجرد الحق لهم في الخمس. واتضح بذلك أيضاً ضعف القول بالكلية في المعين. إذ لازمه حصول الشركة في مجموع عين الربح من حيث المجموع وهذا خلاف مقتضي اسناد الكسر المشاع إلي العين الظاهر في حصول الشركة وسريان الإشاعة في كل جزء متموّل من أجزاء العين.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 232

[جواز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر]

و تخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال (1).

يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

(1) إن الكلام في المقام من جهتين:

الأولي: في جواز دفع الخمس من مال آخر غير عين متعلق الخمس. وقد اتضح حكمه ممّا قلنا في التعليق السابق. حيث إنه بعد البناء علي تعلق الخمس بعين المال علي نحو الشركة الحقيقية يكون دفع المال الآخر من قبيل دفع غير متعلق الخمس. وليس من هذا القبيل دفع القيمة كما أشرنا إليه سابقاً.

ولكن قد يستدل علي جواز أداء الخمس بدفع مال آخر ببعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة في باب الزكاة بعد إلغاء الخصوصية عنها والتعميم إلي الخمس.

مثل صحيح يونس بن يعقوب، قال

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَطَعَامًا وَ

أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ، فَقَالَ (عليه السلام): لَا بَأْسَ «1».

بتقريب أن متعلق الزكاة في فرض السائل هو الدرهم والدينار. وإن ما يشتره بهما من الثياب والطعام مال آخر. وقد نفى الإمام البأس عن أداء الزكاة بإعطائها بدلاً عن دفع متعلقه الذي هو الدرهم والدينار.

وقد استظهر صاحب الوسائل من هذه الصحيحة جواز أداء الزكاة بدفع القيمة واستحباب دفع العين وجعل ذلك عنوان الباب.

ولكن التحقيق أن هذه الصحيحة لأنظر لها إلى شيء من هذين المعنيين بل غاية مدلولها جواز الشراء بالمال المتعلق للزكاة ودفع ما اشتراه بعنوان الزكاة، هذا لو لم نحملها على إذن الإمام لذلك في مورد السؤال كما هو الأوفق بمدلول ما ورد من

(1) الوسائل/ ج 6 ص 114 ب 14 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 233

...

النصوص الناهية «1» عن ذلك.

الثانية: في جواز أداء الخمس بدفع قيمة العين. والأقوي جوازه وذلك لا لمقتضى القاعدة، إذ هي تقتضي دفع خمس العين نفسها بعد البناء على الشركة الحقيقية في عين متعلق الخمس. بل لاستقرار سيرة المتشعبة بل العقلاء على الاكتفاء بدفع القيمة لما سبق من تعلق غرضهم الاقتصادي بذلك وعدم إصرار أرباب الخمس على مطالبة عين متعلقه من المكلفين. ولم يرد في الشرع ما يردع عن ذلك. بل يظهر من بعض نصوص المقام جواز الاكتفاء به.

مثل صحيحة البرقي قال

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْجِنِّطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيَمَةَ مَا يَسُوِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ (عليه

السّلام): أَيُّمَا تَيْسَّرُ يُخْرَجُ (2)).

بتقريب أن السائل في سؤاله عن حكم الحرث وإن كان ناظراً إلى الزكاة بقربنة سياق النصوص الواردة فيها، نظراً إلى أخذ عنوان الحرث و الزرع في موضوعها إلا أن سؤاله عن حكم الذهب أعمّ من الزكاة، فيشمل ما يجب منه بعنوان الخمس أيضاً. وإن جواب الإمام (عليه السّلام) بقوله

أَيُّمَا تَيْسَّرُ يُخْرَجُ

كالصريح في تجويز الاكتفاء بدفع القيمة في مقام الأداء و توهم اختصاصه بالدرهم في غير محله للقطع بعدم خصوصية فيه.

و أما استفادة جواز الدفع بأيّ مال آخر ففي غير محلّة، لانصراف الدرهم والدينار ونحو ذلك من النقود الممثلة في المالية عن الأمتعة و السّلح. فالأقوي تمامية دلالة هذه الصحيحة علي جواز دفع الخمس بالقيمة من أنواع النقود. ولكن يعتبر

(1) الوسائل/ ج 6 ص 114 ب 14 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 131 باب 19 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 234

...

كونه من النقد الرائج في البلد. وإلا يدخل تحت عنوان المبادلة. أي مبادلة متعلق الخمس بالنقد الغير الرائج أولاً ثم دفع المبدل إلى أرباب الخمس عوضاً عنه. وهذا غير جائز ولا مبرّر للذمة إلا بإذن الحاكم الشرعي. وجه ذلك أن النقد الغير الرائج لا يحسبه أهل عرف ذلك البلد قيمة متعلّق الخمس.

وإن يمكن الاشكال علي الاستدلال بهذه الصحيحة بأن قول السائل

وما يجب علي الذهب

ناظرٌ إلى الزكاة كنظره إليه بقوله

عمّا يجب في الحرث

، إذ لا فرق بينهما من جهة تعلق الزكاة بعنوانهما وعدم تعلق الخمس بعنوان شيءٍ منهما. فكما لم يتعلق الخمس في لسان نصوصه بعنوان الحرث فكذلك لم يتعلق بعنوان الذهب. فهذه الصحيحة غير صالحة للاستدلال بها علي

جواز دفع القيمة في باب الخمس إلا بإلغاء الخصوصية عن الزكاة وعدم الفرق بين المقامين، ولا سيما بلحاظ ما ورد في نصوص المقام من أن الله جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس. وإن هذه الطائفة من النصوص تشعر بكون تشريعها علي وزان واحد، مضافاً إلي كونهما من الضرائب المالية المستوفاة بالنقود الرائجة في سيرة العقلاء لدوران المبادلات المالية والأغراض الاقتصادية مدارها لا السلع والأمتعة، كما استقرت عليه سيرة المتشعبة أيضاً فإنهم لا يزالون يدفعون القيمة في مقام أداء الخمس كما قلنا.

و مما يؤيد جواز الاكتفاء بدفع القيمة صحيحة الريان بن الصلت قال

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مُؤَلَّيَّ فِي غَلَّةِ رَحِي أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَيْعُهُ مِنْ أَحْمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَام): فِيهِ الْخُمْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «1».

بناءً علي كون سؤال الريان عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في فرض استقرار وجوب الخمس في المذكورات بمضي السنة، نظراً إلي ظهور حكم الإمام في جواب الريان بدفع الخمس من ثمن ما باعه من الأعيان

(1) الوسائل/ ج 6 ص 351 ح 9.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 235

...

المذكورة المتعلقة للخمس، في نفي الموضوعية عين العين و جواز الاكتفاء بدفع قيمتها في أداء الخمس.

و يؤيد ذلك خبر الحرث الوارد في من وجد ركازاً فباعه حيث أمره أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بدفع الخمس من ثمنه «1». و مما يؤيد ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث سأله عن حكم ما باعه من فواكه بستان داره. فأجابه الإمام (عليه السلام)

أَمَّا الْبَيْعُ فَتَنْعَمُ، هُوَ كَسَائِرِ الضَّيَاعِ (2).

فإنه كالصريح في جواز أداء الخمس بدفع القيمة.

ولكن يحتمل في صحيح الريان أن يكون نظره إلي السؤال عن أصل وجوب الخمس فيما باعه من المذكورات. لا عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في أداء خمسها بعد استقرار وجوبه بمضي السنة. وكذا في الخبرين الآخرين لاحتمال إرادة بيع متعلق الخمس من حين ظهوره قبل مضي السنة. بل هو الظاهر، حيث لم يفرض استقرار الوجوب و مضي السنة في شيء من هذه النصوص، لا سيما في مثل السمك و الفواكه، نظراً إلي عدم بقائهما سالماً أزيد من يوم أو يومين. إلا أن يحمل علي صورة حصولها قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين ولكنه نادر خلاف الظاهر.

فالحاصل: أن استقرار سيرة المتشركة علي الاكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس وما ورد من النصوص المؤيدة لذلك كافٍ لإثبات المطلوب.

ثم إنه قد يقال: إن قوله (عليه السلام)

أَيُّمَا تَبَسَّرَ يُخْرَجُ

في صحيح البرقي يدل بإطلاقه علي جواز أداء كل من الزكاة و الخمس بدفع قيمة متعلقه. و ظاهره يقتضي الشركة في المالية، لأنها تناسب الاكتفاء بدفع القيمة دون الشركة الحقيقية، فإنها تقتضي وجوب دفع خمس العين. و العجب ممن يجوز الاكتفاء بدفع القيمة و مع ذلك

(1) الوسائل/ ج 6 ص 346 ب 6 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 351 ح 10.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 236

يقول بالشركة الحقيقية. و الحاصل أن باب الزكاة و الخمس يشتركان من جهة عدم جواز التصرف في عين متعلقهما قبل أداءهما إلي أربابهما، إلا أن يدفع قيمتهما. نعم في باب الزكاة دلت نصوص العزل علي جواز التصرف في المال الزكوي بعد عزل مقدار ما تعلق به الزكاة

بشرط قصد العزم علي دفعه و لكن لم يرد مثل هذا الدليل في باب الخمس.

وفيه: مضافاً إلي ما قلناه من عدم نظر صحيح البرقي إلي الخمس أولاً أنّ الجمع بين القول بتعلق الخمس بالعين علي نحو الإشاعة و الشركة الحقيقية و بين جواز الاكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس ليس أمراً عجبياً غريباً لأنك إذا تأملت فيما قلناه سابقاً من اقتضاء غرض العقلاء الاكتفاء بدفع قيمة الضرائب لدوران المبادلات مدار النقود لا الأمتعة و السلع يرتفع عنك هذا العجب.

و ثانياً: إنه و إن لم يرد في نصوص الخمس ما يدل علي جواز عزل مقداره و لكن ورد ما يدل علي جواز بيع متعلق الخمس و أدائه بدفع الثمن، و من الواضح أنه نوع تصرف فيه. كما هو مفاد صحيح الریان بن الصلت و خبر أبي بصير و الحرث الأزدي و إن لا تخلو دلالة بعض هذه النصوص علي ذلك من إشكالٍ كما قلنا آنفاً.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 237

و إن لا- يخلو من قرب إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين (1)، و ليس له أن ينقل الخمس إلي ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي و وكيله المأذون أن يصالح معه و نقل الخمس إلي ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه (2)

(1) قد اتضح ممّا بيّنا عدم جواز دفع الخمس من مال آخر مطلقاً و إنّما الجائز أدائه بدفع قيمة العين. و لمّا كان عمدة دليله سيرة المشرعة لا مقتضى القاعدة فلا بدّ من الاقتصار علي المتيقن من مستقرّها و هو غير المال المختلط بالحرام لما سيأتي في محلّه من عدم كونه حقيقة من

(2) لما مرّ سابقاً من عدم تعلق الخمس بالذمة كالدين المشتغلة ذمة المقترض به، بل يتعلّق بالمال الخارجي نظراً إلي ظهور إسناد الكسر المشاع وهو الخمس إلي نفس الأموال الخارجية بعناوينها. فهو مقتضى القاعدة ولم يرد دليلٌ علي جواز نقله إلي الذمة.

نعم يمكن له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي نظراً إلي ولايته علي أخذ الأخماس و الزكوات و صرفها في مواردّها من قبيل الإمام (عليه السلام). فبعد المصالحة و نقل الخمس إلي ذمّته يجوز له التصرف في مجموع ما بيده من الربح. ولو اتّجر به فربح ثانياً فلا سهم لخمس الربح الأول في الربح الجديد. لفرض صيرورة مجموع الربح الأول ملكاً له بعد نقل الخمس إلي الذمة بالمصالحة.

و أما لو تجددت له مؤون في أثناء السنة علي وجه لا يقوم بها الربح، حكم في العروة أنّ بذلك ينكشف فساد المصالحة.

وقد أشكل عليه بعض المحشّين بأن مراده إن كان هو التصرف في أثناء الحول كما هو الظاهر فقد سبق أنه يجوز له التصرف في الربح أثناء السنة كيف شاء من

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 238

...

غير توقف علي المصالحة. نظراً إلي دلالة الدليل علي جواز التأخير في أداء الخمس إلي نهاية السنة. وإن كان مراده بعد انتهاء السنة فالمنع عن التصرف وإن كان في محلّه نظراً إلي تحقق الشركة و عدم جواز التصرف في سهم الشريك إلا بالمصالحة معه أو نائبه و هو الحاكم الشرعي-، إلا أنّه خلاف ظاهر فرض تجدد المؤون في أثناء السنة. و أما حملة علي انكشاف المؤونة أثناء السنة بعد انتهائها خلاف ظاهر العبارة لأن تجدد المؤونة غير انكشاف وجودها السابق.

و أجيب عن هذا الإشكال

بأنه يعتبر في صحة الصلح وجود المصالح عليه في الخارج. وإن الذي صولح عليه في المقام هو الخمس الواجب وقد انكشف بتجدد المؤمن في أثناء الحول عدم كون الخمس المصالح عيلة واجباً. و مرجع ذلك في الحقيقة إلي انكشاف عدم وجود ما صولح عليه في الخارج و لازمه فساد الصلح.

وفيه: أن انكشاف عدم وجوب الخمس بتجدد المؤمن فرع شمول دليل الاستثناء لمثل المقام ولكن الأقوي عدم شموله. و الوجه فيه أن الربح بمجرد ظهوره قد تعلق به الخمس فهو ملك لأربابه. و لكن دلّ دليل الاستثناء علي جواز صرفه في مئونة السنة و عدم وجوب دفع ما صرف فيها إرفاقاً بالمالك و لا إرفاق في المقام بالنسبة إليه لفرض إسقاطه حق نفسه بالمصالحة، نظراً إلي احتمالها حين المصالحة بتجدد المئونة إلي نهاية السنة و لو صدفةً، فمع ذلك أقدم علي الصلح و رضي بترك حقه فاستقر بذلك وجوب الخمس في الربح المصالح عليه. فالحق في المقام عدم فساد الصلح بتجدد المؤمن كما يأتي نظير ذلك في المسألة الآتية.

ثم إن الكلام في المقام تارة: يقع فيما إذا تجر بثمان أو مثمان في الذمة و دفع متعلق الخمس في مقام الوفاء بالعقد بعنوان دفع أحد مصاديق الثمن أو المثمان الكلي الواقع عوضاً، فلا إشكال حينئذٍ في صحة المعاملة بلا حاجة إلي إذن الحاكم. نعم يضمن الدافع عين متعلق الخمس الذي دفعها بعنوان العوض لو كانت باقية لتعين العوض

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 239

...

حينئذٍ في غيرها، نظراً إلي كونها ملك الغير. فللحاكم أن يسترجعها. و أما لو تلفت فيضمنها الدافع بدلاً أو قيمة. و أخرى: يكون الاتجار بعين متعلق الخمس ثمناً أو مثماناً.

فتتوقف حينئذٍ صحة المعاملة علي إمضاء الحاكم الشرعي و لا يجوز له الإمضاء إلا إذا كانت المعاملة بمصلحة أرباب الخمس لابتناء ولايته علي هذا الغرض. فلو أمضاها صحت المعاملة و يتبدل الخمس بنفس المبادلة إلي المال المدفوع بإزاء متعلق الخمس عوضاً أو معوضاً حيث إن انتقال خصوصيات المبيع و ما يتصف من العناوين إلي الثمن بنفس المعاوضة و كذا من الثمن إلي المبيع أمرٌ مرتكز بين العقلاء في معاملاتهم و لم يردع عنه الشارع. و عليه فيجب علي المكلف دفعه إلي الحاكم. و أمّا لو لم يُمضها بطلت المعاملة و يسترجع الحاكم عين متعلق الخمس. و يرجع الشخص المنتقل إليه إلي البائع فيستردّ ما دفعه إليه ثمناً أو مثنماً.

هذا كلّهُ مع قطع النظر عن مقتضي نصوص التحليل. و إلا فلو قلنا بشمولها لمطلق من انتقل عنه المال الغير المخمس و لو كان معتقداً عاصياً كما حكي عن السرائر فلا تحتاج صحة المعاملة إلي إمضاء الحاكم حينئذٍ، نظراً إلي كفاية الإذن الصادر من وليّ الأمر لتصحيح المعاملة. فيدخل الخمس في ملك المنتقل اليه. و لكن يجب علي المكلف بالخمس دفعه من كيسه نظراً إلي كون أدلة التحليل إرفاقاً بالنسبة إلي الشيعة المنتقل إليه المال الغير المخمس لا المنتقل عنه، الذي عصي و تخلف عن وظيفة التخمس.

ثم إنه قد يقال: إنّ تصحيح المعاملة الفضولية الواقعة علي مقدار الخمس بإذن الحاكم منوط بجريان قاعدة

من باع شيئاً ثم ملكه.

و ذلك لأنّه لا بيع إلا في الملك أو ما في حكمه بأن كان بإذن مالكة و المفروض عدم كون الخمس الذي باعه المكلف ملكاً له. فهو عقْد المعاملة في غير ملكه بدايةً و إنما صار مالكاً له بإذن الحاكم بعد

وقوع المعاملة و بذلك تندرج المعاملة في القاعدة المذكورة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 240

...

و لكن التحقيق أنه لا- ربط لهذه القاعدة بالمقام، نظراً إلي أن مصبها ما إذا ملك البائع عين المبيع بعد البيع؛ بأن باع مال الغير فضولاً ثم ملك ذلك المال بعد بيعه بشراءٍ أو إرث. و ليس المقام من هذا القبيل لأنّ بائع الخمس لا يملكه بعد البيع بإجازة الحاكم في باب الخمس و لا بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر في باب الزكاة لوضوح انتقاله إلي ملك المشتري بتصحيح البيع. فالبائع كما لم يكن مالكاً لمقدار الخمس حين البيع فكذلك لم يصير مالكاً له بعد البيع، نظراً إلي انتقال الخمس بتصحيح المعاملة من ملك أربابه إلي ملك الطرف المقابل الذي هو المشتري. فعلي أيّ حال لم يدخل الخمس في ملك البائع مطلقاً، لا حين البيع و لا قبله و لا بعده. فلا ربط للقاعدة المذكورة بالمقام.

و لكن لا ينوط جريان هذه القاعدة في باب الزكاة بإذن الحاكم الشرعي و تنفيذ المعاملة بل هي جارية بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر. حيث حكم بصحة معاملة المال الزكوي بشرط أداء الزكاة من ثمنه.

وقد دلّ علي ذلك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): رَجُلٌ لَمْ يَزَكْ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَيَّ مِنْ أَشْتَرِيهَا أَنْ يَزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى. قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ، تُوَخَّذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يُتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ «1»

قوله

وَ يُتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ

أي يرجع إليه المشتري لاسترداد ثمن ما دفعه زكاً.

فظاهره جواز بيع المال الزكوي بشرط التزكية من العين أو الثمن بعده. و لَمَّا كان مرجعه إلي اشتراط الفعل فلذا لا

ينافي صحة المبيع قبل تحقق الشرط. ولكن هذا الدليل لم يرد في الخمس فلذا يحكم فيه مقتضى القاعدة.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 86 ب 12 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 241

كما أنّ للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً (1).

مسألة 24: لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إلي آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب (2)، ولو أراد التعجيل جاز له.

(1) كما سيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في محله.

[مبدأ تعلق الخمس و جواز التأخير في أدائه]

مبدأ تعلق الخمس و جواز التأخير في أدائه

(2) وقع البحث هنا في أمرين:

أحدهما: زمان تعلق الخمس و كيفية تعلقه. و ثانيهما: جواز التأخير في أداء الخمس إلي نهاية السنة.

أما الأمر الأول: فالمشهور تعلق الخمس من حين ظهور الربح، و نسب إلي الحلي في السرائر تعلقه في آخر السنة. مقتضى التحقيق ما ذهب إليه المشهور لظهور الآية في تعلق الخمس من حين حصول الاغتنام بمعناه الأعمّ الشامل لمطلق الاستفادة. و كذا النصوص الظاهرة في ذلك، كقوله (عليه السلام) في صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا «1».

فإنّ الإمام (عليه السلام) و إن حكم بوجود أداء الخمس مرة في كلّ عام، إلّا أنه فرض متعلق الخمس الفائدة التي استفادها المرء. فيفهم منه تعلق الخمس من حين صدق الإفادة. و ممّا يدل علي ذلك قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة

في كلّ ما أفاد النَّاسَ مِنْ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 242

...

قليل أو كثير ففيه الخمس (1)

، لظهوره في

ثبوت الخمس وتعلّقه من حين صدق الإفادة وهو أول آن ظهور الربح. ولعلّ الوجه في ما نُسب إلي الحلّي حمل البعدية في نصوص الاستثناء علي البعدية الزمانية. وعليه فيكون معني قولهم (عليه السّلام)

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثُونَةِ

أنّ الخمس يتعلّق بما بقي من الربح في نهاية السنة بعد صرفه في المئونة. ولكنّه خلاف مقتضى التحقيق فإن البعدية في هذه النصوص رتبة لا زمانية.

والفرق بين المعنيين أنّه بناءً علي إرادة البعدية الزمانية ينوط أصل تعلّق الخمس ببقاء الربح في آخر السنة بعد صرفه في المئونة. وبناءً علي ذلك يجوز صرف الربح في غير المئونة بل يجوز إتلافه في أثناء السنة لفرض عدم تعلّق الخمس بالربح قبل انتهاء السنة، نظراً إلي تعلّقه بالربح الباقي في نهاية السنة بعد الصرف، و ما دام لم يتحقق الموضوع لا يجب الخمس. وذلك نظير تعلّق الزكاة حيث أخذ فيه بلوغ النصاب عند حَوْلان الحول فلا تجب قبله. و من هنا لا يجب حفظ المال البالغ حدّ النصاب قبل انتهاء الحول، نظراً إلي أخذ انقضائه في موضوع وجوبها. فكيف هناك ما دام لم ينقض العام لا يتحقق موضوع وجوب الزكاة؟ فكذلك في المقام. حيث إنّ بناءً علي هذا المبني يكون انقضاء السنة مأخوذاً في موضوع وجوب الخمس بحيث لا يتعلّق بالربح قبله بل إنّما يحدث تعلّقه بالربح الباقي في نهاية السنة.

و أما بناءً علي إرادة البعدية الرتبة يتعلّق الخمس من حين ظهور الربح ولكن يكون تعلّقه معلّقاً علي عدم صرف الربح في المئونة؛ بأن يكشف صرفه فيها عن عدم كون الربح المصروف متعلّقاً للخمس من أول الأمر بل كان متعلّقه من حين ظهور الربح غير المصروف

منه في المئونة. وعليه لا يجوز إتلاف الربح في أثناء السنة أو صرفه في غير المئونة، بمعنى أنه لو صرفه في ذلك أو أتلفه لا يسقط عنه

(1) الوسائل / ج 6 ص 350 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 243

...

خمسه. وذلك لفرض تعلّق الخمس به من بدء ظهوره و لا وجه لسقوطه بالصرف الغير المأذون فيه من قبيل الشارع.

وبعبارة اخري: يكون تعلّق الخمس حينئذٍ مشروطاً بعدم صرف الربح في المئونة علي نحو الشرط المتأخّر. فكيف أنّ اشتراط صحة صوم المرأة المستحاضة بلحوق غسلها في الليلة اللاحقة لا ينافي اتصاف الصوم بالصحة و مشروعيته من بدء طلوع الفجر، و كذا اشتراط وجوب الحج علي المستطيع بالتمكن من المسير علي نحو الشرط المتأخّر لا ينافي ثبوت الوجوب من حين حصول الاستطاعة، فكذلك في المقام. فإن الربح من حين حدوثه و ظهوره متعلّق للخمس. و إنما يكشف صرفه في المئونة عن عدم تعلّق الخمس بخصوص المصروف منه من ابتداء الأمر. و هذا لا ينافي تعلقه بغير المصروف منه من بداية ظهوره و إنّما يجوز التأخير بدليله لإحراز عدم حصول الشرط.

و عليه فقياس باب الزكاة بالمقام مع الفارق. و الفرق بينهما أنّ في باب الزكاة أخذ في موضوع الوجوب حولان الحول بخلاف الخمس، حيث لم يؤخذ في تعلقه انقضاء السنة. نعم لو كان موضوعه الربح الباقي بعد الصرف في نهاية السنة لكان من قبيل الزكاة. ولكنه ليس كذلك، بل الربح من حين حدوثه و ظهوره متعلق للخمس لما دلّ علي ذلك نصوص المقام و ذكرنا بعضها آنفاً.

و أما الدليل علي الفرق بين بابي الزكاة و الخمس ما ورد في باب الزكاة أنه

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيَّ

الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (1).

فان هذه الطائفة من النصوص ظاهرة بمفهومها في اشتراط حَوْلان الحول في فعلية وجوب الزكاة بل أصل تعلقها بخلاف الخمس، لما سبق من ظهور نصوصه في تعلقه بالربح من حين ظهوره وأول آن

(1) الوسائل/ ج 6 ص 98 ح 11 وص 36 ح 9 وص 42 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 244

...

صدق الإفادة، وأنها قرينة علي أنّ البعدية في نصوص الاستثناء رتبية لا زمانية. نظير الإرث حيث إن مقتضى الجمع بين دليله وبين ما دلّ علي أنه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ أن بعدية الدين و المال الموصي به عن الإرث رتبية لازمانية وأن غيرهما من تركة الميت داخل في ملك الورثة من حين حدوث موت المورث. و مرجع ذلك إلي تقدم إخراجها عن صرف التركة في الإرث فكذلك في المقام.

و من هنا تصحّ المصالحة مع الحاكم عند الشك في الصرف، نظراً إلي نفي صرف الربح في المئونة بالاستصحاب و تعلق الخمس به من حين ظهور الربح. و مرجعه إلي إحراز الشرط المتأخر بالاستصحاب.

و أمّا أنّ أصل التعلق مشروط بعدم صرف الربح في المئونة علي نحو الشرط المتأخر أو أن المشروط بذلك هو وجوب أداء الخمس فقد وقع فيه البحث. و تظهر الثمرة إذا اشتبه المكلف في احتساب المئونة فدفع الخمس زائداً عن قدر ما وجب. فعلي الثاني لا يُردّ القدر الزائد المدفوع إلي الحاكم. و ذلك لفرض ثبوت أصل تعلق الخمس من أول آن ظهور الربح إلا أنّه ينكشف بذلك عدم وجوب دفعه. فلا وجه لردّه حيث يدخل بدفعه بعد تعلق الخمس به في عموم قوله (عليه السلام)

فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ تَعَالَى

فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ «1».

فلا يجوز له استرداد الزائد المدفوع إلي الحاكم. وهذا بخلاف ما لو كان المشروط بعدم الصرف أصل تعلق الخمس حيث ينكشف بذلك حينئذٍ عدم تعلق الخمس بالقدر الزائد المدفوع إلي الحاكم، وعليه فلا يجوز للحاكم أخذه بعنوان الخمس حتّى يكون من قبيل ما كان لله. ولذا يجب عليه ردّه إلي الدافع بل هو ضامن حينئذ. ونحن لَمَّا نقول باشتراط وجوب الأداء بعدم صرف الربح في

(1) الوسائل/ ج 13 ص 316 ب 11 ح 1 وأيضاً يدلّ علي هذا المضمون سائر نصوص هذا الباب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 245

...

المثونة من غير اشتراط أصل تعلق الخمس فلذا لا يجوز للدافع استرداد ما دفع إلي الحاكم إلّا بإذنه والمصالحة معه.

مقتضى التحقيق في المقام: أن يفصل بين مئونة التحصيل وبين مئونة السنة، فيقال باشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في مئونة التحصيل. وذلك لما سبق من عدم احتساب ما وصل إلي يد الشخص من الفوائد والمنافع فائدةً وربحاً عائداً إليه عند أهل العرف إلّا بعد وضع ما ذهب من كيسه من الأموال في سبيل تحصيل الربح. ففي الحقيقة لا يتحقق موضوع تعلق الخمس عندهم إلّا بعد استثناء مئونة التحصيل. هذا مضافاً إلي إمكان دعوي ظهور قوله (عليه السلام)

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثُونَةِ

في صحيح البزنطي في كون أصل تعلق الخمس بعد مئونة التحصيل وقيد الإخراج إنّما هو في كلام السائل لا في كلام الإمام. والتمتّين من إطلاق لفظ المئونة إذا لم تضاف إلي الرجل و عياله هي مئونة التحصيل.

و أما مئونة السنة فيشترط وجوب أداء الخمس بعدم صرف الربح فيها علي نحو الشرط المتأخر

لا أصل تعلقه. و الدليل علي ذلك مضافاً إلي مقتضي القاعدة من عدم كون الصرف فيها مانعاً من صدق عنوان الربح و الفائدة ظهور نصوص المقام.

فمنها: قوله (عليه السلام) في صحيح علي بن مهزيار

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ.. «1»

، لما سبق بيانه من كون وجه إيجاب الخمس مرةً في كل عام جواز تأخير أداءه إلي نهاية السنة بغرض صرف ربح السنة في مؤنتها. فالمقصود في الحقيقة إيجاب الخمس في نهاية كل عام بعد صرف الربح في المؤنة.

و منها قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى

عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 246

...

وَ مَوْتُهُ عِيَالِهِ «1»

فان قوله (عليه السلام) «عليه الخمس» بدلالة حرف «علي» ظاهرٌ في كون وجوب الخمس بعد مؤنة السنة لا أصل تعلقه. و هذا واضح.

ثم إن في المقام قد يتوهم أن مقتضي كون وجوب الخمس أو تعلقه مشروطاً بعدم صرف الربح في مؤنة السنة أو التحصيل علي نحو الشرط المتأخر-، و جوب أداء الخمس فوراً فيما إذا علم بعدم صرف الربح في مؤنة السنة من بداية ظهوره، لأن العلم بحصول الشرط في حكم تحققه خارجاً.

و لكنه في غير محله. و ذلك لأن مقتضي صحيح علي بن مهزيار ثبوت جواز التأخير في أداء الخمس و صرف الربح في مؤنة السنة من حين ظهوره إلي آخر السنة. و هذا الجواز لا يُبدله إلي الوجوب مجرد العلم بعدم صرف الربح. و بعبارة أخرى: إن حكم وجوب الخمس قد جعل مشروطاً بعدم صرف الربح في المؤنة خارجاً و إن مجرد العلم بتحقق الشرط لا يوجب انقلاب الواجب المشروط إلي الواجب المطلق.

و قد يشكل علي ذلك

بأنه لا يلائم ما ذهب إليه المستدل في تفسير المئونة. بل إنما يصح بناءً علي عدم شمول عنوان المئونة للربح المصروف في الأمور المستحبة والخيرات، لأن في هذه الصورة يكون موارد صرف المئونة محدودة بحدٍّ خاص، فيمكن حصول العلم بعدم صرف الربح في المئونة إلي نهاية السنة، و إلا لا يمكن حصول العلم بذلك لعدم تحديد موارد صرف الربح في المئونة بحدٍّ خاص كما بني عليه المستدل في تفسير معني المئونة، حيث أنكر تفصيل صاحب العروة في العبادات فألحق الأمور المستحبة والخيرات الخارجة عن الشأن أيضاً بالمئونة بدعوي عدم شأنٍ مخصوص لأحدٍ في ذلك.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 247

وليس له الرجوع علي الآخذ لوبان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل. (1)

ولكنه غير تامّ لأنّ الاعتبار في صدق عنوان المئونة عرفاً بالمخارج اللاتقة بشأن الربح دون ما هو خارج عن حدّه من مصارف معاشه أو معاده. فالكلام المزبور إنما يصح بناءً علي ما اختاره الماتن (قدّس سرّه) في تفسير المئونة وفقاً للسيد (قدّس سرّه).

ولكن يمكن دفع الاشكال المزبور بأنّ مرجعه إلي إنكار حصول العلم بعدم صرف الربح في المئونة الذي هو شرط متأخر لوجوب الخمس بناءً علي ما ذهب إليه هذا العَلَم في تفسير المئونة من شمول عنوانها للمستحبات نظراً إلي عدم كونها محدودة بحدٍّ خاص حينئذٍ حتي يُعلم مقدار الربح المصروف منها خلال السنة. ولكن ليس مقصوده ذلك بل إن مراده عدم دخلٍ للعلم بعدم الصرف الخارجي علي فرض حصوله في انقلاب الواجب المشروط إلي المطلق، نظراً إلي أنه ينافي التأخير في أداء الخمس

إلى نهاية السنة كما يستفاد من صحيح علي بن مهزيار. فان كلام هذا العَلَم في فرض العلم بعدم صرف الربح في المئونة و هو يخاطب من اختار مبني السيد (صاحب العروة) في تفسير المئونة. لأن التوهم المزبور إنما يتصور بناءً علي هذا المبني لا بناءً علي مبني هذا العَلَم نفسه. و من الواضح أن الخروج عن فرض المستدل خارج عن رسم الاشكال عليه.

[حكم تجدد المئونة بعد إخراج الخمس]

حكم تجدد المئونة بعد إخراج الخمس

(1) لا إشكال في جواز التعجيل في إخراج خمس الربح أثناء السنة، بناءً علي ما سبق من تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره و اشتراط وجوب دفعه بعدم الصرف

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 248

...

في المئونة. ولذا جَوَز الشارع التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة لرفع ما يحتاج إليه في المعاش بصرف الربح في المئونة من باب الإرفاق و الامتنان علي الربح. و عليه فلو عَجَل المكلّف نفسه في أداء الخمس أسقط في الحقيقة حقه من هذه الجهة. و ذلك لأنه بتعجيله في دفع الخمس أغمض عن حق يثبت له بسبب صرف المال في ما يتجدد من المؤون احتمالاً فرضي بأن يدفع ما يعادله من الربح بعنوان الخمس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا أخرج الخمس بعد تقدير المئونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتأمين ما تجدد من المؤون. فتارة: تكون المئونة المتجددة ممّا يحتمله المكلّف حين إخراج الخمس، فلا كلام في أنّ كشف الخلاف لا يضرّ بصحة الخمس المدفوع. لما قلنا من سقوط حق المكلّف نظراً إلى احتمال ذلك من البداية. و أُخري: ممّا لا تُحتمل عادةً لعدم كونها ممّا يترقب حدوثه في العادة المتعارفة. و هذا هو محلّ الكلام في المقام. و

حينئذٍ فقد فصل السيد الماتن (قدّس سرّه) بين بقاء العين فحكم بالضمان، نظراً إلى كشف تجدد المؤمن عن استثناء الربح المعادل لها من وجوب الخمس، بمقتضي ظهور ما دلّ على أنّ الخمس بعد المثونة و عليه فللمالك استرجاع عين ماله المدفوع. و بين ما لو تلفت العين إذ لم يبق ربح حينئذٍ حتي يُستثني منه المؤمن المتجدد. و حينئذٍ فصل أيضاً بين ما لو كان الآخذ عالماً بالحال فحكم بالضمان، نظراً إلى أخذه بغير استحقاق حيث كان يعلم حين الآخذ عدم استقرار الخمس لاحتماله تجدد مؤون لم يكن الدافع يظنها حين الدفع. و بين ما لو كان جاهلاً بذلك حين الآخذ فحكم بعدم الضمان لمقتضي قاعدة الغرور. إذ الدافع قد أعطاه المال بعنوان الخمس الواجب و هو أخذه عن استحقاق في اعتقاده فإذا انكشف عدم استحقاقه لما أخذه بتجدد المؤمن يكون مغروراً من ناحية الدافع إذ هو غرّه بدفع المال إليه بعنوان الخمس الواجب و إظهاره استحقاق الآخذ له، نظير ما لو أعطي شخص مالاً إلى آخر

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 249

...

بعنوان أنّه ملك الآخذ فصرفه الآخذ و أتلفه، ثم ظهر بعد ذلك كونه ملكاً لثالثٍ فكيف هناك لا إشكال في ضمان المعطي و كون الآخذ مغروراً يرجع إلى من غرّه؟ فكذلك في المقام. و هذا التفصيل الذي ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه) هو الأقوي، نظراً إلى كشف تجدد المؤمن عن الاستثناء و إلى مقتضي قاعدة الغرور.

و لكن ذهب صاحب الجواهر و الشيخ الأنصاري إلى عدم الضمان مطلقاً و أنّه لا يجوز للدافع مطالبة ما دفعه بعنوان الخمس حتي مع بقاء العين فضلاً عن صورة تلفها.

و الوجه فيه: إمّا ما قلناه من تعلق الخمس

و دخوله في ملك أربابه من حين ظهور الربح و كون جواز التأخير في الأداء إرفاقاً بالمالك و رعايةً لصرفه الربح في المثونة المحتملة، و أنه أسقط حقه بالتعجيل في دفع الخمس إلي مستحقه فلا وجه لاسترجاعه ما دفعه بعد تجدد المؤون، إذ الخمس أُخرج من محله و وصل إلي مستحقه فلا وجه لكشف بطلانه بتجدد المؤون.

و إما لموضوعية الخرص و التخمين في تعيين مقدار الخمس إلحاقاً بباب الزكاة، كما هو ثابت في تعيين زكاة العنب و الثمر علي الأشجار. و لكن هذا الوجه مختص بصورة بقاء العين. و المتعين هو الوجه الأول إذ لا دليل علي موضوعية الخرص و التخمين في تعيين مقدار الخمس، و إنما هو وارد في الزكاة و لا يمكن التعدي عنه إلا بإلغاء الخصوصية و لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الكلام في ما لو صرف المال في المؤون المتجددة. و أمّا إذا لم يصرف فيها مال فلا إشكال في عدم كونه مضرراً بصحة الخمس المدفوع، إذ لا موضوعية لمجرد الحاجة إلي المؤون في الاستثناء ما لم يصرف فيها مالاً.

و لا يخفي أن تفصيل الماتن (قدّس سرّه) يبتني في المقام علي أساس عدم اشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في المؤون و اختصاص الاشتراط بوجوب الأداء.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 250

...

و إلا فلو قلنا باشتراط التعلق أيضاً بذلك فلا وجه لهذا التفصيل، بل لا بدّ حينئذٍ من القول بالضممان مطلقاً، حتي مع تلف العين.

وقد يقال باشتراط ذلك في أصل التعلق موجّهاً بأنّ الوجوب المشروط بعدم الصرف في نصوص المقام بمعني الثبوت، كما أنه بهذا المعني في نصوص سائر أبواب الفقه. و فيه: أن الوجوب في الأحكام الوضعية و

إن كان بمعنى الثبوت، إلا أن صحيح البنزطي دل علي أن الذي اشترط بعدم الصرف في المئونة هو وجوب الإخراج لا أصل التعلق حيث إنه سأل الباقر (عليه السلام) بقوله

الْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُنُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُنُونَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): بَعْدَ الْمُنُونَةِ «1».

نظراً إلي أن سؤال البنزطي عن زمان وجوب الخمس ظاهرٌ في مفروضية أصل وجوبه من دون إناطة بالصرف في المئونة، وإلا فلو لم يكن أصل الوجوب مسلماً في ارتكازه لكان المناسب أن يسأل عن ذلك بقوله
متي يجب عليّ الخمس قبل المئونة أم بعدها؟.

فلم يسأل عن ذلك بل إنَّما سأل عن زمان وجوب إخراج الخمس. ولا بدّ في جواب الإمام بقوله

بعد المئونة

من تقدير الأمر بالإخراج كما هو واضح لعدم كون السؤال عن غير الإخراج.

و أما ما ورد من «ان الخمس بعد المئونة» فهو قابل للحمل علي ظاهر هذه الصحيحة، أي يجب أداء الخمس بعد المئونة. هذا مضافاً إلي أن ذلك مقتضي عمومات المقام لظهور إسناد الخمس إلي عنوان الفائدة و الربح في تعلق الخمس و وجوبه من حين حصولهما.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 354 ب 12 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 251

[السادس] الأرض

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 253

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب علي الذمي خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار (1).

خمس الأرض التي اشتراها الذمي

(1) كما هو المشتهر بين فقهاءنا من زمن الشيخ (قدّس سرّه) و من تأخّر عنه. و لكن لم يذكره كثيراً من القدماء في عداد ما يجب فيه الخمس.

و لا يخفي أنّ عدم تكليف الكفار بالفروع كما هو الأقوي لا ينافي تكليف الكافر الذمي بدليل خاص. كما أنّ اعتبار قصد

القربة فيه لعباديته لا ينافي سقوطه عن الاعتبار في خصوص المقام لأجل دليل خاص معتبر.

ثم ان الكلام يقع في مقامين: الأول: في أصل وجوب هذا الخمس. والثاني: في أحكامه وخصوصياته.

اما المقام الأول: فعمدة دليل وجوب هذا الخمس:

ما رواه الشيخ (قدس سرّه) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحدّاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَيْتُ مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ (1).

لا إشكال في سنده. وأما تردد أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن خالد و ابن عيسى لا يضرّ بصحته لوثاقه كليهما. مع ظهوره في ابن عيسى، نظراً إلي أنّ الشيخ نقل هذه الرواية بعينها في زيادات التهذيب. وذكر هناك أحمد بن محمد بعنوان أبي جعفر وهو كنية أحمد بن محمد بن عيسى كما قال العلامة، فلا إشكال في صحة سندها.

وأما دلالة فلا يستفاد منها وجوب الخمس علي الذمي تكليفاً، بل ظاهرها ثبوت الوجوب الوضعي و كون الخمس ديناً ثابتاً في ذمته. وذلك لدلالة حرف «علي»

(1) الوسائل/ ج 6 ص 352 ب 9 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 254

...

في قوله (عليه السلام)

فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ

في هذا المعني.

ولكن وقع الكلام في المعني المقصود من لفظ الخمس المذكور، نظراً إلي ما احتمله صاحب المدارك من إرادة ضعف العُشر المأخوذ من محصول الأرض بعنوان الزكاة، كما نسب إلي بعض العامة وهو مالك. وعليه فهذه الرواية صادرة في جهة التقية من دون نظرٍ إلي الخمس المعهود. ولكن الإنصاف أن ظهور هذه الصحيحة في الخمس المعهود غير قابل للإنكار، نظراً

إلي أنّ النصوص المبيّنة لاختصاص الخمس بأهل البيت و حرمة الزكاة التي هي أوساخ الناس عليهم وغيرها من النصوص المذكور فيها الخمس قبل الزكاة صارت منشأً لارتكاز الخمس المعهود في أذهان المتشعبة و توجب انصراف لفظ الخمس عند الإطلاق إلي الخمس المعهود. هذا مضافاً إلي ظهور لفظ الأرض في رقبته و يحتاج إرادة محصولها إلي التقدير المخالف للأصل المحاوري المحكّم في الأخذ بظواهر الألفاظ، كما هو المقرّر في محلّه من أصول الفقه.

و أيضاً دلّ علي ذلك مرسلّة المفيد رواها في المقنعة عن الصادق (عليه السّلام) قال

الدُّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنْ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ «1».

و لكنّها تصلح للتأييد فقط لا الاستدلال، لضعف سندها بالإرسال و إن تّمّت دلالتها. و لكن الصحيحة المزبورة كافية لإثبات أصل الوجوب. و أما النصوص الواردة في عدّ ما يجب فيه الخمس و إن كانت ظاهرة في حصر الأقسام لكونها في مقام التحديد، و لكن لا تنافي و جوب الخمس في غير الأقسام المذكورة فيما إذا دلّ عليه دليلٌ معتبر، فإن ظهورها في الحصر ليس أقوى من نصوص حصر المفطّرات في ثلاث خصال لدالتها علي الحصر بالأداة و مع ذلك حُكِمَ بمفطّرية بعض أمورٍ أخرى بدلالة الدليل المعتبر. مع أنّ الحصر لم يستفد في المقام من الأداة بل إنما استفيد من كون نصوص عدّ الخمس في مقام التحديد.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 352 ب 9 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 255

...

و أما حمل الصحيحة المزبورة علي التقيّة ففي غير محلّه، لإمكان الجمع العرفي بين الطائفة الظاهرة في الحصر مثل معتبرة عمار السابقة و بين هذه الصحيحة بتقييد إطلاق مفهوم الحصر بها. فلا تعارض في البين حتي تصل النوبة إلي

و أما خلوّ كلمات القدماء من ذكر هذا الخمس فلعلّه لعموميّة سائر الأقسام لجميع المسلمين و اختصاص هذا الخمس بالكافر الذمي، فكأنّهم لم يرونه من سنخ سائر أقسام الخمس الواجبة علي جميع المسلمين بعنوان الوظيفة الشرعية.

ثم إنّ في المقام إشكال حاصله: أنّه بناءً علي عدم تكليف الكفار بالفروع و كونه في طول تكليفهم بالأصول بكونهم معاقبين علي عدم إيمانهم بالأصول ليعملوا بالفروع «1» -، كيف يكونون مكلفين بدفع الخمس في المقام. مضافاً إلي عدم تمسّي قصد العبادية و القربة في حق الكافر نظراً إلي عدم اعتقاده بالله تعالي.

و يمكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنّ عدم تكليفهم بالفروع إنّما كان بدليل بعض النصوص الدالّة علي ذلك. و هذا لا ينافي دلالة دليل آخر علي تكليفهم ببعض الفروع في موارد خاصّة فيخصّص عموم تلك النصوص النافية. حيث لا يكون عدم تكليفهم بالفروع بدليل العقل حتي لا يقبل التخصيص. و المفروض أنّ في المقام قد ثبت علي الذمي وجوب خمس الأرض المشترية من المسلم بالدليل.

و أمّا اشكال عدم تمسّي قصد القربة من الكافر و إن لا مناص من قبوله، إلا انه لا ملزم لنا أن نقول بعبادية هذا الواجب في حقهم بل هو واجب توصليّ يعاقبون علي تركه و للحاكم ان يلزمهم علي ذلك. بل إنه في الحقيقة من الضرائب المالية نظير الجزية كما سيأتي.

(1) كما هو المستفاد من بعض النصوص. و قد بحثنا عن ذلك مفصّلاً في حكم ما أخذ من الكافر بالربا.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 256

[عدم الفرق بين الأراضي في وجوب هذا الخمس]

و لا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع و الشراء

بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمام مثلاً فالأقوي عدم التعلق بأرضه (1).

لا فرق بين الأراضي في وجوب هذا الخمس

(1) والوجه في التعميم صدق الأرض علي جميعها وعدم صحة سلب اسم الأرض عن هذه الأراضي عند الإطلاق. ولكن حكي عن جماعة من فقهاءنا تخصيص هذا الخمس بالأرض الخالية عن البناء نظراً الي كون الأرض في هذه الأمور ملحوظة تبعاً لما بُني عليها من دار أو دكان أو خان ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: ظاهر النص ما يصدق عليه عنوان الأرض من غير إضافة إلي شيء، لأنه المتبادر عند إطلاق لفظ الأرض. ومن هنا ينصرف النص الوارد في المقام عن غير الأرض المطلق، إذ لا يقال حينئذ إنه اشترى أرضاً بل يقال إنه اشترى داراً أو حماماً أو دكاناً. ولعل من خصّها بأرض الزراعة لاحظ هذه النكتة.

وفي قبال ذلك يقال: إن في شراء الدار والدكان ونحو ذلك تكون الأرض جزء المبيع ولها قسط من الثمن عند أهل العرف ولا تُعدّ تابعة للمبيع عندهم بل كلُّ من الأرض والبناء ملحوظ في المعاملة أصالةً بحيث يدفع المشتري الثمن بإزاء كليهما. ولذا يقال عرفاً: إن الدار قد اشترت مع أرضها. نعم لو اشترط انتقالها إلي ملك المشتري في ضمن عقد البيع بنحو شرط النتيجة من دون أن يكون جزءاً من المبيع لا يكون داخلياً في المبيع عرفاً. ولكنه خارج عن فرض هذا الكلام، وقد فصل الماتن (قدس سرّه) في المقام بينما لو تعلق البيع والشراء بالأرض مستقلاً في عرض الدكان والحمام مثلاً وبينما لو تعلق بها

تبعاً لهما، بأن كان الغرض من المعاملة هو شراء الدكان أو الحمام و لم يتعلق أيّ غرض بنفس الأرض، بحيث يقال عرفاً: إنّه اشترى دكاناً أو حماماً بلا التفاتٍ إلي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 257

و هل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر المعاوزات؟ فيه تردّد (1).

أرضهما، فحكم (قدّس سرّه) في الفرض الأوّل بوجوب الخمس و بعدمه في الفرض الثاني. و هو الأقوي، لأنّ ملاك تعلق الخمس في لسان نصوص المقام صدق شراء الأرض عرفاً و هو مشكّل جدّاً في الفرض الثاني. نعم لو صدق ذلك لا إشكال في تعلق الخمس كما يتفق كثيراً. و ينوط ذلك بغرض المشتري و أهمية الأرض في نظر العرف و مجرد وجود البناء لا يمنع من صدق ذلك عرفاً.

[حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء]

حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء

(1) وقع الكلام في أن وجوب خمس الأرض في المقام هل يختص بالشراء أو يعمّ مطلق تملك الأرض، سواء كان بالمعاوضة كالصلح و نحوه أو بغيرها كالهبة.

قد يقال باختصاص وجوب الخمس بالشراء نظراً إلي اقتضاء انتقال الأرض بالمعاوضة دخولها تماماً في ملك المنتقل اليه. و عليه فالحكم بوجوب الخمس خلاف مقتضي القاعدة من انتقال كلّ من العوضين بتمامه إلي ملك المتعاملين و لا بد من الاقتصار علي موضع النص في الحكم بخلاف مقتضي القاعدة. و إنّما المنصوص في المقام تعلق الخمس بالأرض التي انتقلت إلي الذمي بالشراء، فلا مناص من الجمود عليه. و التعدي إلي غيره يحتاج إلي الدليل.

و لكن الأقوي في المقام إلغاء خصوصية الشراء لأجل ظهور الحال بمقتضي مناسبة الحكم و الموضوع.

بيان ذلك: أن الحكم قد يتعلق بنفس العقد فيختص حينئذٍ بخصوص ذلك العقد و لا يمكن التعدي منه

إلي غيره، مثل الحكم بكون البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 258

...

وجوب ردّ المتّهب العين الموهوبة إلي الواهب عند رجوعه و مطالبته فيما جاز له الرجوع. فإنّ الحكم في الأوّل يختص بالبيع وفي الثاني بالهبة ولا يمكن التعدي منهما إلي سائر العقود.

و أخرى: لا- يكون الحكم ثابتاً لنفس العقد بل إنما يكون بلحاظ البائع المنتقل عنه المبيع أو المشتري المنتقل إليه المبيع أو سائر الخصوصيات السارية في جميع العقود. وذلك مثل وجوب الوفاء بالشرط ضمن العقد ولا يبعد كون المقام من قبيل الثاني لمناسبة الحكم والموضوع وشاهد الحال. حيث لا يرتاب أهل العرف في أن موضوع الحكم في المقام مطلق انتقال الأرض إلي الذمّي بلا فرق بين نقلها بالشراء أو الصلح أو الهبة، لوضوح عدم خصوصية لصيغة «اشتريت» وغيرها من ألفاظ صيغ العقود. ولعلّ السرّ فيه تقليل تملّك الكفار أراضي المسلمين وقطع أياديهم عن بلاد الإسلام ودفع موجبات سلطة الكفار علي المؤمنين، كما نشاهد الآن من سلطة العدو الصهيوني علي مسلمي لبنان بطريق شراء أراضيهم خلال سنين متمادية فأخرجوهم من ديارهم و مساكنهم. وإنّ التعبد بالشراء وإن كان محتملاً كما هو الظاهر في الأرض للقطع بعدم تعلق الخمس بشراء غيرها من الأمتعة الزائلة في خلال الأزمان. ولكن ظاهر الحال إنّما ينفي خصوصية الشراء دون الأرض كما قلنا. ولا يبعد إلحاق ما يُعدُّ من تواعب الأرض كالمعادن الظاهرة و الباطنة القريبة بالسطح، نظراً إلي كونها من أجزاء الأرض عرفاً و معدودةً من رقبته عند أهله.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 259

و الأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض

عليه في عقد المعاوضة لنفوضه في مورد عدم ثبوته (1)، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه علي البائع بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح (2).

(1) وذلك لأنه علي فرض عدم ثبوت الخمس فيها لأجل قصور دليله عن الشمول لمطلق المعاوضات يصير واجباً بالاشتراط في ضمن العقد لعموم ما ورد من النصوص الدالة علي وجوب الوفاء بالشروط من دون قصور في شمولها للمقام. كما يجوز للحاكم حينئذٍ إلزام الذمي علي دفع الخمس بمقتضي نفوذ الشرط.

[عدم صحة اشتراط سقوط الخمس عن أرض الذمي المشتراة من مسلم]

لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس

(2) وجه عدم صحة الشرط في هاتين الصورتين كونه مخالفاً للسنة. وذلك لوضوح أن اشتراط عدم الخمس علي الذمي أو كونه في عهدة المسلم مخالفاً لما دلّ عليه الدليل من تعلق الخمس بالأرض التي اشتراها الذمي من المسلم. فان معناه تعلق الخمس بملك الذمي و كونه في عهده، ألا عهدة المسلم.

ثم إنه علي فرض اشتراط عدم الخمس أو كونه علي البائع لا إشكال في صحة أصل الشراء نظراً إلي عدم فساد العقد بالشرط الفاسد. والوجه في ذلك أن المشروط بالشرط هو لزوم الوفاء بالعقد لأصل صحته، فلذا ينتفي وجوب الوفاء بفساد الشرط ويثبت حق الفسخ.

ولا يخفي أن عدم سراية فساد الشرط إلي العقد إنما يكون في شرطٍ لم يخالف مقتضي العقد. وأما الشرط المخالف لمقتضي العقد مثل شرط عدم الكيل في بيع

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 260

ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك (1).

المكيل فلا إشكال في بطلان العقد باشرطه.

فحينئذٍ يجب علي الذمي

تخميس الأرض المشتراة من دون أيّ تأثيرٍ لهذا الشرط في نفي الخمس عنه.

و أما اشتراط إعطاء مقدار الخمس عن جانب الذمّي علي البائع فيمكن إرجاعه إلي ضمان الأداء، كما في القرض يقول الضامن: «أقرض فلاناً و أنا ضامن» مع أن الدين لم يستقر في ذمة المضمون عنه. و في المقام كما يصح أن يضمن البائع المسلم أداء الخمس من ابتداء بيع الأرض فكذلك لا إشكال في اشتراط الذمّي ضمان أداء الخمس علي المسلم حين شراء الأرض منه، فينتقل الخمس بذلك إلي عهده المسلم بعد ما كان ثابتاً في عهدة الذمّي. فلا ينافي ذلك وجوب الخمس علي الذمّي بالأصالة. و الحاصل انه لو شرط الذمّي علي البائع المسلم أداء الخمس من جانبه صحّ. حيث لا ينافي ذلك توجّه التكليف ابتداءً إلي الذمّي و تعلق الخمس بالأرض المنتقل اليه بالشراء، و إنما يكون علي المسلم أداء الخمس بسبب الشرط، و من هنا يثبت خيار تخلف الشرط للذمّي عند عدم وفاء المسلم بالشرط.

و حينئذٍ لو فسخ الذمّي العقد لا يسقط الخمس عنه نظراً إلي تحقق موضوع وجوب الخمس بمجرد انتقال الأرض إليه.

[عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمّي]

عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمّي

(1) ان الكلام تارة في ما لو خرجت الأرض المشتراة عن ملك الذمّي، و قد تعرّض الماتن (قدّس سرّه) لذلك في هذه المسألة. و أُخري في صورة تجديد ملكيتها للذمّي و يأتي حكمها في المسألة الآتية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 261

...

أمّا المقام الأول: فوقع الكلام في أنّه هل يشترط بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمّي في تعلق الخمس بها، بأن يسقط عنها الخمس في صورة خروجها عن ملكه. أو لا يشترط ذلك في وجوب تخميسها بل بمجرد انتقالها

إلي ملك الذمي يتعلّق بها الخمس و يلزم عليه دفعه مطلقاً، سواءً بقيت في ملكه أو خرج عن ملكه بأيّ سببٍ.

مقتضى التحقيق هو الثاني. و ذلك لإطلاق دليل الخمس في المقام نظراً إلي ظهوره في تعلق الخمس بالأرض بمجرد دخولها في ملك الذمي. لما قلنا سابقاً من أنه لا دخل للشراء في ذلك بل يتعلّق بها الخمس إذا انتقل إلي الذمي بأيّ سبب كان. و لا ريب في دخول الأرض تحت ملك الذمي و لا يوجب خروجها عن ملكه بعد ذلك بأيّ سببٍ سقوط الخمس عنه، بلا فرق بين أن يكون الخروج بسبب معاملة أو إقالة أو موتٍ. نعم لو مات و كان وارثه شيعياً أو باعها و كان المشتري شيعياً أو انفسخ البيع بإقالة أو خيار فسخ أو غير ذلك و كان البائع شيعياً، ففي جميع هذه الصور ينتقل الخمس إلي الشيعي إمّا بالإرث أو بالعقد أو بالانفساخ و حلالٌ له بدلالة نصوص التحليل و يكون ضمانه علي الذمي. و إن تحليله للشيعي لا ينافي ثبوت ضمانه علي الذمي. و ذلك لما ثبت سابقاً من كون التحليل بغرض دفع محذور الزنا و الغصب عن الشيعة في المناكح و المساكن و المتاجر إرفاقاً لهم. و إنّ هذا الغرض يتحقق بتصحيح المعاملة في حق الشيعي المنتقل اليه الخمس و ليس هذا التحليل تمليك عين الخمس للشيعي تملكاً معاملياً حتي يخرج ثمنه عن ملك الشارع، فلا ينافي ثبوت ضمانه في ذمّة غير المعتقد المكلف بالخمس.

نعم قد يشكل فيما لو مات الذمي و كان وارثه شيعياً نظراً إلي تعلق الخمس بماله حال حياته و انتقاله إلي ذمته بالموت، و لمّا كان مال الغير فلا ينتقل إلي الوارث الشيعي

حتى تشمله نصوص التحليل.

و جوابه أنه كما أنّ المال المتعلق للخمس ينتقل إلي المشتري الشيعي بالبيع

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 262

...

و حلال له بنصوص التحليل فكذلك في المقام ينتقل إلي الوارث الشيعي بالموت و حلال له بدلالة هذه النصوص. و أنّما المانع من انتقال الدين إلي الوارث هو كونه مال الغير و عدم إذن صاحب المال و المفروض في المقام صدور الإذن من أرباب الخمس بدلالة نصوص التحليل.

و أمّا المقام الثاني: و هو تجديد ملكية الأرض بأن باع الذمي الأرض بعد شرائها من البائع أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً، فقد أفتي في العروة بوجود خمسين. أحدهما خمس الأصل للشراء أولاً و الآخر خمس أربعة أخماسه الباقية للشراء ثانياً.

و ذلك لأن سبب وجوب الخمس و هو شراء الأرض من المسلم تحقق مرّتين. غاية الأمر أنّه لو اشترى من المسلم في المرّة الثانية من دون دفع الخمس السابق يجب عليه خمس أربعة أخماس الأرض ثانياً، نظراً إلي كون خمسه ملك أربابه و لم ينتقل إلي المسلم و أنّما انتقل أربعة أخماسها إليه بالبيع ثم انتقلت إلي الذمي بالشراء مجدداً. و أما لو كان شراؤها من المسلم ثانياً بعد دفع الخمس السابق أو شراؤها من الشيعة يلزم عليه دفع خمس جميعها مجدداً. و جه الفرق أنّ في الصورة الأولى تصح المعاملة بدفع الخمس و لو بعد بيعها من المسلم كما في الزكاة و تنتقل الأرض إليه بتمامها، و في الصورة الثانية تصح المعاملة بدلالة نصوص التحليل و تنتقل الأرض بتمامها إلي المشتري الشيعي. و لذا تنتقل الأرض بتمامها إلي الذمي بالشراء و يجب عليه دفع خمس جميعها ثانياً.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 263

كما لا يسقط

لو أسلم بعد الشراء (1)، و مصرف هذا الخمس كغيره علي الأصح (2).

(1) وذلك لأنه في حال الشراء كان كافراً وقد تحقق موضوع وجوب الخمس ولا ينفع إسلامه بعد ذلك في سقوط التكليف.

وقد يتوهم في المقام: سقوط وجوب الخمس بدلالة حديث الجبّ وقيام السيرة علي عدم مطالبة الذمي بعد إسلامه بالحقوق المالية كالأخماس والزكوات وسائر الأحكام العبادية والمعاملية الثابتة لعامة المسلمين. وذلك إما لعدم تكليفه بها حال الكفر أو لكونه في ذمة الإسلام وكونه حرّاً في دينه ومذهبه قبال أخذ الجزية منه.

وفيه أولاً: أن سند هذا الحديث ضعيف لعدم ثبوته بطرقنا.

و ثانياً: أن مدلول حديث الجبّ و مستقرّ السيرة المزبورة سقوط ما علي الكافر من الحكم الثابت في حق المسلمين بما هم مسلمون. و أما الحكم الثابت في حق الكافر بما هو كافر ذمي مثل وجوب خمس الأرض التي اشتراها من المسلم فلا دليل علي سقوطه وليس مورداً لجريان السيرة المزبورة. و بعبارة أخرى: إنّ الدليل قد دلّ علي سقوط حكم ثبت علي الكافر بسبب إسلامه مما هو ثابت لعموم المسلمين لا الحكم الثابت في حقه بعنوان أنه كافر.

[مصرف خمس أرض الذمي المشتراة من مسلم و نصابه و النية]

الكلام في المصرف و النصاب و النية

(2) و ذلك لما قلنا من ظهور لفظ الخمس المذكور في النصوص في معناه المصطلح المرتكز في أذهان متشرعة عصر الأئمة (عليهم السلام) بلحاظ كثرة استعمالها قبال الزكاة، خصوصاً فيما دلّ من النصوص علي اختصاصه بأهل البيت (عليهم السلام) عوضاً عن

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 264

نعم لا نصاب له (1)، و لا نية حتي علي الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع علي الأصح (2).

كما أشرنا إليه آنفاً. و أما ارادة التصدق بمقدار الخمس فيحتاج إلي القرينة الخاصة كما في خمس المال المختلط.

(1) نظراً إلي إطلاق دليل وجوب الخمس في المقام وعدم ورود قيد يدل علي اعتبار النصاب.

(2) وذلك لكون هذا الخمس في الحقيقة من قبيل الضرائب المالية و تؤخذ من الكافر تضييقاً عليه و دفعاً لموجبات سلطنته علي بلاد المسلمين. مضافاً إلي عدم تمشّي قصد القرية من دافع الخمس لكفره. و أما أخذ الخمس و هو الحاكم و إن يتمشّي منه قصد القرية إلا أنه لا دليل علي اعتبار قصد القرية منه.

و الحاصل أنه لا دليل علي عبادية هذا النوع من الخمس بل مقتضي مناسبة الحكم و الموضوع عدم عباديته. و أما عبادية سائر الأقسام فلم يدل عليه دليل لفظي ليمسك بإطلاقه، بل إنما ثبت عباديتها بالاتفاق و الارتكاز و السيرة و لا إطلاق للدليل اللّبي. و أما ما دلّ علي كون الخمس ممّا بني عليه الإسلام في عرض الصلاة و الصوم و الحج فلا يدلّ علي أكثر من عبادية الخمس الواجب علي المسلمين. و أما ما يؤخذ من الكافر الذمي فخارج عن نطاقه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 265

[تعلق خمس أرض الذمي المشتراة من مسلم]

مسألة 25: إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض (1)، و الكلام في تخييره كالكلام فيه علي ما مرّ قريباً (2) و لو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلعه، و عليه أجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له (3)، و لو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة، فيؤخذ خمسها (4).

يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء و الأشجار

(1) دون ما عليها من

الأبنية والأشجار والنخيل. و الوجه فيه خروج ذلك كله عن مفهوم الأرض و مصداقها العرفي الذي هو متعلق الخمس في المقام. فان ظاهر قوله

أيما ذمي اشترى أرضاً

رقبة الأرض دون ما عليها. هذا مضافاً إلي ما بيّناه من شهادة ظاهر الحال و مناسبة الحكم و الموضوع المقتضي لتعلق الخمس بنفس الأرض.

(2) من تقوية تخيير المالك بين دفع عين متعلق الخمس و بين دفع قيمته في غير المختلط بالحرام. و عليه ففي المقام يتخير الذمي بين دفع خمس عين الأرض و بين دفع قيمتها.

(3) و ذلك لأنه في فرض تعلق هذا الخمس برقبة الأرض تكون ما عليها من البناء و الأشجار خارجةً عن ملك أرباب الخمس، بل هي ملك للذمي نظراً إلي شرائه الأرض بما عليها من البناء و الأشجار. و عليه فليس للحاكم قلع الأشجار و هدم البناء لأنه تصرف في مال الغير بل عليه إبقاؤها و دفع أجرة ما عليها من الأشجار و البناء لو طالبها الذمي استيفاءً لمنفعتها.

(4) و ذلك لأن رقبة الأرض و إن كانت متعلقةً للخمس و لكن اشتغال الأرض بالبناء و الأشجار يكون من شؤون رقبته. و تُعدُّ أجرتها حينئذٍ من منافع رقبة الأرض عرفاً و تدخل في متعلق الخمس، فلا بد من تقويم الأرض مشغولة بها أولاً ثم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 266

مسألة 26: لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك كما لو باعها ولي المسلم في مصالحهم فلا إشكال في وجوب الخمس عليه. و أما إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، و كذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل

من الحكومة الذي مرجعه إلي تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل فالأقوي عدم الخمس (1).

إخراج خمسها.

[حكم ما لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوةً]

حكم ما لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوةً

(1) لا- إشكال في كون الأرض المفتوحة عنوةً من الغنائم وإن لا يقسم بين المقاتلين نظراً إلي كونها ملكاً لعموم المسلمين. ولذا يكون خمسها مشمولاً لدليل خمس الغنائم و من جانب آخر داخلٌ تحت النصوص الدالة علي أنّ المفتوحة عنوةً ملك عامة المسلمين بتمامها و أنّ وليّ المسلمين يقبلها لكلّ من شاء بأخذ أجرتها المعبر عنها بالخراج.

وقد سبق في أوّل الكتاب أن الأرض المفتوحة عنوةً قسم خاصّ من الغنائم. ولذا قيّدنا إطلاق دليل خمس الغنائم بالنصوص الواردة في الأرض المفتوحة عنوة. فيحكم في خصوص هذا القسم من الغنائم بكونه لعامة المسلمين ولا يتعلق به الخمس، لما قلنا من أن موضوع هذه النصوص أخصّ من موضوع دليل الخمس. ولذا تكون النسبة بين هذين الدليلين هي العموم والخصوص المطلق لا من وجه. ثم إنه لا إشكال في وجوب خمسها علي الذمي لو بيعت بنفسها في موردٍ صحّ بيعها كذلك كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم. وأنما الكلام فيما لو باعها المسلم المتقبل لها من

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 267

...

الحكومة تبعاً لما فيها من الآثار.

و الحاصل أنّ في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة و كون أربعة أخماسها الباقية ملكاً لعموم المسلمين.

ثانيها: كونها بتمامها ملكاً لعموم المسلمين و ينقسم القائلون بهذا القول إلي قسمين. فقال بعضهم: إنّ هذه الأراضي ملكٌ لصاحب الآثار و البناء ما دامت الآثار، بمعنى زوال ملكية رقبة الأرض بمجرد زوال ما عليها من الأبنية و الآثار و تعود إلي

أصلها أعني ملك عامة المسلمين و هذا قول مشهور الفقهاء.

و ذهب آخرون إلي أن رقبه الأرض لا تدخل في ملك صاحب البناء و الآثار أساساً و إنما يثبت له حق الاختصاص نظير حق السرقة. و يترتب علي هذين القولين الأخيرين أنه بناءً علي القول الأول يجوز لصاحب البناء وقف رقبة الأرض للمسجد و لكن تبقي مسجداً ما دامت البناء، و ينتفي حكم المسجد بمجرد زوال البناء و تعود إلي ملك عامة المسلمين. و هذا بخلاف القول الثاني فإن وقف الأرض لا يصح لخروجها عن ملك شخص الواقف حينئذ. و كذلك الكلام بعينه في بيع رقبة الأرض. فبناءً علي المسلك الثاني لا يجوز للمسلم المتقبل للأرض بيعها حيث لا بيع إلا في ملك و الفرض خروج الأرض عن ملكه. و إن الماتن (قدس سرّه) ذهب في المقام إلي هذا المسلك، و من هنا أفتي بعدم وجوب خمس الأرض علي الذمي فيما إذا اشتراها من المسلم المتقبل للأرض. و ذلك نظراً إلي عدم دخولها في ملك المسلم حتي يصح بيعها من جانبه بل إنما كان له مجرد حق الاختصاص.

و إن ظاهر نصوص المقام ثبوت الخمس في الأرض التي انتقلت إلي الذمي و صارت ملكاً له بالشراء من المسلم فينصرف إلي شراء الأرض المملوكة للمسلم لا التي ثبت له فيها مجرد حق الاختصاص كما في المقام. نعم يصح له بيعها تبعاً للآثار

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 268

...

إلا أنها خارجة عن متعلق الخمس الذي هو الأرض المشتراة لفرض عدم دخولها في المبيع.

و أما أنه هل تصير رقبة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لصاحب البناء و الآثار و لو ما دامت الآثار أو يوجد له حق فقط. فالظاهر هو الثاني

و ذلك لدلالة النصوص الواردة في المقام.

مثل: صحيح أبي بردة بن رجاء

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): وَيَصَدِّعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا؟ ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): لَا بَأْسَ اشْتَرَيْ حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلِي بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ «1».

و موثق عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ، تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدِّي عَنْهَا «2»

فإن ظاهر هذه النصوص أن المسلم يشتري حقه من الأراضي المفتوحة عنوة، لما أنها ملك لعموم المسلمين و هو مسلم.

كما صرح بذلك في صحيح إبراهيم بن أبي زياد قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ قَالَ: فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): اشْتَرَاهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ «3»

فإن قوله

فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

صريح في ثبوت حق للمسلم المرید لشرائها قبل أن يشتريها، كما دلّ علي ذلك أيضاً قوله

لَا بَأْسَ اشْتَرَيْ حَقَّهُ مِنْهَا

في صحيح أبي بردة أي اشتري المسلم حقه من

(1) الوسائل/ ج 11 ص 118 ب 71 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 11 ص 119 ب 71 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 11 ص 119 ب 71 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 269

أرض الخراج، ولكنه ليس بمعنى الملك لأنها ملكٌ لعموم المسلمين كما صرّح به في صدر الصحيح المزبور بقوله

وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ؟.

بل إنما يثبت له

حق الاختصاص، ولكنه لا بسبب ما أحدث فيها من الآثار و البناء بل بسبب تحويل حق المسلمين عليه لقوله (عليه السلام) في ذيل الصحيح المزبور

و يُحوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلِي بِخَرَاஜِهِمْ مِنْهُ.

نعم إذا اشتراها الذمي يكون حق اختصاصه بلحاظ ما فيها من الآثار لعدم حق له من ناحية الإسلام.

و أما قوله (عليه السلام)

فإنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا..

في موثقة عمر بن حنظلة فناظر إلى أداء الخراج. يعني أن الأرض المنتقلة إلى المسلم بالشراء لما كانت بمنزلة كونها في يد الكافر الذمي من جهة ترتب حكم أرض الخراج، يجب عليه أداء خراجها كما كان يدفعه الذمي.

ثم إنه إذا وقفت هذه الأراضي للمسجد فلا مناص من القول بما بدخولها في ملك الواقف بالشراء أو بتقييد المطلقات الدالة على كونها ملكاً لعامة المسلمين بدليل مشروعية وقفها.

وبناء على ما استظهرناه من النصوص من عدم دخول رقبة هذه الأراضي في ملك المشتري بالشراء فيشكل الحكم بوجوب الخمس على المشتري الذمي نظراً إلى كون المبيع حينئذ مجرد الآثار والأبنية وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع من الأرض خاصة. وإن ظاهر نصوص المقام باقتضاء مناسبة الحكم والموضوع تعلق الخمس بأرض انتقلت إلى الذمي بالشراء. وبعبارة أخرى إن العنوان المأخوذ في وجوب الخمس هو الشراء الموجب لانتقال الأرض إلى الذمي بل لا موضوعية للشراء كما قلنا وإنما المنطوق هو انتقال الأرض إلى الذمي وصيرورتها ملكاً له بأي سبب معاملي كان. اللهم إلا أن يشتريها من ولي أمر المسلمين. فيجب عليه حينئذ دفع

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 270

...

خمسةا، نظراً إلى ما ثبت له بأدلة النيابة العامة من الولاية على بيعها في

جهة مصالح الإسلام و المسلمين.

و أما بناءً علي دخول رقبة الأرض في ملك من هي في يده و انتقالها إلي ملك الذمي بالبيع، فلا إشكال في تعلق الخمس بها. كما لو باع أرباب الخمس سهمهم من الذمي يتعلق بها الخمس بلا اشكال و ذلك لكون الخمس ملكاً لأربابه.

ثم إن الأراضي المفتوحة عنوة تنقسم إلي قسمين: قسمٌ منها ما كان مواتاً حال الفتح و الآخر ما كان معمورة حال الفتح. و لا كلام في صيرورة المعمورة منها حال الفتح ملكاً لعموم المسلمين بالاعتنام. و هذا القسم هو المتيقن من مدلول النصوص الواردة فيها.

و أما القسم الأول أعني به الأراضي الموات حال الفتح فقد يقال بعدم كونها ملكاً لعموم المسلمين نظراً إلي عدم كونها داخلةً في ملك الكفار قبل الفتح حتي تدخل في ملك المسلمين بعده بل كانت ملكاً للإمام (عليه السلام) قبله و تكون باقيةً في ملكه كما كانت و تصير ملكاً لكل من أحيائها.

و لكن قلنا في محلّه انه لا فرق بين الموات منها و العامرة حال الفتح. و ذلك لأن الموات ملحقة بملك الكفار أيضاً و تنتسب إليهم عرفاً و يصدق علي القسمين أنّهما من أراضي الكفار المفتوحة عنوةً. و عليه فلا تملك الموات منها بالاحياء نظراً إلي كونها ملكاً لعموم المسلمين كالعامرة منها حال الفتح.

ثم إنه لو شك في أرض أنها هل كانت حال الفتح مواتاً أو عامرة يستصحب بقائها علي موتانها المتيقن سابقاً و عدم عروض العمران عليها حال الفتح، فيحكم بجواز إحياءها حينئذٍ بناءً علي اختصاص الحكم بالمحياة حال الفتح.

و بناءً علي التفصيل المزبور لو اشترى الذمي العامرة منها بالعرض يملكها، لأنها و لو كانت مواتاً حال الفتح الا أنّ المسلم

ملكها بالإحياء فانتقلت إلي الذمي بالشراء.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 271

...

و يقع البحث حينئذٍ في أنه هل يلزم علي الذمي دفع خمسه بلحاظ شرائها من المسلم أم لا نظراً إلي كونها مفتوحة عنوة؟ فنقول: إنه بناءً علي التفصيل المزبور من كون الموات حال الفتح ملك الإمام فلا إشكال في صيرورتها ملكاً للمسلم بالإحياء وانتقالها إلي الذمي بالشراء فيجب عليه تخميسها. وأما بناءً علي ما اخترناه من كون القسامين ملكاً لعموم المسلمين بلا فرق فقد يشكل الحكم بلزوم تخميسها نظراً إلي عدم كونها ملكاً للمسلم البائع حتي ينتقل إلي الذمي بالشراء.

ولكن قد قلنا سابقاً إن النصوص الواردة في هذه الأراضي وإن دلت علي كونها بجميع خمسة أخماسها ملكاً لعامة المسلمين بالإطلاق، و لكن لما كان انعقاد هذا الإطلاق بلحاظ حكم وجوب الخمس ويكون موضوع هذه النصوص وهو الأرض المفتوحة عنوة أخص من موضوع دليل وجوب الخمس أعني به الغنيمة فلذا تُقدّم خصوصية الموضوع علي الإطلاق المبتني علي لحاظ الحكم. و عليه تكون النسبة بين هذه النصوص وبين آية الغنيمة هي العموم والخصوص المطلق و يقيد إطلاق الآية بهذه النصوص و يحكم بعدم ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة مطلقاً. هذا مضافاً إلي توجه الحكم بوجوب تخميس الغنيمة أولاً إلي آحاد المسلمين، فإنه تكليف علي شخص الغانم. و إن ورد في النصوص أنّ ولي الأمر يدفع خمس الغنائم قبل تقسيمها ثم يقسم أربعة أخماس الباقي، كما في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقُسِّمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ (1).

ولكن المقصود

بقريضة سائر النصوص كون ذلك بمقتضى عادة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وغاية مدلولها جواز ذلك له لا اختصاص الحكم به بحيث ينبغي وجوب دفع خمس الغنيمة عن شخص الغانم. وهذا بخلاف الأراضي المفتوحة عنوةً، فإن أمرها بيد وليّ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 365 ب 1 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 272

وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلي أهله عليه (1).

أمر المسلمين نظراً إلي كونها ملكاً لعموم المسلمين لأشخاصهم.

وأما القول بوجوب الخمس فيها يبتني علي كون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، نظراً إلي شمول كلّ منهما خمس الأرض المفتوحة عنوة بالإطلاق وافتراق آية الغنيمة في سائر الغنائم غير الأرض وافتراق نصوص الأراضي المفتوحة عنوة في أربعة أخصاسها الغير المتعلقة للخمس. ويجتمعان في خمس هذه الأراضي لكونه فرداً من الغنيمة وجزءاً من الأرض المفتوحة عنوة، فيتعارضان في محل الاجتماع فيرجح الكتاب طرْحاً لما خالفه ويحكم بوجوب الخمس. ولكن قد تبين بما ذكرناه فساد هذا القول.

(1) هذا الاحتياط استحبابي، والوجه فيه احتمال ملكية الأرض للمسلم المتقبل وانتقالها إلي الذمي بالشراء. كما هو أحد الأقوال في المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 273

[حكم ما لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة]

مسألة 27: إذا اشترى الذمي من ولي الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا علي الأحوط، وإن كان الأقوي عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلق بها الخمس وادي قيمتها، نعم لورد الأرض إلي صاحب الخمس أو وليه ثم بدا له اشتراؤها فالظاهر تعلقه بها (1).

حكم ما لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة

(1) يقع

الكلام في المقام من جهتين:

إحدهما: أنه لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة فهل يجب عليه دفع خمس ذلك الخمس المشتري و هكذا في كل مرة علي حدة.

ثانيتهما: في أنه هل يجوز له الاكتفاء بدفع القيمة النازلة الثابتة لخمس الأرض بسبب انفكاكه عن مجموع الأرض.

أما الجهة الأولى: فتارةً يشتري الذمي خمس عين الأرض المشتراة من أرباب الخمس بعد دفعه إليهم. فلا إشكال حينئذٍ في وجوب دفع خمس الخمس الذي اشتراه و كذا لو اشترى خمس هذا الخمس و هكذا. فمادام للخمس المشتري مائة يجب عليه دفعه نظراً إلي صدق أنه اشترى من المسلم أرضاً. فيكون مشمولاً للنص الوارد في المقام و كل مرة يشتري خمس الأرض يحدث موضوع جديد للخمس.

و أما لو أراد أن يشتري خمس الأرض قبل دفعه إلي أرباب الخمس فبناءً علي تعلق الخمس بمالية الأرض كما في الزكاة لا عينها ف شراء الخمس حينئذٍ لا يستوجب تخميس خمس عين الأرض حيث انه اشترى في الحقيقة خمس مالية الأرض لا عينها فهو لم يشتري الأرض من الذمي في الحقيقة. و من هنا يكون خارجاً عن موضوع دليل الخمس في المقام بل يكفي دفع خمس مالية مجموع الأرض

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 274

...

مرة واحدة.

و أما بناءً علي تعلق الخمس بالعين فقد يقال: إنه يجب تخميس الخمس المشتري من الأرض، بلا فرق بين كون تعلقه بالعين علي نحو الكلّي في المعين كما ذهب اليه السيد في العروة و بين كونه علي نحو الإشاعة كما اختاره الماتن (قدس سرّه)، نظراً إلي تعلق الخمس بالعين علي أي حال و يصدق شراء الأرض من المسلم.

و أما الجهة الثانية: في أنه إذا لوحظ خمس الأرض منضمّاً إلي مجموعها فربما تكون

قيمتها أكثر مما إذا لوحظ علي نحو الانفكاك و مستقلا عن مجموع الأرض. فوقع الكلام في أنه هل يجوز للذمي في دفع الخمس الاكتفاء بقيمتها النازلة الثابتة حال الانفكاك، أو يجب عليه دفع القيمة العالية الثابتة حال الانضمام؟.

فقول: بناءً علي تعلق الخمس بالمالية يجوز الاكتفاء بدفع الأقل لتعلق التكليف حينئذٍ بدفع مالية خمس الأرض بحاله مستقلا كما في إرث الزوجة من مالية البناء. و أما بناءً علي تعلق الخمس بالعين.

فلو كان تعلق الخمس بالعين علي نحو الكلّي في المعين كما ذهب إليه في العروة يلاحظ خمس الأرض مستقلا. و ذلك لتحقق الكلّي في ضمن فرد المنحاز في الخارج و لازمه لحاظ خمس الأرض علي نحو الانفكاك و مستقلا عن المجموع. و لذا يجوز الاكتفاء بدفع قيمة الأقل في هذه الصورة مثل ما لو تعلق الخمس بالمالية. و ذلك لأن متعلق التكليف حينئذٍ خمس الأرض بحاله و مستقلا عن المجموع.

و أما علي القول بالإشاعة كما هو مسلك الماتن (قدّس سرّه) فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل بل لا بد من دفع خمس مجموع الأرض، نظراً إلي أنّ متعلق الخمس حينئذٍ يسري و ينتشر في جميع أجزاء الأرض، بمعنى أنّ كلّ جزء متصوّر منها يتعلّق به الخمس و تثبت الشركة الحقيقية بين الذمي و بين أرباب الخمس في جميع أجزاء الأرض، فلا يمكن لحاظ خمس الأرض مستقلا عن مجموعها حينئذٍ.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 275

...

و حاصل الكلام في المقام الثاني: أنّه لا بدّ من التفصيل بين ما لو تعلق الخمس بالمالية أو بالعين علي النحو الكلّي في المعين ففي هاتين الصورتين يجوز الاكتفاء بدفع الأقل و بين ما لو تعلّق بالعين علي نحو الإشاعة فلا يجوز الاكتفاء

بدفع الأقل في هذه الصورة بل يجب دفع قيمته الأصلية الثابتة له في ضمن المجموع.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 277

[السابع] المال المختلط بالحرام

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 279

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينئذٍ (1).

المال المخلوط بالحرام

(1) اشتهر بين الأصحاب وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام وأنّ مصرفه مصرف سائر أقسام ما يجب فيه الخمس. كما عن النهاية والغنية والوسيلة والسرائر والمختصر النافع والقواعد والتذكرة والمنتهي والإرشاد والتحرير واللمعة والبيان والتنقيح والروضة وحاشية الإرشاد والحدائق والرياض وغيرها.

بل ادّعي في الغنية الإجماع علي وجوب الخمس فيه، حيث قال

ويجب الخمس أيضاً.. في المال الذي لم يتميز حاله من حرامه.. بدليل الإجماع «1».

ولكنه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم لورود النصوص الدالّة علي ذلك في المقام، ولا أقلّ من احتمال استناد المجمعين إليها. فهو محتمل المدرك وساقط عن الاعتبار. ولكن الذي يستفاد من اتفاق الأصحاب في المقام خصوصاً القدماء منهم أنّ المقصود من لفظ الخمس في نصوص المقام هو الخمس المصطلح عليه الذي هو عدل الزكاة. حيث إنهم فهموا منه هذا المعني. فلا يكون بمعني التصدق بخمس المال المختلط كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني «2».

هذا مضافاً إلي ذهاب بعض إلي ترتب حكم مجهول المالك علي المقدار المتيقن خروجه عن ملك صاحب المال، من التصدق عن مالكة بعد الفحص واليأس عن الظفر به كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني «3». و

(1) الينابيع/ ج 5 ص 244.

(2) راجع الجواهر/ ج 16 ص 71.

(3) الجواهر/ ج 16 ص 71.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 280

...

بعض القول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد. و عليه فأصل تحقق الإجماع مخدوش بوجود المخالف.

فالمتمتع ما يستفاد من النصوص الواردة في المقام و هي قد وردت في المال المجهول المالك إذا اختلط بمال شخص آخر و لم يتميز مطلقاً، سواء حصل الامتزاج الموجب للشركة أو وقع الاشتباه بين المالين، بأن لم يعلم أيهما للمالك المجهول.

و علي أي حالٍ يعتبر في المقام عدم تميُّز ما يكون للمالك المجهول و إلا يدخل تحت عمومات مجهول المالك. فيجب ذاكذ التصدق به عن مالكة بعد الفحص و اليأس عن الظفر به بلا إشكالٍ.

و بهذا البيان ظهر الفرق بين المقام و بين مورد نصوص مجهول المالك.

ثم إن الكلام يقع في مقامين:

أحدهما: في أصل دليل وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام.

و الآخر: أن ثبوت الخمس في المقام هل يكون بمعنى تملك مقدار الخمس لأربابه من جانب الشارع و تملك الباقي لمن في يده المال. أو أنه بمعنى تحديد مقدار ما يجب التصدق به. و أن أربعة أخماس الباقية هل تطهر واقعاً بالتصدق بحكم الشارع بالتعبد الشرعي، و هل تنقطع علاقة ملكية القدر الزائد عن مالكة المجهول و يدخل في ملك الشخص المتصدق، أم لا؟ و أما النصوص الواردة فعمدة ما استدل به علي وجوب الخمس في المقام عدّة نصوص:

منها: موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

أَنَّهُ سُنِيَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ

عَلِي حَيْلَةً. فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ «1».

(1) الوسائل / ج 6 ص 353 ب 10 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 281

...

دلّت علي حرمة العمل للسلطان عدّة نصوص معتبرة ذُكرت في المكاسب المحرّمة. وقد استثنى في هذه النصوص موردان، أحدهما: ما إذا فُضي به حوائج المؤمنين. و الآخر ما إذا اضطرّ إليه و لم يكن له مناصّ من ذلك لإمرار معاشه بأن يقع لتأمين المعاش بغير هذا الطريق في المشقة و الحرج. وإنّ الجواز ثابت في هذين الموردين إذا كان العمل في نفسه مباحاً كما هو المنصوص في هذه الموثقة.

و لكن التحقيق أنه لا ربط لها بالمقام. لنظرها إلي خمس الفائدة و الغنيمة المستفادة. خصوصاً بقرينة قوله

فصار في يده شيء

أي جمع مالا و حصل له غنم. فهذه الموثقة ناظرة إلي خمس مطلق الفائدة الحاصلة بأي عمل.

و منها: معتبرة عمار بن مروان رواها الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان

قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يُخرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيْمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ، الْخُمْسُ «1».

و لا إشكال في دلالتها علي ثبوت الخمس المصطلح في المال المخلوط بالحرام، حيث إنّه قد صُرح فيها بوجود الخمس فيه في عداد سائر أقسام ما يجب فيه الخمس في سياقٍ واحدٍ. و لا ريب في كون الخمس في جميع الأقسام المذكورة فيها بمعنى واحدٍ بمقتضى وحدة السياق.

و يستفاد من هذه المعتمدة اعتبار قيدين في تعلق الخمس بالمال المخلوط بالحرام. أحدهما: الجهل بمقدار المال الحرام لأجل خلطه

بالمال الحلال، فُقدَر بالخُمس تعبّداً، وإلا فمقتضي القاعدة أن يترتّب عليه حكم مجهول المالك. و الآخر: الجهل بمالكة، وإلا لا بُدّ من إيصال ماله إلي مالكة المعلوم.

وإنّما الكلام في سندها نظراً إلي تردّد عمّار بن مروان بين اليشكري الثقة

(1) الوسائل / ج 6 ص 344 ب 3 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 282

...

المعروف الذي كان له الكتاب وبين الكلبي المجهول. وقد ذكر الصدوق في مشيخته سنده إلي الكلبي بقوله: «و ما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمّار بن مروان» ولم يذكر فيه طريقاً إلي عمار بن مروان اليشكري. و مقتضي القاعدة حمل الاسم المرّدّد بين الفردين علي ما هو المعروف منهما وهو اليشكري الثقة. هذا مضافاً إلي أنّ الحسن بن محبوب نقل هذه الرواية عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب الخزاز. و ذلك يقوّي كون المقصود منه اليشكري الثقة. نظراً إلي أنّ الذي يروي بواسطة أبي أيوب الخزاز هو الكلبي، كما ذكره الصدوق (قدّس سرّه) في مشيخته. و هو قد روي هذه الرواية بنقل الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب فلذا لا مانع من حمله علي اليشكري الثقة إذ من الممكن أن ينقل هذه الرواية في الخصال بهذا الطريق المذكور عن اليشكري. و إن يمكن النقاش بأنّ وجود طريقٍ للصدوق إلي اليشكري غير ما نقل الشيخ عنه بعيداً. قال الشيخ: «عمار بن مروان له كتاب

أخبرنا به المفيد (رضي الله عنه) عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عنه «1». و المقصود من عمار بن مروان في كلامه هو اليشكري، نظراً إلى إسناد الكتاب إليه.

فلذا يترجح القول بأن المقصود من عمار بن مروان في الرواية المبحوث عنها هو الكلبي، و لا أقل من احتمالها. و بناءً على ذلك تسقط هذه الرواية عن الاعتبار حيث لم يثبت طريق للصدوق إلى اليشكري غير ما ذكره الشيخ. و لكن يُردّ هذا النقاش بان المذكور في سندها من الرواة طريق بنفسه للصدوق إلى عمار بن مروان الظاهر في

(1) معجم الرجال/ ج 12 ص 280 الرقم 8645.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 283

...

اليشكري بلا حاجة إلى ذكره في المشيخة علي حدة و علي فرض التردد لا مناص من الالتجاء إلى فتوي المشهور من القدماء لجبر ضعفها كما نقلنا آراءهم في صدر البحث. و بذلك يتمّ سند هذه الرواية.

و أما النقاش بأنّ متن هذه المعتمدة مغاير لما هو الموجود في الخصال حيث لم يذكر المال المخلوط بالحرام في نسخ الخصال الموجودة، فيمكن دفعه بأن صاحب الوسائل قد رواها بسنده المتصل و كذا في الحدائق و احتمال الدسّ و الزيادة في النسخ الموجودة عندهما موهون جداً لا يعتني به.

و يؤيد ذلك ما رواه في الخصال بسنده الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الْخُمْسُ عَلَيَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ: عَلَيَّ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغُوصِ وَالْغَنِيمَةَ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ «1».

و

أُضيف في الخصال بعد نقل هذه الرواية

قال المصنف: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس (2)».

وقد يُستبعد كون هذا كلام الصدوق (3) نظراً إلى أنّ ما يرثه الرجل غير المال المخلوط بالحرام وأنّه لا يناسب نقل هذه الرواية بعد ذكر معتبرة عمار كما لا يناسب ما رواه في الفقيه مرسلًا قال

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغَمَضْتُ فِيهِ أَفْلي تَوْبَةً؟ قَالَ: ائْتِنِي خُمْسَهُ فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ فَقَالَ: هُوَ لَكَ. إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

(1) الوسائل / ج 6 ص 344 ح 7.

(2) الوسائل / ج 6 ص 344 ح 7.

(3) الوسائل / ج 6 ص 353 ح 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 284

...

وفيه: أنّ هذه الجملة متن كتاب الخصال واحتمال الدّسّ والزيادة منفي. وأما التعبير بقوله

قال المصنف..

فكان من عادة القدماء في بيان آراءهم بعد ذكر الروايات. هذا مضافاً إلى أنّ ما يرثه الرجل إذا كان مخلوطاً بالحرام يكون من قبيل المال المختلط بالحرام. وعليه فالخامس الذي نسيه ابن أبي عمير هو المال المخلوط بالحرام المجهول صاحبه، كما في المعبرة والمرسلة من دون منافاة في البين.

فتحصّل أنّ المناقشات المذكورة في المقام غير واردة فلا إشكال في سند هذه المعبرة ولا في دلالتها. وإتّما الكلام في معارضتها وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(عليه السلام). فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَصْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ «1».

وجه المعارضة أن التصدق هو تملك المال للفقراء مجاناً في سبيل الله بخلاف التخميس، فإن حقيقة إخراج خمس المال الذي ملكه الشارع لأرباب الخمس بلا احتياج إلي تملك المعطي كما في الصدقة.

هذا مضافاً إلي أنه لم يعبر في النصوص عن الخمس بالتصدق، فليس الخمس المذكور في هذه الموثقة بمعناه المصطلح بل المراد به الصدقة. وعليه فتقع المعارضة بينها وبين المعتبرة المزبورة إذ هي دلت علي وجوب التصدق بخمس المال المخلوط بالحرام ولكن المعتبرة دلت علي وجوب تخميسها.

وفيه: ان الصدوق نقل هذه الموثقة في الفقيه هكذا

أَخْرَجَ خُمْسَ مَالِكَ..

وبناءً علي ذلك يكون مدلولها مؤكداً لمدلول معتبرة عمار. ولا تصلح لمعارضتها نظراً

(1) الوسائل/ ج 6 ص 353 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 285

...

إلي إجمالها بسبب التردد بين التعيينين المزبورين. بل يمكن القول بترجيح نسخة الفقيه إذ هو نقلها عن كتاب السكوني. ويحتمل التغيير في طريق الشيخ باستنساخ الرواة ونقلهم. هذا مضافاً إلي أن قوله (عليه السلام) في ذيل الموثقة

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ

ظاهرٌ في إرادة الخمس بمعناه المصطلح إذ هو منصرف إلي الذهن عند إطلاق لفظه.

والحاصل: أنه لا معارضة في البين بل المعتبرة باقية علي تماميتها سنداً و دلالةً و سالمة عن المعارض.

و ظهر بهذا البيان فساد ما ذهب إليه المحقق الهمداني من التخيير بين التخميس وبين

التصدق عملاً بكلتا الروايتين برفع اليد عن ظاهر كل واحدٍ منهما والأخذ بصريح الآخر. وجه ظهور الفساد أنّ هذا التوجيه فرع وقوع المعارضة بين الروايتين وقد اتضح لك بما قلنا ارتفاع المعارضة عنهما.

و حاصل ما ذهب إليه أنّ تعلق الخمس بالمال المختلط ليس معناه انتقال الخمس إلي أربابه بمجرد الخلط و حصول الشركة بين صاحب الخمس و بين من في يده المال فهراً كما في تعلق الخمس بسائر الأقسام. بل الخمس هنا مطهر للمال المخلوط وإنّ الباقي بعد التخميس يصير ملكاً له بحكم الشارع تعبداً. و بناءً علي ذلك فله التصدي لتطهير المال بالتصدق به كما دلّ عليه موثقة السكوني. و أنّ الأمر بالتصدق في هذه الموثقة لما كان في موضع توهم الحظر لكونه تصرفاً في مال الغير بغير إذنه يدل علي جواز التصديق بخمس المال المخلوط. و لكن هذا التوجيه منه (قدّس سرّه) يبتني علي أساسٍ قد عرفت انه دامه بما سردناه لك.

ثم إنه من المحتمل كون الموثقة ناظرة إلي خمس الأرباح و كون المقصود اختلاط المال الحاصل من الكسب الحرام كالمعاملة الربوية و أخذ الرشا و نحوهما. كما يشهد علي ذلك قول السائل -

إني كسبت مالاً و أغمضت في مطالبه

أي سامحت في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 286

...

كسبه و لم أبالي حرمة. و يؤيد ذلك أنّ صاحب الوسائل ذكرها في عداد نصوص خمس الأرباح. و لكن يُبعد هذا الاحتمال أنه يوجد نفس هذا التعبير أعني به قوله

أغمضت في مطالبه

في خبر علي بن أبي حمزة مع أنّ الإمام (عليه السلام) قد أمر فيه بالتصدق بما اكتسبه من ديوان بني أمية عن مالكة المجهول حيث قال

فَأَخْرَجَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبَتْ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ

مِنْهُمْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ «1».

و الحاصل: أنه لا معارضة بين المعتبرة و الموثقة حتي يوجّه بذلك القول بالتحخير. و لكن ورد في المقام رواية أُخري قد يتوهم معارضتها لمعتبرة عمّار. و هي ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن زرعة (سماعة) قال

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحِجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَالِ فَلَا بَأْسَ «2».

بدعوي أنّ إطلاق قول السائل «فَهُوَ يَصَدَّقُ مِنْهُ» و جواب الإمام (عليه السلام) بنفي البأس عن ذلك يقتضي بظاهرة جواز الاكتفاء بالتصدق بالمال المختلط في حليّة التصرف و نفي البأس عنه مطلقاً و لو لم يخمس.

هذا غاية تقريب معارضة هذه المعتبرة مع نصوص الخمس.

(1) الوسائل/ ج 12 ص 144 ب 47 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 8 ص 104 ح 9.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 287

أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه دفعه اليه و لا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم، فان لم يمكن فالأقوي الرجوع إلي القرعة (1).

وفيه: أنّ إطلاق هذه الموثقة يقيّد بنصوص وجوب الخمس. و ذلك لأنّ عدّ المال المختلط بالحرام مما يجب فيه الخمس في معتبرة عمار ظاهرٌ في

كون خمسه ملكاً لأربابه و أن أيّ تصرّف فيه غير جائز قبل التخميس، وكذا أمره (عليه السّلام) بإخراج الخمس في موثقة السكوني بناءً علي نسخة الفقيه دلّ بظاهره علي وجوب تخميس المال المختلط وعدم جواز التصدق به قبل إخراج خمسه. وأمّا هذه الموثقة فهي ناظرة إلي جواز التصدق بالمال المختلط بالحرام تخلّصاً من وزر الحرام الموجود فيه لا تطهير المال بذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ الإمام (عليه السّلام) نفي البأس عن معاملة الملك مع المال المختلط بالحرام بالتصدّق منه وإتيان الحجج ونحو ذلك من الحسنات ليذهبن وزر السيّئات كما هو مورد السؤال. وإطلاق كلامه وإن يشمل قبل التخميس إلا أنّ هذا الإطلاق يقيّد بما دلّ علي وجوب الخمس في المال المختلط مثل معتبرة عمار و موثقة السكوني.

والحاصل: أنّه لا- معارضة في البين بل النسبة بينهما الإطلاق والتقييد و مقتضي القاعدة حمل المطلق علي المقيد. و من هنا حمل صاحب الوسائل نفي البأس في موثقة سماعة علي ما بعد التخميس.

[حكم ما لو علم قدر المال و تردّد صاحبه في عدد محصور]

حكم ما لو علم قدر المال و تردّد صاحبه في عدد محصور

(1) إنّ في المقام كما أشار السيد (قدّس سرّه) في العروة أربعة وجوه:

أحدها: وجوب التخلّص من الحرام بالاحتياط وإرضاء كل واحدٍ ممّن علم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 288

...

إجمالاً كونه مالكاً و لو بدفع المال من كيسه تحصيلاً لفراغ ذمّته عن عهدة الضمان المعلوم بالإجمال.

ثانيها: التصدّق من قبل المالك المجهول لفرض عدم معرفة شخصه.

ثالثها: التوزيع بينهم بالسوية استناداً إلي قاعدة العدل و الإنصاف.

ورابعها: الرجوع إلي القرعة أخذاً بإطلاق أدلتها.

وقد اختار في العروة الوجه الثالث فحكم بالتوزيع. وقد احتاط الماتن (قدّس سرّه) وجوباً بالتخلّص

من الجميع مهماً أمكن و مع عدم إمكانه قَوِّي الرجوع إلى القرعة.

و هنا وجه خامسٌ قد يقال به للتخلص عن الحرام في المقام.

و حاصله: أن يدفع المال الحرام ابتداءً إلى واحدٍ من الأفراد المعلوم وجود المالك بينهم إجمالاً، فيحصل بذلك فراغ ذمته بالنسبة إلى ذلك الشخص. ثم يأخذ منه المال بعد ردّه فيحدث بذلك ضمان جديد. و هكذا يفعل في حق سائر الأشخاص إلى ان يصل إلى الأخير. فإذا دفع المال إليه لا يستردّه منه. فعند ذلك يقطع بفراغ ذمته من الضمان المحتمل بالنسبة إلى الأخير وجداناً نظراً إلى دفع المال الحرام كلّه إليه. و أمّا بالنسبة إلى سائر الأشخاص يحكم بعدم حدوث ضمان جديد بعد ارتفاع الضمان السابق. حيث إنّ بعد دفع المال إلى الأخير ينحلّ العلم الإجمالي و لا يتعارض الأصول النافية الجارية في حق السائرين. و حيث إن حدوث أصل الضمان بالنسبة إلى أشخاصهم مشكوك فيحكم بعدم حدوثه. و بذلك يحصل فراغ ذمته بالنسبة إلى الأخير وجداناً و بالنسبة إلى سائرين تعبّداً بمقتضى جريان الأصل النافي.

و الإشكال بأنّ بمجرد دفع المال إلى بعضهم يصير ذلك البعض ذا اليد بالنسبة إلى المال المدفوع إليه و لمّا كان اليد أمانة لا يرجع إلى الأصل مع وجودها، مدفوع بأن اليد إنّما تكون أمانة إذا لم يكن ذو اليد معترفاً بانتقال المال إليه من يد سابقٍ كما في المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 289

...

كما أنّ الاشكال بأنه يجب تحصيل فراغ الذمة من ضمان مال الغير المعلوم بالإجمال و لا يحصل اليقين بذلك، مدفوع بأن العلم بفراغ الذمة من ضمان مال الغير حاصل في المقام بالنسبة إلى الأخير وجداناً بدفع المال إليه و بالنسبة إلى سائرين

تعبداً بأصل عدم حدوث ضمان جديد بأخذ المال منهم ثانياً بعد ارتفاع الضمان السابق بدفع المال إليهم.

وقد يشكل علي ذلك بما حاصله: أنّ الرافع للضمان هو دفع مال الغير إلي صاحبه عن قصد جدّي برفع اليد عنه و جعله تحت استيلاء صاحبه. وهذا لا يتمشي من مرید استرداد المال بعد دفعه فإنه لم يرفع حينئذٍ يده عن مال الغير حقيقة ولم يجعله تحت استيلائه واقعاً بل إنما دفعه إليه صورياً و مقدّمةً لاسترداده منه. وإن دليل رفع الضمان برّد مال الغير إلي صاحبه منصرف عن مثل هذا الدفع الصوري، لظهوره في الدفع الجدي الملازم لرفع اليد عنه حقيقة و جعله تحت استيلاء صاحبه واقعاً بإرادة جدّية و ليس الدفع المفروض من هذا القبيل. و الحاصل أنّ الضمان السابق لم يرتفع بالنسبة إلي غير الأخير حتي يُشكّ في حدوث الضمان الجديد. و لا أقل من الشك في ارتفاعه فيرجع إلي عمومات الضمان كقوله (عليه السلام)

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِئَةِ نَفْسِهِ

و نحوه.

وفيه: أنّ رافع الضمان هو مجرد إيصال المال إلي صاحبه برفع اليد عن المال و جعله تحت استيلاء صاحبه، و هذا أمرٌ تكويني متحقق في الخارج من دون دخل للقصد.

وبعبارة أخرى: ليس رافع الضمان من العناوين القصدية بل هو فعل خارجي متحقق بإيصال المال إلي صاحبه. و الشاهد علي ذلك أنّه لو تلف المال في يد صاحبه بمجرد دفعه إليه لا يكون دافع المال ضامناً له قطعاً و ليس ذلك إلا لأجل ارتفاع الضمان بمجرد إيصال المال إلي صاحبه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 290

...

و أمّا توهم أنّ الجمع بين دفع المال إلي غير الأخير و بين أخذه

المجدّد يستلزم العلم بارتكاب الحرام إجمالاً و حيث نعلم بحرمة واحد من الدفع و الأخذ نظراً إلي أنّ الشخص المدفوع اليه المال إمّا هو مالكٌ واقعاً أو لا، فعليّ الأول يحرم أخذ المال منه و عليّ الثاني يحرم دفعه إليه.

فقد تبيّن فساده بما قلنا لأن أخذ المال من سائرين غير الأخير محكومٌ بالجواز في الظاهر لجريان أصل عدم حدوث ضمان جديد.

و الحاصل: أنّ هذا الوجه لا غبار عليه من جهة القاعدة و إن كان العمل به متعذراً في الخارج فمهما أمكن العمل به يكون متعيّناً.

و أما احتمال توزيع المال بينهم بالسوية استناداً إلي قاعدة العدل و الإنصاف ففيه ما مرّ آنفاً من منع جريان السيرة علي هذه القاعدة بهذا العرض العريض، مع مخالفتها لعموم ما دلّ علي وجوب ردّ مال الغير إلي صاحبه و عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه. و عدم إطلاق نصوص التنصيف لورودها في موارد خاصّة مثل المال التالف عند الودعي و صورة التداعي و لا يمكن التعدي إلي سائر موارد تردد المال بين شخصين أو أشخاص.

و أما إرضاء الجميع فلا كلام في كونه رافعاً للضمان. و إنما الكلام في وجوب تحمّل الضرر بدفع المال إليهم و لو من كيسه لتحصيل الفراغ من الضمان بإرضاء جميعهم.

و قد يشكل علي ذلك بأنه منفيّ بحديث لا ضرر. و أجيب عنه بأنه قُرّر في علم الأصول من أنّ حديث لا ضرر ينفي حكماً شرعياً ينشأ الضرر من جعله. و في المقام لم ينشأ الضرر من نفس الحكم الشرعي و هو وجوب رد مال الغير إلي صاحبه بل إنما ينشأ الضرر من حكم العقل بالاحتياط لإحراز امتثاله و ليس هذا حكماً شرعياً حتي ينفيه حديث لا

ضرر.

وفيه: ان الحكم الشرعي تارة: يكون موجبا للضرر حدوثاً. وأخري: بقاءً

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 291

...

وهو منفي في كلتا الصورتين. وفي المقام وإن لا يكون الحكم الشرعي ضررياً بحسب الحدوث ولكنه ضرريُّ بقاءً، لأن دفع المال إلي أحدهم وإن لا يوجب الضرر ولكن بقاء وجوب ردّ مال الغير إلي صاحبه بالنسبة إلي سائرين بعد دفع المال إلي واحدٍ منهم ضرريُّ. اللَّهُمَّ إِلَّا أن يقال: إن بقاء هذا الحكم يكون بحكم العقل.

ان قلت: ان قاعدة لا ضرر جعلت امتناناً علي الأمة وهي في المقام خلاف الامتتان بالنسبة إلي صاحب المال، نظراً إلي احتمال كونه أحد السائرين المدفوع اليه المال فلم يصل المال حينئذٍ إلي صاحبه بل دفع إلي غيره. كما أنّ مرید التخلّص من الحرام لو دفع بدل ذلك المال إلي أحدهم يرد عليه الضرر أيضاً فيتكافؤ الضرران ولا تجري القاعدة حينئذٍ.

قلت: إن الضرر الوارد علي صاحب المال ناشئ من جهل نفسه، فلذا لا يكون جريان حديث لا ضرر بالنسبة إليه خلاف الامتتان فالقاعدة جارية في حق مرید التخلّص من الحرام خاصّةً.

هذا إذا كان عين مال الغير معلوماً متميّزاً ولكنه خارج عن فرض الماتن إذا الكلام في الحرام المشتبه بالحلال المعلوم قدره، وقدّر الحرام وإن كان معلوماً في المقام إلا أنه مشتبه ولأجل هذا الاشتباه لا يقدر المالك علي تمييز ماله. ومن الواضح أنّ مرید التخلّص من الحرام هو الذي أوقع المالك في هذا الاشتباه بخلط الحرام بالحلال.

فيبقي الضرران الواردان علي الدافع والمالك متكافئان فأشكال جريان قاعدة نفي الضرر باقي علي حاله في فرض الكلام.

وعمدة الإشكال في المقام

أنه لو كان إرضاء الجميع واجباً و لو بدفع المال من كيسه ليلزم محذور غير قابل للالتزام نظراً إلي استلزامه ذهاب أضعاف قدر المال المردد من كيسه. مثل ما لو تردد درهم بين سبعة أشخاص فيلزم عليه حينئذ إعطاء سبعة دراهم. إليهم لكل واحدٍ درهماً فيذهب ستة دراهم من كيسه لأجل إرضاء

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 292

...

الجميع. وهذا لا يلتزم به أيّ فقيه عارف بمذاق الشريعة السمحة السهلة النافية للضرر و الحرج و الإجحاف امتناناً علي الأمة المرحومة إلا إذا كان غاصباً فيؤخذ بأشقّ الأحوال و يكلف بردّ المال المغصوب إلي صاحبه بتحمّل أيّ ضرر.

إن قلت: إن هذا المحذور من لوازم حكم العقل بالاحتياط لا حكم الشرع كما يلزم من الاكتفاء بالتخميس. قلت: بل يلزم هذا المحذور من بقاء حكم الشارع بوجوب ردّ مال الغير إلي صاحبه بعد دفع المال إلي واحد من الأشخاص المحصورين.

و حاصل الكلام: أنه لو تراضوا بالمصالحة فلا كلام و إلا فلا وجه لإرضاء الجميع بتحمل الخسارة بل يرجع إلي القرعة.

و أما احتمال التصدق من قبيل المالك فلا وجه له في المقام لاختصاص نصوصه بما إذا كان المالك مجهولاً مطلقاً و لم يكن أيّ طريق لإيصال المال إليه و لو تعبداً بحكم الشارع، و المفروض في المقام إمكان ذلك بالتراضي أو الوجه الخامس الذي ذكرنا أو القرعة.

و أما الرجوع إلي القرعة فإنّ ظاهر نصوصها مثل قول أبي جعفر (عليه السلام)

لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

، مشروعية القرعة في كل موردٍ خفي سهم شخصٍ محقّ و لم يكن أيّ طريق شرعي لإثبات حقه و لو ظاهراً. و عليه فلو علم كون المال لواحدٍ

منهم بدليلٍ أو أصلٍ لا تصل النوبة إلى القرعة وإلا فيتعين الرجوع إليها. كما أنه لو أمكن العمل بالوجه الخامس لا تصل النوبة إلى القرعة لارتفاع المشكل بذلك.

اللهم إلا أن يقال إن هذا الوجه حيلة شرعية و إنما يلتجئ إليه عند الابتلاء بمشكلة التخلص من الحرام. ولما جعلت القرعة لكل أمر مشكلٍ من جانب الشارع فلا بد من الرجوع إليها نظراً إلى عدم وجود أمانة أو أصل شرعي يرفع المشكل مع قطع النظر عن هذه الحيلة. هذا إذا كان المال الحرام معلوماً وإلا يرجع إلى القرعة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 293

ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق بإذن الحاكم علي الأحوط علي من شاء ما لم يظنه بالخصوص (1).

كما سبق. ولكن يلزم هنا قرعتان إحداهما: لإخراج المال الحرام وتعيينه. والأخرى: لتعيين صاحب المال، فيخرج بالقرعتين سهم المحق.

[حكم ما لو علم المقدار و لم يعرف المالك]

حكم ما لو علم المقدار و لم يعرف المالك

(1) إن ما ثبت بالدليل اعتباره في تعلق الخمس بالمال المختلط بالحرام أمران، قد دلت عليهما معتبرة عمّار:

أحدهما: اختلاط المال الحلال بالحرام. والآخر: الجهل بصاحبه.

وأما الجهل بمقدار المال الحرام فهل يعتبر في تعلق الخمس بالمال المختلط حتي يقال: بوجوب التصدق بما علم مقداره من مال الغير و عدم جواز الاكتفاء بدفع الخمس، أم لا يعتبر الجهل بالمقدار بل يجب تخميس المال المخلوط مطلقاً حتي مع العلم بمقدار الحرام. و علي الثاني فهل يكفي بالتخميس إذا كان الحرام المعلوم أكثر من مقدار الخمس أو يتصدق بالزائد؟.

فهنا ثلاثة أقوال:

ذهب الماتن (قدّس سرّه) إلى الأول وفقاً للمشهور بل استظهر الشيخ الأنصاري أنّ وجوب التصدق بكل ما علم مقداره من قليل

أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف.

وذهب إلي الثاني صاحب الحدائق فقال بوجوب الخمس من غير صدقة، سواء أ كان مقدار الحرام أقل من الخمس أم أكثر منها.

و أما القول الثالث وهو وجوب الخمس و التصدق بالزائد إذا كان المعلوم أكثر

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 294

...

من مقدار الخمس فقد نسبه في الحدائق إلي بعض. وهذا القول لا يمكن الالتزام به بوجه، حيث إنه لو عملنا بمعتبرة عمّار فلا بد حينئذٍ من الاكتفاء بالتخميس من دون حاجة إلي التصدق بالزائد. بل التخميس نفسه مطهر لأربعة أخماس الباقية و موجب لدخول القدر الزائد في ملك من في يده المال بحكم الشارع. و إن عملنا بموثقة السكوني فلا بد حينئذٍ من التصدق بالمال الحرام كله بلا احتياج إلي التخميس فعلي أي حالٍ لا وجه للجمع بين التصدق و التخميس.

و أما القول الثاني: فقد استدلل عليه صاحب الحدائق بوجهين:

أحدهما: أن مورد نصوص تخميس المال المختلط بالحرام مثل معتبرة عمار بن مروان ما إذا كان مال الغير مخلوطاً بالحلال مطلقاً، سواء كان مقداره معلوماً أم مجهولاً، و سواء كان المعلوم أقل من مقدار الخمس أم أكثر منه. و إن جميع نصوص مجهول المالك قد وردت في المال المتميز خاصّةً. و أمّا المخلوط فلم ترد فيه آية رواية منها فلا بد في مورده من الرجوع إلي نصوص الخمس مطلقاً علي الوجه المزبور.

و ثانيهما: أنه لا يقاس المخلوط بالتميز حتي يقال بتعميم نصوص مجهول المالك فإنه قياس مع الفارق. و ذلك لان المال المتميز و إن كان مالكة مجهولاً غير معروف بشخصه إلا أنه معيّن غير متردّد بين الشخصين و من هنا يمكن التصدق عنه و أنه

نحو إيصالٍ لماله إليه. و أما المال المخلوّط فمع قطع النظر عن الجهل بمالكه و عدم معرفة شخصه لا يكون معيناً بل متردّد. فيكون جميع المال بأجزائه مشتركاً بينهما علي فرض حصول الامتزاج الموجب للشركة و لا أقل من تردّده بين المالكين عند الاختلاط و لو لم تحصل الشركة. فعلي أيّ حال لا- يجوز التصدّق به. أمّا عند الامتزاج فلأنّ تقسيم المال المشترك و إفراز حصّة الغير يحتاج إليّ إذنه، فلا يجوز إفرازها ثم التصدق عنه بغير إذنه. و أما علي فرض الخلط و إن لا شركة في البين إلاّ أنّه لا يمكن التصدق عن المالك مع تردد المالك إذ يحتمل كون المال للمتصدّق نفسه فلا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 295

...

يمكن له التصدق من قبل المالك المجهول.

و يمكن الجواب عن الوجه الأوّل: بأنّ موثقة السكوني حسب نسخة الكافي تكون في عداد ما دلّ عليّ وجوب التصدق بالمال المخلوّط لفرض السائل اختلاط المال بالحرام بقوله
وقد اختلط عليّ.

هذا مضافاً إليّ خبر علي بن أبي حمزة «1» الوارد فيمن أصاب مالاً كثيراً مع الإغماض في مطالبه، حيث إنه (عليه السّلام) أمر فيه بالتصدّق عن مالكه إذا لم يعرف كما نقلناه آنفاً. فإنه يشمل ما إذا لم يكن مال الغير متميزاً نظراً إليّ بعد معرفة ذلك الشخص الأموال الواصلة إليه من بني أمية بأعيانها مع كون أكثرها نقوداً غير قابل للميز بعد الخلط بأمثالها.

نعم أكثر نصوص المجهول المالك واردة في المال المتميز مثل ما ورد في الأمانة التي بقيت عند المؤمن و ذهب مالكها أو أجره أجير بقيت في يد رفيقه و ذهب الأجير فلم يرجع و هو لا يعرفه و نحو ذلك «2».

و مما يبعد قول

صاحب الحدائق أنه بناءً علي ما ذهب إليه من وجوب الخمس إذا كان مقدار الحرام المخلوط معلوماً يلزم وجوب الخمس حتي لو كان مقدار الحرام شيئاً قليلاً بأن كان عشرين تومانياً و خلط مع عشرة آلاف تومان و هذا ممّا يأتي عنه ذوق الفقيه العارف بالشرعية السمحة السهلة النافية للضرر و الإجحاف.

إذ يلزم منه الحكم بكون ألفين تومان منه لأرباب الخمس مع العلم بكون ثمانين و تسعمائة تومان منه ملك من في يده المال. و هذا لا يمكن الالتزام به. فيعلم من ذلك أن المقصود من الحرام المختلط في نصوص المقام ما إذا لم يكن مقداره معلوماً.

و ممّا يدل علي ذلك: قوله

و الحرام المختلط بالحرام

في معتبرة عمار.

(1) الوسائل/ ج 12 ص 144 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 582 ب 6 و ص 357 ب 7.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 296

...

وقوله

و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ

في موثقة السكوني. فإنّ ظاهرهما عدم تمييز مقدار الحرام لأجل الاختلاط فُقِدَ بالخمس تعبدًا. و قد قلنا سابقاً إنّ الموثقة مؤكّدة لمضمون معتبرة عمار بناءً علي نسخة الفقيه.

ثم إن إطلاق نصوص مجهول المالك قد قيّد بنصوص الخمس في خصوص المختلط الغير المتميز. و مقتضي ذلك الحكم بالتخميس إذا لم يتميز مال الغير المجهول مالكة لاختلاطه بالمال الحلال و بالتصدق إذا كان مقداره متميزاً معلوماً من غير خلطٍ بالمال الحلال.

فالأوجه من بين هذه الأقوال الثلاثة ما ذهب إليه المشهور و اختاره الماتن (قدّس سرّه).

[دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمجهول المالك]

دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمجهول المالك ثم إنه يعتبر في التصدق بمجهول المالك إذن الحاكم. وذلك لأن التصدق نوعٌ من التصرف في مال الغير و مقتضي القاعدة عدم

جواز التصرف في مال الغير من دون إذنه. كما في صحيح محمد بن جعفر الأسدي عن صاحب الأمر (عج)

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ «1»

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث

فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ «2».

و المتيقن من مدلول نصوص التصديق بمجهول المالك ما إذا كان بإذن الحاكم. لأن الدال علي ذلك خبران:

أحدهما صحيح يونس بن عبد الرحمن

قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر إلي أن قال فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلي منزله ورحلنا إلي منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبي شيء

(1) الوسائل/ ج 6 ص 377 ح 6.

(2) الوسائل/ ج 3 ص 424 ب 3 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 297

...

نَصَّ نَعْبِهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ. قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. قَالَ لَهُ: عَلِيٌّ مَنْ؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلِيٌّ أَهْلُ الْوَلَايَةِ «1».

فإن أمر الإمام (عليه السلام) السائل ببيع ذلك المتاع المجهول مالكة و التصديق بثمنه ظاهر في إعطاء الولاية له في البيع و إذنه إياه بالتصدق بثمنه ولا يستفاد منه جواز البيع و التصديق مستقلا.

و الآخر خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَيَّ نَفْسِي وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَ اللَّهُ إِنْ

لَوْ أَسَدَ بَيْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ. قَالَ (عليه السلام): فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي. قَالَ: فَاسَدَ تَحَلَّفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ مَنْ يَأْمُرُهُ. قَالَ: فَحَلَفَ. فَقَالَ (عليه السلام): فَأَذْهَبَ فَأَقْسِمُهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ. قَالَ: فَسَمَّيْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي (2)».

ظاهر هذا الخبر كصحيح يونس إذنه (عليه السلام) بتقسيم المال المجهول مالكة بين الإخوان المؤمنين و التصدق إليهم. و يشهد علي ذلك قوله

فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي

لظهوره في كون الإمام (عليه السلام) ولياً لذلك المال و صاحب أمره لا أنه مالكا له شخصاً في عرض مالكة المجهول أو وحده لوضوح عدم كونه بصدد بيان ذلك فمن هنا يكون أمره (عليه السلام) بالتقسيم ظاهراً في إذنه بذلك بما أنه ولي الأمر. هذا في دلالة و أما سنداً فإنه ضعيف بطريقه. أما طريق الكليني فلاجل تردد موسى بن عمر بين موسى بن عمر بن بزيح الثقة و بين موسى بن عمر بن يزيد الضعيف لأنه لم يوثق و ليس من المعاريف. و أما وقوعه في أسناد كامل الزيارات فلا ينفع في توثيقه.

(1) الوسائل/ ج 17 ص 357 ب 7 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 357 ب 7 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 298

و إلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلا له (1)، نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور (2)، و لو علم المالك و جهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح (3).

و أما طريق الصدوق فهو نقلها بإسناده عن الحجاج و هو عبد الله بن محمد الحجاج و إن كان ثقة إلا أنه لا سند للصدوق إليه حيث لم يذكره في مشيخة الفقيه.

إلا أن في صحيح يونس كفاية لإثبات المطلوب.

والحاصل: أن المتيقن من نصوص المقام جواز التصدق بمجهول المالك بإذن الحاكم فلا إطلاق لهذه النصوص يقتضي جواز التصدق بمال الغير مستقلاً بلا إذن الإمام حتي يحتاج إلي مقيد.

ولا يخفي أن مقتضى إطلاق موثقة سماعه السابقة وإن كان جواز التصدق بالمال المخلوط بالحرام مستقلاً بلا اعتبار إذن الإمام إلا أنه مقيد بما دلّ علي وجوب الخمس في المال المخلوط بالحرام وعدم جواز أي تصرف فيه قبل تخميسه.

(1) هذا الاحتياط كسابقه وجوبي. والوجه فيه الظن بمالكه مع فرض تعلق حقه بعين ماله كما هو المقصود من وجود المحل له. ولكن فيه: أن مجرد الظن بمالكه شخص لا يوجب التصدق به شرعاً ما لم يساعده دليل معتبر. فإنه ليس مرجحاً شرعاً حتي يلزم من التصدق بغير المظنون ترجيح المرجوح.

(2) لتنجز العلم الإجمالي بوجوب التصدق في حقهم حينئذ ولا يحصل اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف بالعمل بالظن.

[حكم ما لو عرف المالك و جهل المقدار]

إشارة

حكم ما لو عرف المالك و جهل المقدار

(3) إذا كان مقدار الحرام مجهولاً دائراً بين الأقل والأكثر لاختلاطه بالحلال

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 299

...

وكان ماله معلوماً فهل يجوز الاقتصار علي دفع الأقل المتيقن أو لا بدّ من دفع الأكثر أو يجب التخميس؟ وإن احتمل زيادة الحرام أو نقصانه عن الخمس، وجوه ثلاثة لكل قائل.

وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه علي أمرين:

أحدهما: أنه لو تراضي الطرفان بالصلح ترفع المشكلة وينتهي البحث فلا كلام حينئذ.

وإنما الكلام فيما إذا لم يرض المالك بالمصالحة فمصّب البحث هذه الصورة.

والآخر: أن الاختلاط تارة: يكون علي نحو الامتزاج و يوجب الشركة فحينئذ لا يكون أجزاء الخليط

قابلةً للميز و الانفكاك مثل امتزاج العصير باللبن و الطحين بالسُّكَّر و نحو ذلك. و أُخري: يكون الخلط بغير الامتزاج و لا يوجب الشركة بل يوجب اشتباه أحد المالكين أو الأموال بالآخر و تردُّد الخليط بين المجموع.

ثم إنَّ مفروض كلام الفقهاء في المقام هو النوع الأول أعني به الامتزاج و الحال أنَّ البحث يجري في النوع الثاني أيضاً لأن موضوع الخمس أو التصديق في نصوص المقام هو المال المختلط و الاختلاط شامل للنوعين كليهما.

و أما الشركة الحاصلة بالعقد فهي خارجة عن محل الكلام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز الاقتصار علي دفع الأقل المتيقن و عدم وجوب دفع الأكثر.

ثانيها: وجوب دفع الأكثر و عدم جواز الاقتصار علي دفع الأقل:

ثالثها: وجوب دفع الخمس مطلقاً سواءً احتمل زيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه.

أما القول الثالث: فقد نسب إلي العلامة في التذكرة و لا يمكن المساعدة عليه لوضوح اختصاص نصوص الخمس بما إذا كان مالك الحرام المختلط مجهولاً.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 300

...

و أمَّا المهم قولان آخران. فنقول إنَّ المال المختلط تارة: يكون تحت يد مالك الحلال، و أُخري: تحت يد ثالث، و ثالثه: لا يكون تحت يد أصلاً.

ففي الفرض الأوّل نقول: إنَّ الحرام المعلوم بالإجمال و إن كان معلوماً بعنوانه إلا أنه مردّد في الخارج بين الفردين و لا يجري الأصل النافي في كل واحدٍ من الطرفين لمعارضته بجريانه في الطرف الآخر، نظراً إلي استلزامه القطع بمخالفة التكليف لا لتساقط الأصلين بالتعارض حتي يرتفع المانع عند عدم التساقط. و يترتب علي جريان الأصل صحة الصلاة المأتي به في ثوبين عُلمَ بنجاسة أحدهما.

ثم إنَّه لمّا علم حرمة بعض ما في يده إجمالاً

و احتمال حرمة المقدار الزائد، يندرج المقام فيما لو دار الأمر بين الأقل و الأكثر فيكون من قبيل ما لو علم بنجاسة أحد ثوبين لا بعينه مع احتمالها في الآخر و كان الثوب المعلوم نجاسته إجمالاً مردداً بين الثوبين. فمقتضى القاعدة حينئذٍ جريان الأصل النافي في الجامع الزائد نظراً إلي اختصاص المعارضة بالأفراد الخارجية و عدم سريانها إلي الواحد لا بعينه بعنوانه الجامع الكلّي المعرّي عن آية خصوصية. فلا مانع من جريان الأصل النافي في العنوان الجامع. و يترتب عليه جواز تكرار الصلاة في الثوبين المزبورين و صحة إحديهما، حيث لا مانع من التعبد بطهارة محتمل النجاسة ظاهراً فيحكم بصحة إحدي الصلوتين الواقعة فيه قطعاً.

و الإشكال بأن حكم الصحة من قبيل العرض و لا بد لها من معروضٍ و لا يصلح الجامع بين الأمرين لأن يكون معروضاً له، في غير محلّه. و ذلك لأن الأحكام الشرعية من الاعتبارات و لا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالعنوان الجامع بل لا مانع من قيام بعض الأمور الحقيقية، كالعلم بالعنوان الجامع لأن معروضه هو العالم فلا يوجب تعلّقه بالجامع الكلّي خلوه عن المعروض. و من هذا القبيل بيع الكلّي في المعين لعدم تعلّقه بأيّة حصّة من الصبرة الخارجية بل الملكية قائمة بالكلّي الجامع.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 301

...

قد يشكل في المثال المزبور بأن الصحة تترتب علي الصلاة الواجدة للشرط الفاقدة للمانع و لو ظاهراً. و هذا لا يثبت بجريان الأصل النافي في الجامع الكلّي لأنّه من لوازمه العقلي و كذا في فقدان المانع. فإنّ طهارة أحد الثوبين المأتيّ فيه الصلاة ظاهراً من لوازم جريان الأصل النافي في الجامع عقلاً و لا اعتبار بمشبتات الأصل العملي.

و يمكن الجواب

عن ذلك أن أحد الثوبين المحكوم بالطهارة ظاهراً مصداق للجامع لأمن لوازمه العقلي لعدم كون الفرد لازماً عقلياً للكلي الطبيعي بل الكلي عين فرده في الخارج.

ولكن لا يخفي أن هذه الكبرى محكّمة في موارد لم تكن صحة الصلوة منوطة بالشرط الواقعي، كما في الطهارة و النجاسة نظراً إلى كون الطهارة الظاهرية شرطاً لصحة الصلاة. و أما في موارد كان الدخيل في صحة الصلاة أمراً واقعياً كمانعية التحرير الواقعي عن صحة الصلاة إذ الدخيل في صحة الصلاة عدم كون الثوب حريراً واقعاً فحينئذ لا ينفع إجراء الأصل النافي في الجامع. و ذلك لأن غاية ما يثبت به وقوع الصلاة في ثوبٍ محكومٍ بعدم كونه حريراً في الظاهر مع احتمال كونه حريراً واقعاً. و من هنا لا تصح الصلاة بذلك عند كشف الخلاف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى تطبيق الكبرى المزبورة علي المقام التفصيل بينما إذا كان الخلط موجباً للشركة وبينما إذا لم يوجب ذلك بل كان مزياً للميز فقط.

فعلي الأول يقسم مجموع المال المختلط بينهما بنسبة سهم كل واحدٍ منهما علي النحو الآتي.

و علي الثاني يخرج سهم كل واحدٍ منهما بالقرعة.

بيان ذلك: أن أصل وجود الحرام بين مجموع المال و لو كان معلوماً بالإجمال إلا أنه مردّد بين الأقل و الأكثر. و قاعدة اليد وإن كانت غير جارية في كل فردٍ من الأقل و الأكثر بشخصهما، نظراً إلى سقوطها بالمعارضة أو باستلزامها للمخالفة القطعية إلا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 302

...

أنها جارية بالنسبة إلى الكلي الجامع الزائد عن الأقل فيكون الأقل المعلوم لغيره و الباقي له من غير تميز.

فلو كان مجموع المال مثلاً عشرة دراهم و كان مقدار الحرام مردّداً بين اثنين و

بين خمسة دراهم يكون الأقلّ و هو اثنان ملكاً للغير، كما يكون خمسة دراهم أخرى لذي اليد للعلم بكونه ملكاً له.

و أمّا القدر الزائد فيحكم بكونه له بحكم قاعدة اليد الجارية في الجامع الزائد. و عليه فللغير سهمان و لذي اليد ثمانية أسهم في المثال.

و حينئذٍ نقول إذا تراضى الطرفان بالتصالح فلا كلام في أنه يدفع إلي كلّ واحدٍ منهما بمقدار ما تراضيا عليه، و هذا خارج عن محلّ البحث. و أمّا لو لم يتراضيا بالمصالحة فتارةً: يكون الخلط من قبيل الامتزاج و موجباً لحصول الشركة بينهما قهراً كاختلاط النقود و المسكوكات الرائجة إذ ليست لأفرادها خصوصية مايزة غير مالها من المالية. فيقسم مجموع المال بينهما في هذه الصورة بنسبة سهم كل واحدٍ منهما بالقرعة لما سيأتي. و هذه قسمة إفراس يجبر الممتنع عليها.

و أخرى: لا يكون الخلط موجباً للشركة كما هو الغالب في الأموال المتميزة بأفرادها أو المنحازة بأجزاءها مثل القيميات. و عند ذلك يرجع إلي القرعة لإخراج سهم كل واحدٍ حيث لا شركة حتى يقسم المجموع بنسبة السهام و لا مانع من شمول عمومات نصوص القرعة كقول الإمام أبي جعفر (عليه السلام)

لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ (1).

هذه الرواية صحيحة إذ رواها الصدوق بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير. و ظاهرها مشروعية القرعة في كل موردٍ كان سهم شخصٍ محقٍّ مخفياً غير معلوم فيخرج و يعين بالقرعة. و لا إشكال أنّ سهم كل واحدٍ من الطرفين في

(1) الوسائل/ ج 18 ص 188 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 303

...

المقام غير معلوم فلا مناص من تعيينه وإخراجه بالقرعة.

و من هذه العمومات ما

رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن محمد بن حكيم الخثعمي، قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقِرْعَةَ تُحْطَى وَ تُصِيبُ. قَالَ (عليه السلام): كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُحْطَى (1).

لا إشكال في سندها لأن محمد بن حكيم وإن لم يُوثق صريحاً إلا أن الشيخ وغيره قد عدّوه من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ونقل الكشي ما استفاد منه كون الرجل مورداً لعناية الإمام (عليه السلام).

فتحصّل ممّا قلنا أنّ في المقام إذا كان المال في يده ولم يتراضيا يرجع إلي القرعة مطلقاً سواءً أوجب الخلط الشركة أم لم يوجبها وإنّ خصوص الإشاعة في الشركة لا يمنع عن الرجوع إلي القرعة.

وقد يشكل علي ذلك أنّه استفاد من نصوص القرعة أنه يرجع إلي القرعة في موارد كان كلّ واحد من المالين المتنازع فيهما متعيّناً في نفسه بوجوده المنحاز الخارجي. وإنّما لم يعلم كون أيّهما لأيّ المتنازعين، فيكشف ذلك بالقرعة دون ما إذا كان مشتركاً بينهما علي الإشاعة من دون تعيّن له في الخارج. ويُستظهر ذلك من مثل قوله (عليه السلام)

لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

في صحيح أبي بصير (2) وغيره. بدعوي ظهوره فيما إذا كان للمُحِقِّ سهم معيّن في الواقع وإنّما يُخرجها القرعة. وأن المقام ليس من هذا القبيل لفرض كون الخلط موجباً لحصول الشركة بينهما و كان سهم كل واحد ثابتاً علي الإشاعة من دون تعيّن له في الواقع. وإنّما هو تعيّن في الظاهر بحكم قاعدة اليد.

(1) الوسائل/ ج 18 ص 189 ح 11.

(2) الوسائل/

وفيه أولاً: ان كثيراً من نصوص القرعة وردت في موارد ثبت سهم المتقارعين علي الإشاعة من دون تعيين في نفسه وإنما عيّن بالقرعة. مثل صحيح حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال: كان علي (عليه السلام) يسهم بينهم «1»

و من الواضح أن ثلث المملوكين متعلق للوصية علي الإشاعة ولا تعين له قبل القرعة.

و مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال

أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً. قال: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ «2».

ولا يخفي أن قوله

أول مملوك أملكه فهو حر

ليس بمعنى العتق، حيث إنه لم يملك عبداً بعد ولا عتق إلا في ملك. فلذا يكون المقصود عهد الرجل بذلك أو نذره.

و أما وجه دلالة علي المطلوب أن ذلك الرجل ورث سبعة ممالك دفعةً فلا أول بينهم حتى يتعين لذلك، ولذا أمر الإمام (عليه السلام) بالقرعة لتعيين المملوك المعهود.

و ثانياً: أن صحيح أبي بصير لا ظهور له في تعيين كل سهم و تشخصه في نفسه. حيث إن الذي فرض فيه ثبوته هو أصل وجود سهم للمحق و لو علي نحو الامتزاج و الإشاعة و المقصود من خروج سهم المحق بالقرعة تمييزه و إرازه في الخارج.

و أشكال أيضاً بأن إطلاقات نصوص القرعة لا يمكن العمل بها قطعاً لأنه لو يرجع إلي القرعة في كل حكم أو حق مجهول يلزم منه طرح جميع موازين القضاء و الأصول الشرعية و يحدث بذلك فقه جديد.

و من هنا لا مناص في العمل

بالقرعة من الاقتصار بمورد عمل الأصحاب. فإن عملهم بها في أي مورد يكشف عن عدم ثبوت قيد لإطلاق نصوصها في ذلك المورد.

و الجواب: أن إطلاق أدلة القرعة بهذا العرض العريض ممنوع جداً. لعدم

(1) الوسائل/ ج 18 ص 188 ب 13 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 18 ص 190 ب 13 ح 15.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 305

...

استفادة الإطلاق من نصوصها. بل هي تشمل موارد لم يكن أيّ طريق شرعي لإثبات الحق لا واقعاً ولا ظاهراً. و من هنا لو علم الحق بدليل أو أصل واقعاً أو ظاهراً لا تصل النوبة إلي القرعة، لارتفاع الجهل و الإشكال الذي هو موضوع رجوع القرعة فيما ورد من النصوص الدالة علي أنّها لكل أمر مجهول أو مشكل.

و من هنا يكون الدليل المثبت للحق واقعاً أو ظاهراً من أمانة أو أصل، و ارداً علي دليل القرعة، كورود الحجج و الأمارات الشرعية علي الأصول العملية، كما قرّر في علم الأصول.

و مما تبين في خلال هذا البحث أنه في صورة الشركة يتعين أصل نسبة السهام بقاعدة اليد و الأخذ بالقدر المتيقن، و لكن تخرج بالقرعة كما أن مقتضى القاعدة في باب القسمة تعديل السهام و تعيينها أولاً ثم إخراجها بالقرعة.

و كيفية القرعة أن يكتب اسم كل واحدٍ من الطرفين في رقع بتعداد سهمه. ثم يخرج في كل مرة باسم واحد منهما و يدفع إليه ما خرج. فاذا خرج سهم الأقل دفع إليه ما خرج له و يدفع الباقي إلي ذي السهم الأكثر بلا حاجةٍ إلي استدامة عملية القرعة. ففي المثال المزبور يجعل عشر رقع بتعداد مجموع السهام و يكتب في ثنتين منها اسم الغير و في الثمانية الأخرى اسم ذي اليد، فيخرج

واحدٌ بعد واحد. فمن خرج اسمه في كلِّ دفعةٍ يدفع السهم الخارج إليه إلى أن يخرج لغير ذي اليد سهمان فعند ذلك يدفع باقي السهام إلى ذي اليد بلا حاجة إلى إخراج.

ويمكن أن يقرع بالكيفية المزبورة لكن تكتب في كلِّ رقعة حصّةً مشخصةً بدلاً عن اسم الطرفين ثم تُستر الرُّقع وتُشوّش ويُخرج من لم يشاهدها في كلِّ مرّةٍ رُقعةً باسم أحدهما المعين و هكذا إلى أن ينتهي السهم الأقل فيُدفع الباقي إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى الإخراج.

ويمكن القرعة أيضاً بكيفية أُخرى؛ وهي أن يكتب اسم كلِّ واحد منهما بتعداد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 306

...

سهمه المتيقن في رقع و تنضم إليها بعدد السهام المرددة رقع مبيضة غير مكتوبة. ثم تخرج الرقاع واحدةً واحدةً فكلّ ما خرج من الرقع المكتوبات يدفع إلى صاحبه، وأمّا الرقاع المبيضة فتدفع بعد إخراجها إلى ذي اليد. فبذلك يخرج سهم المال المرّد المحكوم بكونه لذي اليد.

ثم إنَّ الشبهة المزبورة وهي عدم تعيين السهام، المانع من شمول نصوص القرعة مختصةً بصورة حصول الشركة. وأمّا إذا لم تحصل الشركة بالخلط فلا ترد هذه الشبهة لتعيين أفراد المالكين الحلال و الحرام و تميّز أجزاءهما في الخارج من دون حصول الإشاعة. فلا كلام في لزوم الرجوع إلى القرعة حينئذٍ.

و تبين ممّا قلنا أيضاً أنّ هذا كلّهُ إذا لم يتراض الطرفان بالصلح و إلا لا تصل النوبة إلى القرعة. و الوجه في ذلك أنّ بالصلح يوصل مال كل واحدٍ من المتصالحين إليه واقعاً. بخلاف القرعة فإنها إيصال اضطراري ظاهريّ للمال إلى من خرج السهم باسمه. و من الواضح أنه مع إمكان الإيصال الواقعي الوجداني لا

تصل النوبة إلي الإيصال الظاهري. وهذا هو وجه تقديم المصالحة علي القرعة في المقام.

أمّا الفرض الثاني: وهو ما إذا كان المال خارجاً عن تحت يده بأن كان في يد ثالثٍ أو لم يكن تحت يد أصلاً فهل يرجع لتعيين حصّة كلٍّ منهما إلي القرعة أو يحكم بالتنصيف و التوزيع بينهما؟ قولان:

أقواهما الرجوع إلي القرعة وذلك لأنّ إطلاقات نصوص القرعة مثل صحيح أبي بصير و معتبرة محمد بن حكيم تشمل المقام بلا قصور.

و أمّا اشكال عدم شمول إطلاقها لمورد الشركة و الإشاعة و لزوم الفقه الجديد من العمل بإطلاق نصوصها فأجبنا عنه آنفاً.

و لكن فرق في كيفية القرعة لأنّ في هذا الفرض لا يد لواحدٍ منهما حتّي تجري قاعدة اليد في الفرد المرّدّد و يُحكّم بكونه لذي اليد.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 307

...

فلذا لا يجعل سهم المال المرّدّد بحساب ذي اليد بل لكلّ واحدٍ منهما فيه سهم بمقدار ماله المتيقّن. و عليه تجعل في المثال أربعة عشر رقع سبعةً منها لهما يقيناً ثنتان منها للغير و خمسة لصاحب المال الحلال و أما السبعة الأخرى من السهام ثابتةٌ لهما بهذه النسبة.

فبناءً علي ذلك يكون سهم الغير في المثال أربعة و سهم صاحب الحلال عشرة و يقرع السهام بينهما علي أساس هذه النسبة بإحدي الكيفيات المذكورة سابقاً.

ثم إنه ذهب بعض في المقام إلي أنه بعد دفع المقدار المتيقن إلي كل واحدٍ منهما بالقرعة يُنصّف المال المرّدّد بينهما عملاً بقاعدة العدل و الإنصاف. بدعوي جريان السيرة عليها و أنها دليل علي أماريّة هذه القاعدة فتكون واردة علي قاعدة القرعة، لأنّ موضوعها الجهل و الإشكال و يرتفع ذلك بقيام الأمانة. و يؤيده النصوص الدالّة علي تنصيف

المال المرّد. بل ذهب السيد البروجردي (قدّس سرّه) إلي ذلك حتي في الصورة السابقة أي الفرض الأوّل من الفرضين المزبورين.

ويردّه أوّلاً: منع جريان السيرة علي تصنيف المال المرّد لعدم دليل علي استقرارها.

وثانياً: عدم إطلاقٍ لنصوص التصنيف كي تشمل موارد المال المرّد. بل وردت نصوصه في موردين.

أحدهما: ما ورد في الدينار التالف عند الودعي المررد بين كونه لصاحب الدينار أو لصاحب الدينارين فحكم الإمام (عليه السّلام) بالتنصيف.

وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني عن الصادق عن أبيه (عليهما السّلام)

في رجلٍ اسد تودع رجلاً دينارين فاسد تودعه آخر ديناراً فصاع ديناراً منها. قال (عليه السّلام): يُعطي صاحب الدينارين ديناراً ويُقسّم الآخر بينهما نصّفين (1).

(1) الوسائل/ ج 13 ص 171 ب 12 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 308

...

و الآخر: ما ورد فيما لو ادّعي اثنان مالاً ولا بيّنة لهما أو أقام كل واحدٍ منهما البيّنة.

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام)

في رجلين كان معهما دزهمان، فقال أحدهما: الدزهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك. فقال (عليه السّلام): أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأن أحد الدزهمين ليس له وأنه لصاحبه ويُقسّم الآخر بينهما (1).

وصحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السّلام)

أن أمير المؤمنين اختصم إليه رجلان في دابةٍ وكلاهما أقام البيّنة أنّهُ أنتجها فقضي بها للذي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصّفين (2).

ومن الواضح عدم شمول هذه النصوص للمقام. أما عدم شمول موثقة السكوني فلأنّ المال المرّد في محل الكلام

لا يكون عند ذي اليد بعنوان الوديعة بل يكون في يده عدواناً و هو ضامنٌ. و يجب عليه أن يوصل مال الغير إلي صاحبه، ولو بتحمل أية خسارة. فليس المقام داخلاً في مدلول الموثقة.

و أما عدم شمول معتبرة ابن مغيرة و صحيح غياث فلعدم تخاصم في البين، بل إنَّ ذا اليد نفسه أراد تطهير ماله المختلط بالحرام بردّ مال الغير إلي صاحبه.

فتحصّل أنّه لا إطلاق أو عموم لنصوص التصنيف حتي يتعدّي عن موردها.

و أمّا قول العلامة من وجوب الخمس في المقام فلعلّه لإطلاق موثقة السكوني نظراً إلي عدم التصريح فيها بجهل مالك الحرام. و لكن يخالفه معتبرة عمّار. حيث قيد فيها خمس المال المختلط بكون المالك مجهولاً بقوله

و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه.

و لكن يرد عليه أوّلاً: أنه علي فرض إطلاق الموثقة يلزم القول بوجوب

(1) الوسائل/ ج 13 ص 169 ب 9 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 18 ص 182 ب 12 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 309

و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره علي الأصح. (1)

مسألة 28: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره، إلا أن الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و أحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلي الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه، و يحتاط الحاكم بتطبيقه علي المصرفين (2).

التصدق أو تخميس مال عرف مالكة. و هذا لا يمكن الالتزام به خصوصاً في التصديق حيث أخذ في موضوعه. الجهل بالمالك في النصوص.

و ثانياً: علي فرض الإطلاق و إن تدلّ

الموثقة علي وجوب إخراج الخمس مطلقاً بناءً علي نسخة الفقيه و لكن يقيد هذا الإطلاق بمعتبرة عمّار.

(1) لذكر هذا الخمس في عرض سائر الأقسام في سياق واحد، كما في معتبرة عمار و صحيح ابن عمير و لم يدل دليل علي افتراقه عن سائر الأقسام من هذه الجهة. و أما احتمال كون المقصود من الخمس في نصوص المقام غير معناه المصطلح فلا يُعبأ به لعدم شاهد عليه، بل فهم الأصحاب يشهد علي خلافه كما قلنا في صدر البحث.

[حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس]

حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس

(2) قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه علي أمرين:

أحدهما: أنه وقع الكلام في أن خمس المال المختلط هل يدخل في ملك أربابه بحكم الشارع بنفس تعلقه فيحصل بذلك تطهير بمجرد وضع مقدار الخمس تطهير أربعة أخماسه الباقية من دون دخل للإخراج أم لا؟ بل إنما يطهر المال المختلط بعد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 310

...

إخراج خمسه لا بنفس التعلق.

ذهب الماتن (قدّس سرّه) إلي القول الثاني فاختر تطهير المال المختلط بإخراج خمسه واقعاً لكن بالتعبد الشرعي. و تظهر ثمرة هذا التعبد في صورة الظفر بالمالك فيحكم حينئذٍ بضمان ماله بناءً علي هذا القول، كما أنّ التصدّق أيضاً مطهّرٌ لباقي المال المتصدّق منه تعبداً و يجوز التصرّف فيه علي وجه التضمين. و الوجه في ذلك أنّ نصوص المقام ظاهرة في أصل تعلق الخمس بالمال المختلط و لا دلالة لها علي حصول تطهيره و جواز تملك أربعة أخماسه الباقية بمجرد التعلق. كما لا دلالة لها علي ذلك في سائر أقسام ما يجب فيه الخمس و إن يمكن استفادة ذلك من آية الغنيمة نظراً إلي ظهورها في كون الخمس ملكاً

لأربابه بنفس الاغتنام. و ذلك بدلالة لام الملكية في قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.

ثانيهما: أنه قد مرّ سابقاً أنّ في تعلق الخمس بالمال المختلط حسب مدلول النصوص أخذ الجهل بمقدار المال الحرام و بمالكة كليهما.

ثم إنه تارة: لا يكون مقدار المال الحرام معلوماً بأيّ وجهٍ حتي بلحاظ النسبة.

و أخرى: يعلم بتساوي مقدار الحرام مع خمس المال المختلط.

و ثالثة: يعلم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس.

فأما صورة العلم بتساويهما في المقدار فلا إشكال في تطهير المال المختلط بالتخميس نظراً إلي أنّ شيئاً من الحرام ليس في المال الحلال قطعاً و لا شيءٌ من الحلال ذاهباً من كيس مالكة بالتخميس، كما لا إشكال في شمول نصوص الخمس للصورة الأولى التي لم يعلم فيها مقدار الحرام بأيّ وجهٍ لأنّه المتيقن من المال المختلط الذي لم يعلم فيه الحرام من الحلال.

و إنّما الكلام فيما إذا علم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه. فحكم الماتن (قدّس سرّه) بنفي الفرق بين هذه الصورة و بين غيرها في كفاية إخراج الخمس

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 311

...

لحليّة الباقي مطلقاً، سواءً علم بوجود المال الحرام في أربعة أخماس الباقية أو علم بذهاب كثيرٍ من المال الحلال من كيس مالكة لأجل التخميس.

ثم إنه (قدّس سرّه) احتاط استحياباً بالتصدق بالحرام الزائد عن مقدار الخمس من قبل مالكة المجهول.

و الوجه في الاكتفاء بإخراج الخمس في الصورة الثالثة أنها مثل الصورة السابقة لا يكون المال الحرام معلوماً متميّزاً لأجل اختلاطه بالحرام، فلذا يشملها إطلاق نصوص المقام.

و لكن قد يشكل الالتزام بهذا الإطلاق نظراً إلي استلزامه جواز الاكتفاء بإخراج الخمس لتطهير الباقي فيما إذا كان

عمدة المال المختلط حراماً، كما لو كان المال المختلط عشرة آلاف درهم و كان قدر الحلال عشرة دراهم، فان تطهير المال حينئذٍ بالتخميس ممّا لا يلتزم به أحدٌ. و كذا بالعكس فيما لو كان قدر الحرام عشرة دراهم من بين عشرة آلاف درهم، فيلزم حينئذٍ إخراج ألفين درهم لتطهير المال المختلط، مع العلم بكون جميع ما أخرجه ملك نفسه غير عشرة دراهم، و هذا مما يشكل الالتزام به. فمن هنا تنصرف نصوص المقام عن صورة العلم الإجمالي بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس.

إن قلت: إنّ هذا الانصراف يمكن الالتزام به فيما إذا كان التفاوت بين مقدار الحرام و الخمس فاحشاً دون ما إذا كان التفاوت بينهما قليلاً غير فاحشٍ.

قلت: لمّا لا يمكن تعيين الحد الموجب للانصراف فلذا لا مناص من القول بالانصراف عن جميع صور العلم الإجمالي بالزيادة و النقيصة بمراتبهما المختلفة. كما لا فرق في انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس بين القليل منه و بين الكثير منه و لو بأضعاف الكثر.

فكيف لا تسمع هناك دعوي انصراف دليل النجاسة عن المضاف الكثير بقدر

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 312

...

حوض السباحة و نحوه؟ فكذلك في المقام لا يمكن الالتزام بانصراف نصوص الخمس عن بعض مراتب زيادة الحرام و نقصانه عن مقدار الخمس.

و علي هذا الأساس يقوّي في صورة العلم الإجمالي بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس التصدّق بجميع ما يحتمل حرمة من قبل مالكة المجهول.

و لكن الإنصاف أنّه يخطر بالبال في المقام التفصيل بين التفاوت الفاحش و بين غيره بالتخميس في الثاني و التصدّق في الأول. و أما تعيين حدّ ذلك فموكول إلي نظر العرف كظائره. كما أنّ الأمر كذلك في دليل نجاسة المضاف

الملاقي. حيث إنّ هناك أيضاً ينصرف دليل الانفعال عن صورة كان مقدار المضاف كثيراً كبحرٍ من النفط ونحو ذلك من المائعات الكثيرة البالغة إلي حدّ عظيم من الكثرة و الوفور. فان دليل نجاسة المضاف منصرف قطعاً عن مثل ذلك.

هذا مضافاً إلي ظهور قوله

وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ

في بقاء مقدار من مال الغير فيه. فان ظاهر لفظة

كَلِّ

تعميم الحلية لجميع أربعة أخماس الباقية المشتملة علي مال الغير المتوهم حرّمته، فان استعمالها لدفع هذا التوهم. وهذا التصديق يكون علي وجه التضمنين كما قلنا وجه ذلك في محلّه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 313

[حكم ما لو كان حق الغير في الذمة]

مسألة 29: لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ لو علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتي في عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوي الرجوع إلي القرعة، وإذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه إلي مالكة لو كان معلوماً بعينه، وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ، و لو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدّق به كما مرّ (1)، و الأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

حكم ما لو كان حق الغير في الذمة

(1) كان البحث إلي هنا فيما لو تعلّق حق الغير بعين المال. و أمّا لو كان في ذمة الشخص فحكم الماتن (قدّس سرّه) بأنّه لا محلّ له للخمس، نظراً إليّ تعلّق الخمس في المقام بالمال المخلوط بالحرام. و لا ريب أنّ الاختلاط وصف للأعيان الخارجية،

فالحق الثابت في الذمة خارج عن موضوع وجوب الخمس.

ثم إن حق الغير تارةً: ثابت في ذمة الشخص ابتداءً بأن كان في ذمته بصورة الدين من بدو الأمر ثم نسي ذلك الشخص المدين مقداره أو جهل مالكة الدائن.

وأخري: لا يكون بصورة الدين بل كان عيناً خارجياً و خلط بالمال الحلال ثم تلف فانتقل إلي ذمة الشخص.

ففي الفرض الأول: لا كلام في أنه لا محلّ للخمس فيه كما قال الماتن (قدّس سرّه) لما أشرنا إليه من خروجه عن موضوع وجوب الخمس.

و أما في الفرض الثاني: فقد وقع الكلام في وجوب تخميسه فذهب الشيخ

لدليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 314

...

الأعظم الأنصاري (قدّس سرّه) إلي وجوب تخميسه نظراً إلي تعلق الخمس بذات المال المختلط وأنّ الحرام قد صار بمجرد الاختلاط ملكاً فعلياً لأرباب الخمس بحكم الشارع بذلك. وبناءً علي ذلك ينتقل مال الغير بمجرد اختلاطه إلي ملك أرباب الخمس ويكون تلفه بعد ذلك من باب تلف ملكهم فيضمنه مالك الحلال فيجب عليه دفعه إليهم من كيسه.

وفي قبال ذلك ذهب المحقق الهمداني إلي عدم الخمس و جريان حكم ما ثبت في الذمة ابتداءً في هذه الصورة أيضاً، بدعوي أنّ الخمس في المال المختلط من سنخ آخر غير خمس سائر الأقسام. وذلك لأن ملاك تشريع الخمس في المقام هو تفرغ الذمة و تطهير المال المختلط من الحرام، و يتحقّق ذلك بإخراج مقدار الخمس تبعيداً لا- بمجرد الاختلاط. وبناءً علي ذلك لا يكون خمس المال المختلط داخلاً في ملك أربابه قبل إخراج حته يذهب بالتلف من كيسهم فيتعلق به الضمان.

و الأقوي ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) نظراً إلي ذكر المال المختلط في معتبرة

عمار في عداد سائر أقسام ما تعلق به الخمس في سياق واحد.

وهي ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عمار بن مروان قال

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ «1».

فأن ظاهرها كون الخمس ثابتاً لذات هذه العناوين مع قطع النظر عن إخراجها، و عليه فيمجرد صدق هذه العناوين يتعلق الخمس بها. و عليه فيكون خمسها ملكاً لأربابه بنفسه هذا التشريع. و من الواضح أن المال المختلط ليس خارجاً من هذه الأقسام بل ذكر في عدادها في سياق واحد.

(1) الوسائل / ج 6 ص 344 ب 3 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 315

...

فالخمس الثابت فيه من سنخ خمس سائر الأقسام بلا فرق من هذه الجهة.

نعم يمكن الفرق في المقام من جهة أخرى، و ذلك أن تطهير المال المختلط و حلية التصرف فيه يتوقف علي إخراج الخمس. نظراً إلي ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في موثقة السكوني بقوله

أَخْرَجَ خُمْسَ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ. وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ «1»

بناءً علي نسخة الفقيه كما هو الأرجح.

فإن معناه أن الله تعالى رضي من الإنسان بإخراج الخمس و أن سائر المال يصير حلالاً له بسبب ذلك. و لكن أصل تعلق الخمس يكون بنفس الاختلاط، لما استظهرناه من المعبرة المزبورة و لوضوح عدم المنافاة بين ذلك و بين توقف تطهيره و جواز التصرف فيه علي إخراج الخمس.

و الحاصل: أن الحق في المقام ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سرّه) فلا يمكن الالتزام بما يظهر من إطلاق كلام الماتن (قدس سرّه) من نفي وجوب الخمس عن مطلق

الحق الثابت في الذمة بل إنما يصرار إليه فيما ثبت في الذمة ابتداءً دون ما هو مسبوق بالعينية خارجاً و الخلط بالمال الحلال.

ثم إن الماتن (قدّس سرّه) بعد نفي الخمس عن الحق الثابت في الذمة فصلّ بينما لو لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور فحكم بالتصدق بما في الذمة ممّا علم مقداره أو تيقّن بكونه للغير فيما لو تردّد بين الأقل و الأكثر بإذن الحاكم أو دفعه إليه، نظراً إلي شمول نصوص مجهول المالك لعدم قصور إطلاقتها كما ذكرنا سابقاً، و بينما إذا علم مالكة في عدد محصور، فيأتي فيه الوجوه الخمسة المذكورة في المسألة السابقة. فإن تراضوا فبها، و الأفيدور الأمر بين الوجه الخامس الذي ذكرناه و بين القرعة. فلو أمكن التخلّص من الحرام بطريق هذا الوجه فهو المتعيّن و الأ يرجع إلي القرعة.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 353 ب 10 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 316

...

و المالك في صدق العدد المحصور و غير المحصور نظر أهل العرف، فالمدار علي الصدق العرفي. و لا يخفي أنّ الجهل المطلق بشخص المالك إنما هو في فرض العلم بأصل وجود المالك، و إلا فمع الشك في أصل وجوده لا إشكال في وجوب دفع المال إلي الحاكم الشرعي لأنه ملكٌ للإمام (عليه السلام) نظراً إلي أنه مالكٌ لكل ما لا ربّ له من الأموال، كما يظهر من بعض النصوص الواردة في باب الأنفال.

ثم إنّ ما في الذمة إذا تردّد بين الأقل و الأكثر يؤخذ بالأقل المتيقن و يدفع إلي مالكة لو كان معلوماً في عدد محصور، و إلا بأن علم في غير المحصور أو لم يعلم شخصه حتي إجمالاً تصدّق به

بإذن الحاكم أو يدفعه إليه. و أما القدر الزائد فتجري فيه البراءة إذ أصل اشتغال الذمة به مشكوكٌ.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان جنس ما في الذمة أو مقداره معلوماً و أما إذا كان الجنس و القدر مجهولين معاً، فقد يفصل بما حاصله: أن ما في الذمة تارة يكون قيمياً و أخرى: مثلياً و ثالثة: مردداً بينهما.

فالفرض الأول كما لو كان ما في الذمة مردداً بين الشاة و البقرة ألحق بالصورة السابقة نظراً إلي انتقال ضمان العين التالفة في القيميات إلي القيمة فلا محالة يتردد ما في الذمة بينما هو أقل قيمةً و بينما هو أكثر قيمةً فيؤخذ بالأقل المتيقن و يدفع إلي مالكة لو علم إجمالاً في عدد محصور و إلا يتصدّق به أو يدفع إلي الحاكم.

و أما في الفرض الثاني و هو ما إذا كان ما في الذمة مثلياً كما لو تردد بين الحنطة و الشعير أو بين الدرهم و الدينار. و كذا في الفرض الثالث و هو ما لو كان ما في الذمة مردداً بين المثلي و القيمي مثل ما لو كان مردداً بين الحنطة و الشاة، فيقال بوجوب دفع ما هو أكثر مالياً نظراً إلي العلم باشتغال الذمة بأحد المالين أو الأموال إجمالاً و استصحاب بقاء الضمان عند الشك في ارتفاعه بدفع واحد منها.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 317

...

و أما أصالة عدم تعلق الضمان بغير المدفوع فلا تجري لمعارضتها بأصالة عدم كون المدفوع بشخصه متعلقاً للضمان. و إذا تساقط الأصول النافية يتنجز العلم الإجمالي بالضمان و لا بد من تفرغ الذمة يقيناً بدفع ما هو أكثر مالية. و السر في ذلك أن الذي يتعلق به الضمان ابتداءً في المثليات

عند تلف العين المضمونة هو المثل لا القيمة. وإنما دل صحيح يونس علي جواز تفريغ الذمة بدفع القيمة.

و هو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ..إلي أن قال: رقيقٌ كأن لنا بمكةً فرحلَ منها إلي منزله ورحلنا إلي منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصدبنا بعض متاعه معنا فأبى شيء نصنع به؟ قال (عليه السلام): تحملونه حتى تحمله إلي الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلدَه ولا نعرف كيف نصنع. قال (عليه السلام): إذا كان كذا فبعه و تصدق بتمنه «1».

حيث دلت هذه الصحيحة علي جواز بيع متاع الرجل المجهول عند عدم إمكان الظفر به و الاكتفاء بالتصدق بتمن متاعه.

ولما كان متعلق الضمان أولاً في المثلي هو المثل فلذا يكون ما في الذمة عند الجهل بجنسه متردداً بين المتباينين لا المتماثلين حتي تجري البراءة في القدر الزائد بعد التصديق بالأقل المتيقن.

هذا حاصل تقريب الاستدلال للتفصيل المزبور. و لكن يرد عليه أن عمدة دليل ضمان القيمة في القيميات و ضمان المثل في المثليات هي سيرة العقلاء و المتيقن من مصب جريانها غير مجهول المالك، مضافاً إلي ردعها بإطلاق بعض نصوص المقام كما سنبين ذلك. و ينبغي لبيان ذلك من إشارة إجمالية إلي دليل ما اشتهر بين الفقهاء من ضمان

(1) الوسائل/ ج 17 ص 357 ب 7 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 318

...

المثل في المثلي و ضمان القيمة في القيمي عند التلف فنقول:

قد استدل علي ذلك بأمر:

الأول: ما استدل به الشيخ في المبسوط، و هو قوله تعالي فَمَنْ اَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ بدعوى اقتضاء المماثلة المذكورة فيه مفاد هذه القاعدة.

وفيه: أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف أولاً: علي كون لفظة

ما

موصولة لا مصدرية، و الآ يكون المعني: فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ اعْتِدَائِهِ عَلَيْكُمْ، فتختص الآية حينئذٍ بالاعتداء بالأفعال كالإتلاف قبالاتلاف وقطع أي عضو قبالاتقطع عضو مثله وهكذا. وهذا المعني لا- دافع لاستظهاره من الآية بل عن المحقق الأردبيلي في آيات أحكامه أنه المتعين. وعليه تسقط الآية عن الدليلية علي المقصود.

و ثانياً: يتوقف الاستدلال بها علي كون لفظة

ما

موصولة بمعني الشيء المعتدي به. وعليه يكون معني الآية: فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ الشيء الذي اعتدي به عليكم من الأعيان الخارجية. و لكنه أول الكلام لما قلنا من ظهور الآية في إرادة الفعل من الموصول لا الشيء بمعني العين الخارجية.

و ثالثاً: يتوقف علي كون المقصود من مثل الشيء المعتدي به المثل في المثلي والقيمة في القيمي. ولكنه خلاف ظاهر الآية بل ظاهرها إرادة مثل الشيء المعتدي به مطلقاً سواء كان ذلك الشيء مثلياً أم قيمياً. وذلك لعدم قرينة علي إرادة غير هذا المعني الظاهر من المماثلة.

الثاني: حديث ضمان اليد وهو قوله (صلي الله عليه وآله وسلم)

عَلِي الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ (1)

بدعوى ظهوره في تعلق الضمان بما هو أقرب إلي العين التالفة

(1) سنن البيهقي/ ج 6 كتاب العارية/ ص 90 و كنز العمال/ ج 5 ص 257.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 319

...

وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي.

وفيه: أولاً: أنه ضعيف السند إذ لم ينقل في جوامعنا الروائية بل نقله أبناء العامة في كتبهم باسنادهم إلي سمرة بن جندب عن النبي (صلي

الله عليه وآله وسلّم) وضعف حال سمرة معلوم لمن راجع إلي ترجمته.

و ثانياً: أنّ غاية مدلوله تعلق الضمان بالعين ما دامت موجودة و تعلّقه بما هو أقرب إلي العين التالفه و هو المثل مطلقاً بلا فرق بين المثلي و القيمي. ثم بعد تلف العين ينتقل إلي القيمة مطلقاً أيضاً. فلا يستفاد منه القاعدة المزبورة بأيّ وجه من الوجوه.

الثالث: ما دلّ علي أنّ المؤمن

حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ «1».

وفيه: أنّ هذه الطائفة من النصوص بصدد بيان أصل احترام مال المؤمن و غاية مدلولها حرمة التصرف فيه بغير إذن صاحبه المسلم من دون نظر إلي الضمان، و علي فرض نظرها إلي ذلك فلا تدلّ علي أكثر من أصل الضمان. و أما كيفيته بأن يتعلق بالمثل أو القيمة فخارج عن نطاقها قطعاً.

و الحاصل أنه لا تصلح هذه النصوص لإثبات القاعدة المزبورة. و إنّ عمدة الدليل عليها استقرار سيرة العقلاء علي ضمان المال المغصوب بمالته بجميع خصوصياته النوعية و الشخصية و علي وجوب ردّ ما هو أقرب إلي خصوصيات العين المغصوبة عند تلفها إلي مالكة المغصوب منه. و إن الأقرب إلي العين التالفه حسب ما هو المرتكز في أذهان عرف العقلاء هو المثل في المثليات و القيمة في القيميات مع عدم ورود ما يردع عنها من جانب الشارع بل ورد عنه ما يؤيّدتها.

وفيه: أنه لا يبعد دعوي استقرار سيرة العقلاء علي أصل ضمان مالية المال المضمون في جميع الموارد. و أما التفصيل المزبور في مصبّ سيرتهم فيشكل إثباته جدّاً.

(1) الوسائل/ ج 1 ص 10 ح 3 و ج 8 ص 610 ب 158 ح 3 من أبواب أحكام العشرة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 320

...

ثم

إنه يمكن الاستدلال علي ضمان المال بل ضمان مطلق الحقوق ببعض النصوص الواردة في باب الإضرار. مثل ما دل منها علي ثبوت الضمان في حق من أضرَّ بطريق المسلمين، كقول الصادق (عليه السَّلام)

كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ

في صحيح الحلبي «1».

وقوله (عليه السَّلام)

كُلُّ مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

في صحيح أبي الصباح الكناني. وإنَّ ورود هذين الصحيحين في مورد الطريق بعد كونهما علي النحو القضية الكلية لا يضرُّ بعموم مدلولهما وشمولهما لغير الطريق.

و ما ورد في حفر الآبار و القنوت بقوله (عليه السَّلام)

فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَيْهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتَعَوَّزْ

في معتبرة عقبه بن خالد «2». و ما ورد في توقيع الحجَّة (عج)

عَلِي حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

في صحيح الهمداني «3».

فان في هاتين الروايتين وإن لم يُصرَّح بالضمان ولكن لا تخلوان من دلالة علي وجوب مراعاة حق من يرد عليه الضرر و عدم جواز تضييعه بالإضرار.

و ممَّا يدل علي ذلك مرفوعة نوفلي عن علي (عليه السَّلام)

فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ «4».

فان معني تحمُّل الإضرار في المال عدم جبرانه و هو مساوق لعدم الضمان و لازمه كون نفي تحمل الإضرار في الأموال بمعني الحكم بضمانها لأجل الإضرار فهي

(1) الوسائل/ ج 19 ص 181 ب 9 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 344 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 17 ص 342 ح 1.

(4) الوسائل/ ج 12 ص 299 ب 15 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 321

...

تدل علي كون الإضرار في أموال المسلمين موجباً للضمان.

ولكن هذه النصوص تصلح لإثبات أصل الضمان لا التفصيل بين ضمان المثلي و القيمي.

وأما الاستدلال بالنصوص النافية

للضرر فلا- يصحّ لأنّها بصدد نفي جواز إيراد الضرر علي الغير تكليفاً أو نفي جعل الحكم الضرري من جانب الشارع ولا نظر لها إلي إثبات الضمان.

والتوجيه بأن عدم حكم الشارع بالضمان في الحقيقة ضرريّ في حق من توجه إليه الضرر وهو منفي بدلالة هذه النصوص، ولازمه حكم الشارع بضمان الضرر الوارد علي المكلّفين وبذلك تدلّ النصوص النافية للضرر علي الضمان.

غير وجيه، لأنّ عدم الحكم بالضمان يرجع في الحقيقة إلي عدم تدارك الضرر الوارد كما، أن الحكم بالضمان ليس إلا تدارك الضرر و جبران النقص الوارد بالإضرار. ولازم ذلك رجوع عدم الحكم بالضمان إلي عدم تدارك الضرر، وعليه فلا يكون عدم الحكم بالضمان من الشارع إضراراً من جانبه في حق من توجه إليه الضرر.

و أما الاستدلال بقاعدة العدل والإنصاف فعلي فرض جريان بناء العقلاء في موردها يصح التمسك به في المقام لكون المقصود بالعدل والإنصاف حينئذٍ معناه الأعم المقابل للظلم. فان سلب حق الغير وتضييع ماله من دون جبران و تداركٍ ظلم في نظر العقلاء، ولا ريب في استقرار سيرتهم علي تداركه. ولا إشكال في وجود أمثال مصبّ هذه السيرة و مصاديقه في زمن الشارع و لم يرد منه ردعٌ.

نعم هي أخص من المدعي، وذلك لأنّ مصبّ الدعوي هو الاستدلال علي الضمان في مطلق موارد الإضرار و لكن السيرة تختص بما إذا كان الإضرار مصداقاً للظلم و العدوان. و أمّا موارد الغفلة و الخطأ فلا تتكفل هذه السيرة لإثبات الضمان فيها

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 322

...

بعنوان الإضرار، مع أنّ الحكم بالضمان ثابت في هذه الموارد أيضاً بلا إشكال. فهذه السيرة صالحة لإثبات

الضمان في خصوص موارد كان تضييعاً لحق الغير أو ماله و من مصاديق الظلم و العدوان، نظراً إلي توقف رفع ذلك علي جبران الحق الضائع و تدارك المال التالف.

و أما الإشكال بأنّ مدرك هذه القاعدة هي النصوص الواردة في خصوص المال المرّد من الدرهم الودعي و لا يمكن التعدي عن موردها إلي سائر الموارد فغير وارد، لأن تلك النصوص إنّما تبين بعض مصاديق هذه القاعدة و تصلح للاستشهاد علي إثباتها في الجملة. و لكن عمدة الدليل علي ذلك هي سيرة العقلاء.

و القول بأن الظلم لا دليل علي حرمة غير ما دلّ من الخطابات و النصوص الشرعية علي حرمتها و هي لا تصلح لإثبات الضمان لعدم كونها نظرة إلي هذه الجهة، غير وحيه. لاستقرار بناء العقلاء علي ذلك و شهادة الوجدان و الفطرة علي حسن تدارك الضرر الوارد علي الغير و جبران ما ورد عليه من تضييع الحق و نقص المال عن ظلم و عدوان. و لا نقول بمقالة من قال: إنّ الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه الشارع، بداهة استلزام ذلك لغوية أمر الله تعالى عباده بالتفكر في الآفاق و الأنفس و أمرهم بالايان بالله و اليوم الآخر و ترغيبهم إلي التدبّر و التعقل في آيات الله و بدائع خلقه تعالى. فلا يرد إشكال من هذه الجهة. و إنّما العمدة أنّ مصبّ هذه السيرة أخصّ من المدّعي. اللهمّ إلا أن ترجع إلي سيرتهم علي ضمان الإتلاف علي التقريب المذكور في أوائل البحث. ثم إن من أهم ما يستدل به علي ضمان المثل في المثلي و القيمة في القيمي ما ورد من النصوص في حكم من كان له علي غيره دراهم فسقطت عن الرواج

أو تغيّر سعرها قبل الأداء و المحاسبة.

فمن الطائفة الأولى: صحيحة يونس قال

كُتِبْتُ إِلَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام): أَنْ لِي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 323

...

عَلِي رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْآيَامِ وَ لَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ. فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ فَكُتِبَ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِلَيَّ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ «1».

هذه الصحيحة تدلّ بظاهرها علي ضمان المالية الثابتة للنقد بالرواج. وفي مقابلها صحيحة صفوان قال

سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ عَنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ، أَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى؟ أَوْ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى «2».

وهي نقلت في نسخة الوسائل عن العباس بن صفوان ولكنه غلط في الاستسناخ أو الطبع. و الصحيح كما قال في جامع الرواة عن العباس عن صفوان، و المقصود العباس بن معروف بقرينة روايته عن صفوان. فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية، مضافاً إلي أنه لا أثر لهذا الاسم أعني به عباس بن صفوان في كتب الرجال.

و أمّا دلالة فهي بظاهرها تعارض صحيحة يونس حيث فرض فيها سقوط الدراهم عن الرواج، بقرينة قوله

وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ.

و مع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بضمان الدراهم الأولى الساقطة عن الرواج بلا اعتناء بنقصان ثمنها بالسقوط.

و يساعده في المدلول صحيح آخر عن يونس قال

كُتِبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام): أَنَّهُ كَانَ لِي عَلِي رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ اسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ (بِدَرَاهِمِ) أَعْلَى مِنْ تِلْكَ

(1) 1 الوسائل/ ج 12 ص 488 ب 20 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 12 ص 488 ب 20 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 324

...

وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ، الْأُولَى الَّتِي أَسَّ قَطْعَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى (1).

قوله

وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ

يعني تنزل سعر الدراهم الأعلى بعد رواجها عن تلك الدراهم الأولى الساقطة في يوم المحاسبة. ولا ينافي ذلك تنزل الدراهم الأولى أيضاً بالإسقاط كما يرتفع ثمن الذهب و الفضة بالسكك. و من هنا تدل هذه الصحيحة علي عدم ضمان مالية النقد الساقطة بتنزل السعر. حيث حكم الإمام (عليه السلام) في جواب مكاتبة يونس بكون الدراهم الأولى للدائن كما كان بماله من السعر يوم المحاسبة، بلا اعتناء بتغيير سعرها و لا تغيير سعر الدراهم الجديدة التي أجازها السلطان.

و من الطائفة الثانية الواردة في حكم تغيير سعر الدراهم الثابتة في الذمة قبل المحاسبة موثقة إسحاق بن عمار، قال

سَدَّ أَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ لِي يَكُونَ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيُقْبِضَ نِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ. فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُ بَنِي لِيُوفِينِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ. أَيُّ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِي (يَوْمَ أُحَاسِبُهُ) الَّذِي أُحَاسِبُهُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): سِعْرَ يَوْمِ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ، لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنُفَعَتَهَا عَنْهُ (2).

فان قوله (عليه السلام)

حَبَسْتَ مَنُفَعَتَهَا عَنْهُ

يعني أنّ الدائن الآخذ لما ملك الدراهم و الدنانير المقبوضة و قطع بذلك يد مالكها عنها يرجع بذلك نفعها و ضررها إلي نفسه لا إلي المالك السابق. فكما أنه يملك نفعها الحاصل بالاتجار أو بارتفاع الثمن فكذلك عليه أن يتحمل ضررها الحادثة بتنزل السعر و نقصان الثمن. و بناءً علي ذلك

فلا يجوز له أن يجعل ما حدث من النقصان بتنزل السعر في حساب المديون ويأخذ ما

(1) الوسائل/ ج 12 ص 488 ب 20 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 12 ص 471 ب 9 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 325

...

به التفاوت من كيسه، بل عليه أن يحسبها من كيس نفسه ويتحمل ضرره كما حبس منفعتها عنه بتملكها. و من هنا يجب عليه أن يحاسبها للمديون بقيمة يوم الإقباض لا يوم الحساب.

ولكن لا يخفى أنّ المحاسبة المزبورة تكون فيما إذا قبض المديون الدراهم بإزاء الدينار الثابتة في ذمته، لكونه حينئذٍ من قبيل دفع مال القرض بالقيمة. و إلا فلو دفع بإزاءها الدينار لا يحتاج إلي محاسبة بل يكفي دفع تلك الدينار برؤوسها، كما صرح بذلك في موثقة أُخري عن إسحاق بن عمار، قال

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الدَّنَانِيرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمٌ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَهِيَ لَهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرًا وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ «1».

و عليه فلا تهافت بين هاتين الموثقتين. و لكن لا ربط لهما بالمقام بل غاية مدلولهما أنّ تغير سعر الدرهم و الدينار بعد ما دفعها المديون لا تأثير له في مقدار متعلق الضمان بل هو نفس ذلك المقدار الثابت في بداية القرض كما كان بلا زيادة.

و إنما الكلام في مدلول الطائفة الأولى. حيث دلّ صحيح يونس علي ضمان ما تنزل من ثمن الدراهم الأولى بالإسقاط، معللاً بدخول المالية المتقومة بالإتفاق و الرواج تحت الضمان، لقوله (عليه السلام)

لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

و تعارضها

صحيحة صفوان لظهورها في نفي ضمان المالية المتقومة بالرواج، حيث حكم فيها الإمام (عليه السلام) بضمنان الدراهم الأولي الساقطة عن الرواج بلا اعتناء بنقصان ثمنها بالسقوط و يوافقه في المضمون صحيح يونس الثاني.

وقد جمع بينهما محمد بن الحسن الوليد (رضي الله عنه) بحمل صحيح يونس الأول علي

(1) الوسائل / ج 12 ص 471 ب 9 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 326

...

ما إذا كان الدراهم المضمونة من قبيل النقد الراجح بأن كان القرض أو البيع مبنياً علي النقد الراجح بعنوانه المسكوك، فحكم حينئذٍ بأنه ليس للدائن إلا ذلك النقد بعنوانه المسكوك. و حمل صحيحه الثاني و صحيح صفوان علي ما إذا كان القرض أو المعاملة مبنياً علي وزن الدراهم لأعلي عنوان النقد المسكوك المتقوم بالرواج، فحكم حينئذٍ بضمنان الدراهم الجائزة الراجحة حين المحاسبة. و هذا نصّ عبارته

فمتي كان له عليه دراهم بنقدٍ معروف فليس له إلا ذلك النقد. و متي كان عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس.

فالحق القسم الأول بالمثلثات و الثاني بالقيميات و حكم بضمنان مثل الدراهم الأولي علي الأول و بضمنان قيمتها من النقد الراجح علي الثاني. و كأنه (قدس سرّه) فصلّ بذلك بين المثلي و بين القيمي.

وقد يشكل علي ذلك: بأنّ مثل الدراهم الأولي الساقطة هي مقدارها من الدراهم الجائزة الراجحة يوم المحاسبة لأنفس تلك الدراهم الساقطة. و الجواب: أنّ ذلك صحيح في النقود التي لا مالية لها من غير جهة السكك و الرواج فتذهب ماليتها رأساً بسقوطها عن الرواج، ففي هذه النقود يكون مثلها النقود الراجحة يوم المحاسبة. و أما النقود التي لها مالية ذاتية مع قطع النظر عن السكك و

الرواج كالدنانير و الدراهم فلا يلاحظ الرواج عرفاً في مماثلها، وفي الحقيقة يعدم المثل بذهاب المالية رأساً في النقود المتمحضة في المالية فتصل النوبة إلي القيمة بخلاف النقود التي لها مالية ذاتية من غير تقوّم بالسكك و الرواج فلا يعدم مثلها بالسقوط عن الرواج. فلا فرق بين النوعين من النقود.

و الحاصل من جميع ما ذكرنا أنه يمكن الاستدلال بهذه النصوص علي ضمان القيمة في القيميات و المثل في المثليات و دخول المالية تحت الضمان علي الأول. و قد تبين

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 327

...

مما قلناه أخيراً أن النقود التي لا مالية لها من غير ناحية السكك و الرواج تكون من قبيل المثليات و لكن عند سقوطها عن الرواج يتعذر أداء المثل فتصل النوبة إلي دفع القيمة بإعطاء النقود الرائجة. و الحاصل أن مطلق النقود سواءً كانت ممّا له المالية ذاتاً مع قطع النظر عن السكك و النقدية كالدراهم و الدنانير أو غيرها من النقود الممحصّنة في المالية المتقوّمة ماليتها بالسكك و الرواج من قبيل المثليات. نظراً إلي تساوي أفرادها في الخصوصيات و الصفات الدخيلة في ماليتها إلا أنّ صفة الرواج لا دخل لها في مثلية القسم الأول. و من هنا يكون مثل الدينار هو الدينار لا الدرهم لاختلافهما في النوع الموجب لاختلاف ثمنهما.

و اتضح ممّا قلنا أنّ سقوط غير الدرهم و الدينار من النقود عن الرواج في حكم تلف المثل، فتصل النوبة عندئذ إلي ضمان قيمتها بدفع النقد الرائج بخلاف الدراهم و الدنانير لبقاء عمدة ماليتهما عند سقوطهما عن الرواج. فلذا لا يكون في حكم تلف أمثالهما. و عليه فيجوز الاكتفاء بدفع أمثالهما الساقطة عن الرواج كما دلّت علي ذلك النصوص المزبورة.

إذا عرفت

ذلك فنقول: هذا كله هو مُقتضى القاعدة و النصوص في ضابطة ضمان المثلي و القيمي علي النحو الكلي. و أمّا في خصوص المقام فإنّ ظاهر أمر الإمام (عليه السّلام) في صحيحة يونس السابقة بيع مجهول المالك و التصدق بثمنه بقوله

بِعُهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ

تعلق الضمان بماليته و قيمته مطلقاً سواءً كان مثلياً أم قيمياً، خصوصاً بلحاظ كون انتفاع الفقير من قيمة بعض المثليات أسهل من أعيانها. فهذه الصحيحة صالحة لردع السيرة في خصوص المقام علي فرض استقرارها في مطلق موارد الضمان بالتفصيل المزبور. كما تصلح لتخصيص النصوص الواردة في الدراهم إذ النسبة بينهما هي العموم و الخصوص مطلقاً بحسب المورد. و من هنا ينتقل ما في الذمة في خصوص

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 328

مسألة 30: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك و لا يجزيه إخراج الخمس (1).

مجهول المالك إلي القيمة حتي في المثليات فضلاً عمّا إذا كان مردّداً بينها و بين القيميات و إن كان في سائر الموارد غير مجهول المالك يتعلّق الضمان في المثليات بالمثل و في القيميات بالقيمة لأجل سيرة العقلاء و النصوص المزبورة الواردة في باب الدراهم. و عليه ففي المقام إذا لم يعلم مقدار ما في الذمة يتردد بين ما هو أقل قيمة و بين ما هو أكثر قيمة مطلقاً حتي في المثليات. فيكتفي بدفع الأقل و تجري البراءة عن القدر الزائد. نظراً إلي الشك في أصل اشتغال الذمة به حينئذٍ و بهذا البيان اتضح وجه ما ذهب اليه الماتن (قدّس سرّه) و ما أحسن دقّته و تضلّعه في مباني فتاويه. رفع الله درجاته العالية و حشره مع أوليائه المقرّبين.

[إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف]

إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف

(1) سبق أن في متعلق وجوب خمس المال المختلط قد أخذ الجهل بمالك الحرام وأن صورة العلم بمالكة خارجة عن نطاق هذه النصوص، من دون فرق في ذلك بين ما لو عرف المالك بشخصه كما لو علمنا أن الحرام لزيد أو عمرو مثلاً وبين ما لو علم بنوعه وعنوانه كما لو علم أن الحرام ملك لأرباب الخمس أو الزكاة أو للموقوف عليهم. نظراً إلي أن بعض نصوص المقام كقوله

إذا لم يعرف صاحبه

في معتبرة عمار قد دلّ بإطلاق مفهومه علي خروج معلوم المالك عن متعلق خمس المختلط مطلقاً سواء عرف بشخصه أم عرف بنوعه و عنوانه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 329

...

وإن قد يشكل في المالك المعلوم بعنوانه بدعوي انصراف نصوص مجهول المالك عنه و لكن إطلاق مفهوم الفقرة المزبورة من معتبرة عمار يدفعها. و إلي ذلك أشار الماتن بقوله

فهو كمعلوم المالك.

ثم إن في المقام لو كان المال المختلط في يد مالك الحلال يجري فيه جميع ما مرّ سابقاً، فلا بدّ أولاً من إفراز المقدار المتيقن من الحرام المعلوم مالكة وردّه إلي صاحبه. و يكون المقدار المشكوك كونه للغير محكوماً بدخوله في ملكه لأجل قاعدة اليد. هذا بلحاظ أصل السهم و أما تعيينه وإفرازه في الخارج فيتوقف علي القرعة. بأن يخرج كل سهم في كلّ مرّة باسم أحدهما علي التناوب. حتّي يفرز مال الغير فيكون الباقي ملك مالك الحلال قهراً.

و أما لو كان المال المختلط في يد ثالث غير مالك الحلال و مالك الحرام فيقرع مرتين أحدهما: لتعيين مالك المقدار المشكوك نظراً إلي عدم جريان قاعدة اليد حينئذٍ. و الآخر: لا

فراز سهم كل واحدٍ من مالك الحلال و ذلك الغير المالك للحرام في الخارج.

و أما الرجوع إلي الحاكم و المصالحة معه فلا وجه له في فرض معلومية المالك و لو نوعاً، إلا في إلزام الممتنع منهما علي قسمة الإجماع. و لكنه في طول القرعة كما قُرّر في محلّه من كتاب القسمة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 330

[إذا كان الحلال متعلق الخمس]

مسألة 31: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، و بخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر علي الأقوي. (1) و الأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل و الأكثر.

إذا كان الحلال متعلق الخمس

(1) إذا كان المال الحلال الموجود في المختلط بالحرام متعلقاً للخمس مع قطع النظر عن خلطه بالحرام بعنوانه من غنيمية أو ربح كسب أو معدن أو كنزٍ و نحو ذلك مما يجب فيه الخمس وقع الكلام في أنه هل يجوز الاكتفاء بإخراج خمس المجموع مرّةً لتخميس الحلال المختلط أم لا بد من إخرجه مرّةً أخرى لتخميس المال الحلال بعنوانه.

قد يقال بالأول، نظراً إلي إطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني

وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ.

و لكن لا وجه له لوضوح نظره (عليه السلام) إلي تحليل المال من ناحية اختلاطه بالحرام كما كان ذلك مشكلة السائل التي كان هو بصدد التخلص منها هذه الجهة دون سائر الجهات. فلا تدلّ الموثقة علي تحليل باقي المال المختلط بعد التخميس من جميع الجهات. و عليه فلا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بالتخميس مرّةً واحدة، بل

يجب مرتين.

وإنما الكلام في تقديم أي واحد من التخميسين. فهل يقدم تخميس المختلط ثم يخرج خمس الباقي بعنوان تخميس الربح و الفائدة أو يكون الأمر بالعكس؟

فقد اختار الماتن (قدس سره) الأول، نظراً إلي تعلق الخمس بالحلال من الغنيمة و الربح و المعدن و نحو ذلك من سائر أقسام الخمس. فلا بد أولاً من تحليل المختلط بإخراج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 331

...

خمسه ليتمحض الباقي في الحلال ثم يخرج خمسه في المرة الثانية بالعنوان الآخر.

وقد أشكل بعض الأعلام بأن موضوع وجوب خمس الحلال المختلط هو المال المختلط من ملك شخصه و الحرام الذي لم يعرف صاحبه. و أما المشتمل علي ملك أرباب الخمس كما في المقام فخارج عن إطلاق دليله. ثم اختار هذا العلم عكس ما سلكه الماتن (قدس سره) فقال بوجوب تخميس ما يقن بكونه من ربح الكسب و نحوه ليتمحض الباقي بعد التخميس في الحلال المختلط بالحرام، ثم يخرج خمسه بهذا العنوان. فرجح تقديم تخميس المال بعنوان الربح علي تخميسه من ناحية الاختلاط.

و الفرق بين المسلكين واضح. حيث إنه لو كان مجموع ما في يده من المال مائة تومان مثلاً و كان خمسين توماً من ربح الكسب. فعلي المسلك الثاني يجب إخراج عشرة ثمانين ابتداءً بعنوان خمس الربح، ثم يخرج ثانياً ثمانية عشر توماً من الباقي بعنوان خمس الحلال المختلط بالحرام. فمجموع الخمس المخرج في المرّتين حينئذٍ ثمانية و عشرون توماً.

و أما بناءً علي المسلك الأول أعني به ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) يخرج ابتداءً عشرون توماً بعنوان خمس الحلال المختلط، ثم يخرج ستة عشر من ثمانين توماً الباقية بعنوان خمس الربح. فيخرج حينئذٍ في المرّتين مجموعاً ستة و ثلاثون توماً

فالمخرج من الخمس علي هذا المسلك زائد عن الخارج منه علي المسلك الأول بثمانية توأمين.

و الأظهر ما سلكه الماتن (قدّس سرّه) علي تفصيل منه (قدّس سرّه) في تخميس الباقي. بيان ذلك: أنّ المقصود من المال الحلال في نصوص المقام هو المال المكتسب من الكسب الحلال بأن يكون المال حلالاً في نفسه مع قطع النظر عن تعلّق الخمس به. وفي قباله يكون المقصود من الحرام هو المال المكتسب من الكسب الحرام كما أشار إليه السائل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 332

...

بقوله

أغمضت في مطالبه.

و عليه فمقصود الإمام (عليه السلام) من قوله

و سائرُ المالِ كُلُّهُ لَكَ حَلالٌ

تطهير المال من الحرام الذي هو مال الغير و تمخّض ملكيته له. و هذا لا ينافي كون المال الحلال في نفسه متعلقاً للخمس بحكم الشارع كما يكون الأمر كذلك في أيّ مال حلال متعلّق للخمس.

و الحاصل أن الإمام (عليه السلام) في مقام حلّ مشكلة السائل المرید للتوبة و تخلّصه من الحرام أمرَ بتخميس المال المختلط ليتطهّر من الحرام الذي هو مال الغير من دون نظرٍ إلي سائر الجهات.

و عليه فلا- بد في المقام أولاً من إخراج خمس المختلط ليمخّض الباقي في الحلال ثم يخرج خمسه. و لكنه لا يخرج من مجموع الباقي، بل إنما يخرج من المقدار المتيقن كونه ربحاً. و عليه ففي المثال المزبور لا يخرج الخمس ثانياً إلا من خمسين توماناً، لأنّه القدر المتيقن كونه ربحاً دون القدر الزائد المشكوك كونه من الربح. و ذلك لعدم إحراز موضوع الخمس فيه. و إن اشتغال الذمة بخمس الربح فرع صدق عنوان الربح في الخارج. و لا يتكفّل دليل وجوب الخمس لإثبات موضوعه. و عليه فتجري البراءة في القدر الزائد للشك في

أصل تعلق خمس الربح به. ولما كان هذا القدر الزائد مخمّساً بعنوان المال المختلط لا يتعلّق به الخمس ثانياً بعنوانه، فهو مال حلال يجوز التصرّف في جميعه. نعم يتعلّق به الخمس بعنوان ربح جديد لو مضت عليه سنة. ثم إنّ الأحوط استحباباً المصالحة مع الحاكم في القدر الزائد لاحتمال تعلق خمس الربح به وإن لا يجب لما قلناه. وبهذا البيان عرفت وجه احتياط الماتن (قدّس سرّه) في الذيل بالمصالحة مع الحاكم.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 333

[حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس]

مسألة 32: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له علي الأحوط (1).

حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس

(1) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في جواز استرداد الخمس من أربابه بعد تبين المالك و طلبه.

و الثاني: في ضمان الخمس المدفوع بأنّه هل يجب علي الدافع عند تبين المالك و طلب ماله أن يدفع إليه بمقدار الخمس المدفوع و لو من كيسه؟ أم لا.

ثمّ يقع الكلام في أنّ ضمان الخمس المدفوع علي القول به هل يكون من باب ضمان اليد أو الإلتاف أو التغيريم.

ظاهر الماتن (قدّس سرّه) أنّ ضمان خمس المال المختلط من باب التغيريم كما في مجهول المالك. فكيف يكون التصدّق هناك علي وجه التغيريم بدلالة نصوصه؟ فكذلك في المقام، نظراً إلي الجهل بمالكه. و لا ينافي ذلك أمره (عليه السّلام) بإخراج الخمس. فإنه يدلّ علي وجوب التخميس و صيرورة الخمس ملكاً لأربابه و عدم جواز استرداد الخمس منهم. و لكنه علي وجه التغيريم. بمعنى أنه لو وجد صاحب المال و طلب ماله يضمّنه دافع الخمس، نظراً إلي وجوب ردّ مال الغير إلي صاحبه كما أنه ظاهر الأمر بالتصدق بمجهول المالك أيضاً.

فهو (قدّس سرّه)

لم يُفَرَّق بين المقام وبين مجهول المالك من هذه الجهة واعتقد كون الأمر بالتصدق بمال الغير أو دفعه بعنوان الخمس في مطلق الموارد علي وجه التغريم.

وقد يستدل علي ضمان الخمس المدفوع في المقام بقاعدة الإتلاف نظراً إلي إتلاف مال الغير بتخميس المال المختلط. ولا ينافي هذا الضمان وجوب التخميس، لما سبق آنفاً من كون الأمر بإخراج الخمس علي وجه التغريم كما أن التصرف في مال

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 334

...

الغير وإتلافه ربما يكون واجباً، مثل ما لو توقف إنقاذ النفس وإنجائه من الهلاك علي التصرف في مال الغير وإتلافه بأكله أو بذله ونحو ذلك و مع ذلك يثبت ضمان المال التالف و يجب ردّ مثله أو بدله إلي المالك.

و الحاصل أنّ حكم الشارع بجواز إتلاف مال الغير أو وجوبه لأية جهةٍ من الجهات لا ينافي ثبوت الضمان و كون الأمر بذلك علي وجه التغريم.

أما المقام الأول: فلا إشكال في عدم جواز استرداد الخمس المدفوع. و ذلك لانتقاله إلي ملك أربابه بمجرد تعلق الخمس بالمال المختلط كسائر أقسام الخمس و كذلك الصدقة المدفوعة إلي الفقراء، نظراً إلي عدم جواز ردّ ما كان لله كما يستفاد من النصوص. هذا لا كلام فيه. و إنما الكلام في أصل الضمان و تعيين نوعه، فنقول:

أما ضمان الإتلاف فلا يمكن أن يكون مقصود الماتن (قدّس سرّه)، نظراً إلي كون مصبّه إتلاف مال الغير من دون إذن مالكه. و المفروض أن إتلافه في المقام كان بأمر صاحب المال و وليّه الشرعي، لقوله في معتبرة داود بن أبي يزيد

وَ اللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي فَأَذْهَبَ فَأَقْسِمُهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ

بل لا- يكون من قبيل إتلاف مال الغير. وذلك أمّا في صورة التصدق فلكونه في حكم إيصال المال المتصدّق به إلي مالكة وبتعبّد من الشارع وأمره عند عدم إمكان إيصاله المادّي. وأمّا في صورة التخميس فنظراً إلي خروج مقدار الحرام عن ملك مالكة المجهول وانتقاله إلي ملك أربابه بعد تعلّق الخمس بالمال بمجرد اختلاطه بالحرام.

وعليه فإنّ من بيده المال ردّه إلي مالكة الشرعي بالتخميس. و أما أربعة أخماس الباقية فقد صرّح بحليته لدافع الخمس، كما قال في موثقة السكوني

وَسَائِرُ أَمْالِ كُلِّهِ لَكَ حَلَالٌ (2).

(1) الوسائل/ ج 17 ص 357 ب 7 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 353 ب 10 ح 4 هذه العبارة في نسخة الفقيه وقد سبق أنه الأرجح.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 335

...

و أما ضمان التبريم في مجهول المالك فمقتضي الأمر بالتصدق عدمه. وذلك لما قلنا أنّاً من أنّ التصدق نوع إيصال للمال إلي مالكة وأنّه إيصال منفعة المال المعنوية إلي مالكة وادّخار أجره له عند عدم إمكان إيصاله الخارجي المادّي.

وعليه فالتصدق إيصال للمال المتصدّق به واقعاً إلي صاحبه المجهول بتعبّد من الشارع وأمره به. وهذا المعني ينافي تحمّل الغرامة بضمان المال المتصدق به. ويأتي نظير هذا التقريب في الأمر بتخميس المال المختلط علي نحو أنّ ظهوره في انتقال المال من ملك مالكة المجهول إلي ملك أرباب الخمس.

وعليه فمقتضي أمر الشارع بالتصدق و التخميس نفي ضمان التبريم، فيحتاج إثباته إلي دليلٍ مُخرج عن ظاهر الأمر المزبور بالخصوص.

وذلك الدليل قد ورد في نصوص اللقطة فقد صرّح في تلك النصوص بالضمان عند مجيء المالك وعدم

رضائه بالتصدق. و أمّا في مجهول المالك فلم يرد ما يخرجنا عن مقتضى الأمر المزبور إلا صحيح هشام لظهوره في ضمان المال عند مجيء مالكة مجهول.

و هو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال

سَأَلَ خَطَابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأُجْرَةِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ. قَالَ (عليه السلام): فَأَطْلُبُوهُ. قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قَالَ: فَقَالَ (عليه السلام): مَسَاكِينَ وَ حَرَكَ يَدَهُ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ (عليه السلام): أَطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ. فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ. أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ (1).

قوله

وَ إِلَّا كَسَبِيلِ مَالِكَ..

يمكن تفسيره بوجهين: أحدهما أنه بعد الفحص

(1) الوسائل/ ج 17 ص 582 ب 6 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 336

و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد (1).

و اليأس عن الظفر بمالكة في سائر أموالك من جهة جواز أي تصرف فيه ما دام لم يجيء مالكة. و ثانيهما: أنه بعد ذلك في عرض سائر أموالك من جهة وجوب حفظه من التلف إلي أن يجيء مالكة فاذا جاء و طلبه رُدّه إليه. و يؤيد هذا الوجه قوله

فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ فَأَوْصِ بِهِ..

حيث إنّه لو كان التصرف فيه جائزاً كسائر أمواله المملوكة لم يكن معني لوجوب إيصائه بدفعه إلي مالكة عند مجيئه لفرض جواز تصرفه فيه حال حياته، و أمّا بعد موته فإنّما يجب علي الورثة رُدّه إلي مالكة. فمن

ذلك يعلم أنّ المقصود من هذه الفقرة وجوب حفظ المال حال الحياة و الوصية بذلك بعد مماته.

ثم إنّ هذان الوجهان يُحتمل كلاهما في تفسير الفقرة المزبورة.

ولكن بناءً علي كلا التفسيرين لا إشكال في دلالة هذه الصحيحة علي أصل الضمان غاية الأمر بناءً علي الاحتمال الأوّل يمكن أن يكون جواز تصرفه علي وجه التغريم كما في اللقطة، و أما بناءً علي الوجه الثاني لا يجوز التصرف فيه بل يجب حفظه.

و لا يخفي أنّه لَمَّا ورد هذا الصحيح في مورد الأجرة الثابتة في ذمّة المستأجر فلذا يستفاد منه تعميم الضمان إلي الدين في ترتب حكم مجهول المالك في فرض المقام أيضاً.

[إذا تبين كون الحرام أقلّ من الخمس أو أزيد منه]

إذا تبين كون الحرام أقلّ من الخمس أو أزيد منه

(1) و ذلك لأن دليل الخمس يشمل بإطلاقه للمقام نظراً إلي تحقق موضوعه واقعاً باختلاط الحرام و الحلال و الجهل بمقدار الحرام. فلذا يجب دفع مقدار الحلال الزائد إلي أرباب الخمس بأمر الشارع و يصير ملكاً لهم واقعاً. و لا يكون دفعه جزافياً بل يكون بإزاء المال الحرام الموجود في أربعة أخماس الباقية غالباً نظراً إلي بُعد وجود عين المال الحرام كلّه في الخمس المدفوع. و علي أيّ حال دفع الخمس إلي محلّه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 337

و لو علم أنّه أزيد منه فالأحوط التصديق بالزائد، و إن كان الأقوي عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة (1).

الشرعي و بما أنه عمل عبادي قربي لا يجوز استرداده، لما ورد عنهم (عليهم السّلام) أنّ ما كان لله لا يرجع.

نعم من دفع خمساً بتخيّل وجوبه يجوز له استرجاع عينه الموجود لدي انكشاف الخلاف. و لكنه لا يقاس بالمقام، لان موضوع وجوب الخمس متحقق فيه واقعاً و قد

انتقل الخمس إلي ملك أربابه حقيقةً. وهذا بخلاف المثال المقيس عليه، حيث إنه لم يتحقق موضوع وجوب الخمس فيه واقعاً بل إنما تخيل الشخص ثبوته.

(1) إذا انكشف بعد إخراج الخمس كون الحرام أزيد من الخمس فتارة: يعلم مقدار الحرام الزائد تفصيلاً. وأخري: يعلم إجمالاً أن مقداره أزيد من الخمس. وقد فصل الماتن (قدس سرّه) بين صورتين، فاحتاط وجوباً بالتصدق بالزائد في الصورة الأولى وقوي عدم وجوبه في الثانية.

و أما إفتاؤه سابقاً في بداية البحث بوجوب التصدق بالحرام المعلوم المقدار بقوله: «أما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه» كان فيما إذا علم مقدار الحرام قبل إخراج الخمس، بخلاف المقام المنكشف فيه زيادة الحرام عن مقدار الخمس بعد إخرجه.

و علي أي حال فقد اختار الماتن (قدس سرّه) في المقام جواز الاكتفاء بدفع الخمس في تطهير أربعة أخماس الباقية إذا لم يعلم مقدار الحرام الزائد المنكشف بعد إخراج الخمس تفصيلاً.

و في قبالة وجهان آخران:

أحدهما: وجوب استرجاع الخمس و التصدق بمجموع الخمس المردود و الحرام

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 338

...

الزائد، نظراً إلي انصراف دليل الخمس عمّا إذا علم مقدار الحرام مطلقاً سواءً كان قبل إخراج الخمس أم بعده. فإنه يدخل في حكم مجهول المالك و يجب التصدق بجميعة.

و لكن بطلان هذا القول واضح، لأن الخمس بعد تحقق موضوعه و هو المال المختلط بالحرام المجهول مقداره قد تعلق و وقع في محله لفرض مشروعية دفعه و صار بذلك ملكاً لأرباب الخمس. فلا وجه لجواز استرداده بعد ذلك كما قلنا. و لا سيّما بلحاظ عموم ما دلّ علي أنّ

ما كان لله لا يرجع.

و إنّما الكلام في أنّه هل يجب التصدق بالحرام الزائد

الموجود في أربعة أخماس الباقية أم يجوز الاكتفاء بإخراج مقدار الخمس في تحليل جميع الباقي حتي ما فيه من الحرام الزائد.

قد يقال: إن الباقي بعد التخميس المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للمال المختلط بالحرام فيجري عليه حكمه، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس في اختصاص الاجتزاء بالتخميس بما إذا لم يعلم وجود الحرام في الباقي بعد التخميس، لما سبق آنفاً من انصراف دليل الخمس عن هذه الصورة. وعليه فالإكتفاء بالتخميس مراعي بعدم انكشاف الخلاف و تبين وجود الحرام في الباقي فإذا تبين وجوده فيه ليحدث موضوع آخر من المال المختلط فيجري فيه حينئذ جميع أحكامه من وجوب التصديق به لو كان مقداره معلوماً وتعلق الخمس إذا كان مجهولاً علي التفصيل السابق.

وفيه: أن دليل الخمس وإن كان منصرفاً عن صورة زيادة مقدار الحرام عن الخمس إذا كانت كثيرة. ولكنه فيما لو كان زيادة الحرام معلوماً من أول الأمر أعني قبل إخراج الخمس. وأما إذا لم يعلم بها في بداية الأمر بل انكشف ذلك بعد دفع الخمس فلا وجه لانصراف دليل الخمس عن هذه الصورة. وذلك لأن موضوع وجوب الخمس في هذه الصورة قد تحقق ولا مانع من تعلق الخمس به و مشروعيته. فلا إشكال في تطهير المال بذلك، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 339

مسألة 33: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بدمته، و الظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم ردّ المظالم، (1) و هو وجوب التصديق، و الأحوط الاستئذان من الحاكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلي الهاشمي بقصد

مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ «1».

وبعبارة أخرى: إن دليل الخمس يمنع عن تحقّق موضوع وجوبه في الباقي المشتمل علي الحرام الزائد بشموله للمال المختلط المجهول مقدار الحرام فيه من بدء الأمر. وذلك لفرض تطهير جميع الباقي بإخراج الخمس، عملاً بدليل وجوبه.

وهذا لا ينافي ما قلناه سابقاً من انصراف دليل الخمس عمّا لو علم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس إذا كانت فاحشةً. وذلك لما أشرنا إليه آنفاً من اختصاص هذا الانصراف بما لو علم بذلك ابتداءً دون ما إذا انكشف بعد التخميس كما في المقام. ولكن في النفس شيءٌ وذلك أنّ ملاك الانصراف المزبور لزوم المحذور الغير القابل للالتزام فيما لم علم بكون عمدة المال الباقي بعد التخميس ملكاً للغير وهذا الملاك موجود في المقام أيضاً. وإنّ تطهيره بشمول دليل الخمس فرع عدم انصرافه عن هذه الصورة وهو أوّل الكلام.

[لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف]

(1) والسّر في ذلك أن خمس المال المختلط بالحرام قد شرّع لتطهير المال المختلط بتخليص العين الخارجية عن الحرام بالتخميس تبعداً مع بقاء الحرام علي ملك مالكة الواقعي. ومن هنا ينتقل إلي ذمته بالإتلاف. ولكن يسقط الخمس، نظراً إلي انتفاء موضوع التطهير الذي لأجله وجب خمس المختلط بالإتلاف. فلا وجه لبقاء الخمس علي وجوبه ولا يدخل الخمس قبل إخرجه في ملك أربابه حينئذٍ حتي

(1) الوسائل/ ج 6 ص 353 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 340

ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلي الحرام المجهول المقدار (1). فإن أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس، لصيرورته من المختلط بالحرام الذي

لا- يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعوِّض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه، وأمّا المعوِّض فهو باقٍ علي حكمه السابق، فيجب تخميسه، ولولي الخمس الرجوع إلي البائع، كما أنّ له الرجوع إلي المشتري بعد قبضه.

يكون إتلافاً له وأمّا الحرام فهو باقٍ في ملك مالكة الواقعي المجهول كما كان، بلا انتقالٍ إلي ملك أرباب الخمس وبه تشتغل الذمّة لا بالخمس. فلذا يجري عليه حكم مجهول المالك لو علم مقداره. ولا بد من الخروج عن عهدة ضمانه بالتصدّق به بإذن الحاكم. ولكن الأحوط استحباباً كما في المتن دفع مقدار الخمس إلي الهاشمي لاحتمال وقوع الإتلاف في ملك أرباب الخمس، نظراً إلي تعلق الخمس بمجرد الاختلاط بالحرام وعدم تأثير لانتفاء موضوعه في السقوط بعد ذلك، كما ذهب إليه عدة من المحققين.

[لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالتّجار]

حكم الاتّجار بالمال المختلط

(1) وجه ذلك أنّ تصرفه في مقدار الخمس تصرفٌ في ملك أرباب الخمس فيضمنه. وعليه فاذا باعه يكون بيعه فضولياً تتوقف صحته علي إجازة وليّ الأمر. ولا فرق في ثبوت الضمان بين أن يكون تصرفه عدواناً أو غيره، بل المالك في ثبوته كون تصرفه علي وجه التملك لا علي وجه الاستيتمان وإلا فلا ضمان.

ثم إنّ وليّ الأمر أعني الحاكم الشرعي إنما يجوز له إجازة البيع إذا بيع الخمس بأكثر من قيمته أو مساوية وإلا فلو بيع بالأقل ولم يكن مصلحة في بيعه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 341

...

بالأقل فليس له إمضاءه نظراً إلي كون ولاية الحاكم مجعولة له علي أساس مصلحة أرباب الخمس

فلا ولاية له عند عدم المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة يجوز له الإمضاء حتي فيما لو بيع بالأقل.

ثم إنه لو لم يُجز البيع و اختار الرّد يتخيّر في استرداد الخمس أن يرجع إلي كلّ من البائع و المشتري، و لكن ضمانه في عهدة المشتري بمقتضي ضمان اليد. ثم إنّه لو لم يُمض الحاكم فقد حكم الماتن (قدّس سرّه) بكون العوض المقبوض في حكم المختلط بالحرام الذي جهل مقداره و علم صاحبه. و لعلّ نظره (قدّس سرّه) إلي صورة اختلاط العوض بسائر أموال البائع فجهل مقداره، و إلّا فمن الواضح أنّ مقدار العوض معلوم بطبعه و لا بدّ من إرجاعه إلي مالكة في فرض انفساخ البيع.

فلو رجع وليّ الأمر إلي المشتري و أخذ منه عين الخمس هو يرجع إلي البائع لاسترجاع الثمن المدفوع إليه لو كان جاهلاً بكون المبيع خمساً بمقتضي قاعدة الغرور. و ذلك لأنّ البائع حينئذٍ هو الذي غرّ المشتري و خدعه و إنّ المغرور يرجع إلي من غرّه. و أما لو كان عالماً بالحال فليس له حق الرجوع لأنّه بنفسه أقدم علي إتلاف ماله. اللهم إلّا أن يقال إنّه قد قصد تسليم الثمن بإزاء انتقال المبيع إليه برجاء إمضاء الحاكم و لم يقصد تسليمه إليه صورة خروج المبيع من يوم فله أن يرجع إلي البائع لأخذ ماله حينئذٍ.

و أمّا لو أجاز وليّ الأمر و أمضاه فصحة البيع تنوط بجريان قاعدة

من باع شيئاً ثم ملكه

نظراً إلي عدم ولايته علي بيع الخمس حال البيع، و إنما حدثت له الولاية علي ذلك بإجازة وليّ الأمر فهو من قبيل من مَلَكَ الخمس بعد البيع.

هذا بحسب القاعدة، و لكنها قد خُصّصت في باب الزكاة بما ورد من النصّ

البدال علي إجزاء إخراج الزكاة بعد بيع المال الزكوي، فلذا لا تنوط صحة بيع المال الزكوي بإجازة الحاكم الشرعي نظراً إلي صدور الإذن الكلي من الإمام (عليه السلام) فيه بدلالة النصّ.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 342

...

و هو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسي عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا عَلِيٌّ مَنِ اشْتَرِيهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضِي. قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يُتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ «1».

هذه الرواية لا إشكال في سندها. وقد دلت علي جواز بيع المال الزكوي بشرط أن يزكيه المشتري بعد الشراء أو يؤدي البائع الزكاة من ثمنه. ولما يرجع هذا الشرط إلي اشتراط فعل التزكية فلذا لا ينافي صحة بيع المال الزكوي وانتقاله إلي ملك المشتري بتمام نصابه. وأما في الخمس فمقتضي القاعدة الأولية هو المحكم. إلا أنه إذا كان المشتري مؤمناً يصح البيع بدلالة نصوص التحليل. حيث دلت علي أنهم (عليهم السلام) أباحوا الخمس لشيعتهم في المتاجر و المساكن و المناكح. فمن هنا لا ضمان علي المشتري و إن كان الضمان ثابتاً في عهدة البائع نظراً إلي إتلافه الخمس المملوك لأربابه عن عمدٍ و علم.

إن قلت: نصوص التحليل وردت في مقام الامتنان علي الشيعة. و من هنا تلائم إرفاق المشتري في صورة جهله بكون المبيع خمساً، حيث لا- وجه للإرفاق في حق من تملك الخمس عن علم و عمدٍ نظراً إلي منافاته لتشريع وجوب الخمس. لكونه موجباً للجرأة علي أكل الأخماس و الوهن و الفتور في

قلت: مع فرض تحليل الخمس المنتقل إلي الشيعة في ضمن المعاملة لا حرمة ولا عصيان في البين حتي يلزم هذا المحذور، بل التكليف قد توجه إلي البائع وهو معاقب و مأخوذ قبال تخلفه عن وظيفة التخميس.

و أما إذا لم يكن المشتري مؤمناً فمقتضي القاعدة الأولية هو المحكم في حقه، بمعنى أن إمضاء البيع أو ردّه بيد ولي الأمر. فلو اختار الإمضاء و أجاز البيع صحّ

(1) الوسائل / ج 6 ص 86 ب 12 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 343

...

و ينتقل الخمس إلي العوض و علي البائع حينئذٍ إخراج الخمس من الثمن. و أما إذا اختار الردّ فله الرجوع إلي كل من البائع و المشتري علي التفصيل السابق.

هذا كله لو بيع الخمس في ضمن بيع المختلط فوقع الخمس مبيعاً. و أما لو وقع ثمناً بأن اشترى به شيئاً فلا بد من التفصيل بين ما لو وقع عين الخمس ثمناً بأن اشترى بعين المال المختلط شيئاً و بين ما إذا اشترى بثمان كلي فأعطي الخمس بعنوان مصداق ذلك الكلي بأن الصورة الأولى هي مشمولة لنصوص التحليل دون الثانية. و ذلك لأن في الصورة الأولى إنما يقع عين الخمس ثمناً و تتوقف صحة المعاملة و حلية التصرف في العوضين علي إمضاء أرباب الخمس و تحليله. بخلاف ما لو كان الخمس ديناً في الذمة. نظراً إلي كلية الثمن حينئذٍ و أنّ المشتري يدفعه من ملكه فتصح المعاملة و ينتقل المبيع إلي ملكه بلا حاجة إلي إذن أو تحليل، و إن تشتغل ذمة المشتري بالخمس حيث إنه قد أتلفه.

و الحاصل أن أخبار التحليل لا تشمل الخمس المستقرّ في الذمة بصورة الدين.

و لكن قد يشكل في الصورة الأولى

أعني ما لو كان الخمس عوضاً في المعاملة بما حاصله: أنّ ظاهر التحليل والإباحة هو نفي الضمان، كما استظهر من قوله (عليه السلام)

وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ

في موثقة السكوني السابقة. وذلك لأنه ليس الخمس متعلقاً إلا بمال واحدٍ وأنه قد استوفي بنفس التحليل فضمان أي شيءٍ يكون علي البائع؟

وبعبارة أخرى: إنه مع فرض كون التحليل علي نحو تمليك الخمس فلم يضمن البائع ثمنه؟! أو ليس أنه لم يتعلق الخمس بأكثر من مال واحدٍ، وأنه قد صار ملك المشتري بتحليل أربابه؟ فلا بد أن يكون ثمنه أيضاً حلالاً للبائع وملكاً له من دون ضمان. هذا غاية تقريب الإشكال في المقام.

ويمكن الجواب: أن الغرض من التحليل في المقام هو إمضاء المعاملة وتصحيحها

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 344

...

ولا ينافي ذلك ضمان من عليه حيث لم يكن الخمس ملكاً له حتي ينتقل الثمن إلي ملكه بإزائه بل كان ملكاً للمشتري. بيان ذلك يحتاج إلي ذكر نكات:

إحداها: أن لسان أخبار التحليل هو الإرفاق والامتنان علي الشيعة لغرض دفع محذور الزنا في المناكح وتصرف مال الغير في المتاجر و المساكن بتصحيح المعاملة وإمضاءها وتحليل الخمس في حق المشتري.

ثانيتها: أن الذي يلائم الإرفاق علي المشتري ويناسب الامتنان عليه أن يحفظ نظام المعاملة وينقل إليه الخمس علي الوجه المشروع دفعاً للمحذور المذكور. وإتّما يتحقق هذا الغرض بأن يأذن الشارع للمشتري بالتصرف في عين متعلق الخمس وتحليله. ولا يتوقف ذلك علي تحليل الثمن علي البائع المكلف بالتخميس مع عصيانه عن العمل بالوظيفة. ومن هنا لا بد من رد عين الخمس إلي أربابه

عند انفساخ عقد البيع حيث ينتقض الغرض المذكور بنفس انفساخ المعاملة.

و ثالثها: أن التحليل في المقام ليس تمليك عين الخمس للمشتري تملياً معاملياً حتي يخرج ثمنه من ملك الشارع وإلا فللمشتري أن يستردّ الثمن من البائع. نظراً إلي عدم كون المبيع ملكاً للبائع بل كان ملكاً لأرباب الخمس و إنهم ملّكوه للمشتري بتصحيح البيع، فلم يقع المبيع بإزاء الثمن حينئذٍ حتي يدخل في ملك البائع بإزاء انتقال المبيع إلي ملك المشتري بل يكون بمعني تصحيح البيع و إذن المشتري بالتصرف في عين الخمس المنتقل إليه.

و أما ما يقال: من أن مرجع ذلك إلي البيع الفضولي و انتقال الثمن إلي ملك المجيز بعد الإجازة فيكون البائع ضامناً لأجل ذلك. ففيه: أن في البيع الفضولي و إن كان البائع ضامناً لثمن المبيع بعد إجازة المالك بمقتضي القاعدة. و لكن ليس التحليل في المقام من قبيل مجرد إمضاء العقد الفضولي، بل يبتني علي أساس ما ذكرناه من كونه إرفاقاً في حق المشتري بخصوصه. و أمّا بالنسبة إلي البائع العاصي فلا إرفاق و لا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 345

...

تحليل، بل عليه وزر ذلك لأنه استحلّ الخمس عملاً ببيعه. و إن نصوص التحليل منصرفه عن مستحلّ الخمس مطلقاً، بلا فرق بين الاستحلال العقيدتي كما في غير الشيعة و بين الاستحلال العملي بالعصيان عن الأداء كما في الشيعة.

ثم إنه قد يشكل بأن هذا الملاك يأتي في المشتري أيضاً إذا كان عالماً في البداية بكون المبيع عين متعلق الخمس، لأنه أيضاً استحلّ الخمس عملاً بشرائه كما استحلّه البائع ببيعه.

و جوابه أن نصوص التحليل لمّا دلّت علي تحليل الخمس للمشتري نظراً إلي عدم توجه التكليف بالتخمس إليه حتي يعصي و إنه

يشتره مع الثغاة إلي التحليل فلا يكون مستحلاً له، بخلاف البائع العاصي بامتناعه عن أداء الخمس وبيعه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 347

[القول في قسمته و مستحقه]

قسمة الخمس

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 349

القول في قسمته و مستحقه مسألة 1: يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى و سهم للنبي (1) صلي الله عليه و آله.

كيفية قسمة الخمس

(1) كما هو المعروف بين أصحابنا الإمامية بل نسب إلي إجماعهم. وقد دل علي ذلك الكتاب و السنة:

فمن الكتاب قوله تعالى و اعلموا أنّما غنمتم من شئٍ ء فإنّ لله خمسُه و للرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إنّ كنتم آمنتم بالله «1»، نظراً إلي ظهور المقابلة بين هذه الأسهم الستة المذكورة في كون كل واحدٍ منها بعنوانه سهماً مستقلاً عن الآخر. و إنّ اندراج بعضها في البعض الآخر خلاف ظاهر المقابلة.

و من السنة نصوص كثيرة متظافرة دالة علي ذلك: منها صحيح عبد الله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

أما خمسُ الله عزّ و جلّ فللرّسول يصعّهُ في سبيل الله و أمّا خمسُ الرّسول فلاقاربه و خمسُ ذوي القربى فهُم أقرباؤه و حدّها و اليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسدّهُم فيهم. و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة و لا تجلّ لنا فهي للمساكين و أبناء السبيل «2».

فإنّ ذيله و إن كان ظاهراً في منع السادات

(1) سورة الأنفال / 41.

(2) الوسائل / ج 6 ص 355 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 350

من سهم المساكين وأبناء السبيل ويوهم المعارضة مع سائر النصوص، إلا أن المقصود بيان وجه استحقاق المساكين وأبناء

السبيل كما وجّه ذلك في سائر نصوص المقام بتحريم الصدقة عليهم.

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلَي سَيِّئَةِ أَسَدِهِمْ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ اللَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ «1».

منها: مرسل أحمد بن محمد قال (عليه السلام)

فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَي سَيِّئَةِ أَسَدِهِمْ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ وَ سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ «2».

و منها ما رواه السيد المرتضي في رسالة المحكم و المتشابه بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام)

وَ يَجْرِي هَذَا الْخُمْسُ عَلَي سَيِّئَةِ أَجْزَاءِ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثَةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ «3».

و غيرها من النصوص الكثيرة الواردة في تفسير آية الخمس. و هذه النصوص و إن يمكن الخدشة في آحادها سنداً أو دلالة و لكنّها بأجمعها متواترة إجمالاً بحيث يطمئن بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

و مع قطع النظر عن هذه النصوص تكفينا لإثبات المطلوب الآية المصرحة بالأسهم الستة الظاهرة في استقلال كل واحد منها بعنوانه بقرينة المقابلة كما قلنا.

هذا و اضح بناءً علي تفسير الغنيمة بمطلق الفائدة، كما دل عليه الصحيح «4».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 359 ح 9.

(3) الوسائل ج 6 ص 360 ح 12.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 349 ح 5.

وأما بناءً على إرادة خصوص

غنائم دار الحرب فكذلك، نظراً إلي ظهور نصوص الخمس المعهود المقرر في الشريعة الذي دلت الآية علي وجوبه و مورد صرفه.

و لم ينسب الخلاف في المقام إلا إلي ابن الجنيد و ظاهر صاحب المدارك من كون السهام خمسة بحذف سهم الله استناداً إلي صحيح ربي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا آتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمْسَهُ، ثُمَّ يُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًّا وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ «1».

نظراً إلي تصريحه (عليه السلام) بأن الرسول (صلي الله عليه و آله و سلم) كان يقسم الخمس خمسة أسهم لا ستة.

و لكن لا يصح الاستدلال به لما نسب إلي ابن الجنيد.

و ذلك أولاً: لأن غاية مدلوله أن ذلك عمل صدر عن النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) في سهمه. و من الواضح أن له أن يفعل في سهمه كيف شاء. فأعرض عنه و بذله إلي سائر الأصناف و أما نفي حصته في الأصل فلا دلالة له عليه.

و ثانياً: علي فرض الدلالة فإنما يدل علي حذف سهم النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) بإسقاطه سهم نفسه. و أما حذف سهم الله فلا دلالة له عليه بوجه.

و ثالثاً: أن في سائر نصوص المقام قد صرح بسهم الله في عرض سهم النبي (صلي الله عليه و آله و سلم). و قد قلنا في

أول الكتاب أنّ ما ورد عنهم (عليهم السّلام) من أنّ ما كان لله فلرسوله ليس معناه نفى سهم الله. بل المقصود أنّه تعالي فوّض سهمه إلي نبيّه وأعطى ولايته إليه ليصرفه حيث شاء.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 352

[سهم الإمام عليه السّلام]

وسهم للإمام (عليه السّلام) (1). وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (2) أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالي فرجه.

(1) تدلّ عليه مضافاً إلي اتفاق الأصحاب غير ابن الجنيد:-

أولاً: النصوص الكثيرة المتظافرة «1» المفسّرة لذي القربي المذكور في الآية الشريفة بالإمام المعصوم (عليه السّلام).

وثانياً: الآية المباركة، نظراً إلي ذكر ذي القربي فيها قبال سائر الأصناف. فكما أنّ المقابلة بين اليتامي و المساكين و ابن السبيل ظاهرة في المغايرة و استقلال كل واحد من الثلاثة عن الآخر و عدم انطباق عنوان شي ء منها علي الآخر في جعل السهم له، فكذلك ظاهرة في مغايرة ذي القربي و استقلاله عن الثلاثة و عدم اعتبار انطباق عنوان عليه في ثبوت السهم له من الخمس. و عليه فإنّ ذا القربي صنف مستقل قبال سائر الأصناف و لا يكون المراد منه غير الإمام (عليه السّلام). حيث إنّ المقصود من اليتامي و المساكين و ابن السبيل بدلالة النصوص المعتبرة هو خصوص السادات منهم، كما لا ينكره ابن الجنيد بل هو مسلّم عنده أيضاً. و عليه فلو كان المقصود من ذي القربي مطلق أقرباء النبي (صلّي الله عليه و آله و سلّم) لصار الأسهم خمسة و هو خلاف صريح الآية.

فإذا لم يمكن إرادة مطلق الأقرباء يتعين في الإمام (عليه السّلام)، نظراً إلي عدم إمكان إرادة الجنس كما هو المقصود في ابن السبيل.

(2) و ذلك

لدلالة نصوص المقام علي أن ما كان لله فلرسوله و ما كان للرسول فلإمام، كما في صحيح البيهقي عن الرضا (عليه السلام): سئل أنه
فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ (عليه السلام): لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ
لِلْإِمَامِ «2».

(1) الوسائل / ج 6 ب 1 من أبواب القسمة.

(2) الوسائل / ج 6 ص 357 ب 1 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 353

...

و معتبرة عمران بن موسى عن الكاظم (عليه السلام) قال

مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا «1».

وجه الدلالة واضح حيث إن للإمام (عليه السلام) نفسه سهماً من الخمس، و عليه بإضافة سهم الله و الرسول يملك ثلاثة أسهم. هذا مضافاً
إلي التصريح بذلك في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَلَهُ (أَيِ الْإِمَامِ) نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ «2».

و مرسل أحمد بن محمد، قال (عليه السلام)

فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ فَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً. وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ
فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ
عَوَضَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ لَكَ بِالْخُمْسِ «3».

و رواية المحكم و المتشابه بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال

فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَهُ اللَّهُ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى. ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السَّهَامَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ

سَيَّلِهِمْ «4».

هذا لا خلاف ولا كلام فيه وإنما الكلام في كيفية اختصاص هذه السهام الثلاثة به (عليه السلام). وقد تعرّض لذلك السيد الماتن (قدّس سرّه) في كتاب البيع «5» بمناسبة بحثه عن ولاية الفقيه وحرّراه.

بيان ذلك: انه قد سبق في أوّل الكتاب أنّ الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنه من شؤون الإمارة و مجعول لجهة الولاية والحكومة المبتنية علي أساس مصالح الإسلام

(1) الوسائل/ ج 6 ص 360 ح 11.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 359 ح 9.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 360 ح 12.

(5) كتاب البيع/ ج 2 ص 491.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 354

...

والمسلمين. وإلّا فمن الواضح أن نصف الخمس في جميع الغنائم والأرباح فوق حدّ حاجة فقراء السادة وأيتامهم، فضلاً عن سهم الإمام. وعليه فمصرف الخمس بجميع سهامه لنواب الوالي و حوائج الحكومة الإسلامية كما دلّت عليه النصوص.

مثل صحيح عبد الله به سنان وابن أذينة جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث

وَإِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَتَوَبُّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقَسَّمُهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «1».

و مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَلَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يُتَوَبُّهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَوَبُّهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَّمَهُ فِي أَهْلِهِ «2».

وما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ

ذَكَرَ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسَّ بِأَبِهَا فَقَدْ أَعْلَمْنَا سَهْ بِحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ (تعالِي) وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ... (3).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام)

فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِمْ

فِي مَرْسَلِ ابْنِ بَكِيرٍ (4) مِضَافاً إِلَيَّ ضَعْفُهُ بِالْإِرْسَالِ فَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَيَّ صُورَةَ قَلَّةٍ مَقْدَارِ الْخُمْسِ وَ عَدَمِ الْكِفَايَةِ لِسَائِرِ الْمَوَارِدِ، فَلَا يَنَافِي النَّصُوصِ الْمَزْبُورَةِ.

وَ الْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَتَفَاهِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ الْأَئِمَّةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) أَوْلِيَاءُ التَّصَرُّفِ فِي الْخُمْسِ كُلِّ فِي عَهْدِهِ لَا أَنَّهُ مَلِكٌ لِأَشْخَاصِهِمْ. فَإِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ

(1) الْوَسَائِلُ / ج 15 ص 38 ب 27 ح 1.

(2) الْوَسَائِلُ / ج 6 ص 365 ح 4.

(3) الْوَسَائِلُ / ج 6 ص 341 ح 12.

(4) الْوَسَائِلُ / ج 6 ص 356 ح 2.

دَلِيلُ تَحْرِيرِ الْوَسِيلَةِ - الْخُمْسِ، ص: 355

...

ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، نَظَرًا إِلَيَّ وَضُوحَ عَدَمِ كَوْنِ مَالِكِيَّةِ اللهِ تَعَالَى لِلْخُمْسِ اعْتِبَارِيَّةً شَخْصِيَّةً كِمَالِكِيَّةِ زَيْدٍ لثُوبِهِ. ضَرُورَةٌ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعُقَلَاءِ الْمَلِكِيَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى لَهُ تَعَالَى بِحَيْثُ لَوْ وَكَّلَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) مِثْلًا بِبَيْعِهِ خَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ وَ دَخَلَ ثَمَنُهُ فِيهِ. وَ هَذَا وَاضِحٌ، نَظَرًا إِلَيَّ مَا يَلِزَمُ مِنَ اللَّغْوِيَّةِ. كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ عَدَمُ كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْمَلِكِيَّةِ التَّكْوِينِيَّةِ. فَلَا مَنَاصَ مِنْ كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْمَالِكِيَّةِ لِلتَّصَرُّفِ وَ الْأَوْلُوبَةِ فِيهَا. حَيْثُ لَا مَنَاصَ مِنْ اعْتِبَارِهَا لَهُ (تَعَالَى) عِنْدَ الْعُقَلَاءِ. بَلْ أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّهُ (تَعَالَى) أَوْلِيٌّ بِالتَّصَرُّفِ فِي كُلِّ مَالٍ وَ نَفْسٍ، وَ إِنْ كَانَتْ مَاهِيَّةُ هَذِهِ الْأَوْلُوبَةِ أَمْرًا اعْتِبَارِيًّا، لَكِنَّهُ اعْتِبَارٌ مَعْقُولٌ وَاقِعٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ.

وَ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ أَمْرِهِ، وَ لَا

ولاية لأحدٍ علي التصرف فيه إلا من أعطاه الله الولاية عليه. فحينئذٍ إن حمل قوله تعالى وَ لِلرَّسُولِ عَلِي ولاية التصرف فلا اشكال فيه حسب اعتبار العقلاء و لا بحسب ظواهر الأدلة و لوازمها، و تؤكد و وحدة السياق، ضرورة أن التفكيك في مدلول فقرات سياق واحد خلاف الظاهر و يحتاج إلي دلالة. و أما حملة علي الملكية لثوبه و فرسه، فمع انه يلزم التفكيك المخالف للظاهر، مخالف للتص و الفتوي. و لازمه التوريث لورثته، و هو مخالف لما ورد من الأخبار المتظافرة الدالة علي أن ما لرسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) للإمام بعده خاصة دون سائر الورثة.

ففي صحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام)

سئل عن قول الله تعالى و اعلموا أننا غنمتم من شيء ء فإن لله خمس و للرسول و لذي القربى، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال (عليه السلام) للرسول الله و ما كان للرسول الله فهو للإمام «1».

و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال

علي كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (سلام الله عليها) و لمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها

(1) الوسائل/ ج 6 ص 362 ب 2 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 356

...

الحجج علي الناس «1».

و في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال

فسد لهم الله و سد لهم رسول الله له لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته. و له يعني ولي الأمر ثلاثة أسد لهم سد هيمان و راثته و سهمهم مقسوم له من الله - «2».

و في معتبرة أبي علي بن راشد قال

قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنا نؤتي بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف

نَصْنَعُ؟ فَقَالَ (عليه السّلام): ما كان لأبي بِسَبَبِ الإمامةِ فَهُوَ لي وَ ما كانَ غَيرَ ذلكَ فَهُوَ ميراثُ علي كِتابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (3).

وقد سبق البحث عن هذه الرواية سنداً ودلالةً في أول الكتاب. ويستفاد من هذه النصوص أن الخمس من شؤون الإمامة والولاية و مختصّ بهم (عليهم السّلام) بما أنهم حجج الله علي الناس و ولاية أمرهم. و عليه فالقول بكونه ملكاً لأشخاصهم باطلٌ جداً.

و من ذلك يظهر بطلان القول بأن الخمس ملك لشخص النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) بجهة الرئاسة والولاية، بمعنى أن تكون الولاية جهة تعليلية و واسطة في الثبوت. نظراً إلي لزوم التوالي الفاسدة بناءً علي هذا الفرض أيضاً، لرجوعه إلي شخصية الملكية حينئذٍ و تستلزم ترتّب جميع آثارها من التوريث و نحوه.

و أمّا احتمال كون الخمس ملكاً لجهة الرئاسة لا الرئيس نفسه و إنّما الوالي وليّ علي هذا المملوك فهذا الانفكاك بين الرئيس و جهة الرئاسة مع بعده في نفسه خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخصٍ واحد خلاف ظاهر أدلّة المقام، لبعده عن المرتكز في الأذهان من الملازمة الخارجية بين كل رئيس و بين جهة رئاسته. فيحتاج

(1) الوسائل/ ج 6 ص 351 ح 8.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 374 ب 2 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 357

...

إثبات ملكية الخمس بهذا المعني إلي دلالة ناصّة أو ظاهرة. مضافاً إلي أنّ ذلك مخالف لظهور اللام في الملكية لو كان ظاهراً فيها كما قيل ضرورة أنّه علي هذا الفرض ليس الرسول مالكاً بل الرئاسة هي المالكة.

و بالجمله من تدبّر في مفاد الآية و الرّوايات يظهر

له أنّ الخمس قد جعل لجهة الولاية والحكومة وتأمين مصالح الإسلام والمسلمين وأنه بجميع سهامه من بيت المال وأنّ الوالي وليّ التصرف فيه ونظره متّبع بحسب مصالح المسلمين وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرّر ارتزاقهم منه حسب ما يراه من المصلحة. و مرجع ذلك إلي أن الخمس ملك لمنصب الإمامة والولاية وأنّ الوالي مالك له بعنوان أنه الوالي بحيث تكون الولاية حيثية تقييدية. وليس معني ذلك إلا الأولوية علي التصرف في جهة حكومة الإسلام وحفظ مصالح المسلمين.

ثم إنّ في المقام نكات لا ينبغي الغفلة عنها. الأولي: أنّ الله تعالي وليّ أصالة وحقّاً والرسول وليّ من قبله، ثم يكون الإمام ولياً بعد النبي (صلي الله عليه وآله وسلّم) من قبل الله أو من قبل رسوله. وعليه فالسهم الثلاثة في زمان النبي (صلي الله عليه وآله وسلّم) كانت تحت ولايته ولم يكن الإمام (عليه السلام) ولياً عليها في عصره (صلي الله عليه وآله وسلّم) وإنما صارت السهام تحت ولايته وتصرفه بعد ارتحال النبي (صلي الله عليه وآله وسلّم). وعليه فما في الروايات من أنّ ما للرّسول (صلي الله عليه وآله وسلّم) فهو للإمام ليس المراد منه أنه في زمان رسول الله كذلك. بل المراد أن ما كان له (صلي الله عليه وآله وسلّم) يصير بعد وفاته للإمام، كما صرح به في بعض الروايات كرواية حماد بن عيسي عن الكاظم (عليه السلام) قال

فَسَهْمُ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلي الله عليه وآله وسلّم) و

وإلي ذلك ينظر قوله (عليه السّلام)

وَأَلَّهُ ثَلَاثَةً أَنسُهُمْ، سَهْمَانِ وَرِاثَةً وَسَهْمٌ مَّقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ «(2)».

ضرورة أن هذه السهام الثلاثة إنما هي للإمام بعنوان

(1) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 358

...

إمامته لا ملك شخصه. ولهذا كان الأسهم جميعاً بعد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا للحسين (عليهما السّلام) لعدم كونهما إمامين في عصره. ولأجل ذلك لا تنتقل بعد أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلى غير الإمام من أولاده وأقربائه.

الثانية: أنه ليس المقصود من الوراثة هنا الوراثة الشخصية بل المراد الوراثة في الولاية والزعامة كما في قوله (عليه السّلام)

الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

الثالثة: أن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد ففي عصر الرّسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن لسهم الله حكم غير ما ثبت لسهم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكذا سهم الإمام لعلها بيان مقام ولاية الرسول وذوي القربي وتعظيمهم، بأن جعل الله (تعالى) سهماً لنفسه و سهماً لرسوله و سهماً للإمام بعده و جعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولياً علي السهام كالإمام في عصره. وأما تثليث سهام السادة فليبان أن اليتامي والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت مصارف لها وأن ارتزاقهم منها.

هذا كله في الخمس والظاهر أن الأثقال أيضاً لا تكون ملكاً لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السّلام) بأشخاصهم، بل لهم ملك التصرف وإنهم أولياء

أمرها. وقد ظهر بيان ذلك ممّا تقدّم في السهمين. وعليه فقولُه تعاليّ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ عليّ وزان آية الخمس، بل أظهر منها فيما ذكرناه، نظراً إليّ عدم دخول لام الملكية عليّ لفظ الرسول.

فهو كالنص في أنّ ما لله و ما للرسول عليّ نحو واحدٍ. ولا ريب أنّ الله وليُّ التصرف في الأنفال لا مالك لها بالملكية الشخصية، فكذلك الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). كما في مرسله حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال و الأنفالُ إليّ الوالي (1).

و ممّا يتفرّع عليّ ذلك أنّ للفقهاء في عصر الغيبة بمقتضى أدلة النيابة العامّة و الولاية المطلقة الولاية عليّ أمر الخمس و الأنفال و الفيء كسائر ما يكون أمره بيد الإمام (عليه السلام).

(1) الوسائل/ ج 6 ص 366 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 359

[حكم سهم السادات]

إشارة

و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل (1) ممن انتسب بالأب إليّ عبد المطلب.

حكم سهم السادات

(1) هذه الأسهم الثلاثة يعبر عنها بسهم السادات. و ذلك لما دل من النصوص المتظاهرة عليّ اعتبار السيادة فيهم.

منها: مرسل ابن بكير عن أحدهما (عليه السلام)

وَ الْيَتَامَى يَتَامَى الرَّسُولِ وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ (1).

و مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (2).

و مرفوعة أحمد بن محمد قال (عليه السلام)

فالنَّصْفُ لَهُ يَعْنِي الْحُجَّةَ فِي زَمَانِهِ خَاصَّةً وَ النَّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)

الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ» (3).

ورواية المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال

.. ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثَةُ السَّهَامَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ «4».

وغير ذلك من النصوص الدالة علي ذلك. وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وإنما الكلام في أنّ هذه السهام هل هي ملك لمستحقيها أم لا، بل إنهم

(1) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 359 ح 9.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 360 ح 12.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 360

...

مصرفها؟. فقد سبق آنفاً وفي ابتداء الكتاب أنّ الخمس بتمامه ملك لمنصب الإمامة والحكومة علي الناس. بمعنى أنّ النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) أولياء التصرف فيه. وأمّا كون السادات مصارف للسهام الثلاثة لا مالكين لها فيمكن الاستدلال عليه بنفس الآية، نظراً إلي دلالتها علي كون الخمس لجميع أفراد اليتامي و المساكين و أبناء السبيل علي نحو الاستغراق بحيث لو قسّم علي بعض دون بعض يضمن للآخرين. فإنّ هذا مقطوع العدم و مخالف للسيرة القطعية المستقرّة علي الاكتفاء بإيصالها إلي بعضهم. هذا مضافاً إلي ندور وجود أبناء السبيل فلو كانوا مالكين في عرض اليتامي و المساكين لا بد من تثليث السهام و لازم ذلك أن يبقي سهمهم بلا مصرف لفرض ندورهم و كون السهم أكثر من قدر حاجتهم و هو مقطوع البطلان. هذا كله مع أنه خلاف صريح صحيح البنزطي النافي لتقسيم هذه السهام بين الطوائف الثلاث علي حدّ سواء و إيكال أمر تقسيمها إلي نظر الوالي حسب ما يراه من المصلحة لهم.

هذه

الصحيحة رواها البزنطي عن الرضا (عليه السلام)

فَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَصِنْفٌ أَقْلُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامُ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلِيَّ مَا يَرِي؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ «1».

ونزيد توضيحاً في المقام إلهاماً ممّا أشار إليه الإمام الراحل في كتاب البيع «2».

بيانه: أنّ السادة موارد لصرف الأسهم الثلاثة من الخمس لا أنّهم مالكون لها. وذلك نظراً إلى اشتراط الفقر في استحقاقهم فيعطون من السهام الثلاثة بقدر تأمين مؤونهم وارتفاع حاجتهم حدّ شأنهم حسب المتعارف فلو زادت السهام عن مؤونتهم

(1) الوسائل/ ج 6 ص 362 ب 2 ح 1.

(2) كتاب البيع/ ج 2 ص 490.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 361

...

كانت للوالي ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من سائر ما في بيت المال. كما دل عليه مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَلَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ (عليه السلام) نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَالًا وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي. فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ. وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ «1».

وإلا فمن الواضح أن نصف سهم سوق من أسواق بلد كبير من أحد البلاد الإسلامية يكفي لسد حاجة السادة فيبقي الباقي بلا مصرف ولا يحتمل صرفه في غير جهة الولاية وإدارة المسلمين و

حفظ نوااميسهم و تأمين مصالحهم. و إن يمكن الاشكال علي هذا التقريب بأن نصف الخمس المشتمل علي السهام الثلاثة إنما يكون فوق حدّ حاجة السادة إذا دفع جميع المكلفين خمس أموالهم و الحال أنّ الأمر ليس كذلك، بل إنما يدفع الخمس قليل من المكلفين. و لعلّ هذا هو السر في اختصاص نصف الخمس بالسادة. لما كان يعلم الشارع الحكيم العالم بالغيب بتحقيق ذلك في المستقبل. و إلا فلو أدي جميع المكلفين خمس أموالهم لم يكن حاجة إلي اختصاص نصف الخمس بالسادة بل ليكفي عشره أو أقلّ منه.

و عليه زيادة مقدار السهم لا ينافي ابتناء جعله علي غرض سدّ حاجة السادة، نظراً إلي علم الشارع بعدم وجوده في الخارج. و الحاصل أنّ حكمة جعل سهم السادة كفاية حاجتهم كما صرح به الصادق (عليه السّلام) بقوله

وَلَوْ عَلِمَ يَعْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ

في صحيح عبد الله بن سنان (2)، و من الواضح

(1) الوسائل/ ج 6 ص 363 ب 3 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 3 ب 1 ح 3.

دليل تحرير الوسيطة - الخمس، ص: 362

فلو انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس (1) و حلت له الصدقة علي الأصح (2).

أنّ ما يكفي السادة هو المال المدفوع إليهم في الخارج لا مجرد السهم المقدّر لهم في مقام التشريع.

[اعتبار الانتساب إلي هاشم]

اعتبار الانتساب إلي هاشم

(1) المشهور أنّ المعترف في مستحق الخمس انتسابه إلي هاشم بطريق الأب لا الأم، خلافاً للسيد المرتضي و صاحب الحدائق فلم يعتبر ذلك و حكماً باستحقاق المنتسب إليه بالأُم أيضاً للخمس بدعوي صدق الولد حقيقةً علي ولد البنت لغة و عرفاً، نظراً إلي وقوع الجدّ الأُمّي في سلسلة أجزاء

علّة ولادته فيصح أن يقال: إنه أولده. ولأجل ذلك كان أولاد فاطمة (سلام الله عليها) أولاداً لرسول الله. وعليه فيصدق علي كل من انتسب إلي هاشم من ناحية أمّه أنه من أولاد هاشم فيستحق الخمس.

(2) وفيه أنّ المأخوذ في نصوص المقام في مستحق الخمس هو عنوان الهاشمي وبنو هاشم لا مطلق أولاده.

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (1).

وفي معتبرة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال

إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَجَّ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَلَّبِيٌّ إِلَيَّ صَدَقَةً (2).

و النصوص الدالة علي ذلك كثيرة (3).

ومن الواضح أن أولاد بنت الرجل لا ينسبون إليه عرفاً، بل إنما ينسب إليه

(1) الوسائل/ ج 6 ص 186 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 191 ب 33 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 185 ب 29.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 363

...

أولاد ابنه. فعنوان الهاشمي ظاهر في أولاد ابن هاشم وهم بنو عبد المطلب. كما أن بني هاشم لا يكون معناه إلا أولاد هاشم من ناحية ابنه عبد المطلب. وعليه فلا يكون المقصود من الهاشمي أو بني هاشم إلا أولاد ابنه وهذا واضح. وبهذه النسبة تتمايز القبائل بعضها عن بعض آخر وتنشعب الطوائف، وإلا يلزم صدق القبائل بعضها علي بعض آخر. كما يلزم منه صدق عنوان التميمي علي الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) بلحاظ كون جدّتهم أم فروة من طائفة تميم وهذا لا يلتزم به أحد حتي مثل السيد المرتضي وصاحب الحدائق. وأما أولاد فاطمة فانتسابهم إلي هاشم من ناحية أبيهم

علي (عليه السلام) لكونه ولد أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم.

هذا مضافاً إلي التصريح بذلك في مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسَهُمْ الذِّكْرُ مِنْهُمْ وَالْأُنْثَى. لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بِيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا مِنْ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ (عليه السلام) وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ «1».

ثم إنه لا فرق بين أن يكون علويًا أو عقيليًا أو عباسيًا. وذلك لإطلاق النصوص الدالة علي جعل الخمس لبني هاشم فان كلهم يندرجون تحت هذا العنوان إذا كانوا منتسبين إليه من ناحية آبائهم. بل صرح بذلك في صحيح ابن سنان السابق «2». و أما النصوص الدالة علي تحريم الصدقة علي آل محمد وأهل بيته فلا دلالة لها علي الحصر فيهم لتنفى الحرمة عن غيرهم من بني هاشم. و عليه فلا منافاة بينها وبينما دلّ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 186 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 364

...

علي جعله لمطلق بني هاشم أو قرابة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو ذريته.

مضافاً إلي كون مطلق السادات الهاشميين من آل محمد و نسلهم المبارك كثرهم الله. فيصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» في قوله (عليه السلام)

فينا خاصةً

في صحيح سليم بن قيس. و

أما النقاش في سنده فقد أجبنا عنه.

ثم إن بني هاشم ينحصرون في وُلد عبد المطلب علي المشهور. وذلك لانحصار ذرية هاشم في نسله كما صرح بذلك في عدة من الأخبار. مثل ما ورد في صحيح محمد بن مسلم وأبي بصير و زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) قال

إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ «1».

وصحيح ابن سنان السابق آنفاً «2» ومرسل حمّاد «3» المذكور آنفاً.

وفي قبال المشهور فقد نسب الخلاف إلي ابن الجنيد و المفيد في غريته من استحقاق بني المطلب أخي هاشم للخمس نظراً إلي دلالة بعض الأخبار علي ذلك مثل معتبرة زرارة «4» السابقة آنفاً. بدعوي ظهور عنوان «المطلبي» في بني المطلب، مضافاً إلي اندراجهم في قرابة النبي فيكون الحصر في بني هاشم إضافياً بالقياس إلي غير قرابة الرسول.

وفيه: أولاً : أن عنوان «المطلبي» يصح إطلاقه علي بني عبد المطلب أيضاً فيصح كونهم مقصودين من هذا العنوان. و ثانياً: أن نصوص المقام مثل مرسل حمّاد وغيره دلّت علي أن المقصود من قرابة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) هم بنو عبد المطلب كما صرح بذلك في مرسل حمّاد.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 186 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 186 ح 3.

(3) الوسائل/ ص 358 ح 8.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 191 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 365

[شرائط استحقاق الخمس]

إشارة

مسألة 2: يعتبر الايمان (1) أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس.

(1) لا يخفي أنّ اشتراط الايمان في استحقاق الطوائف الثلاثة لنصف الخمس خلاف مقتضى الأصل بعد شمول العمومات. فلا بد للخروج عن هذا الأصل من دليل. ويمكن الاستدلال علي اشتراط الايمان في استحقاق السادات للخمس عن الزكاة بتقريبين:

الأول: بدلية الخمس عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس كما دلت عليه نصوص المقام:

مثل صحيح سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال

وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ نَبِيٍّ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ (1).

لا إشكال في سنده إلا من ناحية استبعاد رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس ولكنه ليس بشيء. وذلك: أولاً: لأنّ سليم بن قيس أدرك زمان الصادق (عليه السلام) وكان من أصحابه كما صرح بذلك البرقي والشيخ في رجاله فلا يبعد أن يدرك أصحاب الباقر (عليه السلام). وثانياً: يمكن تصحيحه بطريق تبديل السند، حيث إنّ حماد بن عيسى روي هذه الرواية عن إبراهيم بن أبان عن سليم (2). وهذا السند وإن كان ضعيفاً لوقوع أبان بن أبي عياش في طريقه. ولكن نقل النجاشي بسنده الصحيح عن حماد بن عيسى أنه قال: «وحدثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب» وإن إبراهيم بن عمر كان من أصحاب الباقر فهو معاصر لسليم بن قيس،

(1) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 4 وص 357 ح 7.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 366

في هذا الطريق أيضاً. وعليه فيصح سند هذه الرواية بطريقتين.

وما رواه الصدوق مرسلًا و مسندًا عن الصادق (عليه السلام)

إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ. فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَالًا (1).

هاتان الروایتان وإن وردتا في توجيه جعل مجموع الخمس بتمام سهامه إلا أنّهما شاملتان لسهم السادات لأنهم من أهل البيت ويصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» المذكور فيهما. فهما علي وزان ما ورد في خصوص سهم السادة.

و مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ (2).

و مرفوعة احمد بن محمد

وَ النَّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) الَّذِينَ لَا تَجِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوَضَ لَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ (3).

بتقريب أنّ الإجلال و التعزيز مخصوص بالله و رسوله و المؤمنين دون الكافرين و المعاندين كما قال تعالى وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (4). و إنّ الانتساب إلي هاشم جدّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلّم) لا قيمة له عند الله لولا الايمان. و لا يوجب أي فضل ليستحق المنتسب به للإجلال و الإكرام. فيستكشف من ذلك بطرق الإن اشتراط

(1) الوسائل/ ج 6 ص 337 ب 1 ح 2 و كذلك رواه العياشي بسنده عن الصادق (عليه السلام) (ص 187 ح 7).

(2) الوسائل/ ج 6 ص 358 ح 8.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 359 ح 9.

(4) سورة المنافقين/

الايمن في السادة لاستحقاق الخمس.

الثاني: أن الايمان شرط في مستحق الزكاة بدلالة النصوص المعتبرة «1» ولَمَّا كان الخمس عوضاً عنها إجلالاً بشأن السادات فلا بدَّ من اشتراط الايمان فيهم بطريق الأولوية القطعية. ويفهم هذا التقريب من بيان المحقق الهمداني.

و يؤيد ذلك التعليل الوارد لمنع الزكاة عن المخالفين و الكافرين مثل قول الرضا (عليه السلام)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَيَّ عَدُوَّنَا

في خبر إبراهيم الأوسي «2».

ورواية يونس بن يعقوب قال

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً. قَالَ (عليه السلام): لَا تُعْطِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ «3».

فان تعليل المنع في الأول بحرمة أموالهم (عليهم السلام) و أموال شيعتهم علي أعدائهم وفي الثاني بكفرهم و شركهم عامٌّ شامل للخمس أيضاً.

و ما ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) قال

فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيَّ أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَ حَرَمِي «4».

فإنَّ عموم التعليل بعد إلغاء الخصوصية عن الصدقة من هذه الجهة شامل للخمس بل لمطلق ما يدفع و يتفق من الأموال في سبيل الله.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 151 ب 5.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 153 ح 8.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 157 ب 7 ح 4.

(4) الوسائل / ج 6 ص 158 ب 7 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 368

[العدالة]

و لا يعتبر العدالة علي الأصح (1)، و الأحوط عدم الدفع إلي المتهتئ المتجاهر بالكبائر، بل يقوي عدم الجواز، إن كان في الدفع إعانة علي الإثم و العدوان و

إغراءً بالقبيح وفي المنع ردع عنه. والأولي ملاحظة المرجحات في الأفراد.

الكلام في اعتبار العدالة

(1) المعروف بين الأصحاب عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس كما اختاره السيد الماتن (قدّس سرّه) وهو الأقوي، نظراً إلى عدم دليل يدلّ عليّ اعتباره سوى ما ورد في باب الزكاة ممّا دلّ عليّ عدم جواز إعطاء الزكاة لشارب الخمر. كما في مضمرة داود الصرمي قال

سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا «1»

وبعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة هناك. إلا أنّ كلّها ضعيفة سنداً ولا دلالة لها عليّ اعتبار العدالة، إلا هذه الرواية الواردة في شارب الخمر وهي لا تصلح للاستدلال بها حتي في موردها فضلاً عن التعدي إلي سائر موارد المعصية.

لأنّها وإن تّمّت دلالتها في موردها إلا أنّ سندها ضعيف لوقوع داود الصرمي في طريقه وهو لم يوثّق ولا ينجبر ضعف سندها بعمل المشهور، حيث لم يثبت ذهابهم إلي اعتبار العدالة بل نسب إليهم عدم اعتبارها في مستحق الخمس.

بل ورد في باب الزكاة ما يدلّ عليّ عدم اعتبار العدالة، مثل مرسل الصدوق في العلل عن الكاظم (عليه السلام) قال

يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ «2».

وإنّ دلالتها عليّ أصل جواز إعطاء الزكاة للفقير الفاجر ولو بقدر قليل واضحة.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 171 ب 17 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 171 ب 17 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 369

...

وعليه فلا دلالة لشيء من النصوص الواردة في باب الزكاة عليّ اعتبار العدالة في مستحق الزكاة ليتعدّي

عنه إلى باب الخمس بإلغاء الخصوصية أو بالأولوية، نعم ما ورد في المقام من نصوص بدلية الخمس عن الزكاة لا تخلو من دلالة علي اعتبار العدالة بالتقريب الآتي، لاشتراط عدم كون السفر معصية في ابن السبيل. إلا أنه لا يبعد شمولها لجميع سادات الشيعة الاثني عشرية بعد ما ورد من النصوص المتواترة الدالة علي تكريم الشيعة وإجلالهم الشامل بنطاقها الواسع لغير العدول منهم، مثل نصوص الطينة و الشفاعة والولاية ونحوها، و من لاحظها يقطع بشمولها لفساق الشيعة. وكذلك النصوص الواردة في المقام، فإن فيها قد صرح بعدم استحقاق مخالفي ولاية أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) و معانديهم و منكري فضائلهم دون مطلق الفاسق بمعناه الأعم. هذا مضافاً إلي أنه بناء علي اعتبار العدالة قلّ من كان مستحقاً لسهم السادات. وإن لسان العمومات الواردة في المقام آبٍ عن هذا التخصيص الذي لا يقصر عن تخصيص الأكثر في الاستهجان.

نعم لا يبعد القول بعدم استحقاق المعلن بالمعاصي المتجاهر بالفسق للخمس بل يمكن القطع به، نظراً إلي نصوص البدلية المبتنية دلالتها علي أساس إجلال السادات المستحقين للخمس و تكريمهم. و لا سيّما من يعلم منهم أنه يصرف الخمس في جهة المعصية، خصوصاً إذا كان دفعه إعانة المدفوع إليه علي الإثم و الطغيان أو كان منعه عن الخمس رده عن ذلك.

[مستضعف كل فرقة ملحق بها]

مستضعف كل فرقة ملحق بها و ذلك لصدق عنوان كل فرقة من الناصب و المخالف و المجبّرة و المفوّضة و المشترك و غير ذلك من المذاهب الباطلة و الفرق المنحرفة عرفاً علي مستضعفيها من النساء العجوزات و الوالدان و الأطفال فيرتّب عليهم حكمها كما في الزّواج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 370

...

و الإرث و الزكاة.

هذا

ولكن المستضعفين في الرأي الذين ليسوا علي بصيرة ولا إدراك في مخالفة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولا معاندين لهم وكذلك السفهاء منهم لا يبعد جواز إعطاء السهم إليهم بقدر ما يسمنهم من الجوع ويسدُّ به رمقهم إذا كانوا من السادات، كما دلَّ عليه ما ورد في باب الزكاة عن الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) في حديث

قيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ، لَأَهْمُ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَلَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ؟ قَالَ (صلي الله عليه وآله وسلم): فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّارِهِمْ مَا دُونَ الدَّرْهِمْ وَمِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرِّغِيفِ (1).

أي يعطي كل واحد منهم بمقدار قليل من النقود والطعام ما يسمنهم من الجوع ويسدُّ به رمقهم.

[لا يجب بسط السهام علي الأصناف]

لا يجب بسط السهام علي الأصناف إن الكلام واقع في المقام من جهات ثلاث:

إحداها: وجوب بسط الأسهم علي الأصناف الثلاثة.

ثانيتها: في وجوب استيعاب أفراد كل صنف.

ثالثتها: في وجوب التساوي بين الأصناف والأفراد.

ونبحث عن الجهات الثلاث بيان واحد لرجوع ملاك الكل إلي أمر واحد. فنقول: بعد إثبات ملكية الخمس بتمامه لمنصب الإمامة وجهة الولاية القائمة بالوالي فلا محالة تكون الأصناف الثلاثة من قبيل موارد الصرف من دون أن يكون سهم السادات ملكاً لهم.

وبناءً علي ذلك فمن الواضح ان بسط السهام الثلاثة إلي الأصناف غير

(1) الوسائل/ ج 6 ص 157 ب 7 ح 6.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 371

...

واجب، فضلاً عن الأفراد. بل يكون الأمر موكولاً إلي تشخيص الوالي كما دل عليه نصوص المقام.

مضافاً إلي أن بسط نصف الخمس

بين جميع الأصناف الثلاثة بتمام أفرادهم بحيث يحكم بالضممان لمن لم يوصل إليه سهمه غير ممكن ولا قابل للالتزام ولم يتفوّه به أحدٌ. و هذا دليل قاطع علي أنّ ملكية نصف الخمس لجميع أفراد الأصناف الثلاثة علي نحو الاستغراق لا يمكن أن تكون مقصودة في الآية الشريفة و نصوص المقام.

هذا مع استقرار السيرة القطعية علي الاكتفاء بدفع نصف الخمس إلي بعض الأصناف الثلاثة.

و عليه فلا- يجب البسط علي أصنافهم فضلاً عن البسط بين أفرادهم و لا سيّما علي نحو التساوي بين جميع أفراد كل صنف. بل إنّ أمر تقسيم السهام الثلاثة و إيصالها إلي الطوائف الثلاث من السادات بيد الوالي و موكل إلي نظره، فيعطيهم بقدر حاجتهم علي حسب ما يراه من المصلحة كما دلّ عليه صحيح البنظي و مضمرة أبي خالد الكابلي و مرسل حمّاد.

ففي الأول: قيل لأبي الحسن الرضا (عليه السّلام)

أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِدْقٌ مِنَ الْأَصْدِ نَافٍ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلٌّ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السّلام): ذَاكَ إِلَيَّ الْإِمَامُ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنْ مَا كَانَ يُعْطِي عَلِيَّ مَا يَرِي؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ «(1)».

و في الثاني: قَالَ (عليه السّلام)

إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِدًا فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنْ مَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ «(2)».

و في الثالث: قال الكاظم (عليه السّلام)

وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 362 ب 2 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 363 ب 2- ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 372

مسألة 3: الأقوي اعتبار الفقر في اليتامي (1)،

سَبِيلِهِمْ يُسَمُّ بَيْنَهُمْ عَلِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَبْتِهِمْ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلِي الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ «(1)».

[اعتبار الفقر في اليتامي]

اعتبار الفقر في اليتامي

(1) كما نسب إلي المشهور خلافاً لما حكي عن السرائر والمبسوط. والوجه في ذلك دلالة نصوص بدليّة جعل الخمس ولا سيّما سهم السادات منه عن الزكاة لسدّ حاجاتهم. وبهذه النصوص يرفع اليد عن إطلاقات المقام لدلالاتها علي أنّ السادات لو لا قرابتهم برسول الله لكانوا مستحقين للزكاة المعتبر فيها الفقر، وإثما عوّض عنها لهم الخمس لمانعية القرابة. مضافاً إلي دلالة مرسل حمّاد «(2)» علي ذلك بالخصوص حيث قال فيه الكاظم (عليه السلام)

وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فَقْرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَي تَمَانِيَةِ أَسَدِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَجُعِلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نِصْفُ الْخُمْسِ فَأَعْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَوَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقْرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقْرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا وَقَدْ اسْتَعْنِيَ فَلَا فَقِيرَ.

وَأَمَّا ضَعْفُ سَنَدِهِ فَمَنْجَبِرٌ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ.

وقد تقدّم ذكر جميع هذه النصوص ويستدل في قبال المشهور بظهور المقابلة

(1) الوسائل/ ج 6 ص 363 ب 3 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 359 ح 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 373

أمّا ابن السبيل أي المسافر في غير

معصية فلا يعتبر فيه في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم (1)، وإن كان غنياً في بلده كما مرّ في الزكاة.

بين اليتامي و المساكين كتاباً و سنة في استقلال عنوان اليتامي عن المساكين و مقتضاه عدم اعتبار الفقر فيهم.

وفيه أنّ اليتامي وإن كان لهم عنوان مستقل قبال سائر الأصناف الثلاثة، إلّا أنّهم استحقوا الخمس بملاك الاحتياج و الفقر بدلالة نصوص المقام، وإن لا يندرجون في عنوان المساكين. نظراً إلي أنّ المرتكز في الأذهان من عنوان المساكين غير اليتامي لانصرافه إلي البالغين الغير المتمكّنين من تأمين معاشهم. و عليه فلا ظهور للمقابلة المزبورة في عدم اعتبار الفقر في اليتامي، نظراً إلي كفاية الانصراف المزبور في حسن المقابلة نظير الأصناف الثمانية في باب الزكاة.

[عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل]

عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل

(1) و الوجه فيه واضح نظراً إلي أنّ تعنون ابن السبيل بهذا العنوان إنّما هو لأجل عروض الحاجة له بسبب الابتلاء بالسفر و فقدان مؤنة الطريق. و إن كان في بلده غنياً، بل في الغالب يكون أبناء السبيل أغنياء في بلادهم. فكأنّه أصبح ابن طريقه لما عرض له من الحاجة في أثنائه. و عليه فأخذ الحاجة في ابن السبيل يستفاد من نفس عنوانه بلا حاجة إلي دليل من الخارج.

و لكن التحقيق اعتبار عدم كون سفره معصية و ذلك أولاً : لأن المقدم علي معصية الخالق و الطغيان عن أمر ربّه لا يليق للإجلال و التكريم المبنية عليه بدلية الخمس عن الزكاة و لا سيّما إذا كان استحقاقه بسبب إقدامه علي المعصية كما هو المفروض. و ثانياً: للقطع بأن الحاجة المعتبرة في استحقاق الخمس هي الحاجة المشروعة لا غير المشروعة الحادثة بسبب الإقدام علي سفر

مسألة 4: الأحوط إن لم يكن الأقوي عدم دفع من عليه الخمس إلي من تجب نفقته عليه، سيما زوجته إذا كان للنفقة (1). أما دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها.

و ثالثاً: لأن الخمس فريضة من الله (تعالى) وأنّ أداءه عمل عبادي يتقرب به العبد إلى الله (تعالى) وهو غير ممكن في المقام، لأنه إمّا حرامّ نظراً إلي كونه تعاوناً علي الإثم وقد نهى عنه في صريح الكتاب أو إعانة عليه وإنه مبغوض عند الشارع لو لم نقل بحرمة. وفيه أن الإعانة لو لم تكن حراماً فأيّ دليل علي مبغوضيته عند الشارع؟ وإن أريد به الكراهة الشديدة فلا ينافي التقرب به إلي الله كالصلاة في الحمام أو عند القبر ونحو ذلك من موارد الكراهة في العبادات المعنيّة بها نقصان الثواب.

عدم جواز دفع الخمس إلي واجبي النفقة]

عدم جواز دفع الخمس إلي واجبي النفقة

(1) و الوجه فيه أولاً: عموم التعليل الوارد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُّ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ «(1)».

ونظيره التعليل الوارد في مرفوعة العلل عن الصادق (عليه السلام)

خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ: الْوَالِدُ وَالْوَالِدَانِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ «(2)».

فإنّ تعليله (عليه السلام) بقوله

وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ

في الأول وقوله

لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

في الثاني، يأتي في الخمس أيضاً، لوضوح أنّ دفع الخمس

الوسائل/ ج 6 ص 165 ب 13 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 166 ب 13 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 375

...

إلي واجبي النفقة من قبيل دفعه إلي نفسه و صرفه في شؤونه فأعطاء الخمس لهم في الحقيقة بمنزلة إخراجهم من كيسه بيد و وضعه فيه بيد آخر.

و ثانياً: اقتضاء بدلية الخمس عن الزكاة اشتراكهما في الحكم إلا من ناحية مانعية السيادة عن الاستحقاق. و عليه فالممنوع عن الزكاة من غير ناحية السيادة ممنوع عن الخمس أيضاً.

و ثالثاً: إنه مع قطع النظر عن عموم التعليل المزبور و البدلية يمكن استفادة ذلك من النصوص الدالة علي وجوب إخراج الخمس و دفعه و أدائه إلي أربابه و إيصاله إلي مستحقيه أو وكيلهم. مثل قول الصادق (عليه السلام)

فَلْيَبْعَثْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

في موثقة عمّار «1» و قول أمير المؤمنين (عليه السلام)

تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ

في موثقة السكوني «2». و قول الصادق (عليه السلام)

وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ

في صحيح حفص «3». و قوله (عليه السلام)

أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ «4».

و قول الباقر (عليه السلام)

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إِلَيَّ وَ كَيْلِي

في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة «5» و غير ذلك من النصوص. فإنّ ظاهرها وجوب إخراج الخمس من كيس المكلف و إدخاله في كيس أربابه و إيصاله إلي مستحقه. و لا يكون دفع الخمس إلي واجبي النفقة إخراجهم من كيس المكلف بنظر أهل العرف، بل هو صرفه في شؤون نفسه عندهم. و لذا لو دفعته إلي زوجتك السيدة بعنوان أداء الخمس من دون أن تدفع إليها مالا آخر بعنوان النفقة تعترض عليك

فتقول: «هذا نفقتي فأين الخمس؟».

ثم إن ذلك مبنيٌّ علي أن المكلّف يدفع الخمس إلي مستحقه بنفسه. و

(1) الوسائل/ ج 6 ص 353 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 353 ح 4.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 340 ح 6.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 352 ب 10 ح 1.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 350 ب 8 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 376

مسألة: 5 لا يصدّق مدعي السيادة بمجرد دعواه (1)، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً و مشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد.

دفعه الحاكم فلا مانع من هذه الجهة لرجوعه إلي دفع خمس غير المكلف به إلي عياله. وقد صرح الماتن (قدّس سرّه) في ذيل المسألة بجوازه نظراً إلي أنّ الدافع ليس ملزماً بتأمين نفقة عيال المكلف بالخمس حتي يكون مشمولاً للتعليل المزبور.

[عدم تصديق مدعي السيادة بمجرد دعواه]

لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرد دعواه

(1) وذلك لأنّ لآزم الانتساب إلي بني هاشم استحقاق المنتسب للخمس و من هنا يرجع دعوي الانتساب إلي دعوي استحقاق بعض أموال شخص المكلف بالخمس. فيكون مشمولاً لعموم «البيّنة علي المدعي» كسائر موارد الدعاوي. بل مع قطع النظر عن هذه الجهة إثبات دعوي الانتساب إلي قريش في نفسه يحتاج إلي حجة معتبرة أو علم وجداني أو اطمئنان شخصي بصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتها ذلك في بلده.

و أمّا الاشتها بين أهل البلد من دون حصول اطمئنان شخصي فوجه جواز الاكتفاء به في تصديق مدّعي النسبة هو استقرار سيرة العقلاء علي الأخذ بالمشتهر بين أهل البلد و لم يردع عنها الشارع. بل يؤيده بعض الأخبار مثل مرسله يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يَجِبُ عَلَي النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: الْوَلَايَاتُ وَ الْمَنَائِكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ «1».

[الكلام في الاحتيال إذا لم يحرز شرائط الاستحقاق]

ويمكن الاحتيال في الدفع إلي مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلي مستحقه، أي شخص كان حتي الآخذ. ولكن الأولي عدم إعمال هذه الحيلة (1).

الكلام في الاحتيال إذا لم يحرز شرائط الاستحقاق

(1) وجه الاكتفاء بهذا الاحتيال في أداء الخمس وبراءة ذمّة الموكل أنّ بعد إثبات عدم اعتبار المباشرة في أداء الخمس يصح التوكيل في إيصال الخمس إلي المستحق. والملاك في براءة ذمّة الموكل إنّما هو علم الوكيل باستحقاق الطرف و أداء وظيفة الإيصال لا علم الموكل. و هو عند الشك يحكم بصحة عمل الوكيل بإجراء أصالة الصحة، إلا أن يعلم بطلان عمله فلا تصل التوبة إلي إجراء الأصل حينئذ.

ثم إنه قد أشكل علي جريان أصالة الصحة بأن موضوعها صرف الخمس في مورده و إيصاله إلي مستحقّه فلا بدّ من تحقّقه و ثبوته في الخارج حتي يجري الأصل المزبور عند الشك في صحته. و المفروض في المقام أنّ تحقّق أصل الإيصال مشكوك فيه نظراً إلي الشك في استحقاق الآخذ فإنّه لو لم يكن مستحقاً لم يوصل الخمس إلي مستحقّه في الحقيقة.

وفيه: أن الوكيل قد أخذ الخمس بعنوان صرفه في مورده و إيصاله إلي مستحقّه حسب الفرض. و عليه فالإيصال متحقّق بنظره و إنّما يشكّ الموكل في كونه إيصالاً صحيحاً. و مرجع ذلك إلي الشك في صحة هذا الإيصال و إجزائه. و عليه فتحقّق موضوع أصالة الصحة و هو مجرد الإيصال و لو كان غير صحيح محرز لا شك فيه. و إنّما شكّ الموكل في أنّ الوكيل هل صرّف الخمس في مورده ليصح الإيصال

أم لا، نظراً إلى شكّه في استحقاق الخمس. فيحكم بصحة الفعل الصادر منه بعنوان الإيصال إلى مستحقه و كفايته بأصالة الصحة. و عليه فلا وجه للإشكال في

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 378

مسألة 6: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مئونة سنته و لو دفعة (1)، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه.

الاحتيال فإنه طريق شرعي لتحصيل اليقين التعبدي ببراءة الذمة عن التكليف بأداء الخمس. و إن كان الأولي عدم إعمال الحيلة في المقام بل في كل مورد، نظراً إلى عدم ركون النفس وجداناً إليها في مقام أداء التكليف. و أمّا اعتبار عدالة الوكيل في المقام مع عدم اعتباره في حق الفاعل في جريان أصالة الصحة فلاجل أنّ في باب الزكاة دلّت النصوص «1» علي اعتبار وثاقة شخص النائب أو الوكيل في الإيصال.

[عدم جواز دفع الزائد عن مئونة السنة إلى مستحق واحد]

عدم جواز دفع الزائد عن مئونة السنة إلى مستحق واحد

(1) إنّ دفع الخمس إلى مستحق واحد زائداً عن مئونة سنته تارة: يكون في ضمن دفعات متعددة. و أُخري: في ضمن دفعة واحدة. و أما إذا كان في دفعات متعددة فوجه عدم الجواز واضح، حيث إنّ بعد إعطاء مئونة سنته يزول فقره و يصبح غنياً و يكون الإعطاء إليه ثانياً و ثالثاً إعطاءً إلى الغني لا الفقير. و أمّا إذا كان في الدفعة الواحدة فوجه عدم الجواز أيضاً واضح، حيث ان دفع الزائد عن قدر حاجته لا يكون لغرض سدّ حاجته فلذا لا يكون فيه ملاك الاستحقاق. و بعبارة أخرى: إنّ بإعطاء المقدار المعادل للمئونة يصبح المعطي إليه غنياً فيكون دفع القدر الزائد إليه دفعاً إلى الغني لا الفقير.

و تبين بهذا البيان وجه الاحتياط في عدم أخذه من جانب المستحق.

(1) الوسائل / ج

[أمر الخمس كلّ بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة]

مسألة 7: النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم علي الأقوي (1)، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره. كما أنّ النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلي الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّي يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف.

أمر الخمس كلّ بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة

(1) اختلف الآراء في كيفية صرف الخمس بنصفيه المشتمل علي سهم الإمام و سهم السادات وإنّ كثيراً من هذه الأقوال واضح البطلان و غير قابل للبحث عنه. مثل القول بوجود دفنه أو إلقائه في البحر أو عزله و إيداعه أو الإيضاء به عند ظهور أمارات الموت، لوضوح أنّ كلّ ذلك إتلاف المال و ضياعه و التفريط فيه و هو بالوبال و الوزر أقرب من أداء الوظيفة.

عمدة الوجوه في المقام ثلاثة و الأقوي ما سلكه الماتن (قدّس سرّه) من كون أمر الخمس بتمامه في زمان الغيبة بيد الفقيه الجامع الذي هو نائب الإمام (عليه السلام) و له الولاية العامة، فيجب دفع الخمس بتمامه حتّي النصف الذي للأصناف الثلاثة إليه و له صرفه في موارد و إيصاله إلي مستحقه حسب نظره و تشخيصه المصلحة.

و الدليل علي ذلك واضح بعد إثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع بأدلّته من الضرورة و الكتاب و السنة و ليس المقام محلّ البحث عن ذلك و قد بحثنا عن ذلك مفصّلاً في كتاب الاجتهاد و التقليد.

ولمّا كان الخمس ملكاً لمنصب الإمامة و من شؤون الحكومة و الإمارة لا لشخص الإمام (عليه

السّلام) فلا محالة يكون أمره في زمان الغيبة بيد من له ولاية الأمر، و ليس ذلك إلاّ الفقيه العادل الجامع. هذا بناءً علي ثبوت الولاية للفقيه،
و أمّا بناءً علي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 380

...

اختصاص ولاية بالأمر الحسينية و أنّ الخمس من الأمور المهمة التي لا بدّ من القيام بها و لا يجوز في حكمة الشارع الحكيم إهمال أمره
و أنّ في تركه مفسد كثيرة لا يرضي به الشارع، فأيضاً لا يجوز لغير الفقيه حينئذٍ تصدّي ذلك نظراً إلي عدم إمكان إحرازه رضا الشارع بدفع
سهم السادات إلي مستحقه بنفسه، و إن كان متيقناً بحصول شرائط الاستحقاق في المدفوع إليه. و ذلك لفرض أنّ الولاية في الأمور
الحسينية لأجل مالها من الأهمية مختصة بالفقيه العارف بأحكام الدين و لا اعتبار لنظر غيره فيها. اللهمّ إلاّ أن يناقش في كون الخمس من
تلك الأمور المهمة التي يلزم من تعطيله مفسد كثيرة و ثلثة غير قابلة للجبران، فإنّ لهذا النقاش وجهاً.

وقد بقي في المقام وجهان آخران:

أحدهما: ما عن صاحب الجواهر من إجراء حكم مجهول المالك عليه نظراً إلي أنّ المالك في ترتب حكمه و هو جواز التصدّق عن المالك
ليس هو الجهل بشخص المالك، بل المناط في ذلك عدم إمكان إيصاله إليه كما هو مورد بعض نصوصه. مثل صحيحة يونس بن عبد
الرحمن «1» الواردة في متاع رفيق أصيب في طريق مكة، حيث أمر الإمام (عليه السّلام) ببيعه و التصدّق بثمنه علي أهل الولاية مع أنّ
الرفيق كان معروفاً بشخصه عند من أصاب متاعه. و إنّما لم يمكن له إيصال متاعه إليه لعدم معرفته هوية ذلك الشخص و لا بلده. و إنّ سهم
الإمام من

هذا القبيل لأنَّ الإمام (عليه السَّلام) وإن كان معروفاً إلا أنَّه لا يمكن إيصال سهمه إليه في زمان الغيبة، فيجوز بيعه و التصدَّق بثمنه علي الشيعة الذين هم أهل الولاية المذكورين في الصحيحة المزبورة.

وفيه: أنَّ حكم مجهول المالك مختصُّ بالملك الشخصي كما هو مورد صحيحة يونس و لا يأتي في ملك المنصب و الجهة العامة. و قد ثبت أنَّ الخمس ملك لمنصب الحكومة و له الولاية العامة.

(1) الوسائل/ ج 17 ص 357 ب 7 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 381

...

ثانيهما: أن يصرف في موارد يحرز رضي الإمام (عليه السَّلام) بصرفه فيها ممَّا فيه مصلحة الإسلام و المسلمين و تشييد قوائم الدين و حفظ أساس الشريعة و إعلاء راية الإسلام و حفظ بيضته و آثاره.

وفيه: أنَّ هذا الوجه و إن كان صحيحاً إلا أنَّه لا ينافي ما سلكه السيد الماتن (قدَّس سرَّه)، غاية الأمر تشخيص ذلك موكول إلي نظر الفقيه الجامع نظراً إلي ولايته علي أمر الخمس بمقتضى أدلة النيابة العامة. و قد تبين مما ذكرنا أنَّه ليس للمالك مباشرة تقسيم سهم السادات و إيصالها إلي فقرائهم. لما قلنا من كون أمر الخمس بتمامه بيد الفقيه.

و قد يقال: إنَّه مع العلم بجهة الصرف في النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة و يقين المالك بحصول شرائط الاستحقاق في أشخاص معيَّنين من السادة لا وجه لدفعه إلي نائب الإمام (عليه السَّلام)، نظراً إلي علم المالك حينئذٍ برضا الإمام (عليه السَّلام). و فيه: أنَّه بعد إثبات النيابة العامة و الولاية المطلقة للفقيه الجامع، لا يمكن إحراز رضا الإمام (عليه السَّلام) بالتصرف في الخمس لغير الفقيه أبداً، بأيِّ وجه و من أيِّ شخص كان. و ذلك

لأنّ معني نيابته العامّة عدم رضا الإمام (عليه السّلام) بتصرف غيره مطلقاً و مع التفات المالك إلي ذلك كيف يتيقّن برضا الإمام (عليه السّلام) بدفع السهام الثلاثة إلي السادة بنفسه أو بصرفه مباشرةً فيما يراه مصلحة الإسلام و المسلمين بنظر شخصه؟ فإنّ مقتضى أدلّة ولاية الفقيه كون نظر غيره في أمر الخمس كسائر شؤون الولاية فاقداً للاعتبار. بل إنّما تعطي القيمة و المشروعية لنظر الفقيه خاصّة، بلا فرق في ذلك بين كيفية تعلق الخمس و شرائط و جوب أدائه و موارد صرفه.

و مع قطع النظر عن أدلّة الولاية فقد يتوهم أنّ بدفع الخمس إلي الفقيه و إن حصل العلم بفراغ الذّمة لكونه أعرف بمواضع صرفه، إلا أنّ مع إحراز رضا الإمام (عليه السّلام) بصرفه مباشرةً لا يتوقّف العلم بالفراغ علي ذلك. و فيه: أنّ من المحتمل اعتبار صرف الخمس في نظر الشارع علي نحوٍ يوجب تقوية حكومة الإسلام و عزة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 382

و يشكل دفعه إلي غير من يقلّده (1) إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كمّاً و كيفاً، أو يعمل علي طبق نظره.

مسألة 8: الأقوي جواز نقل الخمس إلي بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتي مع وجود المستحق في البلد، و إن ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل اليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه (2)

المسلمين. و لا يتحقق هذا الغرض إلا بدفعه إلي من يدور ذلك مداره كالإمام (عليه السّلام). و إنّما هو الفقيه الحاكم دون سائر الفقهاء لأنّه الذي يدور مجد الإسلام و المسلمين مدار اقتداره لا أيّ فقيه آخر، و لا سيّما أنّ الخمس

لمنصب الإمامة والولاية. وعليه فكيف يمكن إحراز رضا الإمام بدفعه إلي غيره؟

والحاصل أنه لا يجوز دفع الخمس إلي غير الفقيه الحاكم من سائر الفقهاء مطلقاً، حتي علي القول بعدم الولاية المطلقة. إلا من كان مدافعاً له في المواقف السياسية والحكومية. فإن تقوية مثل هؤلاء الفقهاء مظهرة للفقيه القائد وخطوة شاسعة إلي مجد الإسلام وعزة المسلمين.

(1) وذلك لأنّ في صورة اختلاف فتواه مع فتوي من يقلّده المكلف في كيفية الصرف وشرائط الاستحقاق، ليس ما يراه من الخمس المدفوع صرفاً في مورده وإيصلاً إلي مستحقه من الخمس المدفوع، مصروفاً في مورده ووصولاً إلي مستحقه بنظر المجتهد الذي يقلّده. وعليه فلا تبرأ ذمّة المكلف بدفع الخمس إلي غير من يقلّده.

[نقل الخمس إلي بلد آخر]

نقل الخمس إلي بلد آخر

(2) نقل الخمس إلي بلد آخر تارة: يكون مع وجود المستحق في البلد،

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 383

...

وأخري: مع عدم وجوده. وعلي أيّ حال فتارة: يقع الكلام في الحكم التكليفي وأخري: في الحكم الوضعي بلحاظ ثبوت الضمان وعدمه.

أما الحكم التكليفي: فلا إشكال في جواز النقل لأنّه إيصال الخمس إلي مستحقه وهو مأمور به، ولا سيما مع عدم وجود المستحق في البلد فإنّ النقل حينئذٍ واجبٌ. مضافاً إلي أنّه إحسان إلي السادة ولا إشكال في جوازه بل رجحانه. بل ربما يترجح النقل حتي مع وجود المستحق في البلد مثل ما لو احتاج إيصال الخمس إلي مستحقّي البلد إلي زمان أكثر من نقله إلي بلد آخر، نظراً إلي أنّ فورية دفع الخمس وإيصاله إلي أربابه لو لم نقل بوجوبها فلا ريب في رجحانها. حيث إنّ الخمس

فريضة إلهية وإن أداؤه امتثال أمر الله تعالى و داخل في عموم الأمر بالمسارعة و الاستباق إلي طاعة الله، كقوله تعالى وَ سَارِعُوا إِلَيَّ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ.. «1» و قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ «2». بل العقل أيضاً حاكم بحسن الاستباق إلي طاعة المولي و امتثال أمره.

أمّا الحكم الوضعي أعني به ثبوت الضمان فقد يقال في المقام: إن جواز نقل الخمس بيتي علي جواز العزل. و لكن لا أساس لهذا القول لأن ما يصدر عن الناقل ليس إلا إفراز الخمس و تعيينه بغرض دفعه و إيصاله إلي أربابه. و هذا لا ريب في جوازه، بل هو واجب كما سبق آنفاً لدلالة النصوص الآمرة بدفع الخمس و أدائه و بعثه و إيصاله إلي أهل البيت. و هذا غير العزل، حيث إن عزل الشيء في اللغة بمعني جعل الشيء في جانب من دون اعتناء بأمره و لذا يقال: «عزلت الشيء عن غيره عزلاً» أي نحيتُه عنه، و منه عزل الرئيس أو النائب أو الوكيل بمعني إخراجهم عما كان له من الصدارة و الولاية. فعزل الخمس أي جعله في جانب من دون دفعه و إيصاله إلي أربابه بعد إفرازه و تعيينه. فالمتقصد منه إفراز و تعيين خاص لا مطلق الإفراز و التعيين

(1) سورة آل عمران/ 133.

(2) سورة البقرة/ 148.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 384

...

ولو كان مقدماً لدفعه و إيصاله إلي أربابه. كيف و هو مأمورٌ بذلك في نصوص المقام؟!.

و يشهد علي ذلك النصوص الدالة علي جواز عزل الزكاة. فإنّ في بعضها «1» أمر الإمام (عليه السلام) بالعزل في فرض عدم إمكان أداء الزكاة. و في بعضها الآخر «2» جوّز الإمام (عليه السلام) العزل في صورة إبقاء

بعض المال الزكوي التماساً لمواضع الصرف. وفي بعضها «3» جَوِّزَ (عليه السّلام) إفراز زكاة المال وكتابة مقدارها من غير إخراج. فإنَّ كلَّ هذه التعابير تفيد هذا المعنى. والحاصل: أنه ليس العزل في اللغة و لا في النصوص بمعني مطلق الإفراز حتّي ما كان منه مقدمةً للإيصال. ومن هنا نقل زكاة المال إلي بلد آخر قد بيّن حكمه في طائفةٍ أُخري من النصوص من دون تعرضٍ لحكم العزل. ومن هنا تري صاحب العروة حَكَمَ بجواز نقل الخمس وعدم ضمان الناقل للتالف منه في الأثناء عند عدم وجود المستحق في البلد «4»، ومع ذلك أشكل في تشخيص الخمس بالعزل مطلقاً «5». وعليه فالعزل والنقل موضوعان مستقلان لكل واحدٍ منهما حكمه الخاص.

ولو تنزّلنا وقلنا بإطلاق العزل علي مطلق الإفراز حتي ما كان منها مقدمة للإيصال كما في المقام، لا نايي أن نقول بعدم إشكال في جواز العزل بهذا المعني بل هو مأمورٌ به، نظراً إلي توقف دفع الخمس وبعثه وإيصاله المأمور به علي ذلك.

ومن هنا لا ملزم لنا أن نحمل هذه المسألة علي فرض نقل مجموع المال الذي فيه الخمس، نظراً إلي كون نقل الخمس من باب دفعه وبعثه وإيصاله إلي أربابه وقد أمر بذلك في النصوص المستفيضة. لا من باب العزل حتي يقال: إنَّ النصوص الدالة علي جوازه في الزكاة لا عموم لها حتي يتعدّي منها إلي الخمس وإنه لا يمكن إغناء

(1) الوسائل/ ج 6 ص 214 ب 52 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 214 ب 53 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 213 ب 52 ح 2.

العروة الوثقي / ج 2 المسألة الثامنة من قسمة الخمس.

(5) العروة الوثقي / ج 2 المسألة الخامسة عشر من قسمة الخمس.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 385

...

الخصوصية عنها، نظراً إلى افتراقها عن الخمس في كثير من الأحكام؛ من شرائط التعلق وكيفية الصرف واستثناء المئونة واعتبار النصاب وغير ذلك.

كما لا حاجة إلى حمل صورة المسألة علي فرض نقل المقدار المعادل للخمس من المال لا بعنوان التخمس، لزعم عدم تعونه بالخمس ما دام لم يقبضه أربابه، وذلك لأن النصوص الآمرة بدفع الخمس وبعثه وإيصاله إلى أربابه قد أُطلق فيها عنوان الخمس قبل مرتبة دفعه وبعثه ضرورة تقدم كل متعلق عن حكمه. وهذا أصدق شاهد علي عدم توقف صدق الخمس علي قبض أربابه. وعليه فلا وجه لهذا التوهم.

ثم إن الكلام يقع تارة: في صورة وجود المستحق في بلد المال، وأخري: في ما إذا لم يوجد فيه مستحق. أما الصورة الأولى: فمقتضي القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى خروج اليد عن كونها يد ضمان وصيورتها يد أمانة في فرض جواز النقل تكليفاً؛ نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر، فكيف هناك يكون إذنه بمعني استيمان ذلك الشخص وخروج يده عن كونها يد ضمان؟ فكذلك في المقام. فإن معني جواز النقل تكليفاً إذن الشارع بالنقل ولازمه خروج يد الناقل عن كونها يد ضمان. إلا أنه ثبت الخروج عن هذه القاعدة بدلالة بعض النصوص الدالة علي ضمان زكاة المال إذا وجد الناقل له موضوعاً للاستحقاق فلم يدفعه إليه وبعث به إلى بلد آخر فتلف في أثناء النقل كما في صحيح محمد بن مسلم

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ (عليه السَّلَام) رَجُلٌ بَعَثَ بِرِزْقَةٍ مَالِهِ لِيُقَسِّمَ فَضَاعَتَهُ. هَلْ عَلَيْهِ ضِمَانُهَا حَتَّى يُقَسِّمَ؟ فَقَالَ (عليه السَّلَام): إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا (1)

فإنه شامل للخمس بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة، أو بقرينة مفهوم التعليل في الذيل بقوله (عليه السَّلَام)

لأنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ.

وَأَمَّا قَاعِدَةُ الْإِحْسَانِ فَلَا تَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ لِعَدَمِ كَوْنِ النُّقْلِ إِحْسَانًا فِي حَقِّ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 198 ب 39 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 386

...

سادة البلد بل إساءةً إليهم. وأما نصوص عزل الزكاة الدالة على عدم الضمان إذا وجد مستحقها في البلد و لم يدفعها إليهم انتظاراً لمستحق أفضل فتلفت في الأثناء مختصةً بالزكاة و لا بد من الاقتصار على موردها، نظراً إلى أنها خلاف مقتضى القاعدة.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: فَالْأَقْوَى عَدَمُ الضَّمَانِ، نَظراً إِلَى كَوْنِهِ مَأْموراً بِإِيصَالِ الخَمْسِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَتَوَقُّفِ ذَلِكَ عَلَى نَقْلِ الخَمْسِ إِلَى بِلَدٍ آخَرَ، وَلا زَمَ ذَلِكَ عَدَمَ ضَمَانِهِ لَوْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ مِنْهُ. هَذَا مِضَافاً إِلَى تَعْلِيلِ نَفْيِ ضَمَانِ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَا لَوْ تَلَفَتْ بِالنُّقْلِ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ، مِثْلَ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِي (1)

في صحیحة محمد بن مسلم. فإنَّ تَعْلِيلَ نَفْيِ الضَّمَانِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ يَعْنِي الْمَقَامَ، وَلا سِيَّما مَعَ عَطْفِ الْوَصِيِّ الْكَاشِفِ عَنِ عَدَمِ خُصُوصِيَّةِ لِلزَّكَاةِ.

وقد يتوهم أنه بمقتضى هذا التعليل يلزم الحكم بالضمان إذا كان الخمس في يد الناقل حين الحمل بخلاف ما إذا بعث بها وأرسله إلى بلد آخر لخروج الخمس حينئذٍ عن يده بمجرد

البعث والإرسال. وعليه فلا بد من التفصيل في المقام بين النوعين من النقل.

وفيه: أنه لو كان ملاك الضمان مجرد خروج المال عن يده يلزم منه لغوية شرطية

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ..

وإذا لا بُدَّ أن لا يكون فرقاً بين صورتين وجود المستحق وعدمه في البلد، والحال أنه خلاف ظاهر الشرطية. بل المقصود خروج الخمس عن يده بأمر الشارع ببعثه وإيصاله إلي المستحق. فحيث نقل الخمس بأمر الشارع قاصداً لإيصاله إلي مستحقه فلذا لا ضمان عليه عند التلف. مضافاً إلي جريان قاعدة الإحسان في هذه الصورة. إلا أن يسامح ويتهاون في حفظه فيتلف عن تقريطٍ فلا إشكال في ضمانه حينئذٍ لأنه أتلفه في الواقع.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 198 ب 39 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 387

وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنه لا ضمان عليه حينئذٍ حتي مع وجود المستحق في البلد (1) وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل.

(1) إذا نقل المالك الخمس إلي بلد آخر بأمر الفقيه أو إذنه فتلف لا ضمان عليه مطلقاً، حتي مع وجود المستحق في البلد، نظراً إلي كون الفقيه وليّ الخمس وإنّ إذنه وأمره بمنزلة إذن المالك المستحق وأمره. وعليه تخرج يد المأذون عن كونه يد ضمان، نظير ما لو أذن المالك غيره بنقل ماله الشخصي فتلف في الأثناء من غير تقريط الناقل. فكيف لا إشكال في عدم ضمان الناقل هناك؟ فكذلك في المقام.

هذا إذا لم يكن الناقل وكياً للفقيه في القبض بل كان مأذوناً من جانبه في

النقل فقط. وأما لو وُكِّلَ الفقيه في القبض لا إشكال في عدم الضمان، حيث إن قبضه حينئذٍ بمنزلة قبض الفقيه. ولما كان الفقيه ولي أمر الخمس فيكون قبضه بمنزلة قبض المالك المستحق ولازم ذلك كون قبض وكيل الفقيه بمنزلة قبض المالك. وعليه فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب. وإن تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو وليه لأنَّ يده يد أمانة حينئذٍ.

بل يشكل الحكم بالضمان حتى بدون أمر الفقيه فيما لم يوجد المستحق في البلد، بل مع وجوده فيه. وذلك نظراً إلى عدم جواز مباشرة المالك لتقسيم سهم السادات بناءً على ولاية الفقيه بل يجب عليه إيصاله إلى الفقيه. فلو كان الفقيه في بلد آخر يجب عليه نقل الخمس إلى ذلك البلد ودفعه إلى الفقيه ليُقسَمَ به بين مستحقه. فإذا كان النقل واجباً لا ضمان عليه لو تلف الخمس في الأثناء بغير تقريط. ولا ينفع وجود المستحق في البلد لإثبات الضمان عليه، حيث لا يجوز له تقسيم الخمس بينهم مباشرة بل إنما يجب عليه دفعه إلى الفقيه. نعم لو جاز له تقسيم الخمس ودفعه إلى السادة بنفسه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 388

وليس من النقل لو كان له دين علي من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي (1) مسألة 9: لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه (2). أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوي جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين عليه النقل.

مستقلاً عن الفقيه لكان

للحكم بالضمان حينئذٍ وجهٌ. و لكنّه غير جائز بناءً علي ولاية الفقيه علي الخمس بتمام سهامه.

(1) إنّ الخمس ولو ينتقل في الواقع باحتسابه إلي ملك الدائن حينئذٍ بدلاً عمّا له في ذمّة المديون فيبرء بذلك ذمته. و لكن الكلام في نقل الخمس من بلد المال إلي بلد آخر. و إنّه تصرفٌ خارجي أجنبي عن الاحتساب المتقوم بمجرد النية أو اللفظ. ثم إن احتساب الخمس ديناً يحتاج إلي إذن الحاكم الشرعي إذ لا دليل علي مشروعيته و ما يدل علي ذلك في الزكاة «1» لا عموم له ليتعدّي عن مورده إلي المقام.

(2) لا- وجه لاختصاص وجوب النقل إلي المجتهد الجامع بحصّة الإمام (عليه السّلام) في المقام بعد البناء علي ولايته علي جميع الخمس بتمام سهامه، كما صرح السيد الماتن (قدّس سرّه) بذلك في المسألة السابعة و بيّن وجهه مفصّلاً في كتاب البيع كما نقلناه سابقاً.

و التحقيق في المقام وجوب دفع الخمس و إيصاله بتمام سهامه إلي المجتهد الجامع. و عليه فلو كان في غير بلد المال يجب نقل الخمس إليه بتمامه، و مقتضاه كما قلنا أنفأ عدم الضمان لو تلف في أثناء النقل و الإيصال من غير تقريط. نعم لو أذنه بصرف الخمس في بلده و مع ذلك نقله إليه فتلف في الأثناء فهو ضامنٌ، نظراً إلي عدم تعيّن

(1) الوسائل/ ج 6 الباب 49 عن أبواب المستحقين للزكاة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 389

...

النقل عليه حينئذٍ. و أما وجود المجتهد في بلد المال فلا ينافي تعيّن النقل ما لم يكن الناقل مقلّده، إلّا أن يكون جامعاً للشرائط أيضاً. بأن كان من جهة العلم مساوياً لمجتهد البلد الآخر، فكما يكون العامي مخيراً بين الرجوع إلي أيّهما

في أصل التقليد فكذلك يجوز له تكليفاً دفع الخمس إلي أيهما.

و أما وضعا فمقتضي القاعدة عدم الضمان، نظراً إلي أنه مع فرض جواز النقل تكليفاً تخرج يده عن كونها يد ضمان بل تصير يد أمانة. و ذلك نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلي بلد آخر. فكيف هناك يكون إذن المالك لذلك الشخص بالنقل بمعني استيمانه علي المال و يخرج يده عن كونها يد ضمان و تكون يد أمانة؟ فكذلك في المقام. فان معني جواز النقل تكليفاً أنّ الشارع قد أذن بنقله. و معني ذلك اتئمانه الناقل علي الخمس. و لازمه كون يده بذلك يد أمانة و مقتضاه بالمآل نفي الضمان عنه لو تلف الخمس في أثناء النقل من غير تقريط إلا أن يرفع اليد عن هذه القاعدة بما دلّ من النصوص علي ضمان زكاة المال بعد التعدي عنها إلي الخمس بضميمة أنّ وجود المجتهد في البلد في حكم وجود المستحق، نظراً إلي دخوله في قول الصادق (عليه السلام)

إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا «1»

في صحيح محمد بن مسلم، وقوله (عليه السلام)

وَلَكِنْ إِذَا عَرَفَ لَهَا أَهْلاً فَعَطَبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا «2»

في صحيح زرارة. فإنهما و إن وردا في الزكاة إلا أنه لما لا تحتمل خصوصية فيها من هذه الجهة يتعدّي عنها إلي المقام.

و أما إذا تعيّن عليه النقل بأن كان مقلّده في بلد آخر أو لم يوجد مجتهد جامع في بلده فلا إشكال في عدم الضمان و ذلك لأجل القاعدة المزبورة. مضافاً إلي دلالة صحيح محمد بن مسلم و زرارة المزبورين علي عدم ضمان الزكاة التالفة في أثناء النقل إذا

ج 6 ص 198 ب 39 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 198 ب 39 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 390

بل الأولي والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل (1) أو كان هنا بعض المرجحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظره مقلده، أو كان يعمل علي طبق نظره. (2).

لم يجد الناقل موضعاً لها في البلد بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة والتعميم إلي الخمس.

(1) ليس مقصوده ظاهراً الأعلم وإلا تعين دفع الخمس إليه كما يجب التقليد عنه، بل المراد هو الأفضلية من جهة الورع والتقوي وسائر صفات الفضيلة مما يوجب الفضل. وأما وجود المرجح الآخر غير الأفضلية مثل احتياج إيصال الخمس إلي مستحقي البلد الآخر إلي وقت أقل من إيصاله إلي مستحقي بلد المال فلا دليل علي تعين النقل بذلك، وإن لا إشكال في حسنه شرعاً وعقلاً كما سبق.

(2) قد بينا وجه تعين نقل الخمس إلي مقلده آنفاً. ولكن استثنى السيد الماتن (قدس سرّه) ثلاثة موارد فحكم فيها بعدم تعين نقل الخمس إلي مقلده.

الأول: ما إذا أذن المجتهد المرجع مقلده بصرف الخمس في مستحقي البلد. فلا إشكال في عدم تعين نقل الخمس إلي بلد آخر حينئذ. بل يجوز دفعه إلي مجتهد البلد. ولكن لا في نفسه بل إنما يكون هذا الجواز ثابتاً بإذن المجتهد الجامع.

الثاني: ما لو توافق فتوي المجتهد الجامع الموجود في بلد المال رأي مقلده في مصرف الخمس. فيجوز له دفع الخمس إلي ذلك المجتهد الجامع نظراً

إلي أنه لم يخالف رأي مقلّده حينئذٍ.

و يمكن الإشكال بأنه كيف لو علم المكلف بوجود شرائط الاستحقاق في بعض سادات بلده لم يُجز له صرف الخمس فيه مستقلاً عن رأي الفقيه بل كان موظفاً بدفعه إلي مقلّده؟ فكذلك في المقام. وعليه فمجرد العلم بموافقة كيفية صرفه مع رأي مقلّده لا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 391

...

يجوز الصرف ولا ينفي تعين النقل.

وفيه أنّ المناط في جواز دفع الخمس إلي مجتهد البلد ليس مجرد توافق رأيه مع مقلّده، بل إنّما هو لأجل حجية رأيه أو ولايته علي أمر الخمس التي جعلها الشارع لكل مجتهد جامع علي نحو القضية الحقيقية. غاية الأمر تسقط فتواه عن الاعتبار مع مخالفتها لرأي مقلّده. و لذا لا يجوز دفع الخمس إليه.

و الحاصل أنّه كيف يجوز تقليد غير الأعلم في المسائل التي توافق فتواه فتوي الأعلم؟ فكذلك في المقام يجوز دفع الخمس إليه. و الملاك عدم سقوط فتواه عن الاعتبار فيما وافق فتوي الأعلم.

الثالث: ما إذا لم يكن للأعلم فتوي في مصرف الخمس، بأن احتاط. فيرجع مقلّده إلي المجتهد الآخر الموجود في البلد فيعمل علي طبق فتواه. فلا إشكال حينئذٍ في عدم تعين نقل الخمس إلي مقلّده الأعلم كما لا يتعيّن عليه العمل باحتياطه.

و أمّا احتمال رجوع الضمير الفاعلي في قول الماتن (قدّس سرّه): «يعمل» إلي مجتهد البلد؛ بأن لم يتصد للاستنباط في مصرف الخمس و يعمل علي طبق رأي مقلّد المكلف بالخمس فيجوز لذلك حينئذٍ دفع الخمس إليه من دون تعين النقل، فهو خلاف ظاهر العبارة. مضافاً إلي عدم جواز رجوع المتمكن من الاستنباط إلي مجتهد آخر بنظر الماتن (قدّس سرّه) كما صرّح بذلك في كتاب الرسائل «1» معللاً

باستقرار سيرة العقلاء علي رجوع الجاهل الغير المتمكن من تحصيل العلم بنفسه إلي العالم لا المتمكن منه لأنه بنظرهم ملحق بالعالم. و إن أشكلنا هناك بأن هذه السيرة من العقلاء علي فرض استقرارها مردوع بنصوص الإرجاع الدالة علي جواز رجوع الأصحاب إلي مثل أبان و أبي بصير و يونس بن عبد الرحمن من فقهاء الرواة مع تمكنهم من تحصيل العلم بالحكم الواقعي بالرجوع إلي الإمام المعصوم (عليه السلام).

(1) الرسائل/ ج 2 ص 95.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 392

[حكم دفع الخمس بمال آخر]

مسألة 10: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً (1)، و لكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتي في سهم السادات.

حكم دفع الخمس بمال آخر

(1) إنَّ المال الآخر الذي يدفع منه الخمس تارة: يكون من قبيل النقود وأخري: يكون من قبيل الأمتعة والعروض.

فقول: إن مقتضي القاعدة بناءً علي تعلق الخمس بالعين علي نحو الإشاعة الحقيقية عدم جواز دفع الخمس من غير عين متعلقه مطلقاً، حتي من النقود. و لكن قد خرجنا عن هذه القاعدة في دفع الخمس من قيمة عين متعلقه بمطلق النقود بدليل سيرة المشرعة و صحيح البرقي. و قد بحثنا سابقاً في المسألة الثالثة والعشرين من خمس الأرباح مفصلاً حول استقرار السيرة و دلالة صحيح البرقي علي ذلك، فلا نعيد وراجع.

نضيف إلي ذلك هنا أن أداء الخمس من عين متعلقه لو كان معتبراً لبان و اشتهر بين الأصحاب و المشرعة لأنه من المسائل المهمة التي تتفق لأكثر المتدينين. و الحال أنه لم يسمع من عصر الشارع إلي زماننا أن الإمام (عليه السلام) أو أحد فقهاءنا يشير إلي اعتبار ذلك أو يردّ أرباب الخمس قيمة

متعلّقه إلي من دفعها أداءً للخمس.

فيمكن عدّ هذا التقريب وجهاً ثالثاً لجواز دفع الخمس من النقود، غير السيرة والصحيح المزبور.

أما دفع الخمس من مال آخر إذا كان من الأمتعة والعروض فيشكل الحكم بجوازه. وذلك لقصور صحيحة البرقي وغيره من النصوص عن إفادة ذلك بل غاية مدلولها جواز دفع الخمس من النقود.

وأما السيرة فدعوي استقرارها علي ذلك مشكلة جداً. بل لم يعهد بين

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 393

مسألة 11: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم علي الأحوط لو لم يكن الأقوي، كما أن احتساب حق الإمام (عليه السلام) موكول إلي نظر الحاكم. (1)

الأصحاب دفع المال الآخر بدلاً عن متعلق الخمس إلا إذا كان من النقود فيدفعونها أداءً لقيمة متعلق الخمس. هذا مضافاً إلي كفاية الوجه الثالث المزبور آنفاً لإثبات عدم جواز دفع الخمس بمالٍ آخر.

ثم إن احتياط الماتن (قدّس سرّه) بالاستيذان من الحاكم وجوبي، إذا لم يجوّز الاحتساب بدونه بل مال إلي الإفتاء به في الذيل. والوجه في ذلك عدم الدليل علي مشروعيته. وإنّ ما دلّ علي ذلك في باب الزكاة لا يعمّ المقام.

[حكم احتساب الدين خمساً]

حكم احتساب الدين خمساً

(1) لا فرق بين سهم الإمام وسهم السادات من هذه الجهة بعد البناء علي ثبوت الولاية العامة للمجتهد الجامع الشرائط، نظراً إلي أنّ له الولاية حينئذٍ علي الخمس بتمام سهامه. وإنما يتّم التفصيل المزبور بناءً علي مبني من يجوّز للمالك دفع سهم السادات وتقسيمه بين مستحقيه بنظره مستقلاً عن إذن الفقيه وأمره. وأما وجه عدم جواز احتساب الدين خمساً من جانب المالك أنّه نوع تصرف في بيت المال و

لا دليل علي جوازه فلا بدّ من كونه بإذن وليّ أمر الخمس، وهو الفقيه الجامع.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 394

[تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس]

مسألة 12: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه علي المالك (1) إلا- في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر علي أدائه بأن صار معسراً لا يرجي زواله وأراد تفرّغ ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك.

مسألة 13: لو انتقل إلي شخص مالّ فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لا يجب عليه إخراجه (2) كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس

(1) الوجه فيه أنّ ذلك خلاف الغرض من تشريع الخمس المبتني علي أساس رفع نواب الوالي و الحكومة و تأمين حوائج فقراء السادة. ففي الحقيقة لم يصرف الخمس حينئذ في مورده إلا أن يكون المكلف بالخمس فقيراً معسراً و توقّف حفظ عرضه علي ردّ الخمس إليه. فيجوز حينئذ ردّ الخمس إليه، نظراً إلي أنّ ذلك داخل في مصالح المسلمين لأنه منهم.

(2) كما هو المعروف و المشهور بين الفقهاء حيث قيدوا التحليل بما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد وجوب الخمس من الكافرين و المخالفين. و لكن هذا القيد غير مذكور في شيء من النصوص الواردة في المقام. و علي أيّ حال فالأقوال في المقام مختلفة. و منشأ ذلك اختلاف نصوص المقام. و هي علي طوائف ثلاثة:

الأولي: ما دل علي إباحة الخمس للشيعة مطلقاً بلا قيد و لا شرط و أنهم في حلّ

منه ولا يجب عليهم أداءه. مثل صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَام): هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 395

...

لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَائَهُمْ فِي حِلٍّ (1).

وصحيحة ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلِي النَّاسَ الرَّثَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي. فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ
وَلِمِيْلَادِهِمْ (2).

ونحوها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَعْنِي الشَّيْعَةَ لِطَيْبِ مَوْلَدِهِمْ (3).

وصحيحة ابن مسلم بطريق الصدوق عن أحدهما (عليه السلام)

إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ يَقُولُ: يَا رَبِّ خُمْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيْبِ وِلَادَتِهِمْ وَلِتَرَكُّوْ أَوْلَادِهِمْ
(4).

ورواية جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي جعفر (عليه السلام) في
حديث قال

اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحَلَّلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): يَا نَجِيَّةُ مَا عَلِي فِطْرَةَ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَغَيْرُ شِيعَتِنَا (5).

ورواية أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله (عليه السلام): في حديث قال

.. فَلَمْ أَحَلَّلْنَا إِذَا لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِطَيْبِ وِلَادَتِهِمْ. وَكُلُّ مَنْ وَالِي آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (6).

ولكن لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 383 ب 4 ح 15.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 380 ح 5.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 383 ح 14.

(6) الوسائل/ ج 6 ص 381 ح 9.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 396

...

وذلك أولاً: لمنافاتها لتشريع وجوب الخمس المبتني علي غرض رفع نواب الوالي و تأمين ما يرتبط بشؤون الولاية و زعامة الشيعة و سدّ حوائج فقراء السادات. فإنّ الخمس من أعظم أموال بيت المال و لا بد من صرفه لمصالح الإسلام و المسلمين. و لا سيما أن في عصر الأئمة (عليه السلام) و طول عصر الغيبة لم يكن أولياء أمور المسلمين مبسوطي الأيدي حتي يأخذوا سائر أنواع الضرائب. و إنما كان الخمس و الزكاة فقط يصرفان في مصالح الإسلام و المسلمين مع كون الخمس أكثر مقداراً من الزكاة.

و ثانياً: إن هذه الطائفة معارضة لما ورد في المقام من النصوص المستفيضة الآمرة بدفع الخمس و بعثه و أدائه و إيصاله إلي أهل البيت كما سبق ذكر بعضها.

الطائفة الثانية: ما ورد من النصوص في قبال الطائفة الأولى و دلت علي عدم إباحة الخمس و نفي التحليل مطلقاً.

منها: صحيحة علي بن إبراهيم عن أبيه قال

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَام) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمْ. فَقَالَ: يَا سَهْلُ؛ اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام): أَحَدُهُمْ يَثْبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيَّتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَرَأَيْتَ ظَنَّنِي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ؟ وَ

اللَّهِ لَيْسَ أَلْتَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا «1».

وهي تدلّ علي نفي التحليل بعد حمل الأموال المذكورة فيها علي الخمس بقريضة إضافتها إلي آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سييلهم نظراً إلي أنهم مصارف الخمس. و لكن يمكن النقاش فيها أولاً: بأن موردها قضية في واقعة. و ثانياً: بأن نصوص التحليل قد وردت فيما لو انتقل الخمس إلي شخص فيصرفه في حوائجه

(1) الوسائل/ ج 6 ص 375 ب 3 ح 1.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 397

...

الشخصية فمن هنا علّل التحليل بطيب مولده. و هذا بخلاف مورد هذه الرواية حيث إنها وردت في موردٍ كان أموال الإمام (عليه السلام) بيد وكيله فأفقها بغير إذنه من دون أن يصرفها في حوائجه الشخصية كما هو مفروض السؤال. فليست هذه المعبرة نافية لتحليل الخمس علي النحو الذي سوف يأتي بيانه في الجمع بين النصوص.

و منها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ «1».

فإنها تدل علي نفي التحليل بالنسبة إلي المشتري المنتقل إليه بالمطابقة و علي نفيه عن البائع المكلف بالخمس بالمالزمة. و أمّا الإشكال بأن هذه المعبرة ناظرة إلي تشريع أصل وجوب الخمس و في عداد النصوص الدالّة علي ذلك، ففيه: أنها وإن كانت بصدد بيان الحكم المترتب علي تشريع أصل وجوب الخمس، إلا أنها قد وردت في مورد انتقال الخمس بالشراء و دلّت بالصرحة علي عدم حليّة الخمس المنتقل إليه مطلقاً.

فهذه المعبرة تدل بالصرحة علي نفي التحليل و مما يدل علي نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص الآمرة بدفع الخمس و إخراجه و بعثه و إيصاله

إلي أهل البيت، وقد سبق ذكرها. فإن هذه النصوص تنافي بظاهرها تحليل الخمس كما هو واضح. وأيضاً يدل علي ذلك بعض النصوص الواردة في الجواب عن الاستيذان والاستحلال في أمر الخمس، مثل ما رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن محمد بن زيد الطبري قال

كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَازِسٍ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: .. اللَّهُمَّ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ. إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَي دِينِنَا وَعَلَي عِيَالِنَا وَعَلَي مَوَالِينَا وَمَا تَبَدَّلُهُ وَنَسْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزُووهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَانَا مَا

(1) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 398

...

قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ. فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِصُ ذُنُوبِكُمْ.. «(1)».

وفي خبره الآخر بالإسناد المتقدم قال

قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ. فَقَالَ: مَا أَمَحَلَ هَذَا! تَمَحَّضُونَا الْمَوَدَّةَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ وَ تَزُوونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلْنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمْسُ؟ لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ «(2)».

و ما ورد في التوقيع عن صاحب الأمر (عج) في جواب مسائل الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس سره)

وَ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسَّ تَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ حُصَمَاؤُهُ.. «(3)».

و مثله التوقيع الآخر الوارد في جوابه «(4)».

و ما رواه الراوندي بإسناده عن الحسن بن عبد الله بن الحمدان عن عمه الحسين في حديث عن صاحب

يَا حُسَيْنُ كَمْ تَزَا عَلِيَّ النَّاحِيَةَ وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي عَنْ حُمْسِ مَالِكَ؟ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): إِذَا مَضَيْتَ إِلَيَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْوًا وَ كَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ حُمْسَهُ إِلَيَّ مُسْتَحَقًّا.. «5».

و مما يدلّ علي نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص المصرحة بأنّه كان للأئمة (عليهم السلام) وكلاء لأخذ الأخماس من أشياعهم و مواليهم و إيصالها إليهم؛ مثل قوله (عليه السلام) في صحيح علي بن مهزيار مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إِلَيَّ وَ كَيْلِي «6».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 375 ح 2.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 6.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 7.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 377 ح 8.

(6) الوسائل/ ج 6 ص 350 ح 5.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 399

...

وقول أبي علي بن راشد مخاطباً لأبي الحسن الثالث (عليه السلام)

أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخَذِ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِكَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَ أَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَذَرِ مَا أُجِيبُهُ، فَقَالَ: (عليه السلام) يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ.. «1».

وغير ذلك من النصوص الدالة علي هذا المعني. فإنّ هذه النصوص دليل قاطع علي عدم تحليلهم (عليهم السلام) الخمس بتمامه لشيعتهم علي نحو الإطلاق.

ثم إنّ في المقام قد ذكر وجوه للجمع بين هاتين الطائفتين. منها: ما عن صاحب الحدائق بحمل نصوص التحليل علي سهم الإمام (عليه السلام) و حمل النصوص النافية له علي سهم السادات. و لكنّه جمع تبرّعي لا شاهد له من النصوص.

وَأَمَّا مَا يُوهِمُ الدَّلَالَهَ عَلِيٍّ ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ

فِي صَحِيحَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (2) فففيه:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ

يكون مقصود الإمام (عليه السلام) من حقّه تمام الخمس، نظراً إلي ما قلناه سابقاً من كون الخمس بتمام سهامه تحت ولاية الإمام (عليه السلام) و من شؤون الإمامة و الحكومة، و أنّ أمره بيد والي المسلمين، كما يؤيّده استحلال الزاوي من الخمس الظاهر في كُله لا خصوص سهم الإمام.

و ثانياً: أنّ ظاهره ينافي تعليل التحليل بطيب المولد المتوقّف علي تحليل تمام الخمس لا خصوص سهم الإمام مضافاً إلي دلالة علي اختصاص التحليل بالمعوزين و المحتاجين و الحال أنّ طيب المولد غير مختص بهم. بل للشريعة المحلّل لهم الخمس في نصوص المقام بما أنّهم معتقدون بولاية الأئمة (عليهم السلام). و هذا يأتي عن اختصاص التحليل بالمعسرين و المعوزين.

و من هنا اتضح بطلان توهم أنّ هذه الصحيحة أخصّ من النصوص الواردة في

(1) الوسائل/ ج 6 ص 348 ب 8 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 379 ب 4 ح 2.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 400

...

المقام وصالحة لتخصيص كلّها. تأمل لتعرف وجه بطلان هذا التوهم.

و عليه فليس المقصود في هذه الصحيحة التحليل العام الشامل لسهم الإمام (عليه السلام). بل المقصود إذنه (عليه السلام) للمحتاجين و المعسرين الذين لا يتمكّنون من أداء حقّ الإمام بالتصرف في الخمس و جعلهم في حلّ ممّا صرفوه ما داموا معسراً، من دون نظرٍ إلي صورة انتقال الخمس إليهم من الغير كما هو محمل نصوص التحليل.

منها: اختصاص التحليل بالمناكح و الجوّاري لا- جميع مصارف الخمس بلحاظ التعليل بطيب الولادة. و فيه: أنّه ينافي تصريح بعض النصوص بالتحليل في التجارات و الزراعات و المأكّل و الملبس «1»، كما في صحيحة علي بن مهزيار و معتبرة أبي خديجة «2» و ما ورد عن العسكري

(عليه السّلام) في تفسيره «3». وما صرح في بعض النصوص من هلاك الناس في بطونهم وفروجهم كما في صحيحة الفضلاء «4» وأنه فرجاً كان أو مألأً وغير ذلك من النصوص.

منها: اختصاصه بعصر الأئمة (عليهم السّلام) نظراً إلي كونه تحليلاً مالكيّاً لأن كلّ إمام مالك للخمس بما هو إمامٌ ما دام حيّاً. وعليه فليس التحليل إلغاءً لوجوب الخمس.

وفيه: أنه ينافي التصريح في بعض النصوص بالحلية إلي يوم القيامة كما في معتبرة أبي خديجة «5» الآتية، أو إلي قيام الحجة كما في معتبرة مسمع «6». مضافاً إلي ورود التحليل في مكتبة إسحاق بن يعقوب «7» عن الإمام الحجة إلي ظهور أمره.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 379 ح 2 و 4.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 379 ح 2 و 4.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 385 ح 2.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 378 ب 4 ح 1.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 379 ح 4.

(6) الوسائل/ ج 6 ص 382 ح 12.

(7) الوسائل/ ج 6 ص 383 ح 11.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 401

...

منها: ما نسب إلي صاحب المعالم من اختصاص التحليل بخمس الأرباح نظراً إلي اختصاص هذا القسم بالتشريع من قبلهم (عليهم السّلام) كما يظهر من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة.

وفيه: مضافاً إلي كونه مخالفاً لإطلاق إضافة التحليل إلي الخمس الشامل لجميع أقسامه، أنه خلاف صريح النصوص الكثيرة من تحليل المغنم والفيء والأنفال. وغير ذلك من الأقوال المختلفة في المقام. فإن كلّها مخالفةٌ لعموم نصوص التحليل و صريح بعضها كما يدفعها عموم التعليل الآبي عن التخصيص والتقييد.

منها: أنه يرفع اليد عن ظاهر النصوص الآمرة بإخراج الخمس بصراحة

نصوص التحليل في عدم وجوب إخراجه، و عليه فيحمل الأمر بإخراجه الخمس و دفعه علي الاستحباب.

و لكن جوابه واضح لعدم انحصار النصوص النافية للتحليل في الأمر بإخراج الخمس و دفعه بل يكون بعضها صريحاً في عدم تحليل الخمس بالشراء و غيره. مثل معتبرة أبي بصير «1» عن الباقر (عليه السلام) و خبر زيد الطبري «2» عن الرضا (عليه السلام) و بعض التوقيعات الواردة «3» عن صاحب الأمر. فلا مناص من التعارض بين هذه الطائفة و بين نصوص التحليل المطلق.

و الأقوي في المقام الجمع بين الطائفتين المزبورتين من نصوص المقام بحمل الطائفة الأولى علي الخمس المنتقل إلي الشيعي عمّن لا يعتقد الخمس أو يعتقد و لم يخمس ما له عصياناً. فتدل علي تحليله للشيعي المنتقل إليه الخمس. و حمل الطائفة الثانية علي الخمس الواجب علي المكلف ابتداءً من دون أن ينتقل إليه من غيره فتدل

(1) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 5.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 376 ح 3.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 376 ب 3 ح 6 و 7 و 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 402

...

علي عدم تحليل الخمس في حقه.

و الشاهد علي هذا الجمع طائفة ثالثة من النصوص الواردة في المقام. مثل ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن يونس بن يعقوب قال

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِيهِ الْأَمْوَالُ وَالْأَرْبَاحُ وَالتَّجَارَاتُ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَتَا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ «1»

فان الحق الثابت لهم في الأرباح و التجارات ليس إلا الخمس.

و معتبرة أبي سلمة سالم بن مكرم

و هو أبو خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ: حَلَّلَ لِي الْفُرُوجَ فَفَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَهِ. فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ؛ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ (2).

لا إشكال في سند هذه الرواية إلا من ناحية أبي سلمة نظراً إلى تضعيف الشيخ الطوسي (قدس سرّه) بقوله: «سالم بن مكرم يكنى أبو خديجة و مكرم يكنى أبو سلمة» فجعل أبا سلمة كنية أبيه لا نفسه. لكنّه سهو منه، لما نقل النجاشي و البرقي و ابن قولويه في غير مورد عن الصادق (عليه السلام) أنه كتّاه بأبي سلمة بعد أنه كان يكنى بأبي خديجة.

أمّا مفاد هاتين المعتبرتين خصوصاً الثاني تحليل الخمس للشيعة المنتقل إليه عن الغير و إنّما هو علي عاتق من انتقل عنه. و مرجع ذلك إلى إمضاء المعاملة الواقعة بينهما و انتقال الخمس إلي بدله إن كان له بدل و إلا بقيمته في المنتقل عنه.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 380 ح 6.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 379 ح 4.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 403

...

ثم إنه وقع الكلام في أن التحليل هل يختص بما إذا كان المنتقل عنه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه أم لا بل يعم ما إذا كان هو ممن يعتقد وجوبه و لم يدفعه عصياناً.

المشهور بين الفقهاء هو الأول و قد سلكه السيد الماتن (قدس سرّه). و لكن يشكل إثبات هذا التقييد بعد عمومية نصوص التحليل كما

هو ظاهر صحيحة يونس بن يعقوب وأبي خديجة، مضافاً إلي أن كثيراً من الشيعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يباليون بدفع الخمس مثل زماننا هذا و كانوا يعاملون إخوانهم الشيعي بأموالهم المتعلقة للخمس. فكان كثيرٌ من الأموال الواقعة في أيدي الشيعي متعلقة للخمس لانتقالها إليهم ممن لم يبالي بدفع الخمس، و مع ذلك تُرك استفصال ذلك في النصوص الواردة. وإن هذا أصدق شاهدٍ علي إطلاق النصوص من هذه الجهة.

و عليه فإطلاق نصوص التحليل يحمل علي صورة انتقال الخمس إلي الشيعي؛ سواءً انتقل عمّن لا يعتقد كالكافر و المخالف أو عمّن يعتقد و لم يدفعه عصياناً كالشيعي المتخلف عن أداء الوظيفة. و تحمل النصوص النافية للتحليل علي من توجه اليه التكليف بالتخمس ابتداءً مطلقاً سواءً انتقل ما له المتعلق للخمس إلي غيره أم لم ينتقل.

ثم إن في المقام نكتة ينبغي الالتفات إليها، و هي أنه لو كان الخمس ثابتاً في الذمة يخرج عن نطاق نصوص التحليل. و ذلك لظهورها في تحليل عين متعلق الخمس المنتقل إلي الشيعي في الخارج. و من الواضح أنه لو كان ثابتاً في الذمة كما لو تلف الخمس أو أتلفه ثم انتقل أمواله إلي الشيعي يارث أو معاملة فحينئذٍ لا ينتقل متعلق الخمس بعينه بل تنتقل التركة بتمامها إلي الورثة. نعم لمّا كان حق الديان مقدماً علي الإرث في صريح الكتاب فمن هنا لا ينتقل المقدار المعادل للخمس الثابت في ذمة الميت كسائر ديونه إلي الورثة حتي يكون مشمولاً لنصوص التحليل حيث إنّها ناظرة إلي صورة انتقال عين متعلق الخمس إلي الشيعة و هذا منتفٍ في المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 404

...

و عليه فلا فرق بين الشيعي

العاصي و بين الكافر و المخالف من جهة عدم استحقاقهم للإرفاق و الامتنان المبني عليه التحليل. فلا يكون الشيعي العاصي مشمولاً للتحليل كالكافر و المخالف. و لا- شاهد في نصوص المقام علي اختصاص التحليل بالخمس المنتقل عن غير المعتقد بوجوبه من المخالف و الكافر. إلا بقرينة مفهوم المقابلة بينهم و بين الشيعة المحلل لهم في نصوص المقام، كما في مثل قولهم (عليهم السلام)

إِلَّا أَنَا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ «1»

، و غير ذلك. و لكن المقصود في هذه النصوص حصر التحليل في الشيعي المنتقل اليه نظراً إلي أن المنتقل اليه الخمس تارة: يكون شيعياً. و أخرى: غير شيعي. و إن المقصود من قولهم المزبور اختصاص التحليل بخصوص الشيعي المنتقل اليه الخمس لا غيره. كما صرح بذلك في توقيع إسحاق بن يعقوب و معتبرة داود الرقي و صحيح مسمع بن عبد الملك و غيره.

ثم إن في المقام شبهتان: إحداها: أن الامتنان لا ينحصر في تحليل الخمس لخصوص غير العاصي من الشيعي المنتقل اليه، بل يكون أيضاً برفع أصل التكليف. و حينئذ لا يبقى موضوع للعصيان حتي يفرض الشيعي العاصي. حيث من المحتمل ان يكون المقصود من التحليل رفع أصل وجوب الخمس عن جميع الشيعة إلي قيام القائم عجل الله فرجه الشريف.

و جوابها: أن الأمر بدفع الخمس و إيصاله يكون بمعنى عدم الإغماض عن الخمس الواجب بعد تشريع وجوبه في الرتبة السابقة. و لا سيما بلحاظ التحليل الصادر عن بعض الأئمة (عليهم السلام) قبل صدور الأمر من بعض الأئمة المتأخرة بدفع الخمس. فكأنهم أرادوا من الأمر بذلك نفي التحليل المطلق و تفهيمنا عدم إغماضهم عن الخمس. فلو كان تحليل الخمس الصادر من الأئمة المتقدمة مطلقاً بمعنى رفع أصل

(1) الوسائل / ج 6 ص 380 ح 7 وص 383 ح 14.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 405

...

وإيصاله إلي أهل البيت. مع أن التعليل بطيب الولادة يلائم بقاء أصل تكليف الخمس وعدم رفعه، حيث إن عدم طيب الولادة وعدم حلية الأكل والشرب فرع وجوب الخمس وحرمة التصرف فيه بغير إذن أربابه. و إلا فبرفع أصل تكليف الخمس ترتفع حرمة التصرف فيه أساساً و ترتفع بذلك آثار الحرمة قهراً فلا مورد للتحليل حينئذ.

وأمّا دليل التفصيل بين المنتقل اليه الخمس وبين غيره في المقام فاتضح بالبيان المتقدم، نظراً إلي أنه الذي لا تقصير له في أداء وظيفة التخمس فيستحق الامتتان بخلاف المكلف بالخمسة ابتداءً لتخلّفه وعصيانه عن أداء الوظيفة بإقدامه علي نقل ما له من غير إخراج الخمس.

ثانيتها: أنه لم يدل علي نفي التحليل مطلقاً دليل معتبر. و أمّا معتبرة أبي بصير لعلّها ناظرة إلي تشريع أصل وجوب الخمس. فليست في مقام نفي التحليل مطلقاً حتي تعارض نصوص التحليل، كما أنها ليست معارضة لمعتبرة أبي خديجة لأنها وإن دلت علي عدم حلية الخمس المنتقل بالشراء إلا- أنها ليست بصدد نفي التحليل بل ناظرة إلي بيان أصل تشريع وجوب الخمس و ما يترتب عليه من الآثار الوضعية.

وفيه: أنه لا شاهد يدل علي نظر هذه المعتبرة إلي أصل تشريع الخمس بل لسانه ينادي نفي حلية الخمس المشتري وعدم قبول عذر مشتريه يوم القيامة. و من العجيب إصرار بعض علي درجها في عداد نصوص أصل تشريع الخمس مع وضوح كون عدم حلية شراء الخمس وعدم

عذر مشترية عند الله متفرعاً علي عدم ارتقاع وجوبه.

وعليه فهذه المعتمدة تنفي التحليل علي نحو الإطلاق، نعم لا ربط لمعتبرة علي بن إبراهيم بالمقام. ولكن النصوص الآمرة بدفع الخمس وبعثه وإخراجه وإيصاله إلي أهل البيت تنفي بإطلاقها التحليل. كما أن بعض النصوص و التوقيعات السابقة ذكرها الواردة في جواب الاستيذان والاستحلال للتصرف في الخمس صريح في نفي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 406

...

التحليل. و أما كون نصوص التحليل بصدد الامتنان علي الشيعة جميعهم واختصاصه ببعضهم يحتاج إلي الدليل، فقلنا أنفاً إنه لا بد من إرادة الامتنان علي من يستحق الإرفاق و الامتنان و هو خصوص الشيعي المنتقل اليه الخمس. و ذلك لعدم توجه التكليف اليه ابتداءً حتي يعصي في أداء الوظيفة.

و أما الامتنان علي جميع الشيعة بمعني رفع أصل تكليف الخمس فلا يمكن إرادته من نصوص التحليل، نظراً إلي ما قلناه آنفاً مع معارضتها بهذا الإطلاق لما دلّ علي نفي التحليل. فلا بد من حملها علي خصوص صورة الانتقال، بشهادة بعض النصوص الدالة علي ذلك؛ مثل معتبرة أبي خديجة و يونس بن يعقوب. و ليس حمل نصوص التحليل علي مورد انتقال الخمس لأجل تقييد إطلاقها بهاتين المعتبرتين حتي يقال إنهما مثبتان للتحليل بالنسبة إلي الشيعي المنتقل اليه و لا دلالة لهما علي نفيه عن غير المنتقل اليه و لا بد للمقيد من لسان النفي أيضاً. بل إنما يكون لأجل عدم إيمان الالتزام بالتحليل المطلق لما قلنا. و يكفي في شاهد الجمع إمكان إرادة مدلوله من إحدي الطائفتين المتعارضتين عرفاً، فعند ذلك تحمل الطائفة الأخرى علي مدلوله و يرتفع التعارض. و هذا هو الجمع العرفي الأولي من الطرح.

ثم إنه

قد ظهر مما قلنا أنه لو تعهد الشيعي المنتقل اليه الخمس في ضمن المعاملة بدفع الخمس من جانب الناقل المكلف به، لا يكون مشمولاً لنصوص التحليل، نظراً إلى إسقاطه بذلك حق نفسه و خروجه عن الاستحقاق للإرفاق و الامتنان.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 407

[المبحث الثاني في] الأنفال

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 409

القول في الأنفال وهي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) علي جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (صلي الله عليه وآله وسلم) لرئاسته الإلهية (1). وهي أمور:

(1) يقع الكلام في مقامين؛ أحدهما: موضوع الأنفال؛ من تعريفها و شرائطها و أقسامها. و ثانيهما: حكم الأنفال و ما يترتب عليه من الآثار.

[موضوع الأنفال و تعريفه]

موضوع الأنفال و تعريفه

أما المقام الأول فنقول: إن لفظ الأنفال مأخوذ من النفل و هو في اللغة بمعنى زيادة الشيء و كأنه أطلق علي الغنائم و صفو المال و قطائع الملوك و نحوها بلحاظ أنها زيادة حاصلة بالحرب. و كذلك أراضي الموات و ما لا رب لها و ما وقع في أيدي المسلمين من دون إيجاف بخيل و لا ركاب، فكانها زائدة عن الأملاك الشخصية نظراً إلي خروجها عن حريم ملك الأشخاص. كما هي خارجة عن الأموال و الأملاك الشخصية للإمام (عليه السلام)، بل إنما هو يستحقه لمنصب إمامته فله الولاية عليها في جهة الإمارة و الحكومة علي المسلمين و حفظ مصالحهم، و له أن يتصرف أو يأذن بالتصرف فيها بل تملكها حسب نظره الشريف لمصالح الإسلام و المسلمين، من دون فرق بين أنواع الأنفال و بين الخمس من هذه الجهة. و أما ذكر اليتامي و المساكين و ابن السبيل في الآية و النصوص فقد سبق أنه من باب ذكر موارد الصرف. و لا ينافي ذلك كون تقسيم سهامهم موكولاً إلي نظر الإمام ورائه الشريف و إعطاء الولاية له علي ذلك تعظيماً لشأنه الرفيع. كما ينادي بذلك لسان نصوص المقام؛ مثل ما ورد عنهم (عليهم السلام)

إِنَّ لَنَا الْخُمْسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا

الأرض كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا «2».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 383 ح 14.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 382 ح 12.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 410

[أقسام الأنفال]

ومنها: كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب أرضاً كانت أو غيرها انجلي عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً (1).

أقسام الأنفال

(1) ذكر الفقهاء موارد للأنفال وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها وخصوصياتها. وإن المتبع في المقام مدلول النصوص الواردة.

فنعول: إن من الأنفال كل ما وقع في أيدي المسلمين بغير قتالٍ و من غير أن يوجف عليه بخيل أو ركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلي عنها أهلها وأعرضوا أو سلموها للمسلمين طوعاً و صلحاً.

وقد تسالم الأصحاب علي أن ما أخذ من المشركين من غير أن يوجف عليه بخيل أو ركاب فهو من الفيء و الأنفال و خالص لله و الرسول و الإمام. و لا سهم منه للسادات و لا غيرهم من المقاتلين و غيرهم. كما هو ظاهر قوله و ما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ و لا ركابٍ ... «1» فإن لفظة «ما» فيه نافية. و قد دل بظاهره علي أن كل ما أخذ من المشركين بغير قتال فهو لله و للرسول و في حكم الأنفال كما بين بقوله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول «2».

ولكن بعد الآية الأولى آية أخرى «3» دلّت بظاهرها علي كون الفيء بتمامه في حكم خمس الغنيمة من جهة كونه لأربابه. فيشكل بأن الآية الأولى ساكتة عن مورد صرف الفيء. و الثانية إن كانت مبيّنة لإجمالها فهي مخالفة لما تسالم

عليه الأصحاب من كون الفيء المأخوذ بغير قتال في حكم الأنفال. وإن كانت علي وزان آية الغنيمة فأيضاً مخالفة لما هو مسلّم من كون خمسها لأربابه و تقسيم الباقي بين المقاتلين نظراً إلي

(1) سورة الحشر/ الآية: 6.

(2) سورة الأنفال/ الآية: 1.

(3) سورة الحشر/ الآية 7 وهي قوله تعالي «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ».

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 411

...

ظهورها في عدم كون شيء منه لغير الإمام (عليه السلام). وإن كانت بصدد بيان كبري اخري غير حكم الفيء و الأنفال فما هي تلك الكبري التي لم يعنونها أحد من الفقهاء؟.

وقد جمع المحقق الأردبيلي بحمل الثانية إما علي بيان حكم قسم خاص من الأنفال أو نسخها بالأولي و آية الأنفال أو يكون إعطاؤه إلي الأصناف الثلاثة تفضلاً منه.

و حمل الشيخ الطوسي في تبيانه الآية الأولى علي بيان أصل ولاية النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) علي الفيء و الثانية علي بيان مورد صرفه. و أجيب عنه بأن موضوع الآية الأولى ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و هو في حكم الأنفال و مختص للنبي (صلي الله عليه وآله وسلم) كما صرحت بهذا النصوص الواردة في ذيلها. و أما الآية الثانية فموضوعها ما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى، و المراد به ما أخذ منهم بالقتال و بعد الغلبة عليهم و الدخول في قراهم. لم يذكر فيها مقدار سهم النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) و ساير الأصناف أ هو جميع الغنائم المأخوذة أو بعضها. و إنما بين ذلك في آية الغنيمة فهي مبينة لإجمال الآية الثانية من هذه الجهة. و

هذا الجواب صحيح لا غبار عليه. ولذلك يجمع بين الآيتين والشاهد علي صدق هذا الجمع صحيحة محمد بن مسلم فإنها صريحة في ذلك بلا حاجة إلي بيان و توضيح.

هي ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال: سمعته يقول

الْفَيْءُ وَالْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةُ الدَّمَاءِ وَقَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ يُطُونِ أَوْ دِيَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنْ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَصَدُّعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، قَالَ: أَلَا تَرَى هُوَ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ. كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا بَقِي (1).

(1) الوسائل/ ج 6/ ص 368/ ح 12.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 412

...

و الكلام واقع في أنّ هذا النوع من الأنفال هل يختص بالأراضي التي لم يوجف عليها بنخيل ولا ركاب، أو يعمّ كل ما وقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، ولو كان من المنقولات كالفرش والأواني ونحو ذلك؟.

فقد نسب إلي المشهور اختصاصه بالأراضي نظراً إلي تقييد الموضوع في كلماتهم بالأراضي. واستدلّ لهم ببعض النصوص المفسرة للأنفال.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سمعه يقول

إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ

مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَ أَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ.. «1».

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال

قُلْتُ لَهُ: مَا يَقُولُ اللَّهُ (تعالى): يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ،؟ وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ (تعالى) وَ لِلرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) «2».

و مضمرة سماعة قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ. قال (عليه السلام): وَ مِنْهَا: الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ «3»

، نظراً إلي ورود هذه النصوص في مقام تفسير الأنفال و تحديد أقسامها. فتدل بمفهوم التحديد علي حصر الأنفال في الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

و لكن هذا الاستدلال مخدوش بأن مفهوم التحديد كأي مفهوم آخر إنما يكون حجة إذا لم يكن دليل علي خلافه، و قد دلّ الدليل في المقام علي خلاف مدلول هذا المفهوم. و ذلك الدليل هو صحيح معاوية بن وهب، قال

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام):

(1) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 10.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 9.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 8.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 413

...

السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيْبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقَسِّمُ؟ قَالَ (عليه السلام): إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.. وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا الْإِمَامَ، يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ «1».

فان قول الراوي

فَيَصِيْبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقَسِّمُ؟

ظاهراً في الغنائم المنقولة، نظراً إلى استعمال مادة الإصابة

في المنقولات لا غيرها كالأرض ونحوها. ويؤكد هذا الظهور تعميم الحكم بأداة العموم بقوله (عليه السلام)

كان كل ما غنموا للإمام

، نظراً إلى دلالتها على الشمول والاستيعاب بالعموم اللفظي والدلالة الوضعية التي هي أظهر من الإطلاق. فهذه الصحيحة كالصريح في نفي الفرق في المقام بين الأرض وبين غيرها من المنقولات الواقعة في أيدي المسلمين من الكفار بغير قتال. ولا يقاومها مفهوم التحديد لابتناء إطلاقه على المقدمات المثلثة بقيام الدليل اللفظي.

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ «2». وقول أبي عبد الله

الأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..

في صحيح حفص بن البختري «3». نظراً إلى عموم «ما الموصولة» في قوله تعالى وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ وَ فِي قَوْلِهِ (عليه السلام)

مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ ...

ويؤكد هذا التأييد ما رواه الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية المزبورة. قال

الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَتْلٍ. وَ الْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ «4».

فإنه كالصريح في تعميم الأنفال لغير الأرض، وذلك لمكان التعبير بالأموال، إلا أن سنده ضعيف بأبي جميلة فلذا ذكرناه تأييداً.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 3.

(2) سورة الحشر/ الآية: 6.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 364 ب 1 ح 1.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 368 ب 1 ح 11.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 414

منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد

كالمفاوز أو جري ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلي أهلها فخربت كابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال (1) بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها. والموت الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها علي الأقوي،

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الأرض في هذا النوع من الأنفال مواتاً أو محياة. وذلك أولاً: بدليل عدّ الأرض الميتة والخربة في نصوص المقام قسماً مستقلاً من الأنفال برأسها قبال الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. فلو اعتبر فيها الموات لم يكن وجهاً للمقابلة بينهما لأن ظاهر المقابلة ينفي اعتبار الموت في هذا النوع من أراضي الأنفال.

وثانياً: لعموم صحيح معاوية بن وهب بالتقريب المتقدم، نظراً إلي أن دلالة علي تعميم الحكم لمطلق الأراضي الواقعة في أيدي المسلمين بغير قتال فرع دلالة علي دخول كل ما غنمه المسلمون بغير قتال في الأنفال، منقولاً كان أو غير منقول الذي منه الأراضي.

(1) يقع البحث في المقام من جهتين إحداهما: في تعريف الأرض الموات وأقسامها وبيان الشرائط والخصوصيات المعتمدة فيها، و ثانيتهما: في كونها من الأنفال.

أما الجهة الأولى: فقد بحثنا عنها مفصلاً في كتاب إحياء الموات «1» فراجع.

وإنما الكلام هنا في الجهة الثانية:

فنقول: قد دلّ علي كون كل أرض ميتة لا رب لها وكل أرض خربة جلي عنها

(1) دليل تحرير الوسيلة في إحياء الموات واللقطة/ص: 1-30.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 415

...

أهلها من الأنفال عدة نصوص. وهي تشتمل بإطلاقها وعمومها مطلق أرض الموات ذاتاً كان موتها أو عارضاً. وهذه الطائفة من النصوص كثيرة بالغة حد التواتر

ونكتفي بذكر بعضها.

فمنها: صحيحة حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الأنفال.. كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ.. «1».

منها: مضمرة سماعة بن مهران قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ (عليه السلام): كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ.. «2».

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول

إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٌ أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ «3».

منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَانْجَلِي أَهْلُهَا.. «4».

و منها: قول الإمام الكاظم (عليه السلام) في مرسل حماد

وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ بَادَ أَهْلُهَا.. وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا «5».

وغير ذلك من النصوص «6».

ولا يخفي أنّ مقتضى هذه النصوص دخول مطلق الأرض الموات والخربة في الأنفال سواء وقعت في الأراضي المفتوحة عنوة أم لا. نظراً إلى اعتبار العمران حال الفتح في الأراضي المفتوحة عنوة فيترتب علي الموات فيها حال الفتح حكم الأرض الموات فتدخل في الأنفال.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 364 ب 1 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 8.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 10.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 371 ح 20.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4.

(6) الوسائل/ ج 6 الباب الأول من الأنفال.

نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقية علي ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردُّ وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان (1).

(1) إذا كانت الأرض ملكاً لعنوان، مثل الأراضي المفتوحة عنوة المملوكة

لعنوان المسلمين أو الأراضي الموقوفة للزوار ونحوها، فعرض لها الموتان و الخراب بانجلاء أهلها وإعراض سكنتها، وقع الكلام حينئذٍ أنّ هذه الأراضي هل تدخل في الأنفال بعروض الموتان، أم هي باقية في ملك العنوان كما كانت و يترتب عليها أحكامها الخاصة من دون فرق بينها و بين الأراضي الشخصية؟

و ثمرة هذا البحث أن ما عرض عليه الموتان من الأراضي المفتوحة عنوة لو كانت من الأنفال تصير ملكاً شخصياً لمن أحيها بمقتضي الاذن الصادر من الأئمة (عليهم السلام) لعامة الناس بأنّ من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له.

و أما لو لم تكن من الأنفال فتكون باقية علي ما كانت عليه من الملكية لعموم المسلمين فلا يجوز لأحدٍ إحيائها و لا شراؤها كما ورد في نصوص الأراضي المفتوحة عنوةً.

و هذه ثمرة مهمّة بين القولين جدّاً و مما يتفرع علي ذلك أنها لو كانت في يد أحدٍ فادّعي ملكيتها و احتُمّل أنّه أحيها بعد عروض الموت أو أحيها من كانت الأرض بيده سابقاً فلا بد من الحكم بكونها له بمقتضي قاعدة اليد، نظراً إلي احتمال كونها له واقعاً بإحيائها بعد خرابها و صيرورتها من الأنفال.

و قد ذهب السيد الماتن إلي بقاء الأرض المفتوحة عنوة حينئذ علي ما كانت عليه من ملكيتها للمسلمين. و هذا موافق لمشهور المتأخرين. و إليه ذهب صاحب الجواهر حيث قال

إنّ عمار المفتوحة عنوة لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 417

...

في شيءٍ لأن له مالاً معلوماً و هو المسلمون «1».

و الحاصل دليل هذا القول: انصراف نصوص الأنفال عن الموات من الأراضي المفتوحة عنوةً لظهورها فيما كان لها مالك شخصي فهلك و انقطع نسله أو جلا و أعرض عنها

دون ما كانت ملكاً لعنوان المسلمين. فتدخل هذه الأراضي في إطلاق نصوصها الدالة علي كونها ملكاً لعموم المسلمين في أيّ زمان و حال.

وفيه أولاً أنه: علي فرض انصراف نصوص أراضي الموات عمّا عرض عليه المواتان من الأراضي المفتوحة عنوةً، يشملها ما دلّ علي كون كلّ أرض لا ربّ لها من الأنفال، لوضوح أن المراد من الربّ؛ هو المالك الشخصي أو من يتولّى أمر الأرض ويربّيها لا الإمام (عليه السّلام) و الآفلو كان المقصود ما يعمّ الإمام (عليه السّلام) لا معني لأن تكون من الأنفال حيث فرض عدم كونها لأحدٍ حتي الإمام.

و ثانياً: يمكن الإشكال بأنّ نصوص الأراضي لم يثبت لها مثل هذا الإطلاق لكي يستفاد منه بقائها في ملك المسلمين حتي بعد خرابها و صيرورتها مواتاً، نظراً إلي ظهورها في أخذ العمران في حكمها حدوثاً و بقاءً. و علي فرض إطلاقها معارضة بعموم قوله (عليه السّلام)

كل أرض خربة

في تفسير الأنفال. و مقتضي القاعدة تقديم العموم الوضعي علي الإطلاق عند التعارض، نظراً إلي دلالة العام علي الشمول و الاستيعاب بالوضع بخلاف الإطلاق المبني علي مقدمات الحكمة. فإنّ وجود الدليل اللفظي مانع عن تمامية مقدمات الإطلاق، كما سبق آنفاً ذكر النصوص الدالة علي ذلك.

(1) جواهر الكلام/ ج 16 ص 118.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 418

و منها: أسياف البحار و شطوط الأنهار، بل كل أرض لا ربّ لها علي إشكال في إطلاقه و إن لا يخلو من قرب. و إن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزائر التي تخرج في دجلة و الفرات و نحوهما (1).

(1) يمكن إلحاق كل أرض لا ربّ لها بالأنفال و إن كانت محيأة في

الأصل مثل كثير من الأراضي الخصبية و مراتع المناطق الشمالية في إيران أو صارت محياة بإحياء شخص فاعرض عنها أو ماتت ولم يكن لها وارث، فالأرض حينئذ لا-رب لها وإن كانت محياة. نظراً إلي أن المقصود من رب الأرض هو مالكاها الشخصي أو من يربها بإجراء أنهارها وسقي أشجارها وإصلاح زرعها، فالأرض المحياة إذا كانت متروكة من دون وجود من يراقبها ويربها يصدق أنه لا رب لها. و الدليل علي ذلك موثقة إسحاق بن عمار، قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدِ خَرِبَتْ وَانْجَلِي أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ.. وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا.. (1).

و ما رواه المفيد مرسلًا عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا.. (2).

فان قوله (عليه السلام)

وَكُلُّ أَرْضٍ..

يشمل بالعموم الوضعي كل أرض لا مالك شخصي لها ليربها ويراقبها، مواتاً كانت أو محياة.

و ممّا يدل علي ذلك صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَاِرْثَ لَهُ وَلَا مَوْلِي قَالَ (عليه السلام): هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (3).

(1) الوسائل/ ج 6 ص 371 ح 20.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 372 ح 28

(3) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 14.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 419

ومنها: رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأودية، و الآجام (1)، و هي الأراضي الملتفة بالقصب و الأشجار من غير فرق في

هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام (عليه السلام) أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمّة مثلاً فهو باقٍ علي ما كان.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٌ لَا رَبَّ لَهَا «1»

في مرسل حمّاد مضافاً إلي ضعف سنده بالإرسال وعدم حجية مفهوم الوصف غاية مدلوله عدم كون الأرض المحيية التي لا رب لها من الأنفال بالإطلاق. ولكنه لا يقاوم قبال صحيح أبان و خبر أبي بصير، نظراً إلي دلالتها بالعموم الوضعي علي كونها من الأنفال وهو مقدّم علي الإطلاق كما قلنا آنفاً.

فمقتضي التحقيق في المقام عدّ كلّ أرضٍ لا رب لها من الأنفال، سواءً كانت ميتة أم مُحياةً. وبهذا البيان اتضح حكم أسياف البحار أي سواحلها و شطوط الأنهار، لاندراجها في الأراضي المحيية التي لا رب لها نظراً إلي إمكان الانتفاع بها بسهولة من دون حاجة إلي كلفة الإحياء لقربها إلي الماء.

(1) وَأَمَّا رُؤُوسَ الْجِبَالِ وَالْآجَامَ فَقَدْ دَلَّ عَلَي كُونِهَا مِنَ الْأَنْفَالِ عِدَّةُ نصوص:

منها: قول الإمام الكاظم (عليه السلام)

وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأُودِيَّةِ وَالْآجَامُ

في مرسل حماد «2».

منها: خبر محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

الْأَنْفَالُ: هُوَ النَّقْلُ... وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):... بُطُونُ الْأُودِيَّةِ وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ «3».

(1) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 371 ح 22.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 420

منها: خير أحمد بن محمد مضمراً قال

.. وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ .. «1».

منها: خير أبي بصير

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ.. «2».

منها: خبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث

قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ.. «3».

هذه الروايات وإن كانت بأحاديث ضعاف السند إلا أنها مع كثرتها وعمل المشهور بها لا تبقى أي شك في حجية مدلولها. هذا مضافاً إلى إمكان اندراج رؤوس الجبال والأجام في كل أرضٍ لا رب لها. فعلي أي حال لا إشكال في كونها من الأنفال.

وأمّا بطون الأودية مضافاً إلى ذكرها في بعض النصوص المزبورة وإمكان دخولها في كل أرضٍ لا رب لها يدل على كونها من الأنفال بالخصوص روايتان معتبرتان:

إحدهما: صحيحة حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الْأَنْفَالُ.. كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ «4».

وثانيتها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول

إِنَّ الْأَنْفَالَ.. مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ.. «5».

فإنهما تشملمان بإطلاقهما كل أرضٍ صدق أنها من بطون الأودية، سواءً كان بالأصالة أو بالعرض مثل أن كانت قريةً ثم خرجت بزلزلة و نحوها فمات أهلها أو

(1) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 17.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 372 ح 28.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 372 ح 32.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 364 ب 1 ح 1.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 367 ح 10.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 421

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا (1).

و منها: صفو الغنيمة كفرس جواد، و ثوب مرتفع، و سيف قاطع و درع فاخر، و نحو ذلك (2).

جَلُوا

عنها فصارت بطن وادٍ.

ثم إن في المقام لا بدّ من استثناء أرضٍ كانت مسبوقةً بملك شخص ثم صارت أجمة أو بطن وادٍ ولم يعرض عنها مالها. فلا إشكال في عدم كونها من الأنفال، نظراً إلى بقائها علي ما كانت من الملكية الشخصية لفرض عدم الإعراض.

(1) لا خلاف في أنّ صفايا الملوک وقطائعهم من الأنفال: وقد دلت علي ذلك نصوص مستفيضة فيها الصحيح وغيره.

منها: صحيح داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

قَطَاعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ «(1)».

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل، قال

وَ لَهٗ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجِهِ الْعُصْبِ «(2)».

منها: خبر الثمالي المروي في تفسير العياشي عن الباقر (عليه السلام) قال سمعته يقول

فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَطْعُونَ النَّاسَ. قَالَ (عليه السلام): هُوَ مِنَ الْفِيءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ «(3)».

(2) لا خلاف فيه بل هو إجماعي كما في المنتهي و الجواهر و يدلّ علي كون ذلك من الأنفال عدّة نصوص:

(1) الوسائل/ ج 6 ص 366 ح 6.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 372 ح 30.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 422

و منها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام (عليه السلام) (1).

منها: صحيح ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَعْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.. «(1)».

منها: موقفة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ «2».

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ

صَفْوِ الْمَالِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْفَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارَةَ وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ وَالذُّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمِ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ
«(3)».

منها: مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السلام) قال

وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا؛ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَالذَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ مِمَّا يَحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ
الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ «(4)».

(1) كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب. وقد دلّ عليه صحيح معاوية بن وهب، قال

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصَيِّبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقَسَّمُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ
مِنْهَا الْخُمْسَ لِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمَشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ
«(5)».

و مرسل الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إِذَا غَزَا قَوْمٌ بَعْضِ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 356 ح 3.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 373 ب 2 ح 2.

(3) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 15.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 4.

(5) الوسائل/ ج 6 ص 365 ح 3.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 423

...

إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ «(1)».

لا إشكال في دلالة المرسل علي المطلوب. وأما صحیحة معاوية فهل هي ناظرة إلي التفصيل بلحاظ أصل القتال أو بحسب صدور الإذن من الإمام؟ فيه بحث قد سبق تفصيله في خمس الغنائم. والأظهر هو الثاني.

وأما في زمان الغيبة فالأقوي هو التفصيل: بين ما انتقل منه إلي الشيعي فلا يجب عليه خمسة لنصوص التحليل.

مضافاً إلي صريح ما ورد عن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله (صلي الله عليه وآله و سلم)

قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ سَ يَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ غَضُوضٌ وَ جَبْرٌ فَيَسَّ تَوَلِي عَلِي خُمْسِي مِنَ السَّبِي وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لَأَنَّ نَصِيْبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيْعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَا كَلَّ وَ مَشْرَبٍ وَ لَتَطْيَبَ مَوَالِدُهُمْ وَ لَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ لِلشَّيْعَةِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيْمَةٍ وَ يَبِيعُ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلِي وَاحِدٍ مِنْ شِيْعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ ((2)).

و بين ما تعلق به الخمس في يد الرايح المستفيد من دون انتقال إلي الشيعي أو انتقال إلي غير الشيعي فالأقوي وجوب الخمس فيه لما قلنا من ظهور مرسل الوراق و صحيح معاوية في صورة إمكان الاستيدان و إنهما منصرفان عن زمن الغيبة، نظراً إلي عدم إمكان الاستيدان فيه من الإمام. و قد بحثنا عن ذلك مفصلاً في خمس الغنائم فراجع هناك.

(1) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 16.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 385 ح 20.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 424

و منها: إرث من لا وارث له (1).

و منها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء (2).

(1) لا خلاف في ذلك بين فقهاءنا بل ادعي في المنتهي و الجواهر الإجماع عليه. و قد دلّت علي ذلك

منها: معتبرة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى. قَالَ (عَلِيهِ السَّلَامُ): هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.. (1).

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عِتَاقِهِ قَدْ صَمِنَ جَرِيرَتَهُ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ (2).

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال

الإمام وارثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (3).

(2) إن المعادن تارة: يكون لها مالك شخصي إما بإحيائها تبعاً للأرض المملوكة له. و لا كلام في كونها ملكاً شخصياً لمحبيها أو لمالك الأرض المشتملة عليها تبعاً لرقبة الأرض و يتعلق بها الخمس حينئذٍ. وقد مر البحث عنه مفصلاً في خمس المعادن.

و أما الواقع منها في ما لا مالك شخصياً له من الأراضي أو في أعماق الأراضي الشخصية الخارجة عن التبعية لرقبة الأرض فهو من الأنفال.

و الدليل علي ذلك صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال. فقال

هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ أَنْجَلِي أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرِبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا.. (4)

، نظراً إلى قوة ظهور رجوع الضمير

(1) الوسائل/ ج 6 ص 369 ح 14.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 547 ب 3 ح 1.

(3) الوسائل/ ج 17 ص 548 ب 3 ح 5.

(4) الوسائل/ ج 6 ص 371 ح 20.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 425

الملك، من غير فرق بين الغني منهم و الفقير إلا في إرث من لا وارث له، (1) فإن الأحوط لو لم يكن الأقوي اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه علي فقراء بلده، و الأقوي إيصاله إلي الحاكم الشرعي. كما أن الأقوي حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحياسة ما في الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها، بل و حصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الاحياء كالشيعي.

في «منها» إلي الأرض التي لا رب لها لا إلي الأنفال، و قد بحثنا عن مفاد هذه الصحيحة مفصلاً في خمس الغنائم من هذا الكتاب و في كتاب إحياء الموات فراجع.

[حكم الأنفال]

حكم الأنفال

(1) تعرّض السيد الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة لحكم الأنفال. فنقول:

قد دلّت النصوص المتواترة علي أنّ الأنفال للإمام (عليه السلام). فمقتضي القاعدة عدم جواز التصرف فيها لأحدٍ إلا بإذنه. و لكن صدر عنهم (عليهم السلام) الإذن العام في النصوص المعتبرة بتملكها للشيعه ففي الحقيقة تحليل الأنفال خروجٌ عن موضوع القاعدة المزبورة لا تخصيصها. نظراً إلي أنّه قد أخذ في موضوعها حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه فإذا صدر الإذن من المالك ينتفي موضوع القاعدة.

ثم إنّ الماتن (قدّس سرّه) استظهر من نصوص المقام إباحة جميع الأنفال للشيعه في زمن الغيبة، من غير فرق بين الأرض و بين غيرها و لا بين المنقول و بين غيره، إلا في إرث من لا وارث له فاعتبر فيه الفقر. و الدليل علي ذلك كلّ نصوص المقام و لا بد من ملاحظتها. فنقول:

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 426

...

المشهور إباحة الأنفال في زمن الغيبة للشيعه. و قد دلّت طائفةٌ من النصوص علي إباحة حقّهم لشيعتهم مثل صحيحة الفضلاء عن أبي

جعفر (عليه السلام): قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا. أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَائَهُمْ فِي حِلٍّ «1».

و معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال رجلٌ وأنا حاضرٌ: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ. فَفَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْزَوِجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يَصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ؛ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّنَا لَهُ.. «2».

و خبر الحارث بن المغيرة النصري قال

دَخَلْتُ عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةٌ قَدْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. فَكَأَنَّهُ رَقِيَ لَهُ فَاسَدَ تَمَوي جَالِسًا، فَقَالَ: يَا نَجِيَّةُ سَدِّ لَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ. قَالَ (عليه السلام): يَا نَجِيَّةُ، إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَدَقَاتِ الْمَالِ.. اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحَلَّلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (عليه السلام): يَا نَجِيَّةُ مَا عَلَيَّ فِطْرَةُ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا «3».

و خبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

.. فَتَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ

(1) الوسائل/ ج 6 ص 379 ح 1.

(2) الوسائل/ ج 6 ص 379 ح 4.

(3) الوسائل/

...

وَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا.. «1».

وأيضاً دلّت طائفة من النصوص المستفيضة بل المتواترة علي أنّ

مَنْ أَحْبَبِي أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ

كما في صحيحة الفضلاء وغيرها «2». وإنّ نطاق هذه النصوص يشمل غير الشيعة من سائر فرق المسلمين كما استقرت عليه السيرة القطعية المستمرة من المسلمين، فإنهم لا يزالون يحيون الأراضي الموات ويتصرفون فيها من غير تكبير. بل يشمل عموم بعضها لغير المسلمين بحيث يأتي عن التخصيص بالمسلمين. مثل ما ورد في شراء أرض اليهود والنصارى كصباح محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق (عليه السلام). قال

وَإِذَا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ «3».

فإنّ هذه النصوص كالصريح في مشروعية إحياء أراضي الموات لغير المسلمين بلحاظ ورودها في شراء الأرض من اليهود والنصارى. و مع ذلك كيف يمكن حمل عمومها علي المسلمين؟ فهذه النصوص عامة من جهة شمولها لغير المسلمين. و أما الطائفة الأولى تدل علي إباحة جميع ما كان للأئمة (عليهم السلام) لخصوص الشيعة. فالمستفاد من مجموع الطائفتين إباحة جميع الأثقال و مطلق حقوق الأئمة (عليهم السلام) للشيعة من غير فرق بين الأراضي وغيرها و لا بين المنقول وغيره و لا بين الغني وغيره. كما تدل خصوص الطائفة الثانية علي إحياء جميع الأراضي و جواز تملكها بالاحياء و جواز حيازة ما يوجد في الأراضي الموات من العشب و الحشيش و الحطب لأيّ قوم من الأقوام من دون فرق بين المسلمين وغيرهم فلا يختص بالمسلمين كما هو ظاهر عبارة السيد الماتن (قدّس سرّه). حيث

إنه نفي الفرق بين الشيعي وغيره من دون تعميم إلي

(1) الوسائل/ ج 6 ص 385 ح 19.

(2) الوسائل/ ج 17 ص 327 ح 5 و 6.

(3) الوسائل/ ج 17 ص 326 ح 1 و 4 إلي 7 وص 330 ح 1.

دليل تحرير الوسيطة - الخمس، ص: 428

...

غير المسلمين.

نعم يستفاد من بعض النصوص المعتمدة اعتبار الفقر في المباح له إرث من لا وارث له. وقد ذهب إليه جمع من الأصحاب كما في البيان و المسالك و الدروس وغيره.

و الدليل علي ذلك بعض النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم قال

سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ كَانَ يَقُومُ فِي رِحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): تَدْفَعُ إِلَيَّ الْمَسَاكِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ فِيهَا؟ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): تَطْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ. ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ، وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ «1».

منها: ما أرسله الشيخ في النهاية و المفيد في المقنعة

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يُعْطِي مِيرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضِعْفَانَهُمْ وَ ذَلِكَ عَلَيَّ سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ «2»

و مثله مرسل المفيد «3».

وفيه: أن الأول لا ظهور له في وجوب الدفع إلي المساكين بقريضة حكمه (عليه السلام) في ذيله بجواز تصرف من في يده الدراهم كسائر أمواله الشخصية بعد الإيصاء بها و اليأس عن مجيء طالبه، مضافاً إلي

إمكان حملته علي التقية. كما يظهر من قول السائل مخاطباً للإمام

رأيك فيها

، فكأنه فهم أنّ الإمام (عليه السلام) أمر بدفع تلك الدراهم إلي المساكين عن تقيةٍ ولم يُبرز رأيه الواقعي. ويؤيد فهمه هذا جواب الإمام (عليه السلام) بعد

(1) الوسائل/ ج 17 ص 553 ح 7

(2) الوسائل/ ج 17 ص 554 ح 10

(3) الوسائل/ ج 17 ص 554 ح 11.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 429

...

السؤال المزبور بغير جوابه قبل السؤال.

و أمّا الثاني: فمضافاً إلي ضعف سنده بالإرسال لا دلالة له علي وجوب الدفع إلي فقراء البلد و ضعفائهم، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) وجه ذلك بكونه علي سبيل التبّرع من أمير المؤمنين (عليه السلام). هذا مضافاً إلي أنّ في سائر النصوص المعتمدة ذكر له مصارف اخري مثل

همشاريحة

أي مطلق أهل بلد الميت، كما قال الصدوق «متي كان الإمام ظاهراً فماله للإمام و متي كان غائباً فماله لأهل بلده متي لم يكن له وارث و لا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به» «1». مع أنّ مقتضى القاعدة صرفه في مورد الأنفال لما دلّ من النصوص المعتمدة علي كون إرث من لا وارث له من الأنفال و أنّ الإمام وارث من لا وارث له. و إن التخصيص بموردٍ يحتاج إلي دليل قطعي و هو غير ثابت في مورد الفقراء، كما قال الشهيد في البيان: «و هل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. و أقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً. نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربما تُعطي اعتبار ذلك» «2».

نعم لا بأس بالحكم باستحباب صرفه في أهل البلد عملاً ببعض النصوص الدالة علي ذلك، و لا

سَيِّمَا الفقراء منهم لما أُمِر في بعض النصوص بجعله في بيت مال المسلمين كما حمل علي ذلك في الوسائل «3».

(1) الوسائل/ ج 17 ص 552 ح 4.

(2) جواهر الكلام/ ج 16 ص 134.

(3) الوسائل/ ج 17 ص 546 ح 9.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: 430

...

الحمد لله رب العالمين و الصلاة علي محمد و آله الطاهرين المعصومين. فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى و لطفه في اليوم السابع و العشرين من شهر محرم الحرام سنة (1416) هـ. ق. أحقر الطلاب الخجلان من ساحة ربّه الغفّار: علي أكبر السيفي المازندراني

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

